



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الإِسْنَادُ الْأَطْالِبَيْنِ

لِكَلِمَاتِ الْمُسْتَدِرِيِّ

شَيْخُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَامِعُ الْمُفْتَنُ
شَافِعِيُّهُ وَشَافِعِيُّهُ وَشَافِعِيُّهُ

ابْنُ الْمُتَّقِيِّ الْمُتَّقِيِّ الْمُتَّقِيِّ
شَافِعِيُّهُ وَشَافِعِيُّهُ وَشَافِعِيُّهُ

الْمُتَّقِيُّ الْمُتَّقِيُّ الْمُتَّقِيُّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ايصال الطالب الى المكاسب

كاتب:

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

اعلمي

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
7	ايصال الطالب إلى المكاسب المعجلة 8
7	هوية الكتاب
8	اشارة
10	[مقدمة المؤلف]
11	[تتمة كتاب البيع]
13	الأولى : انه يرجع عليه بالشمن ان كان جاهلا بكونه فضولي ،
39	المسألة الثانية : ان المشترى إذا اغترم للملك غير الشمن .
96	مسئلة : لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه ،
116	مسئلة لو باع من له نصف الدار ، نصف تلك الدار ،
146	مسئلة لو باع ما يقبل التملك ،
155	مسألة يجوز للأب والجد ان يتصرفوا في مال الطفل بالبيع والشراء .
172	مسئلة [في ولاية الفقيه]
172	أحدها : الافتاء فيما يحتاج إليها العامي .
174	الثاني الحكومة ،
175	الثالث : ولاية التصرف في الأموال والأنفس ،
221	مسئلة في ولاية عدول المؤمنين ،
274	مسئلة يشترط فيمن ينقل إليه العبد المسلم ثمنا أو مثمنا ، ان يكون مسلما
323	مسئلة المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر .
325	[مسألة] يشترط في كل منهما كونه متمولا ،
331	أقسام الأرضين واجرامها .
332	الأول : ما يكون مواطا بالأصلية ،
337	الثاني : ما كانت عامرة بالأصلية اي لا من عمر .

الرابع : ما عرض له الموت بعد العمارة ، 341

[رجوع إلى القسم الثالث] 342

[الأراضي المفتوحة عنوة] 344

[مسألة من شروط العوضين كونه طلاقا] 365

[الحقوق المانعة من تصرف المالك في ملکه] 368

مسئلة لا يجوز بيع الوقف اجماعا محققا في الجملة ، ومحكيا ، 374

محتويات الكتاب 442

تعريف مركز 444

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الحسيني الشيرازي، محمد، 1380 - 1305، شارح

عنوان واسم المؤلف: ايصال الطالب الي المکاسب: شرح واف بعرض الكتاب، تيعرض لحل مشكلاته و ابداً مقاصد في ايجاز و توضيح /
محمد الحسيني الشيرازي

تفاصيل المنشور: تهران : موسسسة كتابسرای اعلمی ، 1385.

خصائص المظهر: ج 16

شابك : 964-94017-964-6-8(دوره)؛ 964-7860-964-5-59-7860-964(ج. 1)؛ 964-7860-964-5-58-7860-964(ج. 2)؛ 964-7860-964-5-57-7860-964(ج. 3)؛ 964-7860-964-5-56-7860-964-0-55-7860-964(ج. 4)؛ 964-7860-964-5-53-7860-964-4(ج. 6)؛ 964-7860-964-5-52-7860-964-8-53-7860-964(ج. 8)؛ 964-7860-964-5-51-7860-964-X-50-7860-964-1(ج. 10)؛ 964-7860-964-X-49-7860-964-1(ج. 11)؛ 964-7860-964-X-47-7860-964-1(ج. 12)؛ 964-7860-964-X-45-7860-1(ج. 13)؛ 964-7860-964-X-45-7860-1(ج. 15)؛

لسان : العربية

ملحوظة : الفهرسة على أساس المعلومات فيها

ملحوظة : هذا الكتاب هو وصف "المکاسب مرتضي بن محمد امين انصاري" يكون

عنوان آخر: المکاسب. شرح

موضوع : انصاري، مرتضي بن محمدامين، 1281 - 1214ق. المکاسب -- نقد و تقسيم

موضوع : معاملات (فقه)

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق 13

المعروف المضاف: انصاري، مرتضي بن محمدامين ، 1281 - 1214ق. المکاسب. شرح

ترتيب الكونجرس: 1385 BP190/1 الف 833م

تصنيف ديوبي: 297/372

رقم البليوغرافيا الوطنية: م 85-16816

ص: 1

اشارة

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَبَعْدَ فَهُذَا هُوَ الْقَسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الْبَيْعِ مِنْ كِتَابِنَا (ايصال الطالب) في شرح الكتاب المعظم (المكاسب) للشيخ الفذ آية الله الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره .

كتبته عسى ان يستفيد به المبتدى .

وجعله الله ذخرا ليوم فاقتي .

كرباء المقدسة محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: 3

[تتمة الكلام في شروط المتعاقدين]

[تتمة مسألة ومن شروط المتعاقدين أن يكونا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع]

[مسائل متفرقة]

مسألة : لو لم يجز المالك ، فإن كان المباع في يده فهو ، والا فله انتزاعه

ممن وجده في يده ، مع بقائه ويرجع بمنافعه المستوفاة وغيرها على الخلاف المتقدم في البيع الفاسد ، ومع التلف يرجع إلى من تلف عنده ، بقيمة يوم التلف ، أو بأعلى القيمة ، من زمان وقع في يده

(مسألة) من توابع الإجازة والرد (لو لم يجز المالك) عقد الفضول (فإن كان المباع في يده) اى يد المالك (فهو ، والا فله) اى لمالك (انتزاعه) اى المباع (ممن وجده في يده) سواء البائع ، أو المشتري الأول ، أو غيره ! (مع بقائه) اى المباع موجوداً بذاته (ويرجع) المالك أيضاً (بمنافعه المستوفاة) كثمرة البستان ، ولبن الانعام ، وما أشبهه (وغيرها) اى المنافع غير المستوفاة ، كما لو كانت داراً ، وكان إيجارها مائة ولم يستوف الغاصب ، أو المشتري الإيجار ، فان للمالك اخذ الإيجار من الغاصب (على الخلاف المتقدم في) باب (البيع الفاسد) في انه هل للملك استيفاء المنافع غير المستوفاة ، أم لا ؟ (ومع التلف) للمباع ، كما لو ماتت الدابة عند المشتري الفضولي (يرجع) المالك (إلى من تلف عنده) اى ان قرار الضمان عليه ، وإن كان يحق للملك الرجوع إلى كل من وضع يده على الملك ، سواء كان عالماً بأنه مال الملك ، أم جاهلاً ، (بقيمة يوم التلف) سواء كانت أزيد ، أو أقل ، أو متساوية لقيمة السابقة على المتلف . (أو بأعلى القيمة ، من زمان وقع في يده) اى في يد من تلف

ولو كان قبل ذلك في ضمان آخر ، وفرض زيادة القيمة عنده ثم نقصت عند الأخير اختص السابق بالرجوع بالزيادة عليه ، كما صرّح به جماعة في الايدي المتعاقبة هذا كله حكم المالك مع المشترى .

واما حكم المشترى مع الفضولي ، فيقع الكلام فيه تارة في الثمن وأخرى فيما يغره للملك زائدا على الثمن ،

عنه ، فمثلا : غصبه الغاصب وقيمه مائة ، وباعه ، فتراوحت قيمته عند المشترى من التسعين إلى عشرين ، فان للملك ان يأخذ تسعين من المشترى الذي تلف المال عنده (لو كان) المال (قبل ذلك) التلف في يد المشترى - مثلا - (في ضمان) انسان (آخر) كما لو كان في ضمان الغاصب البائع (فرض زيادة القيمة عنده) كما مثلنا بان قيمته كانت مائة حين كان في يد البائع (ثم نقصت) القيمة (عند الأخير) كما لو صارت تسعين - كما في المثال - (اختص السابق) كالغاصب - في المثال - (بالرجوع بالزيادة عليه) اي على ذلك السابق ، فياخذ الملك العشرة منه ، والتسعين من المشترى (كما صرّح به جماعة في الايدي المتعاقبة) على مال (هذا كله حكم الملك مع المشترى) الذي يأخذ منه أعلى القيم ويأخذ الزائد من البائع .

(واما حكم المشترى مع الفضولي ، فيقع الكلام فيه تارة في الثمن) الذي دفعه المشترى إلى الفضول ، وقد اخذه الملك من المشترى أو اخذ منه عين المال (وأخرى فيما يغره) المشترى (للملك زائدا على الثمن) كما لو دفع إلى الفضول عشرة ثمنا للكتاب ، ثم ترقى الكتاب

الأولى : انه يرجع عليه بالثمن ان كان جاهلا بكونه فضوليا ،

سواء كان باقيا ، أو تالفا .

ولا يقدح في ذلك اعترافه بكون البائع مالكا ، لأن اعترافه مبني على ظاهر يده .

تلف ، فأخذ المالك منه عشرين ، فإن العشرة الزائدة هل تذهب من كيس المشتري ، أو كيس الفضول ؟

(فهنا مسئلتان) .

المسألة (الأولى : انه) اي المشتري (يرجع عليه) اي على الفضول (بالثمن) الـذـي دفعه المشتري إلى الفضول (ان كان) المشتري (جاهلا بكونه) اي البائع (فضوليا ، سواء كان) المال (باقيا ، او تالفا) فإن كان المال باقيا أخذ المالك عين المال ، وإن كان تالفا أخذ بدلـه .

وعلى كل فقد خسر المشتري الثمن والمثمن ، فهو يرجع إلى الفضول بالثمن .

(ولا يقدح في ذلك) اي في رجوع المشتري بالثمن إلى الفضول (اعترافه) اي المشتري (بكون البائع مالكا) .

وجه القدح : انه حيث اعترف بذلك حال العقد ، يكون يرى المالك غاصبا ، ومن المعلوم : انه لو سلب الغاصب من المشتري شيئا لم يكن للمشتري الرجوع به إلى البائع (لأن اعترافه مبني على ظاهر يده) ومثل هذا الاعتراف لا يوجب ذهاب احترام مال المعترض ، لو تبين بطلان اعترافه ، بـان ظهرـان المـثـمن لم يكن للـبـاعـ .

نعم : لو اعترف به على وجه يعلم عدم استناده إلى اليد ، كأن يكون اعترافه بذلك بعد قيام البينة ، لم يرجع بشيء .

ولو لم يعلم استناد الاعتراف إلى اليد ، أو إلى غيره ، ففي الأخذ بظاهر الحال ، من استناده إلى اليد ، أو بظاهر لفظ الاقرار من دلالته

(نعم لو اعترف) المشتري (به) اى بكون المثمن للبائع (على وجه يعلم عدم استناده إلى اليد ، كان يكون اعترافه بذلك) اى بكون المال للبائع (بعد قيام البينة) بان المال للبائع (لم يرجع بشيء) لأن المشتري حينذاك معترض بان من ادعى الملك لاحق له في ذلك ، فليس له ان يأخذ بدل المال من البائع ، لأن حال المشتري حينئذ حال من اخذ الغاصب المال منه ، واى ربط للبائع فيما لو غصب غاصب مال المشتري .

ثم الفرق بين البينة واليد : ان البينة - وان علم خطأه - لا يحق رفع اليد عنها إذا اعلم بخطتها .

نعم : لا فرق في مرحلة الواقع بين الامرین ، فيحق للمشتري التناقض واقعا ، فتأمل .

(ولو لم يعلم استناد الاعتراف) من المشتري بان المال للبائع (إلى اليد ، أو إلى غيره) كالبينة (ففي الأخذ بظاهر الحال ، من استناده إلى اليد) فللمسندي الحق في الرجوع إلى البائع (أو بظاهر لفظ الاقرار) اى اقرار المشتري ، لأن مقراباً بان المال للبائع (من دلالته) اى اقرار المشتري

على الواقع ، وجهان وان كان عالما بالفضولية ، فإن كان الثمن باقيا استرده ، وفقا للعلامة ، وولده ، والشهيدين والمتحقق الثاني ره إذ :

لم يحصل منه ما يوجب انتقاله عنه شرعا .

ومجرد تسلطيه عليه لو كان موجبا لانتقاله لزم الانتقال في البيع الفاسد ، لتسليط كل من المتابعين صاحبه على ماله

(على الواقع ، وجهان) لتعارض الظاهرين ، ولا مر جح لأحدهما على الآخر .

ولا يخفى : ان الكلام يحتاج إلى تفصيل ان المراد بالأخذ فيما لو علم المشتري بان المال لم يكن للبائع .

أو ان ورثة المشتري - مثلا - أرادوا الرجوع ، لأن المشتري اعترف لديهم بالعلم (وان كان) المشتري - حين الاشتراء من البائع - (عالما بالفضولية ، فإن كان الثمن باقيا) لدى البائع الفضول (استرده ، وفقا للعلامة ، وولده ، والشهيدين ، والمتحقق الثاني ره إذ : لم يحصل منه) اي من المشتري (ما يوجب انتقاله) اي الثمن (عنده شرعا) .

ولا يخفى : ان استرداده ليس خاصا بصورة رجوع المالك إلى المشتري ، إذ : الثمن للمشتري ، سواء رجع البائع إليه ، أم لا

(و) ان قلت : قد سلط المشتري البائع على مال نفسه ، فكيف يرجع إليه .

قلت : (مجرد تسلطيه) اي المشتري ، البائع (عليه) اي على ماله (لو كان موجبا لانتقاله) اي انتقال المال إلى البائع (لزم الانتقال في البيع الفاسد) أيضا (لتسليط كل من المتابعين صاحبه على ماله) مع أنهم

ولأن الحكم بصحة البيع لو أجاز المالك هو المشهور يستلزم تملك المالك للثمن ، فان تملكه البائع قبله يلزم قوات محل الإجازة ، لأن الثمن انما ملكه الغير ، فيمتنع تحقق الإجازة ، فتأمل .

وهل يجوز للبائع التصرف فيه ؟

لا يقولون بذلك .

ووجهه : ان التسلیط على قسمين .

الأول : التسلیط المجاني ، وهذا إذا وجد فيه شروط الهبّة ، أو كان اعراضا لم يكن للمسلط الرجوع فيه - فيما إذا كانت هبة لازمة - .

الثاني : التسلیط بمقابل ، فإذا لم يكن في مقابل التسلیط شيء واقعا لم يكن تسلیط حتى لا يجوز للمسلط الرجوع انى ماله (ولأن الحكم) اى حكمنا (بصحة البيع) الفضولي (لو أجاز المالك) كما (هو المشهور) حيث يقولون : بصحّة الفضولي مع إجازة المالك (يستلزم تملك المالك للثمن) لأن معنى الصحة ، هو تملك المالك للثمن ، وتملك المشتري للثمن (فإن تملكه) اى الثمن (البائع) الغاصب (قبله) اى قبل المالك (يلزم قوات محل الإجازة ، لأن الثمن انما ملكه الغير) الآتي هو الغاصب (فيمتنع تتحقق الإجازة) إذ : يكون المعارض حينئذ بدون عوض (فتأمل) إذ : يمكن ان يقال إن لزوم فوت محل الإجازة انما هو فيما إذا ملكه قبلها مطلقا ، واما إذا كان التملّيك مراعي بعدم الإجازة فلا يفوّت محل الإجازة .

(وهل يجوز للبائع التصرف فيه) اى في الثمن فيما إذا كان

وجهان ، بل قوله أقواهم العدم ، لأنَّه أكل مال بالباطل ، هذا كله :

إذا كان باقيا ، واما لو كان تالفا فالمعروف عدم رجوع المشتري ، بل المحكى عن العلامة ، وولده ، والمحقق ، والشهيد الثنين ، وغيرهم الاتفاق عليه .

ووجهه كما صرَّح به بعضهم كالحلبي ، والعلامة ، وغيرهما ، ويظهر من آخر ، أيضاً أنه سلطه على ماله بلا عوض .

المشتري عالماً بالفضولية وان البائع غاصب (وجهان ، بل قوله) .

الأول : الجواز ، لأنَّ المشتري هو الذي أباح ماله للغاصب ، ولكن (أقواهم العدم ، لأنَّه أكل مال بالباطل) والمشتري لم يبح ماله مطلقاً ، بل إباحة معاملية .

فحاله حال إباحة المقامر ماله لمن غلبه ، ومعطى الربا ماله للمرابي حيث إن الإباحة ليست مطلقة فيدخل في أكل مال الغير بلا سبب شرعي (هذا كله : إذا كان) المال (باقيا ، واما لو كان تالفا) في يد البائع (فالمعروف) بين الفقهاء (عدم رجوع المشتري) على البائع في أخذ ماله منه (بل المحكى عن العلامة ، وولده ، والمحقق ، والشهيد الثنين ، وغيرهم الاتفاق عليه) .

(ووجهه) اى وجہ عدم الرجوع (كما صرَّح به بعضهم كالحلبي ، والعلامة ، وغيرهما ، ويظهر من آخر ، أيضاً أنه) اى المشتري (سلطه) اى البائع (على ماله بلا عوض) فلا مجال لرجوعه إليه .

توضيح ذلك : ان الضمان اما لعموم : على اليد ما اخذت ، واما لقاعدة : الاقدام على الضمان الذي استدل به الشيخ ، وغيره ، على الضمان ، في فاسد ما يضمن بصححه .

والاول مخصوص بفحوى ما دل على عدم ضمان من استأمنه المالك ودفعه إليه لحفظه ، كما في الوديعة ، أو الانتفاع به كما في العارية ، أو استيفاء المنفعة منه ، كما في العين المستأجرة ،

(توضيح ذلك) الوجه (ان الضمان) اى ضمان اي شخص (اما لعموم : على اليد ما اخذت) حتى تؤدي (واما لقاعدة : الاقدام على الضمان) فان كل من اقدم على ضمان شيء ، يكون ضامنا له ، ولذا لو قال :

الله في البحر ، وعلى بدله يكون ضامنا لبدله (الذي استدل به الشيخ وغيره ، على الضمان ، في فاسد ما يضمن بصححه) اى ما يضمن بصححه يضمن بفاسده .

اما الضمان بالصحيح ، فللأدلة .

واما الضمان بالفاسد ، فلان الضامن اقدم هو بنفسه على الضمان فيكون ضامنا .

(والاول) اى عموم : على اليد (مخصوص بفحوى ما دل على عدم ضمان من استأمنه المالك) اى جعله أمينا (ودفعه) اى المال (إليه) اى إلى المستأمن (لحفظه) اى حفظ المال (كما في الوديعة ، أو الانتفاع به كما في العارية ، أو استيفاء المنفعة) المستحقة (منه ، كما في العين المستأجرة) فإنه إذا تلف العين في هذه الموارد بدون تقدير لم يكن :

فان الدفع على هذا الوجه ، إذا لم يوجب الضمان ، فالتسليم على التصرف فيه ، واتلافه مما لا يوجب ذلك بطريق أولى .

ودعوى : انه انما سلطه في مقابل العوض - لا مجانا - حتى يشبه الهبة الفاسدة التي تقدم على الضمان فيها .

مندفعه : بأنه انما سلطه في مقابل ملك غيره ، فلم يضمنه - في الحقيقة شيئاً من كيسه ، فهو يشبه الهبة الفاسدة ، والبيع بلا ثمن ، والإجارة بلا اجرة

من تلف عنده ضامنا .

(فان الدفع) اى دفع المالك ماله (على هذا الوجه) اى وديعة وعارية ، وإجارة (إذا لم يوجب الضمان ، فالتسليم) اى تسليم المالك (على التصرف فيه ، واتلافه) كما في ما نحن فيه (مما لا يوجب ذلك) الضمان (بطريق أولى) إذ : هناك التسلیم ليس بمجاني ، وللاتلاف ، وهنا :

التسليم مجاني وللاتلاف .

(ودعوى : انه) اى المالك (انما سلطه) اى سلطة الغاصب (في مقابل العوض) الذي هو مال الغير (- لا مجانا - حتى يشبه الهبة الفاسدة) في عدم الضمان (التي تقدم على الضمان فيها) اى في الهبة الفاسدة .

(مندفعه : بأنه انما سلطه في مقابل ملك غيره) لأن العوض لم يكن مال البائع (فلم يضمنه) اى لم يضمن المشتري البائع (- في الحقيقة -) الواقع (شيئاً من كيسه) اى كيس البائع (فهو) اى التسلیم للغاصب (يشبه الهبة الفاسدة ، والبيع بلا ثمن والإجارة بلا اجرة

التي قد حكم الشهيد وغير واحد ، بعدم الضمان فيها .

ومن ذلك يعلم : عدم جريان الوجه الثاني للضمان ، وهو الاقدام على الضمان ، هنا ، لأن البائع لم يقدم على ضمان الثمن ، الا بما علّم المشتري انه ليس ملكا له .

فإن قلت : تسلّطه على الثمن بإيزيء مال الغير لبنيائه - ولو عدواها - على كونه

التي قد حكم الشهيد وغير واحد) اي متعدد من الفقهاء (بعدم الضمان فيها) اي في المذكورات ، إذا تلفت العين في الهبة ، والبيع ، والإجارة .

(ومن ذلك) اي وجه عدم جريان الوجه الأول للضمان ، وهو :

عموم على اليد (يعلم : عدم جريان الوجه الثاني للضمان ، وهو الاقدام على الضمان هنا) اي في من سلط الغاصب على ماله - وهو المشتري - (لأن البائع) الغاصب (لم يقدم على ضمان الثمن ، الا بما) اي في مقابل المثمن الذي (علم المشتري) ب (انه ليس ملكا له) وهذا ليس اقداما على الضمان حتى يوجب الضمان .

(فان قلت) كلا ، فلقد اقدم البائع الغاصب على الضمان ، لأنه قال للمشتري : أنا ضامن لشريكك في مقابل مالي الذي هو المثمن - وإنما كان المثمن ماله الا دعائي لا واقعي - .

فقولكم : ان البائع لم يقدم على الضمان ، ليس بتام ، فان (تسلطه) اي تسلط البائع (على الثمن) ليس مجانا ، وإنما هو (بإيزيء مال الغير لبنيائه) اي الغاصب (- ولو عدواها -) فيما يعلم أنه مال الغير (على كونه)

ملكا له ، ولو لا هذا البناء ، لم يتحقق مفهوم المعاوضة ، كما تقدم في تصحيح بيع الغاصب لنفسه ، فهو انما سلطه على وجه يضمنه بماله ، الا ان كلا منهما لما قطع النظر عن حكم الشارع بعدم ملكية البائع للمثمن ، وتعاقدا معرضين عن ذلك ، كما هو شأن في المعاوضات الواردة على اموال الناس بين السرقة والظلمة ، بل بني المشتري على كون المثمن ملكا للبائع ، فالتسليم ليس مجانا .

اى مال الغير (ملكا له) اى لنفسه (ولولا- هذا البناء ، لم يتحقق مفهوم المعاوضة) إذ: لا معنى لان يخرج المثمن من ملك المالك ، ويدخل الثمن في ملك الغاصب (كما تقدم) كون البائع يبني بان المال له (في تصحيح بيع الغاصب لنفسه) والا لم يكن وجه للصحة (فهو) اى المشتري لم يسلط الغاصب مجانا ، على الثمن ، بل (انما سلطه على وجه يضمنه) الغاصب (بماله) .

منتهى الامر: ان كونه مالا للغاصب ادعائى ، لا حقيقي (الا ان كلا منهما) البائع والمشتري (لما قطع النظر عن حكم الشارع بعدم ملكية البائع للمثمن) إذ: الشارع لا يعترف بان المثمن ملك للغاصب (و) عليه (تعاقدا) حالكونهما (معرضين عن ذلك ، كما هو شأن في المعاوضات الواردة على اموال الناس بين السرقة والظلمة ، بل بني المشتري على كون المثمن ملكا للبائع ، فالتسليم) من المشتري للبائع على الثمن (ليس مجانا) وبلا عوض .

وتضمينه البائع بمقابل الثمن من ماله حقيقي ، الاـ ان كون المثمن مالاـ له ادعائى ، فهو كما لو ظهر المثمن المعين ملكا للغير ، فان المشترى يرجع إلى البائع بالثمن مع التلف اتفاقا .

مع أنه انما ضمنه الثمن بإزاء هذا الشيء الذي هو مال الغير .

فكما ان التضمين هنا حقيقي ، وكون

(وتضمينه) مبتدأ ، خبره : حقيقي ، اي تضمين المشترى (البائع) الغاصب (بمقابل الثمن) في حال كون ذلك المقابل (من ماله) اي مال البائع (حقيقي) فالتسليط ليس مجانيا (الا ان كون المثمن مالا له) اي للبائع (ادعائى) لأن الغاصب يدعى - ادعاء - كونه مالكا للمثمن (فهو) اي حال ما نحن فيه من رجوع المشترى إلى البائع الغاصب بشمنه (كما لو ظهر المثمن المعين ملكا للغير) بان لم يكن المثمن كليا ، حتى يلزم تبديله على صاحب المثمن ، فإنه إذا ظهر المثمن ملكا للغير (فان المشترى يرجع إلى البائع بالثمن مع التلف) للثمن (اتفاقا) بين العلماء ، إذ :

البائع قد اتلف الثمن ، ولم يعط شيئا بيازائه للمشتري ، إذ : المعرض قد ظهر كونه للغير ، فيكون يد البائع على الثمن يد ضمان .

(مع أنه) اي المشترى (انما ضمنه) اي جعل البائع ضامنا (الثمن بإزاء هذا الشيء) المثمن المعين (الذي هو مال الغير) لكن لمارجع ذلك الغير إلى المشترى ، لأخذ ماله أو بدلها ، كان للمشتري الرجوع إلى البائع لأخذ ماله إذا كان موجودا ، أو بدلها إذا كان تالفا .

(فكما ان التضمين هنا) - فيما لو ظهر العين ملكا للغير - (حقيقي ، وكون

المثمن مالا له اعتقادى ، لا يقدح تخلفه في التضمين ، فكذلك بناء المشترى فيما نحن فيه على ملك المثمن عدوانا لا يقدح في التضمين الحقيقي بماله .

قلت : الضمان كون الشيء في عهدة الضامن ، وخسارته عليه ، وإذا كان المضمون به ملكا لغير الضامن واقعا فلا يتحقق الضمان

المثمن مالا له) اى للبائع (اعتقادى) لاعتقاد البائع ان المثمن ماله (لا يقدح) خبر : ان التضمين (تخلفه) اى ظهور خلافه - اى خلاف كون المثمن المعين مالا للبائع - و : تخلفه ، فاعل : لا يقدح ، (في التضمين) اى في تضمين المشترى للبائع (فكذلك بناء المشترى فيما نحن فيه) اى بيع الغاصب مع علم المشترى انه غاصب (على ملك) البائع (المثمن عدوانا) اى بناء عدواانيا ، إذ : مع علم المشترى بان البائع غاصب يكون بنائه عدواانيا (لا يقدح) هذا البناء من المشترى (في التضمين الحقيقي) للبائع (بماله) اى بمال المشترى .

والحاصل : ان حال علم المشترى بكون المثمن ليس مالا للبائع ، مثل حالة بكون المثمن مالا له - والحال انه ليس ماله في الواقع - ففي كلتا الصورتين يعطى المشترى المثمن للبائع مضمانته ، فإذا أخذ المثمن مالكه ، كان للمشتري الرجوع إلى الثمن .

(قلت : الضمان كون الشيء في عهدة الضامن ، وخسارته عليه) اى على الضامن (وإذا كان المضمون به) اى المثمن الذي هو مضمون بمقابل الثمن (ملكا لغير الضامن واقعا) كما في ما نحن فيه فان المثمن ليس ملكا للغاصب الضامن ، وإنما لمالكه المغصوب منه (فلا يتحقق الضمان

ال حقيقي مع علمهما بذلك .

وما ذكر من بناء المتعاقدين في هذا العقد على كون المثمن ملكا للبائع الغاصب - مع كونه مال الغير - فهو انما يصحح وقوع عقد التملك والتملك منهم ادعاء ، مع عدم كون البائع اهلا لذلك في الواقع ، والا فاصل المعاوضة حقيقة بين المالكين والضمان والتضمين الحقيقي بالنسبة إليهما .

ال حقيقي مع علمهما) اي علم البائع والمشتري (بذلك) اي بان المضمون به ملكا لغير الضامن ، فإذا اخذ المالك المال من المشتري ، لم يكن للمشتري الرجوع إلى البائع بثمنه ، لعدم تحقق الضمان الحقيقي .

(وما ذكر) المستدل ، لاثبات الضمان على الغاصب (من بناء المتعاقدين في هذا العقد) اي العقد الواقع بين المشتري العالم والغاصب ، فيما إذا تلف الثمن ، وأخذ المالك المال (على كون المثمن ملكا للبائع الغاصب - مع كونه مال الغير -) واقعا (فهو) لا يصحح ضمان الغاصب لما اخذه من الثمن بعد تسلیط المشتري للبائع على ثمنه مجانا ، بل (انما يصحح وقوع عقد التملك والتملك منهم ادعاء ، مع عدم كون البائع اهلا لذلك) التملك والتملك (في الواقع) لأنه لا شيء له حتى يكون طرفا (وإلا فاصل المعاوضة حقيقة بين المالكين) مالك المثمن ومالك الثمن (والضمان والتضمين الحقيقي بالنسبة إليهما) فالمشتري يضمن المالك الحقيقي ، بأنه ان عطبه المثمن يرجع إليه في استرداد ثمنه ، كما يضمن المشتري على نفسه ، ان عطبه الثمن يرجع عليه مالك المثمن

ولذا ينتقل الثمن إلى مالك المبيع ، ويدخل في ضمانه بمجرد الإجازة .

والحاصل : انه لا تضمين حقيقة في تسليط المشتري البائع على الثمن .

واما رجوع المشتري مع اعتقاد المتباعين لمالكيه البائع للمثمن عند انكشاف الخطايا مع أنه انما ضمه بمال

بأخذ بدل الثمن .

(ولذا) الذي يكون الضمان والتضمين حقيقة بالنسبة إلى المالكين (ينتقل الثمن إلى مالك المبيع ، ويدخل في ضمانه بمجرد الإجازة) للعقد الفضولي ، ولو كان التضمين بالنسبة إلى الغاصب لم يكن وجه لضمان المالك .

(والحاصل : انه لا تضمين) من قبل المشتري (حقيقة) - وإن كان تضمننا صورة - (في تسليط المشتري البائع على الثمن) بل انما سلط المشتري البائع الغاصب على الثمن مجانا .

(و) ان قلت : اى فرق بين صورة علم المشتري بان المثمن ليس ملكا للبائع ، وبين جهله ، وكما تقولون بضمان البائع في صورة الجهل قولوا بالضمان في صورة العلم أيضا .

قلت : (اما رجوع المشتري) إلى البائع غير المالك (مع اعتقاد المتباعين لمالكيه البائع للمثمن عند انكشاف الخطايا) بان علم المشتري ان البائع ليس مالكا (مع أنه انما ضمه) اى ضمن المشتري البائع (بمال

الغير فلعدم طيب نفسه على تصرف البائع فيه من دون ضمان ، وان كان ما ضمنه ، به غير ملك له ، ولا يتحقق به التضمين ، لأنه انما طاب نفسه بتصرف البائع ، لاعتقاد كون المثمن ملكا له ، وصيروته مباحا له بتسليطه عليه ، وهذا مفقود فيما نحن فيه ، لأن طيب النفس بالتصرف والاتلاف من دون ضمان له بماليه حاصل .

الغير) الآذى هو المالك الحقيقي ، وعلى فرض ان المشتري لا يرجع في صورة علمه من الأول ، يلزم عدم رجوعه أيضا ، في صورة علمه المتأخر عن المعاملة (فلعدم طيب نفسه) اى المشتري (على تصرف البائع فيه) اى في الثمن ، بل انما طابت نفسه بتصرف المالك ، وانما له طيب نفس خيالي ، بالنسبة إلى البائع (من دون ضمان ، وان كان ما ضمنه به غير ملك له ، ولا يتحقق به التضمين ، لأنه انما طاب نفسه بتصرف البائع ، لاعتقاد كون المثمن ملكا له) اى للبائع (و) اعتقاده (صيروته) اى المثمن (مباحا له) اى للمشتري (بتسلطيه) اى تسليط البائع المشتري (عليه) اى على المثمن ، فطيب نفس المشتري في صورة الجهل خيالي ، وليس بواقعي (وهذا مفقود فيما نحن فيه) اى ليس الطيب خياليا ، في صورة علم المشتري بان البائع غاصب ، بل طيب النفس واقعي (لان طيب النفس) من المشتري (بالتصريف) اى تصرف البائع الغاصب ، في مال المشتري (والاتلاف) للثمن مجانا (من دون ضمان له) اى للثمن (بماله) اى بمال البائع (حاصل) فإذا اتلفه البائع ، ورجم المالك إلى المشتري بالمثمن ، لم يكن حق للمشتري في ان يرجع إلى البائع ، ليأخذ منه بدل

ومما ذكرنا : يظهر أيضاً فساد نقض ما ذكرنا بالبيع مع علم المشتري بالفساد حيث إنه ضمن البائع بما يعلم أنه لا يضمن الثمن به ، وكذا البائع مع علمه بالفساد - ضمن المشتري بما يعلم أن المشتري لا يضمن به ، فكأنه لم يضمنه بشيء .

المثمن .

(ومما ذكرنا) في وجه عدم ضمان البائع للثمن - في صورة علم المشتري بان البائع غاصب - (يظهر أيضاً فساد نقض ما ذكرنا) من عدم الضمان (بالبيع مع علم المشتري بالفساد) .

وجه النقض : انه كيف تقولون بان البائع الغاصب ليس ضامناً للمشتري ؟ مع انكم تقولون ان البائع بالبيع الفاسد ، ضامن للمشتري ، فإذا كان ضامناً في البيع الفاسد - مع علم المشتري بالفساد - يلزم ان يكون ضامناً - مع علم المشتري بالغاصب - .

ووجه الشبه بين المسألتين ما ذكره بقوله : (حيث إنه) اى المشتري (ضمن البائع) اى جعله ضامناً (بما يعلم أنه) اى البائع (لا يضمن الثمن به) الضمير عائد إلى : ما ، ومصداق : ما ، هو العقد الفاسد (وكذا البائع) بالبيع الفاسد (- مع علمه بالفساد -) للبيع (ضمن المشتري بما يعلم أن المشتري لا يضمن به ، فكأنه) اى كان كل واحد من البائع والمشتري (لم يضمنه) اى لم يضمنه الآخر (بشيء) أصلاً .

والحاصل : ان العلم بعدم تحقق الضمان ، ان كان موجباً لعدم الضمان - كما تقولون أنتم في مسئلة عدم ضمان الغاصب في صورة علم

ص: 20

وجه الفساد : ان التضمين الحقيقي حاصل هنا لان المضمون به مال الضامن .

غاية الأمر ان فساد العقد مانع عن مضى هذا الضمان والتضمين في نظر الشارع لأن المفروض فساده ، فإذا لم

المشتري بأنه غاصب - لزم ان تقولوا بعدم الضمان في صورة علم المشتري بفساد البيع ، من جهة من الجهات .

إذ : المالك في المسألتين واحد ، فإذا قلتم بالضمان في العقد الفاسد لزم ان تقولوا بالضمان في العقد مع الغاصب أيضا .

(وجه الفساد) لهذا النقض ، إنما يظهر ببيان التفاوت بين المسألتين ، ف (ان التضمين الحقيقي) اى جعل المشتري البائع ضامنا (حاصل هنا) في باب البيع الفاسد (لان المضمون به) اى المثمن (مال الضامن) الذي هو البائع .

(غاية الأمر) المترتب على فساد العقد (ان فساد العقد مانع عن مضى هذا الضمان) في البائع (والتضمين) من المشتري للبائع (في نظر الشارع) إذ : الشارع لم يضمن البائع بالمثمن في مقابل الثمن ، بان يكون الثمن بدلا عن المثمن ، وإنما ضمن البائع بعين الثمن أو قيمته - لفرض فساد المعاملة - فان المعاملة إذا صحت كان الثمن مضمونا بمقابل المثمن .

اما إذا كانت المعاملة فاسدة ، فالثمن مضمون بنفسه ، عينا أو قيمة (لأن المفروض فساده) اى فساد الضمان ، والتضمين المعاملين (فإذا لم

يمض الشارع الضمان الخاص صار أصل اقدام الشخص على الضمان الحقيقي ، أو قاعدة اثبات اليد على مال من دون تسلیط مجاني ، أو استیمان عن مالکه موجبا لضمائه على الخلاف في مدرك الضمان ، في فاسد ما يضمن بصحیحه .

وشيء منهما غير موجود فيما نحن فيه

يمض الشارع الضمان الخاص) اى كون كل من الثمن والمثمن مضمونا في مقابل الآخر (صار أصل اقدام الشخص) كالبائع مثلا (على الضمان الحقيقي) - لا الاقدام على الضمان الخيالي ، كما في بيع الغاصب مع علم المشتري - (او) صار (قاعدة اثبات اليد) من البائع - فيما نحن فيه - (على مال) كالثمن (من دون تسلیط) من صاحب المال تسلیط (مجاني أو) من دون (استیمان عن مالکه موجبا لضمائه) اى ضمان ذلك المال الذي وضع عليه اليد .

وانما قلنا : اقدام الشخص .. أو قاعدة .. ، (على الخلاف) بين الفقهاء (في مدرك الضمان ، في) مستلة (فاسد ما يضمن بصحیحه) اى قاعدة : ما يضمن بصحیحه ، يضمن بفاسده ، هل مدرکها : الاقدام .. كما قاله الشیخ - وقد تقدم - ؟ أو مدرکها : قاعدة اثبات اليد .. ؟

(وشيء منهما) اى من الاقدام والقاعدة (غير موجود فيما نحن فيه) اى في بيع الغاصب - مع علم المشتري بأنه غاصب - .

إذ : الغاصب لم يقدم على الضمان ، وإنما أخذ الثمن في مقابل ما أعطاه من المثمن الذي لم يكن ماله فحسب .

كما أوضحتناه بما لا مزيد عليه .

وحاصله : ان دفع المال إلى الغاصب ، ليس الا كدفعه - إلى ثالث يعلم عدم كونه مالكا للمبيع ، وتسليطه على اتفاقه في ان رد المال لا يوجب الرجوع إلى هذا الثالث .

نعم : لو كان فساد العقد لعدم قبول العرض للملك ، كالخمر ، والخنزير ، والحر قوى اطراد ما ذكرنا فيه من عدم ضمان عوضها المملوك مع علم المالك بالحال .

وكذا اثبات يده ليس الا مجانيا ، إذ : المشتري سلط الغاصب على الثمن تسليطا مجانيا ، بعد ان علم أن المثمن ليس مال الغاصب (كما أوضحتناه بما لا مزيد عليه) .

(وحاصله) اى حاصل وجه عدم ضمان الغاصب مع علم المشتري بالغصب : (ان دفع) المشتري (المال إلى) البائع (الغاصب ، ليس الا - كدفعه - إلى ثالث يعلم عدم كونه مالكا للمبيع ، و) ك (تسليطه) اى تسليط المشتري الثالث (على اتفاقه) اى اتفاق المال - اى الثمن - (في ان رد المالك) الحقيقي للمثمن باخذه المثمن من المشتري (لا يوجب الرجوع إلى هذا الثالث) فيما لو كان اتفاق الثمن .

(نعم : لو كان فساد العقد لعدم قبول العرض للملك ، كالخمر ، والخنزير ، والحر) فيما لو اشتري أحد الثلاثة (قوى اطراد) وجريان (ما ذكرنا فيه) اى في بيع الغاصب مع علم المشتري (من عدم ضمان عوضها) اى عوض الثلاثة (المملوك) للمشترى (مع علم المالك) للثمن (بالحال)

كما صرّح به شيخ مشايخنا في شرحه على القواعد ، هذا .

ولكن اطلاق قولهم : ان كل عقد يضمن بصحيحيه يضمن بفاسده ، يقتضي الضمان فيما نحن فيه ، وشبيهه

بان الثلاثة لا تملك ، فإذا اتلف البائع للخمر أو الخنزير أو الحر ، الثمن لم يكن للمشتري أن يأخذ بدل الثمن منه ، فيما إذا علم من أولاً الامر ان الثلاثة لا تملك .

وانما لا يحق للمشتري اخذ بدل الثمن ، لأنه بنفسه سلط البائع على ثمنه مجاناً .

وقوله : نعم ، استثناء من ما تقدم حيث قال : بضمان البائع لما اخذه بالعقد الفاسد .

والحاصل : ان العقد الفاسد - ان كان فساده من جهة عدم تملك المثمن - كان حاله حال بيع الغاصب مع علم المشتري بالغصب ، في عدم ضمان البائع للثمن ، فيما إذا تلف (كما صرّح به) اي بعدم الضمان (شيخ مشايخنا) الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله (في شرحه على القواعد ، هذا) كله تقرير لعدم ضمان الغاصب البائع ، إذا علم المشتري بالحال ، وقد تلف الثمن .

(ولكن) مع ذلك يمكن القول بضمانته فان (اطلاق قولهم : ان كل عقد يضمن بصحيحيه يضمن بفاسده ، يقتضي الضمان فيما نحن فيه) اي ضمان البائع الغاصب للثمن بالنسبة إلى المشتري العالم بالغصب (وشبيهه) من كل مكان كان الطرف عالماً بفساد المعاملة ، ومع ذلك اقدم عليه

نظرا إلى أن البيع الصحيح يتضمن الضمان ، ف fasde كذلك الا ان يفسر بما أبطنناه سابقا من : ان كل عقد يتضمن على فرض صحته ، يضمن على فرض فساده ، ولا-Rib ان العقد - فيما نحن فيه - وفي : مثل البيع بلا ثمن ، و : الإجارة بلا اجرة ، إذا فرض صحيح لا يكون فيه ضمان ، فكذلك مع الحكم بالفساد .

لكنك عرفت ضعف هذا المعنى فيما ذكرناه سابقا في توضيح هذه القضية ، فان معناه : ان كل عقد تتحقق الضمان في الفرد الصحيح منه ،

كما في بيع الخمر والخنزير والحر (نظرا إلى أن البيع الصحيح يتضمن الضمان ، ف fasde كذلك) يتضمن الضمان .

الله (الا ان يفسر) قولهم كل عقد الخ (بما أبطنناه سابقا) وقلنا :

انه ليس عليه دليل (من : ان كل عقد يتضمن على فرض صحته ، يضمن على فرض فساده ، و) انما يكون على هذا المعنى موجبا للضمان - فيما نحن فيه - لأنه (لا Rib ان العقد - فيما نحن فيه -) من بيع الغاصب مع علم المشتري (وفي : مثل البيع بلا ثمن ، و : الإجارة بلا اجرة ، إذا فرض صحيح لا يكون فيه ضمان) لأن المالك اقدم على هدر ماله بلا عوض (فكذلك مع الحكم بالفساد) لهذه العقود .

(لكنك عرفت ضعف هذا المعنى) لقاعدة ما لا يتضمن (فيما ذكرناه سابقا في توضيح هذه القضية) إذ : الدليل قائم على المعنى الأول لا على هذا المعنى (فان معناه) اي معنى قولهم : ما لا يتضمن (ان كل عقد تتحقق الضمان في الفرد الصحيح منه ،

يثبت الضمان في الفرد الفاسد منه .

فيختص موردها بما إذا كان للعقد فردان فعليان ، لا الفرد الواحد المفروض تارة صحيحا ، وأخرى فاسدا .

نعم يمكن تطبيق المعنى المختار فيما نحن فيه وشبهه ، بان لا يكون المراد من العقد في موضوع القضية خصوص النوع المتعارف من أنواع العقود ، كالبيع ، والصلح ، بل يراد مطلق المعاملة المالية التي يوجد لها فردان ، صحيح وفاسد .

يثبت الضمان في الفرد الفاسد منه) أيضا .

(فيختص موردها) اي مورد القاعدة (بما إذا كان للعقد فردان فعليان) فرد صحيح ، وفرد فاسد (لا) فيما إذا كان للعقد (الفرد الواحد) فقط (المفروض تارة صحيحا ، وأخرى فاسدا) حتى تقولون ان بيع الغاصب لو كان صحيحا كان المشتري ضامنا ، فكذلك إذا كان فاسدا .

(نعم) يمكن القول بالضمان هنا ، حتى على فرض اخذ فردين للعقد ، ف (يمكن تطبيق المعنى المختار) لقاعدة : ما لا يضمن (فيما نحن فيه) من بيع الغاصب - مع علم المشتري - (وشبهه) كالإجارة بدون اجرة (بان لا يكون المراد من العقد في موضوع القضية) كل عقد لا يضمن بصريحه (خصوص النوع المتعارف من أنواع العقود ، كالبيع ، والصلح) والرهن ، والإجارة ، مما تعارف عند الناس (بل يراد مطلق المعاملة المالية التي يوجد لها فردان ، صحيح وفاسد) وإن كان الفاسد غير متعارف أصلا .

فيقال ان ما نحن فيه ، والبيع بلا ثمن ، والإجارة بلا اجرة ، تملك بلا عوض من مال الآخر .

والفرد الصحيح من هذه المعاملة ، وهي الهبة غير المغوضة ، لا ضمان فيها ، ف fasdha كذلك فتأمل .

وبالجملة ، فمستند المشهور في مسئلتنا لا يخلو من غموض .

ولذا

(فيقال) في تقريب الاستدلال لعدم الضمان في مسئلتنا ، وهي :

ما لو اشتري وهو يعلم أن البائع غاصب (ان ما نحن فيه ، و) كذلك (البيع بلا ثمن ، والإجارة بلا اجرة ، تملك بلا عوض من مال الآخر) « من » متعلق ب : عوض .

(والفرد الصحيح من هذه المعاملة ، وهي الهبة غير المغوضة ، لا ضمان فيها ، ف fasdha) اي فاسد هذه المعاملة - المراد بها الجنس اي الاعطاء بلا عوض ، هبة كان او إجارة او بيعا - (كذلك) لا ضمان فيها (فتأمل) حيث إن معنى القاعدة ليس هكذا ، ولا دليل على هذا المعنى ، فهو قول بلا دليل ، ان أريد من القاعدة هذا المعنى .

(وبالجملة ، فمستند المشهور) القائلين بعدم الضمان للغاصب (في مسئلتنا) وهي : ما لو اشتري المشتري من الغاصب ، وهو يعلم أن المثمن ليس له (لا يخلو من غموض) لما عرفت من أن مقتضى القاعدة الضمان .

(ولذا) اي وجود الغموض في المسألة ، التي هي ، ومسئلة البيع

لم يصرح أحد بعدم الضمان في : بعثك بلا ثمن مع اتفاقهم عليه هنا .

وصرح بعضهم بضمان المرتاشى مع تلف الرشوة التي هي من قبيل الثمن ، فيما نحن فيه .

نعم ذكر الشهيد ره وغيره عدم الضمان في الإجارة بلا اجرة .

ويؤيد ما ذكرنا : ما دل من الاخبار على كون ثمن الكلب ، والخمر سحتا .

بلا ثمن ، من واد واحد (لم يصرح أحد بعدم الضمان في : بعثك بلا ثمن) مع أن البائع سلط المشترى على ماله ، بدون ثمن ، بل قالوا :
بضمان المشترى ، لأنه أكل للمال بالباطل (مع اتفاقهم عليه هنا) اي على عدم الضمان في المسألة .

(وصرح بعضهم بضمان المرتاشى مع تلف الرشوة التي هي من قبيل الثمن فيما نحن فيه) لأن الراشي سلط المرتاشى على ماله بدون عوض ، فإذا كان المرتاشى ضامنا كان اللازم ان يكون الغاصب في مسئلتنا أيضا ضامنا .

(نعم ذكر الشهيد ره وغيره عدم الضمان في الإجارة بلا اجرة) فلو استفاد المستأجر من العين لم يكن عليه ان يعطى الأجرة للمؤجر .

(ويؤيد ما ذكرنا) من الضمان في مسئلة بيع الغاصب (ما دل من الاخبار على كون ثمن الكلب ، والخمر سحتا) مع أن مقتضى ما تقدم - من عدم الضمان على الغاصب - ان لا يكون ثمنهما كذلك ، إذ : معطى الثمن هو الذي سلط بائع الكلب والخمر ، على ماله .

وان أمكن الذب عنه بـ(ـباـنـالـمـرـادـ)ـ التـشـيـيـهـ فـيـ التـحـريـمـ ،ـ فـلاـ يـنـافـيـ عـدـمـ الصـمـانـ معـ التـلـفـ كـأـصـلـ السـحـتـ .ـ

ـ ثـمـ إـنـ مـقـتضـىـ ماـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ وـجـهـ عـدـمـ الرـجـوعـ بـالـثـمـنـ ،ـ ثـبـوتـ الرـجـوعـ إـذـ باـعـ الـبـائـعـ الـفـضـولـيـ غـيرـ باـعـ لـنـفـسـهـ ،ـ بـلـ باـعـ عنـ الـمـالـكـ ،ـ وـدـفـعـ

(ـ وـانـ أـمـكـنـ الذـبـ عـنـهـ)ـ بـماـ يـوـجـبـ عـدـمـ دـلـالـةـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ الصـمـانـ فـلاـ تـأـيـدـ فـيـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ لـلـصـمـانـ ،ـ فـيـ مـسـئـلـتـاـ (ـبـاـنـالـمـرـادـ)ـ مـنـ كـلـمـةـ :

ـ السـحـتـ فـيـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ (ـ التـشـيـيـهـ فـيـ التـحـريـمـ)ـ وـانـهـ مـنـ اـشـدـ أـنـوـاعـ الـمـحـرـمـاتـ (ـ فـلاـ يـنـافـيـ)ـ كـوـنـهـ سـحـتـاـ (ـ عـدـمـ الصـمـانـ)ـ مـنـ باـعـهـمـاـ (ـ عـمـ)

ـ التـلـفـ)ـ لـلـثـمـنـ فـيـ يـدـهـ (ـ كـأـصـلـ السـحـتـ)ـ الـذـيـ لـاـ صـمـانـ فـيـهـ مـعـ التـلـفـ .ـ

(ـ ثـمـ إـنـ مـقـتضـىـ ماـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ وـجـهـ عـدـمـ الرـجـوعـ بـالـثـمـنـ)ـ اـىـ عـدـمـ رـجـوعـ الـمـسـتـرـىـ إـلـىـ الـغـاصـبـ بـمـاـ أـعـطـاهـ إـيـاهـ ثـمـاـ لـلـمـبـيعـ الـمـغـصـوبـ (ـ ثـبـوتـ

ـ الرـجـوعـ)ـ مـنـ الـمـسـتـرـىـ عـلـىـ الـغـاصـبـ إـذـ اـتـلـفـ الـثـمـنـ ،ـ وـقـدـ اـخـذـ الـمـالـكـ الـمـالـ مـنـ الـمـسـتـرـىـ (ـ إـذـ باـعـ الـبـائـعـ الـفـضـولـيـ)ـ الـمـتـاعـ فـيـ حـالـ كـوـنـهـ (ـ غـيرـ باـعـ لـنـفـسـهـ ،ـ بـلـ باـعـ)ـ الـفـضـولـ الـمـتـاعـ (ـعـنـ)ـ طـرـفـ (ـ الـمـالـكـ ،ـ وـدـفـعـ الـمـسـتـرـىـ الـثـمـنـ إـلـيـهـ)ـ اـىـ إـلـىـ الـبـائـعـ الـفـضـولـ (ـ كـوـنـهـ)ـ اـىـ الـفـضـولـ (ـ

ـ وـاسـطـةـ فـيـ اـيـصالـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ ،ـ فـتـلـفـ)ـ الـثـمـنـ (ـفـيـ يـدـهـ)ـ اـىـ يـدـ الـفـضـولـ .ـ

ـ وـانـمـاـ قـلـنـاـ :ـ مـقـتضـىـ ماـ ذـكـرـنـاهـ ،ـ (ـإـذـ)ـ حـيـنـنـدـ الـمـسـتـرـىـ (ـ لـمـ يـسـلـّمـهـ)ـ اـىـ الـفـضـولـ (ـ عـلـىـ الـثـمـنـ)ـ (ـ وـلـاـ اـذـنـ)ـ الـمـسـتـرـىـ (ـ لـهـ)ـ اـىـ لـلـفـضـولـ (ـ

ـ فـيـ

التصرف فيه فضلا عن اتلافه .

ولعل كلماتهم ومعاقد اتفاقهم تختص بالغاصب البائع لنفسه وان كان ظاهر بعضهم ثبوت الحكم في مطلق الفضولي - مع علم المشترى بالفضولية - .

وكذا يقوى الرجوع لو اخذ البائع الثمن من دون اذن المشترى بل اخذه ، بناء على العقد الواقع بينهما فإنه لم يحصل هنا من المشترى

التصرف فيه) اي في الثمن (فضلا عن) اذنه ب (اتلافه) .

(و) ان قلت : كلماتهم في عدم ضمان الغاصب مطلقة ، تشمل صورتي بيع الغاصب لنفسه ، وبيعه للملك .

قلت : (لعل كلماتهم ومعاقد اتفاقهم) بعدم ضمان الغاصب مع علم المشترى (تختص بالغاصب البائع لنفسه) لأنهم يقولون بأن المشترى سلطه على ماله مجانا

ومن المعلوم : ان ذلك انما ينطبق على البائع لنفسه (وان كان ظاهر بعضهم ثبوت الحكم) بعدم الضمان (في مطلق الفضولي - مع علم المشترى بالفضولية -) لأن المشترى هو الذي سلب احترام مال نفسه .

(وكذا يقوى الرجوع) اي رجوع المشترى على البائع بالثمن (لو اخذ البائع الثمن من دون اذن المشترى) كما لو عقدا ، فاخذ البائع الثمن من محلّ كان فيه الثمن (بل اخذه ، بناء على العقد الواقع بينهما) فضولة منه واصالة من المشترى .

وانما يقوى الرجوع (فإنه لم يحصل هنا) في صورة اخذ البائع الثمن بنفسه (من المشترى

تسلیط الا بالعقد .

والتسلیط العقدی - مع فساده - غير مؤثر في رفع الضمان .

ويكشف عن ذلك تصريح غير واحد منهم باباحة تصرف البائع الغاصب فيه مع اتفاقهم ظاهرا على عدم تأثير العقد الفاسد في الإباحة .

وكذا يقوى الضمان لو اشترط على البائع الرجوع بالثمن ، لو اخذ العين صاحبها .

تسلیط) للبائع على الثمن ، حتى يكون المشتري هو الّذی سلب احترام مال نفسه (الا بالعقد) .

(والتسلیط العقدی) مقابل التسلیط الخارجي باعطاء المشتري المال إلى البائع (- مع فساده -) اى فساد العقد (غير مؤثر في رفع الضمان) إذ : قاعدة اليد ، شاملة له .

(ويكشف عن ذلك) اى كون التسلیط العقدی غير رافع للضمان (تصريح غير واحد منهم باباحة تصرف البائع الغاصب فيه) اى في الثمن (مع اتفاقهم ظاهرا على عدم تأثير العقد الفاسد في الإباحة) فالعقد ليس موجبا للإباحة ، وانما الموجب ، التسلیط الخارجي ، فإذا لم يكن تسلیط خارجي من المشتري ، لم تكن إباحة ، وإذا لم يبيع المشتري يكون البائع الآخذ للثمن ضامنا له .

(وكذا يقوى الضمان لو اشترط) المشتري (على البائع الرجوع) من المشتري إلى البائع (بالثمن ، لو اخذ العين صاحبها) فإنه لم يبح المشتري - حين هذا الشرط - الثمن للغاصب مطلقا ، بل اباحه له في

ولو كان الثمن كلياً فدفع إليه المشتري بعض أفراده ، فالظاهر عدم الرجوع ، لأنه كالثمن المعين في تسلطيه عليه مجاناً .

المسألة الثانية : إن المشتري إذا اغترم للملك غير الثمن .

فاما ان يكون من مقابل العين كزيادة القيمة على الثمن إذا رجع المالك بها على المشتري ، لأن كانت القيمة المأخوذة منه عشرين ،

صورة عدم رجوع المالك ، فإذا رجع المالك ، كان للمشتري الرجوع إلى البائع حسب الشرط .

(ولو كان الثمن كلياً) - هذا اول الكلام - وذلك بان اشتري المشتري المال المغصوب بدینار كلی - لا شخصی ، مثلاً - (فدفع إليه) اى إلى البائع (المشتري بعض افراده) اى بعض افراد الكلی (فالظاهر عدم الرجوع) من المشتري إلى البائع في الثمن ، إذا رجع المالك إلى المشتري بالثمن (لأنه) اى الفرد الكلی (كالثمن المعين في تسلطيه) اى تسليط المشتري البائع (عليه) اى على الثمن (مجاناً) فلا حق له في الرجوع عليه بعد ان اذهب هو بنفسه احترام ماله .

(المسألة الثانية) في حكم المشتري مع الفضولي (إن المشتري) من الغاصب (إذا اغترم للملك) الذي رجع على المشتري بماله (غير الثمن) مما يستحقه المالك .

(فاما ان يكون) غير الثمن (من مقابل العين) المشترأة (كزيادة القيمة على الثمن إذا رجع المالك بها) اى بتلك الزيادة (على المشتري لأن كانت القيمة المأخوذة منه) اى التي اخذها المالك من المشتري (عشرين

والثمن عشرة .

واما ان يكون في مقابل ما استوفاه المشتري كسكنى الدار ، ووطى الجارية ، واللبن ، والصوف ، والثمرة .

واما ان يكون غرامة لم يحصل له في مقابلها نفع ، كالنفقة وما صرفه في العمارة ، وما تلف منه ، أوضاع من الغرس ، والحفر ،

والثمن عشرة) فان المشتري حينئذ دفع ثلاثة عشرة للغاصب ، وعشرين للمالك ، وقد اتلف العين .

فان قلنا : بأخذه الزيادة يلزم ان يأخذ من الغاصب عشرين ، حتى تكون العين التي اتلفها عليه عشرة .

وان قلنا : بعدم اخذه الزيادة ، يلزم ان يأخذ من الغاصب عشرة حتى تكون العين التي اتلفها عليه عشرين .

(واما ان يكون) غير الثمن (في مقابل ما استوفاه المشتري) من المبيع (كسكنى الدار ، ووطى الجارية ، واللبن ، والصوف ، والثمرة) بان حسبها المالك ، وأضاف قيمتها على قيمة العين ، واخذ الجميع من المشتري .

(واما ان يكون) غير الثمن - الذي يأخذه المالك من المشتري - (غرامة لم يحصل له) اي للمشتري (في مقابلها نفع ، كالنفقة) التي صرفها على الحيوان ، والعبد ، والنبات (وما صرفه في العمارة) للدار المشترأة - مثلا - (وما تلف منه) اي من المبيع (أوضاع من الغرس ، والحفر) بان صار المحل محفورا بفعل الماء أو المطر أو ما أشبه مما سبب

أو اعطائه قيمة للولد المنعقد حرا ، ونحو ذلك ، أو نقص من الصفات ، والاجزاء .

ثم المشترى ان كان عالما فلا رجوع في شيء من هذه الموارد ، لعدم الدليل عليه .

وان كان جاهلا فاما الثالث فالمعروف من مذهب الأصحاب - كما في «ض» وعن الكفاية رجوع المشترى الجاهل بها على البائع ، بل في

ضياعا على رب الأرض (أو اعطائه قيمة للولد المنعقد حرا) فإنه إذا استولد الأمة ، فالولد حرّ ، لكنه مكلف بان يدفع قيمة الولد - إذا كان عبدا - إلى صاحب الأمة (ونحو ذلك) من الغرامات كاعطائه حصة السلطان أو خمس المال المرتفع قيمته (أو نقص من الصفات) كان بلى الثوب فاعطى المشترى للملك قيمة هذا النقص (والاجزاء) كما لو تلف بعض اجزاء المبيع .

(ثم المشترى إن كان عالما) بان البائع غاصب (فلا رجوع) له إلى البائع (في شيء من هذه الموارد) لأن المشترى هو الذي اقدم على ضرر نفسه ، فلا يشمله دليل : لا ضرر (لعدم الدليل عليه) اي على الرجوع فالاصل براءة ذمة البائع .

(وان كان) المشترى (جاهلا) بان البائع غاصب (اما الثالث) اي الغرامة التي لم يحصل في مقابلها نفع (فالمعروف من مذهب الأصحاب كما في «ض» وعن الكفاية) للسبزواري (رجوع المشترى الجاهل) بكون البائع غاصبا (بها) اي بهذه الغرامات (على البائع ، بل في

كلام بعض تبعاً للمحكى عن فخر الإسلام في شرح الارشاد ، دعوى الاجماع على الرجوع بما لم يحصل في مقابله نفع وفي التحرير : انه يرجع قولًا واحدًا ، وفي كلام المحقق ، والشهيد الثانيين في كتاب الضمان : نفي الاشكال عن ضمان البائع لدرك ما يحدثه المشترى إذا قلعه المالك .

وبالجملة : فالظاهر عدم الخلاف في المسألة للغور ، فإن البائع مغرر للمشتري ، وموقع إيه في خطرات الضمان ، ومتلطف عليه

كلام بعض تبعاً للمحكى عن فخر الإسلام في شرح الارشاد ، دعوى الاجماع على الرجوع بما لم يحصل في مقابله نفع) للمشتري (وفي التحرير : انه يرجع قولًا واحدًا) اى لا خلاف في رجوعه (وفي كلام المحقق والشهيد الثانيين في كتاب الضمان : نفي الاشكال عن ضمان البائع لدرك ما يحدثه المشترى إذا قلعه المالك) .

المراد بالدرك الخسارة وذلك كما إذا غرس المشترى في الأرض ، أو عمر فيها بالبناء ، وحفر البئر وما أشبه ، ثم اتلف المالك الغرس بقلعه ، والعمارة بهدمها ، والبئر بطمّها - مثلا - .

(وبالجملة : فالظاهر عدم الخلاف في المسألة) اى مسئلة رجوع المشترى الجاهل إلى البائع الغاصب بما اغترمه المشترى ، وذلك (للغور) فإن المشترى مغور والمغور يرجع إلى من غرّه (فإن البائع مغرر للمشتري ، وموقع إيه في خطرات الضمان) اى في خطر ان يكون ضامناً للمالك بما يفعله في ماله (ومتلطف) اى البائع (عليه) اى على

ما يغره ، فهو كشاهد الزور الذي يرجع إليه إذا رجع من شهادته ولقاعدة : نفي الضرر مضافا إلى ظاهر روایة جميل ، أو فحواها عن الرجل يشتري الجارية من السوق ، فيولدها ، ثم يجيء مستحق الجارية ، قال :

يأخذ الجارية المستحق ، ويدفع إليه المبائع قيمة الولد ، ويرجع على من باعه بثمن الجارية ، وقيمة الولد التي أخذت منه فان حرية ولد المشتري ، اما ان يعد نفعا عائدا إليه ،

المشتري (ما يغره) المشتري للملك (فهو) اي البائع (كشاهد الزور الذي يرجع إليه) : يرجع ، بصيغة المجهول (إذا رجع من شهادته) فإنه إذا شهد شاهدان على انسان بأنه سرق مال زيد ، فاخذ المال من المشهود عليه ، ثم رجع الشاهدان ، يجب عليهمما تحمل غرامة المشهود عليه (ولقاعدة : نفي الضرر) فإنه لا ضرر على المشتري ، لكن لا يخفى ان هذا بناء على إفادة قاعدة : لا ضرر للحكم الايجابي (مضافا إلى ظاهر روایة جميل ، أو فحواها) اي المناط المستفاد منها (عن الرجل يشتري الجارية من السوق ، فيولدها ، ثم يجيء مستحق الجارية) اي المالك لها واقعا (قال : يأخذ الجارية المستحق ، ويدفع إليه) اي إلى المستحق (المبائع) اي المشتري (قيمة الولد) لأن الولد انعقد حرا فتختلف على مالك الجارية (ويرجع) المشتري (على من باعه) الجارية (بثمن الجارية ، وقيمة الولد التي أخذت منه) .

وجه الاستدلال بهذه الرواية لتحمل البائع غرامة المشتري بما ذكره بقوله : (فان حرية ولد المشتري ، اما ان يعد نفعا عائدا إليه) اي إلى

وعلى التقديرتين يثبت المطلوب .

مع أن في توصيف قيمة الولد بأنها أخذت منه ، نوع اشعار لعلية الحكم فيطرد فيسائر ما أخذت منه ، واما السكوت عن رجوع المشترى إلى البائع

المشتري (أولاً) بل هدرا محسنا لمال المالك .

(وعلى التقديرتين يثبت المطلوب) الذي هو غرامة البائع للمشتري بما اغترمه المشترى .

اما على التقدير الأول ، اي كون الولد نفعا عائدا إلى المشترى ، فإنه إذا اغترم البائع قيمة النفع العائد إلى المشترى ، فبطريق أولى يغترم ما غرمته المشترى بدون نفع عائد إليه ، وهذا ما أشار إليه بقوله : أو فحوها .

واما على التقدير الثاني ، اي كون حرية الولد هدرا ، بدون ان يكون نفعا عائدا إلى المشترى ، فالرواية تدل على المطلوب مطابقة ، وإليه أشار بقوله : مضافا إلى رواية جميل .

(مع أن في توصيف قيمة الولد) في الرواية (بأنها أخذت منه ، نوع اشعار) عرفى (لعلية الحكم) وان العلة في رجوع المشترى إلى البائع انما هي أخذ المالك من المشترى (فيطرد) الحكم بأخذ المشترى من البائع (فيسائر ما أخذت منه) من قبل المالك .

فكل شيء حكم الشارع بان المالك يأخذه من المشترى ، كان للمشتري ان يأخذه من البائع (واما السكوت) التي نجدها (عن رجوع المشترى إلى البائع

- في بعض الأخبار - فهو لعدم كونه مسوقاً لذلك ، كرواية زرارة في رجل اشتري من سوق المسلمين جارية ، فخرج بها إلى أرضه ، فولدت منه أولاداً ، ثم اتاهما من يزعم أنها له ، وأقام على ذلك البينة ، قال يقبض ولده ، ويدفع إليه الجارية ، ويغوضه من قيمة ما أصاب من لبنها ، وخدمتها .

ورواية زريق ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً ، إذ دخل عليه رجلان ، فقال أحدهما : انه كان على مال لرجل من بنى عمار ، وله

- في بعض الأخبار - كالرواية الآتية (فهو لعدم كونه) اي ذلك البعض (مسوقاً لذلك) اي لبيان رجوع المشتري ، فلا يدل السكوت على عدم الرجوع .

فما استدل به صاحب العدائق من السكوت في رواية زرارة غير تام (كرواية زرارة في رجل اشتري من سوق المسلمين جارية ، فخرج بها إلى أرضه ، فولدت) الجارية (منه أولاداً ، ثم اتاهما) اي الجارية (من يزعم أنها له) وان البائع باعها اعتباطاً (وأقام على ذلك البينة قال) عليه السلام (يقبض) المستري (ولده) المراد به جنس الولد (ويدفع إليه الجارية ويغوضه) اي يعطي المستري لصاحب الجارية (من قيمة ما أصاب) وانتفع (من لبنها ، وخدمتها) فإنها كما ترى لم تذكر قيمة الولد .

(رواية زريق ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً ، إذ دخل عليه رجلان ، فقال أحدهما : انه كان على مال لرجل من بنى عمار ، وله) اي للدائن

بذلك ذكر حق وشهود ، فأخذ المال ، ولم استرجع عنه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتابا ، ولا اخذت منه براءة بذلك ، وذلك لاني وثقت به ، وقلت له : مزق الذكر الحق الّذى عندك ، فمات وتهاون بذلك ، ولم يمزقه ، وعقيب هذا طالبني بالمال ورّاهه وحاكمونى واخرجوا بذلك ذكر الحق ، وأقاموا العدول ، فشهادوا عند الحاكم فأخذت بالمال وكان المال كثيرا ، فتواريت عن الحاكم ، فباع على قاضى الكوفة معيشة لي ، وبضم القوم المال ، وهذا رجل من اخواننا ابتلى بشراء معيشتى من القاضى ثم ان ورثة الميت أقرروا ان أباهم قد

(بذلك) بمقابل الدين (ذكر حق) اي كتابة (وشهود ، فأخذ) الدائن (المال ، ولم استرجع عنه الذكر) الكتابة (بالحق) الّذى كان له علىي (ولا كتبت عليه كتابا) يدل على أنه استوفى مني دينه (ولا اخذت منه براءة بذلك) هذا عطف بيان لقوله : ولا كتبت ، (وذلك) اي انى انما تركت اخذ البراءة (لاني وثقت به ، وقلت له : مزق الذكر الحق الّذى عندك ، فمات وتهاون بذلك) قبل موته (ولم يمزقه ، وعقيب هذا) الموت له (طالبني بالمال ورّاهه ، وحاكمونى) جلبونى إلى الحاكم (واخرجوا بذلك) بطلبهم للمال مني (ذكر الحق ، وأقاموا الشهدود (العدول ، فشهادوا عند الحاكم ، فأخذت) بصيغة المجهول (بالمال ، وكان المال كثيرا ، فتواريت عن الحاكم ، فباع على قاضى الكوفة معيشة لي) محل كنت استعيش به (وبضم القوم المال ، وهذا رجل من اخواننا ابتلى بشراء معيشتى من القاضى ، ثم) بعد ذلك (ان ورثة الميت أقرروا ان أباهم قد

قبض المال وقد سأله ان يرد على معيشتي ، ويعطونه الثمن في أنجم معلومة ، فقال : انى أحب ان اسئل أبا عبد الله عليه السلام ، عن هذا فقال الرجل - يعني المشتري - كيف اصنع ؟ جعلت فداك ، قال :

تصنع ان ترجع بمالك على الورثة ، وترد المعيشة إلى صاحبها ، وتخرج يدك عنها ، قال : فإذا فعلت ذلك ، له ان يطالبني بغير هذا ، قال نعم له ان يأخذ منك ما اخذت من الغلة من ثمن الشمار ، وكل ما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها ، يجب ان تردد ذلك ،

قبض المال ، وقد سأله ان يرد على معيشتي ، ويعطونه) اى بم مقابل رده لمعيشتي (الثمن) الـذـي اخـذـوهـ مـنـهـ (في أنجم) اى في أوقات معينة لقبضه الثمن (معلومة) أقساما (فقال) الرجل المشتري (انى أحب ان اسئل أبا عبد الله عليه السلام ، عن هذا) وانه ما هو تكليفـيـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـعـيـشـةـ المرـدـوـدـةـ ؟ (فقال الرجل - يعني المشتري -) وهو الـذـيـ قالـ : انى أحب ان استـئـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) (كيف اصنع ؟) جعلـتـ فـدـاكـ قالـ : تصـنـعـ انـ تـرـجـعـ) بـصـيـغـةـ المـعـلـوـمـ (بـمـالـكـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ) بـاـنـ تـأـخـذـ الثـمـنـ مـنـ الـوـرـثـةـ (وـتـرـدـ المـعـيـشـةـ إـلـىـ صـاحـبـهاـ ، وـتـخـرـجـ يـدـكـ عـنـهـ ، قالـ) المشـتـريـ (فإذا فعلـتـ ذـلـكـ) بـاـنـ أـرـجـعـتـ المـعـيـشـةـ إـلـىـ صـاحـبـهاـ ، هلـ (لـهـ) اـىـ لـصـاحـبـ المـعـيـشـةـ (انـ يـطـالـبـنـيـ بـغـيرـهـ) منـ سـائـرـ مـنـافـعـ المـعـيـشـةـ ؟ (قالـ) عـلـيـهـ السـلـامـ (نـعـمـ لـهـ انـ يـأـخـذـ مـنـكـ ماـ اـخـذـتـ مـنـ الغـلـةـ مـنـ ثـمـنـ الشـمـارـ) الـتـيـ كـانـتـ لـمـعـيـشـةـ (وـكـلـ ماـ كـانـ مـرـسـومـاـ فـيـ المـعـيـشـةـ) اـىـ مـوـجـودـاـ فـيـهاـ (يومـ اـشـتـرـيـتـهاـ ، يـجـبـ انـ تـرـدـ ذـلـكـ) بـرـدـ قـيـمـتـهاـ - مـثـلاـ -

الـ ما كان من زرع زرعته أنت ، فإن للزارع أما قيمة الزرع ، وأما ان يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع ، فإن لم يفعل ذلك كان ذلك له ، ورد عليك القيمة وكان الزرع له ، قلت : جعلت فداك فإن كان هذا قد احدث فيها بناء ، أو غرسا قال له قيمة ذلك ، أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه ، قلت : أرأيت أن كان فيها غرس ، أو بناء ، فقلع الغرس ، وهدم البناء ، فقال يرد ذلك إلى ما كان ، أو يغنم القيمة

(الـ ما كان من) المرسوم من (زرع زرعته أنت) - وال الاستثناء منقطع كما لا يخفى - (فإن للزارع) أى أنت (اما قيمة الزرع) بان يعطريك القيمة ويكون الزرع له (واما ان يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع) ثم تأخذ أنت الزرع (إإن لم يفعل) مالك المعيشة (ذلك) أى الصبر حتى وقت الحصاد (كان ذلك) أى عدم الصبر (له) أى لمالك المعيشة (ورد عليك القيمة) للزرع (وكان الزرع له) لأنه اشتراه بماله (قال) عليه قلت : جعلت فداك فإن كان هذا المشترى (قد احدث فيها) أى في المعيشة (بناء ، أو غرسا) فما ذا يكون مصير ما أحدثه ؟ (قال) عليه السلام (له قيمة ذلك) ان أراد المالك اشتراه منه (أو يكون ذلك المحدث) بصيغة المفعول (بعينه يقلعه ويأخذه) إذا لم يرد مالك المعيشة اشتراه (قلت : أرأيت) أى اخبرني (ان كان فيها) أى في المعيشة قبل ان يأخذها المشترى (غرس ، أو بناء ، فقلع) المشترى (الغرس ، وهدم البناء) فما ذا على المشترى بالنسبة إلى المالك ؟ (قال) عليه السلام (يرد ذلك) الآذى قلعه أو هدمه (إلى ما كان ، أو يغنم القيمة)

لصاحب الأرض ، فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها على صاحبها ، ورد البناء والغرس وكل محدث إلى ما كان ، أورد القيمة كذلك ، يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه كلما خرج منه في اصلاح المعيشة ، من :

قيمة غرس ، أو بناء أو نفقه في مصلحة المعيشة ، ودفع التوائب كل ذلك مردود إليه اه .

وفيه : مع - أنا نمنع ورودها الا في مقام حكم المشتري مع المالك - ان السكوت

اي قيمة ذلك الغرس والبناء (لصاحب الأرض ، فإذا رد) المشتري (جميع ما أخذ من غلاتها على صاحبها ، ورد البناء والغرس وكل محدث) كل ما احدث من : هدم أو قلع (إلى ما كان ، أورد القيمة) للغرس المقلوع ، والبناء المهدوم (كذلك) اي قيمة مثل ما كان (يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه) اي على المشتري (كلما خرج منه) اي من كيس المشتري (في اصلاح المعيشة ، من : قيمة غرس ، أو بناء ، أو نفقة في مصلحة المعيشة ، ودفع التوائب) عنها كما صرفه في دفع الجراد ، أو منع السيل من الوصول إليها ، وما أشبه (كل ذلك) الذي صرفه المشتري ، فهو (مردود إليه اه) .

فهذه الروايات مما استدل بها لعدم رجوع المشتري إلى البائع ، لأنها سكتت في مقام البيان .

(وفيه : مع - أنا نمنع ورودها) اي ورود هذه الأخبار (الا في مقام حكم المشتري مع المالك -) لا مع البائع ، إذ ليس مقام الكلام في هذه الروايات حكم المشتري مع البائع ، فلا تدل الروايات على النفي (ان السكوت)

في مقام البيان لا يعارض الدليل ، مع أن روایة زرارة ظاهرها عدم التمکن من الرجوع إلى البائع ، مع أن البائع في قضية زريق هو القاضي ، فإن كان قضائه صحيحا لم يتوجه إليه غرم ، لأن الحاكم من قبل الشارع ليس غارما من جهة حكمه على طبق البينة المأمور بالعمل بها ، وإن كان قضائه باطلًا ، كما هو الظاهر ، فالظاهر علم المشتري ببطلان قضاء المخالف ، وتصرفة في أمور المسلمين ، فهو عالم بفساد البيع ، فلا رجوع له .

لو سلمناه في هذه الروایات (في مقام البيان لا يعارض الدليل) وقد تقدم وجود الدليل ، فاللازم حمل السکوت على وجه اقتضى ذلك .

هذا (مع أن روایة زرارة ظاهرها عدم التمکن من الرجوع إلى البائع) لأن المتعارف ان الغريب الذي يشتري شيئا من السوق لا يعرف البائع بعد ذلك إذا أراد الرجوع ، خصوصا بعد سنتين منطاولة حتى يولد الجارية أولادا (مع أن البائع في قضية زريق هو القاضي ، فإن كان قضائه صحيحا لم يتوجه إليه غرم) اي غرامه (لأن الحاكم من قبل الشارع ليس غارما من جهة حكمه على طبق البينة المأمور بالعمل بها) اي بالبینة فلا رجوع للمشتري عليه (وإن كان قضائه باطلًا كما هو الظاهر ، فالظاهر علم المشتري) في مورد الروایة (ببطلان قضاء المخالف) للحق (و) بطلان (تصرفة في أمور المسلمين ، فهو) اي المشتري (عالم بفساد البيع) .

وحيث كان عالما (فلا رجوع له) اي للمشتري العالم بالفساد ، لأنه هو الذي اهدر احترام مال نفسه .

هذا ولا يخفى ورود بعض الاشكالات على الشيخ ، ذكرها الطباطبائي

واما الثاني : وهو ما غرمه في مقابل النفع الوacial إلى من المنافع والنماء ، ففي الرجوع بها خلاف ، أقواها الرجوع ، وفaca للمحكى عن المبسوط ، والمتحقق والعلامة ، في التجارة ، والشهيدين ، والمتحقق الثاني ، وغيرهم ، وعن التتفيق ان عليه الفتوى ، لقاعدة الغرور المتفق عليها ظاهرا في من قدم مال الغير إلى غيره الجاهل

وغيره اعرضنا عنها ، لأنها لا تلائم الشرح الذي نحن بصدده .

(واما الثاني : وهو ما غرمه) اي المشتري للمالك (في مقابل النفع الوacial إلى من المنافع) كاللين والثمر (والنماء) الذي حصل للشيء عند المشتري ، كان سمنت الدابة ، حيث إن قيمتها صارت عشرين بعد ان كانت في زمن هزالها عشرة (ففي الرجوع) اي رجوع المشتري (بها) إلى البائع (خلاف ، أقواها) اي أقوى الأقوال من الرجوع مطلقا ، وعدم الرجوع مطلقا ، والتفصيل (الرجوع ، وفaca للمحكى عن المبسوط ، والمتحقق ، والعلامة ، في) كتاب (التجارة ، والشهيدين ، والمتحقق الثاني ، وغيرهم ، وعن التتفيق ان عليه) اي الرجوع (الفتوى) مما ظاهره الاتفاق (لقاعدة الغرور) اي قوله عليه السلام : المغدور يرجع إلى من غيره ، فان الظاهر من البائع ، قوله للمشتري : انك ان اشتريت هذا المتعاج كانت المنافع لك ، من دون عوض ، فهو غيره بهذا الظاهر فله ان يرجع عليه (المتفق عليها ظاهرا) حسب ما نستظمه من أن كل من تعرض للمسألة لم يشر إلى خلاف فيها ، فإنهم تعرضوا إلى هذه القاعدة (في من قدم مال الغير إلى غيره الجاهل) تكون هذا المال

ويؤيده : قاعدة نفى الضرر ، فان تغريم من اقدم على اتلاف شيء من دون عوض مغرورا من آخر بان له ذلك مجانا من دون الحكم برجوعه إلى من غره في ذلك ضرر عظيم .

ومجرد رجوع عرضه إليه لا يدفع

ليس للمقدم (فاكله) بعنوان انه مجاني ، ثم ظهر صاحبه ، فان لصاحب الحق في الرجوع إلى كل من المقدم والأكل .

وإذا رجع إلى الأكل ، كان له الحق في ان يرجع إلى المقدم ، مع أن الأكل استوفى الشيء بنفسه ، لكنه حيث اقدم على المجانية ، بتغيير المقدم كان له الرجوع إلى من غره .

ولا فرق بين هذه المسألة ، وبين ما نحن فيه من المشترى الباجهيل المستوفى لمنافع المبيع .

نعم : هذا يتم بالنسبة إلى المنافع التي استوفاها اما النماء الموجود فلا .

(ويؤيده) اي يؤيد حق المشترى في الرجوع إلى البائع (قاعدة نفى الضرر ، فان تغريم) الشارع (من اقدم على اتلاف شيء من دون عوض) في حال كون من اقدم (مغرورا من آخر) حيث غره (بان له) اي للمتلاف (ذلك) الاتلاف (مجانا) وبلا عوض (من دون الحكم من الشارع (برجوعه) اي المتلاف (إلى من غره في ذلك) الاتلاف (ضرر عظيم) فمقتضى : لا ضرر ، انه يحق له الرجوع إلى من غره .

(ومجرد رجوع عرضه) اي المتلاف (إليه) اي إلى المتلاف (لا يدفع

وكيف كان ، فصدق الضرر ، واضرار الغارّ به مما لا يخفى خصوصاً في بعض الموارد ، فما في الرياض من أنه : لا دليل على قاعدة : الغرور إذا لم تتطبق مع قاعدة نفي

الضرر) اللاحق به من جراء لزوم اعطاء عوض النماء ، مثلاً : ان من اشتري بستاناً بألف وتصرف في خيراته الموازية لخمسة آلاف ، إذا كلف باعطاء ستة آلاف إلى مالك البستان الواقعي ، من دون ان يحق له ان يأخذ الا بمقدار الف فقط ، يكون قد تضرر بخمسة آلاف ، وهو ضرر عظيم عرفاً .

فدليل : لا ضرر ، يرفع قول انه لا يحق له الرجوع إلى الغارّ .

ونتيجته : ان له حقاً في ان يرجع إلى الغارّ بكل الستة آلاف .

(وكيف كان ، فصدق الضرر) بالنسبة إلى الخمسة الآلاف - مثلاً - (و) صدق (اضرار الغارّ به) اي ان الغار هو الذي أضر بهذا الانسان (مما لا يخفى) فهو الضارّ .

والمتضرر يرجع إلى من ضرّه (خصوصاً في بعض الموارد) الذي صدق الضرر .

واضرار الغار بالمتضرر ، واضح جداً كما لو كان المغدور يصرف ما لو كان مكلفاً بقيمة لم يصرفه كما لو كان يركب الدابة كل يوم للتزه المجرد ، وما أشبه ذلك (فما في الرياض من أنه : لا دليل على قاعدة : الغرور) اي قاعدة : المغدور يرجع إلى من غرّ (إذا لم تتطبق مع قاعدة نفي)

الضرر المفقود في المقام لوصول العوض إلى المشتري ، لا- يخلو عن شيء مضافا إلى ما قيل عليه من منع مدخلية الضرر في قاعدة الغرور ، بل هي مبنية على قوة السبب على المباشر

الضرر) إذ : إذا كان هناك ضرر ، كان البائع هو الذي غرر ، وأما إذا لم يكن ضرر ، فلم يكون البائع غارا ؟ فلا يتحمل البائع الضرر (المفقود ذلك الضرر (في المقام) فإنه لم يتضرر المشتري إذ : لو كان الضرر من حيث أصل القيمة فقد وصلت القيمة إلى المشتري ، ولو كان الضرر من حيث لزوم اعطائه قيمة ما صرفه من النماء ، فإنه ليس ضررا ، إذ : قد صرف النماء بنفسه ، فلا ضرر في دفع قيمته .

وإذا لم يكن هناك ضرر ، لم تصدق قاعدة الغرور .

والحاصل : ان ما في مقابل العين يأخذه المشتري من البائع ، وما في مقابل النماء الذي صرفه ، لا ضرر على المشتري في دفعه إلى المالك (لوصول العوض) الذي هو النماء (إلى المشتري) .

وقوله : (لا يخلو عن شيء) خبر قوله : مما في الرياض .

وجه الاشكال : ان الضرر هنا موجود كما عرفت (مضافا إلى ما قيل عليه) اي ما أشكل على الرياض - والمستشكل هو صاحب الجواهر - (من منع مدخلية الضرر في قاعدة : الغرور) فالضممان موجود لقاعدة : الغرر سواء كان هناك ضرر ، أم لا ؟ (بل هي) اي قاعدة الغرور (مبنية على قوة السبب على المباشر) بمعنى ان السبب لو كان أقوى كان الضمان عليه ، فهو مثل ان يعطي زيد لعمرو طعاما باعتبار انه لزيد ، فاكله زيد ، فان

لكنه لا يخلو من نظر ، لأنه إنما يدعى اختصاص دليل الغرور من النصوص الخاصة ، والاجماع بصورة الضرر .

واما قوة السبب على المباشر ليست - بنفسها - دليلا على رجوع المغروف ، الا إذا كان السبب بحيث استند التلف عرفا إليه ، كما في المكره وكما في الريح العاصف الموجب للاحرق ، والشمس الموجبة لا ذابة الدهن

عمروا ليس ضامنا لما للك الطعام ، وإنما الضامن هو زيد ، لأن السبب أقوى من المباشر ، فإنه لا ضرر هنا ، وإنما غرر ، والغرر يوجب الضمان للغار ، لا المغروف (لكنه) اي كون قاعدة : الغرور من باب قوة السبب على المباشر ، لا من باب قاعدة : الضرر (لا يخلو من نظر) بل الغرور من باب الضرر (لأنه) اي صاحب الرياضن (إنما يدعى اختصاص دليل الغرور من النصوص الخاصة ، والاجماع) على أن المغروف يرجع إلى من غير (بصورة الضرر) بان يكون المغروف متضررا ، فإذا لم يكن المغروف متضررا لم يكن وجه لرجوع المغروف إلى من غيره .

(واما قوة السبب على المباشر) التي استدل بها صاحب الجوادر وجها لرجوع المغروف إلى الغار - وان لم يكن ضرر في البين - فـ (ليست - بنفسها - دليلا على رجوع المغروف) مطلقا (الا إذا كان السبب بحيث استند التلف عرفا إليه) اي إلى السبب ، كما في مثال الضيافة بمال مخصوص (كما في المكره) الذي أو جر في حلقة ، أو امر بالأكل ، والا ضرب عنقه (وكما في الريح العاصف الموجب للاحرق ، والشمس الموجبة لا ذابة الدهن

واراقتها ، والمتجه في مثل ذلك عدم الرجوع إلى المباشر أصلا ، كما نسب إلى ظاهر الأصحاب ، في المكره ، لكون المباشر بمنزلة الآلة .

واما في غير ذلك ، فالضمان أو قرار الضمان فيه يحتاج إلى دليل مفقود ، فلا بد من الرجوع

واراقتها) فان الانسان إذا جعل النار في الريح العاصف فأوجب الاحراق ، والدهن في مقابل الشمس يكون هو الضامن لهما ، لأن الانسان سبب أقوى ، من النار والشمس المباشرتين للحرق والا ذابة (والمتجه في مثل ذلك) الذي كان السبب أقوى من المباشر (عدم الرجوع إلى المباشر) كالمكره - بالفتح - (أصلا ، كما نسب إلى ظاهر الأصحاب ، في) باب (المكره ، لكون المباشر) للاتفاق (بمنزلة الآلة)
ولا تكون ضامنة ،

ولو قلنا : ان دليل الرفع يشمل الاحكام الوصفية يكون رفع الاكراه دليلا آخر لعدم ضمان المكره .

(واما في غير ذلك) اي ما لم يكن المباشر بمنزلة الآلة (فالضمان ، أو قرار الضمان فيه) على من صار سببا للاتفاق ، كالذى باع الضبيعة للمشتري ، في حال كون الضبيعة مخصوصة ، فاستفاد المشتري من نمائها (يحتاج إلى دليل مفقود) في المقام .

إذ : لا دليل على أن المتلف لو لم يكن كالآلة ، يكون غيره الغار للمختلف ضامنا ، فيشمل المختلف دليلا : ضمان من اتلف مال الغير ، ودليل على اليد (فلا بد من الرجوع) في ضمان الغار - في حال ان المتلف لم

بالآخرة إلى : قاعدة الضرر .

أو الاجماع المدعى في الايضاح على تقديم السبب ، إذا كان أقوى .

أو بالأخبار الواردة في الموارد المتفرقة .

أو كون الغار سببا في تغريم المغorer ، فكان كشاهد الزور في ضمان ما يؤخذ لشهادته ، ولا ريب في ثبوت هذه الوجوه فيما نحن فيه أما الأخير فواضح .

يكون آلة محضة - (بالآخرة إلى : قاعدة الضرر) كما تقدم ، فإن جعل الضمان على المتألف ، ضرر عليه ، فهو منفي ، فالضمان على الغار .

(أو) إلى (الاجماع المدعى في الايضاح على تقديم) ضمان (السبب) على ضمان المباشر (إذا كان) السبب (أقوى) وإن لم يكن المباشر كالآلة .

(أو بالأخبار الواردة في الموارد المتفرقة) الدالة على ضمان الغار .

(أو) إلى (كون الغار سببا) عرفيا ، فلا ينافي ما تقدم من عدم كون الدليل ، هو كونه سببا (في تغريم) المالك (المغorer ، فكان) الغار (كونه كشاهد الزور في ضمان ما يؤخذ لشهادته) كرواية جميل ، عن أحدهما عليهم السلام ، في الشهود إذا شهدوا على رجل ، ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ، فقد ضمنوا ما شهدوا به وغمروه ، ومثلها غيرها من سائر الأخبار (ولا ريب في ثبوت هذه الوجوه) قاعدة الضرر ، والاجماع والأخبار ، وكونه كشاهد الزور (فيما نحن فيه) أي ما غرم المستتر في مقابل .. الواثل إليه ، فإنه يرجع بكل ما غرم إلى من باعه (اما) الوجه (الأخير) كونه كشاهد الزور (فواضح) لما عرفت من أنه سبب عرفي

واما الأول فقد عرفته .

واما الاجماع ، والاخبار فهما وان لم يردا في خصوص المسألة الا ان تتحققهما في نظائر المسألة ، كاف ، فان رجوع اكل طعام الغير إلى من غره ، بدعوى تملكه ، واباحته له مورد الاجماع ، ظاهرا ورجوع المحكوم عليه إلى شاهدي الزور مورد الاخبار ولا يوجد فرق بينهما وبين ما نحن فيه أصلا .

فيكون حاله حال شاهد الزور .

(واما الأول) اي قاعدة الضرر (فقد عرفته) وانه عرف قد أضر البائع بالمشترى ، خصوصا في بعض الموارد .

(واما الاجماع) الذي ادعاه الايضاح (والاخبار) الواردة في الموارد المتفرقة (فهما وان لم يردا في خصوص المسألة) اي مسألة النماء المستوفى من قبل المشترى (الا ان تتحققهما) اي الاجماع والاخبار (في نظائر المسألة ، كاف) لسحبهما إلى هذه المسألة لوحدة المنطاق (فان رجوع اكل طعام الغير إلى من غره ، بدعوى) الغار (تملكه) اي الطعام (واباحته) اي الغار (له) للطعم لهذا الأكل (مورد الاجماع ، ظاهرا) في ان قرار الضمان على الغار ، وما نحن فيه مثله (و) كذلك (رجوع المحكوم عليه إلى شاهدي الزور مورد الاخبار) التي تقدم أحدها (ولا يوجد فرق بينهما) اي بين رجوع اكل الطعام ، ورجوع المحكوم عليه (وبين ما نحن فيه) من : من استوفى المنافع من البستان المبيوع له مثلا - من قبل الغاصب (أصلا) فاللازم القول بضمان البائع هنا أيضا .

وقد ظهر مما ذكرنا فساد منع الغرور فيما نحن فيه ، كما في كلام بعض حيث عدل في رد مستند المشهور عمما في الرياض من منع الكبri إلى منع

(وقد ظهر مما ذكرنا) من وجود الغرور فيما نحن فيه (فساد) ما ذكره الجوادر في رد الرياض ، حيث إن صاحب الرياض قال ما حاصله : ضمان البائع يتوقف على صغرى هي : ان المسألة من باب الغرور ، وكبيرى هي ان كل غرور ضرر ، فإذا انصم إلى ذلك دليل : لا ضرر ، انتاج وجوب تحمل البائع لضرر المشتري ، لكن انا : اي الرياض ، نمنع الكبri فلا نسلم : ان كل غرور ضرر ، بل المسألة غرور وليس ضررا ،

وصاحب الجوادر أشکل على الرياض بان الممنوع هو الصغرى ، لا الكبri ، فالمسألة ليست من الغرور ، والشيخ لم يرتضى كلام الجوادر كما تقدم - .

ومنه تبين فساد (منع الغرور فيما نحن فيه) بل اللازم أن نلتزم بأنه غرور ، ولكنه ليس بضرر (كما في كلام بعض) : كما ، متعلق بـ : منع والمراد بالبعض الجوادر (حيث عدل) الجوادر (في رد مستند المشهور) القائلين بتحمل البائع ضرر المشتري مطلقا حتى بالنسبة إلى النساء الذي استوفاه المشتري ، فإن المشهور استندوا في هذا الكلام إلى أن : هذا غرور ، وكل غرور يرجع فيه إلى الغار ، لأنه ضرر ، وردتهم الرياض بمنع كونه ضررا ، وردتهم الجوادر : بأنه ليس بغرر (عمما في الرياض من منع الكبri) وهي كل غرور ضرر (إلى منع

الصغرى ، فان الانصاف : ان مفهوم الغرور الموجب للرجوع في باب الاتلاف - وان كان غير منقح - الا ان المتيقن منه ما كان اتلاف المغدور لمال الغير ، واثبات يده عليه ، لا بعنوان انه مال الغير ، بل قصده إلى اتلافه مال نفسه ، أو مال من أباح له الا تلافه فيكون غير قاصلد لا تلاف مال الغير ، فيشبه المكره في عدم القصد .

الصغرى) «إلى» متعلق ب : عدل ، والمراد بالصغرى ان : المسألة من باب الغرر .

وإنما قلنا بظهور فساد كلام الجواهر (فان الانصاف : ان مفهوم الغرور الموجب للرجوع) إلى الغار (في باب الاتلاف) اي من اتلف مال الغير ، بتغيير الآخر له (- وإن كان غير منقح -) ليعرف حدود الغرور (الا ان المتيقن منه) اي من الغرور (ما كان اتلاف المغدور لمال الغير ، و) ذلك ب (اثبات يده) اي المخالف (عليه) اي على مال الغير ، بل قصده) اي المخالف (إلى اتلافه مال نفسه ، أو مال من أباح له الاتلاف ف) من قدم إلى غيره طعاما مخصوصا ، فاكله الضيف ، انما قصد الضيف اتلاف مال من أباح له الاتلاف - اي المضييف - .

وكذلك اتلاف ثمن البستان الذي اشتراه من الغاصب انما قصد المخالف اتلاف مال نفسه .

وهاتان الصورتان من المصادر الظاهرة من الغرور ، إذ : (يكون) المخالف (غير قاصلد لاتلاف مال الغير ، فيشبه المكره) - بالفتح - (في عدم القصد) فكما تقولون بان المكره يرجع إلى من أكرهه ، كذلك اللازم

هذا كله مضافا إلى ما قد يقال من دلالة رواية جميل المتقدمة بناء على أن حرية الولد، منفعة راجعة إلى المشتري ، وهو الذي ذكره المحقق احتمالا في الشرائع في باب الغصب بناء على تفسير المسالك .

القول هنا بان المتفلف يرجع إلى من غره .

(هذا كله) تقريب لتحقق الغرور في المقام (مضافا إلى ما قد يقال من دلالة رواية جميل المتقدمة) التي دلت بلزوم اعطاء قيمة الولد ، التي استولده المشتري من الجارية المخصوصة ، للملك الحقيقي للجارية ، فإنها تدل على أن المنافع المستوفاة يجب دفع بدلها إلى الملك ، والمشتري يرجع بذلك إلى البائع الذي غره .

لكن هذا الاستدلال بهذه الرواية إنما هو (بناء على أن حرية الولد ، منفعة راجعة إلى المشتري ، وهو) اي كون الحرية منفعة راجعة إلى المشتري (الذي ذكره المحقق احتمالا في الشرائع في باب الغصب) فان المحقق ذكر في الشرائع : أولا ، ان قيمة الولد ، إنما هي شيء لم يحصل المشتري بيازتها نفع .

ثم قال : وفيه احتمال آخر ، وقال المسالك في تفسير : هذا الاحتمال ، ان مراده من هذا الاحتمال الحق عوض الولد بما حصل له نفع في مقابلته ، لأن حرية الولد منفعة عائدية إليه عرفا .

ف (بناء على تفسير المسالك) تكون حرية الولد منفعة عائدية إلى المشتري ، حسب احتمال الشرائع .

وعليه : فرواية جميل ، تكون دليلا على أن كل منفعة عائدية إلى

ثم إن مما ذكرنا في حكم هذا القسم يظهر حكم ما يغره في مقابل العين من زيادة القيمة على الثمن المحاصلة وقت العقد ، كما لو باع ما يسوى عشرين بعشرة ، فتلف فاخذ منه المالك عشرين فإنه لا يرجع بعشرة الثمن ، وإنما لزم تلفه من كيس البائع من دون ان يغره في ذلك

المشتري ، يكون المشتري ضامنا لها امام المالك ، كما أن البائع ضامن لها امام المشتري .

(و) لكن (فيه تأمل) إذ ليست حرية الولد منفعة عائدة إلى المشتري عرفا ، فاحتمال المحقق ، محل اشكال .

(ث) إن مما ذكرنا في حكم هذا القسم) وهو ما غرمه المشتري في مقابل النفع الواصل إليه (يظهر حكم ما يغره) المشتري للمالك (في مقابل العين من زيادة القيمة على الثمن) الذي أعطاه المشتري للبائع (المحاصلة) تلك الزيادة (وقت العقد ، كما لو باع) الغاصب (ما يسوى عشرين بعشرة) دنانير (فتلف) المتعاقب في يد المشتري (فاخذ منه) اي من المشتري (المالك عشرين) القيمة الواقعية للمتعاقب (فإنه اي المشتري (لا يرجع) إلى البائع (بعشرة الثمن) اي العشرة التي هي الثمن ، وقد دفعها إلى البائع (والا) فلورجع المشتري إلى البائع بعشرة الثمن (لرم تلفه) اي المتعاقب (من كيس البائع من دون ان يغره) اي يغرس البائع المشتري (في ذلك) اي في عشرة الثمن .

والحاصل : ان المشتري دفع عشرة إلى البائع ، بما قيمته الواقعية

لأنه لو فرض صدق البائع في دعوى الملكية، لم يزل غرامة المشترى للثمن يزايد المبيع التالف فهذه الغرامة للثمن لم تنشأ عن كذب البائع .

واما العشرة الزائدة

عشرون، وقد تلف الممتاع عند المشترى ، فإذا جاء المالك أخذ من المشترى عشرين قيمة متابعه ، فيكون المشترى قد دفع ثلاثة عشرة إلى البائع ، وعشرين إلى المالك ، وقد اتلف المشترى الممتاع وهو يسوى بنظره - عشرة، فلا حق له في أن يرجع إلى البائع بثلاثة عشرة ، بل يرجع إلى البائع بعشرين فقط ، المقدار الذي دفعه إلى المالك ، لأن المشترى إذا رجع إلى البائع بعشرة الثمن : اي العشرة ، فوق عشرين ، بان رجع إلى البائع بثلاثة عشرة ، لزم أن يكون المشترى اتلف الممتاع ، ويكون تلفه من كيس البائع ، وهذا لا وجه له فان من اتلف مالا ، خرج المال من كيس نفسه ، لا من كيس انسان آخر .

ولتوضيح ذلك قال المصطف : (لأنه لو فرض صدق البائع في دعوى الملكية) للممتاع (لم ينزل) ولم يذهب (غرامة المشترى للثمن يزايد المبيع التالف) فان المشترى حيث اتلف الممتاع فهو يغنم قيمته : عشرة سواء كان البائع مالكا ، أو غاصبا ؟ فالعشرة تخرج من كيس المشترى قطعا ، فلا حق له في أن يراجع في هذه العشرة إلى البائع (فهذه الغرامة للثمن) اي غرامة المشترى بعشرة - التي دفعها للبائع - (لم تنشأ عن كذب البائع) حتى يكون البائع غارا للمشتري .

(واما العشرة الزائدة) التفاوت بين أصل القيمة : عشرين ، وبين

ص: 56

فإنما جاء غرامتها من كذب البائع في دعواه ، فحصل الغرور فوجب الرجوع .

ومما ذكرنا يظهر اندفاع ما ذكر في وجه عدم الرجوع من : ان

قيمة البيع : عشرة ، (فإنما جاء غرامتها) على المشتري - فان المالك اخذها منه - (من) جهة (كذب البائع في دعواه) حيث إن المشتري اقدم على أن يشتري المتأخر بعشرة ، ولم يقدم على اشتراكه بعشرين (فحصل الغرور) من البائع للمشتري (فوجب الرجوع) من المشتري على البائع .

فيحصل : ان البائع يخسر : عشرة ، بسبب انه غير المشتري ، حيث باعه ما لا يملك ، وأخذ قيمة عشرة ، مما قيمته الواقعية عشرون .

وان المشتري : لا يخسر شيئاً ، لأنه اعطى عشرة للبائع ، واتلف في مقابلها المتأخر ، واعطى عشرين للمالك ، وقد اخذ العشرين من البائع .

وان المالك : لا يخسر شيئاً لأنه يأخذ قيمة متأخر : التي هي عشرون ، من المشتري .

اما البائع : فإنما يدفع عشرين للمشتري ، عشرة هي التي اخذها من المشتري ، وعشرة ثانية حسب أن البائع غير المشتري ، وبالتالي فقد خسر البائع عشرة فقط .

(ومما ذكرنا) في وجه خسارة البائع عشرة (يظهر اندفاع ما ذكر في وجه عدم الرجوع) اي ان المشتري لا يرجع إلى البائع في العشرة الزائدة - وانما يرجع إليه في عشرة القيمة فقط - (من : ان

المشتري انما اقدم على ضمان العين ، وكون تلفها منه كما هو شأن فاسد كل عقد يضمن بصححه ومع الاقدام لاغرور ، ولذا لم يقل به في العشرة المقابلة للثمن .

توضيح الاندفاع : ان الاقدام انما كان على ضمانه بالثمن الا ان

المشتري) هو الذي يجب ان يخسر العشرة الزائدة - التي يعطيها للمالك - فهو يعطى للمالك عشرين ، ويأخذ من البائع عشرة فقط .

وذلك لأن المشتري (انما اقدم على ضمان العين ، وكون تلفها منه) اي من المشتري (كما هو شأن فاسد كل عقد يضمن بصححه) فهو كان هذا العقد صحيحاً كان اللازم ان يدفع المشتري إلى المالك عشرين : قيمة المتع ، والآن حيث فسد ، يلزم ان يدفع إلى المالك عشرين « عشرة يأخذها من البائع ، وعشرة يخسرها من كيسه » وبالتالي الخسارة للعشرة الزائدة من كيس المشتري ، لا من كيس البائع (ومع الاقدام) من المشتري على ضمان العين وكون تلفها منه (لا_غرور ، ولذا) الذي لا_غرور (لم يقل به) اي بالغرور (في العشرة المقابلة للثمن) إذ : من اللازم دفع المشتري عشرة ، وانما الكلام في العشرة الثانية - فان المشتري دفع عشرة للبائع ، والآن يدفع عشرين للمالك ، ولا اشكال في انه لا يسترجع العشرة الأولى من البائع ، وانما الكلام في انه هل يأخذ عشرة من البائع ، او عشرين .

(توضيح الاندفاع : ان الاقدام) من المشتري (انما كان على ضمانه) اي على أن يضمن المشتري (بالثمن) الذي يعطيه فقط (الا ان

الشارع جعل القبض على هذا النحو من الاقدام ، - مع فساد العقد وعدم امضاء الشارع له - سببا لضممان المبيع بقيمتها الواقعية .

فالمانع من تتحقق الغرور - وهو الاقدام - لم يكن الا في مقابل الثمن ، والضممان المسبب عن هذا الاقدام - لما كان لأجل فساد العقد المسبب عن تغريب البائع - كان المترتب عليه من ضمان العشرة الزائدة مستقرا على الغار ، فغرامة العشرة الزائدة

الشارع جعل القبض على هذا النحو من الاقدام) « من » متعلق ب : النحو (- مع فساد العقد ، وعدم امضاء الشارع له -) « عدم » عطف بيان لفساد العقد (سببا لضممان المبيع بقيمتها الواقعية) التي هي عشرون في المثال .

(فالمانع من تتحقق الغرور) بالنسبة إلى المشتري (لم يكن الا في مقابل الثمن) يعني : ان المشتري مغدور بالنسبة إلى كل الثمن ، لكن حيث اقدم هو بنفسه لاشتراء المتباع بعشرة لم يكن مغدورة بالنسبة إلى العشرة (والضممان) على المشتري ، يزاوج المالك (المسبب عن هذا الاقدام) على الاشتراء بعشرة (- لما كان لأجل فساد العقد المسبب) ذلك الضمان على المشتري ، يزاوج البائع (عن تغريب البائع -) للمشتري (كان المترتب عليه) اي على المشتري (من ضمان العشرة) اي ضمانه عشرة يزاوج المالك (الزائدة) على أصل الثمن - اي العشرة الثانية - (مستقرا على الغار) اي البائع ، فإنه غره ، إذ باع مال غيره - الذي يسوى بعشرين - للمشتري بعشرة (فغرامة) المشتري إزاء المالك ب (العشرة الزائدة) على

- وان كانت مسبيبة عن الاقدام - الا انها ليست مقدما عليها .

هذا كله مع أن التحقيق - على ما تقدم سابقا - ان سبب الضمان في العقد الفاسد ، هو القبض الواقع ، لا على وجه الایتمان ، وان ليس الاقدام على الضمان علة له ، مع عدم امضاء الشارع لذلك الضمان

القيمة المشترى بها (- وان كانت) تلك الغرامة الزائدة (مسبيبة عن الاقدام ، - الا انها) اى العشرة الزائدة (ليست مقدما عليها) إذ :

الاقدام كان على عشرة فقط ، لا على عشرين .

(هذا كله) وجہ عدم خسارة المشتری العشرة الزائدة ، وانما الخسارة تقع على البائع (مع أن التحقيق - على ما تقدم سابقا - ان سبب الضمان في العقد الفاسد ، هو القبض الواقع ، لا - على وجه الایتمان) اما القبض الایتمانی فلا يوجب الضمان (وان ليس الاقدام على الضمان علة له) اى للضمان (مع عدم امضاء الشارع لذلك الضمان) .

فتحصل من الاشكال الذي بينه بقوله : ومما ذكرنا يظهر ، - اى بيان وجہ ضمان المشتری للعشرة الزائدة - : ان المشتری اقدم على الضمان ، وكل من اقدم على الضمان فهو ضامن .

اما ان المشتری اقدم على الضمان ، فلان الاشتراء معناه الاقدام على الضمان بالقيمة .

واما ان كل من اقدم على الضمان فهو ضامن ، فلانه هو الذي تبني الضمان .

وتحصل في الجواب عن الاشكال جوابان .

وان استدل به الشيخ ، وأكثر من تأخر عنه .

وقد ذكرنا في محله توجيه ذلك بما يرجع إلى الاستدلال باليد فراجع .

وكيف كان فجريان قاعدة الغرور في ما نحن فيه أولى منه فيما حصل في مقابلته نفع .

الأول : ان الاقدام وان كان سببا للضمان الا ان الغرور أوجب كون قرار الضمان - بالنسبة إلى الزائد من الثمن - على البائع .

الثاني : - وهو ما أشار إليه بقوله : مع أن التحقيق - ان الاقدام ليس سببا وانما القبض سبب ، لكن القبض هنا لا يسبب ضمان الزائد لأن الزائد على البائع الغار لا على المشتري المغرور (وان استدل به) اى بكون الاقدام سببا للضمان (الشيخ ، وأكثر من تأخر عنه) لكننا لم نظفر له على دليل .

(وقد ذكرنا في محله) في مسئلة المقبوض بالعقد الفاسد (توجيه ذلك) الكلام من الشيخ (بما يرجع إلى الاستدلال باليد) وانه يشمله : على اليد ما اخذت ، فيما إذا اخذ المقدم المال ووضع اليد عليه (فراجع) .

(وكيف كان) سواء كان وجہ الضمان الاقدام ، أو القبض ؟ (فجريان قاعدة الغرور في ما نحن فيه) بالنسبة إلى الزائد من الثمن - وذلك حيث تسقط الزائد عن المشتري - (أولى منه) اى من جريان القاعدة (فيما حصل في مقابلته نفع) للمشتري ، كما لو اكل الثمرة ، فان في الأصل والثمر إذا جرت قاعدة الغرور ، كان جريانها في الأصل وحده - وان

هذا إذا كانت الزيادة موجودة وقت العقد .

ولو تجددت بعده فالحكم بالرجوع فيه أولى هذا كله فيما يغمره المشترى بإزاء نفس العين التالفة .

واما ما يغمره بإزاء اجرائه التالفة فالظاهر : ان حكمه حكم المجموع في انه يرجع في الزائد على ما يقابل ذلك الجزء

كانت قيمته أكثر من الثمن الجعلى - بطريق أولى .

(هذا) كله وجه عدم خسارة المشترى للزيادة القيمية في ما (إذا كانت الزيادة موجودة وقت العقد) كما لو كان المتعاقدين يسوى عشرة ، فباعه الغاصب بعشرة .

(ولو تجددت) الزيادة (بعده) اى بعد العقد ، كما لو كانت القيمة حال العقد عشرة ، ثم ارتفعت بعد العقد فصارت عشرين (فالحكم بالرجوع) من المشترى (فيه) اى في المقدار الزائد على البائع (أولى) لأن المشترى لم يقدم الا على ما قيمته عشرة فقط ، فلا وجه لضمائه أكثر من العشرة (هذا كله فيما يغمره المشترى) للملك (بإزاء نفس العين التالفة) .

(واما ما يغمره) المشترى للملك (بإزاء اجرائه التالفة) كما لو اشتري بستاننا فيه الف نخله ب ألف دينار ، وقيمه الواقعية الف وخمسمائة ، ثم تلف نخل من نحيله ، فأخذ منه الملك البستان ، واخذ منه أيضا دينارا ونصفا قيمة التالف (فالظاهر : ان حكمه) اى حكم هذا الجزء التالف (حكم المجموع ، في انه يرجع في الزائد على ما يقابل ذلك الجزء) إلى البائع فإذا أخذ من البائع نصف دينار فقط ، إذ بمقدار الدينار اتلفه المشترى ،

لـا فيما يقابلـه ، عـلـى ما اخـترـناـه ، ويـجـئ عـلـى القـول الآخـر عدم الرـجـوع فـي تـمـام ما يـغـرـمـه .

واما ما يـغـرمـه بـياـزـاء أوـصـافـه فإنـ كانـ مـما لا يـقـسـطـ عـلـي الشـمـنـ ، كـما عـدـا وـصـفـ الصـحـةـ منـ الـأـوـصـافـ التـيـ يـتـفـاوـتـ بـهـاـ الـقـيمـةـ ، كـماـ لـوـ كـانـ عـبـدـاـ كـاتـبـاـ فـنـسـيـ الـكـتـابـةـ عـنـدـ الـمـشـتـرـىـ ، فـرـجـعـ الـمـالـكـ عـلـيـهـ بـالـتـفـاوـتـ ، فـالـظـاهـرـ رـجـوعـ

فـلاـ حـقـ لـهـ فـيـ مـقـدـارـ الـدـيـنـارـ (ـلـاـ فـيـماـ يـقـابـلـهـ)ـ اـىـ الـدـيـنـارـ وـالـنـصـفـ (ـعـلـىـ ماـ اـخـتـرـناـهـ)ـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ أـنـ الـمـشـتـرـىـ اـتـلـفـ بـمـقـدـارـ دـيـنـارـ (ـوـيـجـئـ عـلـىـ القـولـ الآخـرـ)ـ الـذـيـ يـجـعـلـ تـمـامـ الـغـرـامـةـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ (ـعـدـمـ الرـجـوعـ)ـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ إـلـىـ الـبـائـعـ (ـفـيـ تـمـامـ ماـ يـغـرـمـهـ)ـ اـىـ شـيـءـ مـماـ يـغـرـمـهـ ، بـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ اـنـ يـدـفـعـ الـدـيـنـارـ وـالـنـصـفـ بـنـفـسـهـ .

(ـوـاماـ ماـ يـغـرمـهـ)ـ الـمـشـتـرـىـ (ـبـياـزـاءـ أوـصـافـهـ)ـ اـىـ أـوـصـافـ الـمـتـاعـ ، المـفـقـودـةـ ، فـانـ الـوـصـفـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ .

الـأـوـلـ :ـ ماـ يـتـقـسـطـ بـسـبـبـهـ الشـمـنـ .

وـالـثـانـيـ :ـ ماـ لـاـ يـتـقـسـطـ بـسـبـبـهـ الشـمـنـ (ـفـإـنـ كـانـ)ـ الـوـصـفـ (ـمـاـ لـاـ يـقـسـطـ عـلـيـ الشـمـنـ ، كـماـ عـدـاـ وـصـفـ الصـحـةـ)ـ اـىـ مـثـلـ غـيرـ وـصـفـ الصـحـةـ كـكتـابـةـ الـعـبـدـ (ـمـنـ الـأـوـصـافـ التـيـ يـتـفـاوـتـ بـهـاـ)ـ اـىـ بـسـبـبـهـاـ (ـالـقـيمـةـ ، كـماـ لـوـ كـانـ عـبـدـاـ كـاتـبـاـ ، فـنـسـيـ الـكـتـابـةـ عـنـدـ الـمـشـتـرـىـ ، فـرـجـعـ الـمـالـكـ عـلـيـهـ)ـ اـىـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ (ـبـالـتـفـاوـتـ)ـ مـثـلاـ اـشـتـرـىـ الـعـبـدـ مـنـ الـغـاصـبـ بـأـلـفـ ، فـنـسـيـ الـكـتـابـةـ فـصـارـتـ قـيمـتـهـ تـسـعـمـائـةـ ، فـاـخـذـهـ الـمـالـكـ وـاـخـذـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ مـائـةـ ، قـيمـةـ لـلـكـتـابـةـ (ـفـالـظـاهـرـ)ـ مـنـ مـقـضـيـ :ـ قـاعـدـةـ الـغـرـرـ (ـرـجـوعـ

المشتري على البائع لأنه لم يقدم على ضمان ذلك .

ثم إن ما ذكرنا كله من رجوع المشتري على البائع بما يغره ، إنما هو إذا كان البيع المذكور صحيحًا من غير جهة كون البائع غير مالك ، أما لو كان فاسداً من جهة أخرى ، فلا رجوع على البائع ، لأن الغرامة لم تجئ

المشتري على البائع) بالمائة (لأنه لم يقدم على ضمان ذلك) التفاوت كالمائة ، في المثال - فهو مغور بالنسبة إلى ذلك ، والمغور يرجع إلى من غير .

واما إذا كان مما يسقط عليه الثمن كالصحة ، كما لو مرض العبد فصارت قيمته تسعمائة ، فأخذ المالك المائة من المشتري ، فاللازم عدم الرجوع إلى البائع ، لأنه مثل نقص الجزء .

فكما لو اشتري من البائع حقة من الأرز تصرف نصفه ثم رجع المالك إليه بما بقي من الأرز ، ونصف القيمة لم يتحقق له الرجوع إلى البائع الا بمقدار نصف القيمة فقط ، كذلك في الوصف المفقود الذي يسقط عليه الثمن ، والله العالم .

(ثم إن ما ذكرنا كله من رجوع المشتري على البائع بما يغره ، إنما هو إذا كان البيع المذكور) الذي باعه الغاصب للمشتري ، وكان المشتري جاهلا ، بان البائع ليس مالكا (صحيحًا) من جهة الأجزاء والشروط (من غير جهة كون البائع غير مالك) اي ليس بمالك (اما لو كان) البيع (فاسداً من جهة أخرى) كما لو كان المثمن مجهولا - مثلا - (فلا رجوع) للمشتري (على البائع) فيما يغره (لأن الغرامة لم تجئ

من تغريب البائع في دعوى الملكية ، وإنما جاءت من جهة فساد البيع .

فلو فرضنا البائع صادقا في دعواه ، لم تزل الغرامة .

غاية الأمر كون المغروم له هو البائع على تقدير الصدق والمالك على تقدير كذبه فحكمه حكم نفس الثمن في التزام

من تغريب البائع) للمشتري (في دعوى الملكية) للمثمن ، والحال انه ليس له (وإنما جاءت) الغرامة (من جهة فساد البيع) فلو باع الغاصب الشيء المجهول للمشتري بعشرة ، والحال ان قيمته خمسة عشرة ، ثم اخذ المالك من المشتري خمسة عشرة ، لم يكن للمشتري ان يرجع إلى البائع ، الا بعشرته ، اما الخمسة فالمشتري هو الذي يغرمها .

(فلو فرضنا البائع صادقا في دعواه) الملكية ، بان باع المالك ما قيمته خمسة عشرة للمشتري بعشرة ، وكان البيع فاسدا من جهة مجهولة للمثمن - مثلا - (لم تزل الغرامة) فان اللازم ان يدفع المشتري إلى المالك خمسة عشرة ، لكن هذا فيما إذا كان البائع جاهلا بالفساد .

اما إذا كان عالما فقد اقدم بنفسه على سلب احترام مال نفسه بالنسبة إلى الخمسة ، فتأمل .

(غاية الأمر) في الفرق بين كون البائع مالكا ، وبين كونه غاصبا (كون المغروم له) الذي يجب على المشتري اعطاء الخمسة الزائدة له (هو البائع على تقدير الصدق) بان كان البائع مالكا (والمالك على تقدير كذبه) اي كذب البائع ، بان لم يكن مالكا بل كان غاصبا (فحكمه اي حكم الزائد - كالخمسة في المثال - (حكم نفس الثمن في التزام

المشتري به على تقديرى صدق البائع وكذبه .

ثم إنه قد ظهر مما ذكرنا ان كلما يرجع المشتري به على البائع ، إذا رجع إليه فلا يرجع البائع به على المشتري ، إذا رجع عليه لأن المفروض قرار الضمان على البائع .

واما ما لا يرجع المشتري به على البائع ، كمساوي الثمن من القيمة

المشتري به) لأن المشتري لما اقدم على اخذ المال الذي يسوى بخمسة عشرة ، بمقدار عشرة فقط ، من المالك الجاهل بالقيمة ، وكان البيع فاسدا ، كان دليلا : على اليد ، يلزم المشتري على اعطاء الخمسة أيضا (على تقديرى صدق البائع) بان كان مالكا (وكذبه) على تقدير كونه لم يكن مالكا .

(ثم إنه قد ظهر مما ذكرنا) في غرامة البائع والمشتري ، تجاه المالك (ان كلما يرجع المشتري به) - الضمير عائد إلى : ما ، - (على البائع ، إذا رجع) المالك (إليه) اى إلى المشتري - كالعشرة الزائدة في المثال السابق - (فلا يرجع البائع به على المشتري ، إذا رجع) المالك (عليه) اى على البائع (لأن المفروض) ان (قرار الضمان على البائع) لأنه الغار للمشتري .

(واما ما لا - يرجع المشتري به على البائع كمساوي الثمن من القيمة) كالعشرة الأولى في المثال السابق - فان المشتري لو اتلف المتأخر فرجع البائع إلى المشتري ، واخذ منه العشرين ، العشرة الزائدة يرجع بها إلى البائع ، اما العشرة المساوية لقيمة العقد ، فان المشتري

فيرجع البائع به على المشتري ، إذا غرمه للملك .

والوجه في ذلك : حصول التلف في يده .

فان قلت : ان كلا من البائع والمشتري يتساويان في حصول العين في يدهما العادية

لا يرجع بها إلى البائع - إذا لم يسلّمها بعد القيمة - (فيرجع البائع به) الضمير عائد إلى : ما لا يرجع ، (على المشتري ، إذا غرمه للملك) فإنه إذا لم يعط المشتري للبائع العشرة : القيمة ، ثم أخذ المالك من البائع العشرين ، القيمة الواقعية للمتاع ، رجع البائع إلى المشتري - الذي اتلف المتاع - بعشرة فقط ، وهي ما جعلاه قيمة للمتاع عند العقد ، بين البائع والمشتري ،

اما العشرة الزائدة فالبائع يخسرها من كيسه ، لأنه سبب غرور المشتري ، فلا يحق له ان يرجع بهذه العشرة الزائدة إلى البائع .

(والوجه في ذلك) اي في رجوع البائع إلى المشتري بما يساوى القيمة المجنولة - اي العشرة الأولى - فيما اخذها المالك من البائع (حصول التلف في يده) اي يد المشتري ، فقرار الضمان على المشتري .

(فان قلت :) هنا اشكالان .

الأول : انه كيف يمكن ان يكون مال واحد في ذمتين ؟

الثاني : انه لم يرجع البائع إلى المشتري إذا تلف العين في يده ؟

مع أن كلا-منهما ضامن حسب الفرض - ف (ان كلا- من البائع والمشتري يتساويان في حصول العين) التي هي للملك (في يدهما العادية) التي

التي هي سبب للضمان ، وحصول التلف في يد المشترى ولا دليل على كونه سبباً لرجوع البائع عليه .

نعم : لو اتلف بفعله ، رجع لكونه سبباً لتجز الضمان على السابق .

قلت : توضيح ذلك يحتاج إلى الكشف عن كيفية اشتغال ذمة كل من

ليست بامينة (التي) اى اليد العادية (هي سبب للضمان ، وحصول التلف في يد المشترى ولا دليل على كونه سبباً لرجوع البائع عليه) إذا رجع المالك إلى البائع ، إذ : البائع ضامن حسب الفرض حيث وضع يده على مال المالك ، فهو ضامن بنفسه فكيف يرجع إلى المشترى ؟

(نعم : لو اتلف) المشترى المال (بفعله) اى بان فعل المتعاب بنفسه بدون سببية المشترى - (رجع) البائع إلى المشترى ، فيما إذا رجع المالك إلى البائع (لكونه) اى المشترى اللاحق (سبباً لتجز الضمان على) البائع (السابق) لقاعدة : التسيبب ، حيث إن المشترى صار سبباً لضمان البائع ، بسبب اتلافه المتعاب .

والحاصل : ان ما ذكره المشهور ، من : ان كل سابق يرجع إلى اللاحق ، اما اللاحق فلا يرجع إلى السابق ، لا وجه له - اطلاقاً - بل له وجه فيما لو كان المال اتلفه اللاحق باختياره ، اما لو تلف المال بنفسه فاللازم ان لا يرجع السابق إلى اللاحق ، لأن يد السابق أيضاً ضمانية .

(قلت : توضيح ذلك) اى وجه اشتغال ذمتين أولاً ، ووجه رجوع السابق إلى اللاحق ثانياً (يحتاج إلى الكشف عن كيفية اشتغال ذمة كل من

اللدين ببدل التالف وصيروته في عهدة كل منهما مع أن الشيء الواحد لا يقبل الاستقرار إلا في ذمة واحدة ، وان الموصول في قوله : على اليد ما اخذت ، شيء واحد ، كيف يكون على كل واحدة من الايدي المتعددة

فنقول : معنى كون العين المأخوذة ، على اليد كون عهدها ودركتها بعد التلف عليه ، فإذا فرض أيدي متعددة تكون العين الواحدة في عهدة كل من الايدي لكن ثبوت الشيء الواحد في العهادات ، المتعددة ، معناه لزوم خروج كل

اللدين) يد البائع ويد المشترى (ببدل التالف) الذي كان ملكا للملك (وصيروته) اي التالف (في عهدة كل منهما مع أن الشيء الواحد لا يقبل الاستقرار إلا في ذمة واحدة) إذ : المستفاد من الأدلة الشرعية والعقلائية ان الشيء مضمون بمقابله فقط ، لا بضعف مقابله (وان الموصول) اي لفظة : ما ، (في قوله) عليه السلام (على اليد ما اخذت ، شيء واحد ، كيف يكون) ذلك الشيء الواحد (على كل واحدة من الايدي المتعددة)

فإذا وضحت هذه الأمور ظهر الجواب عن الاشكاليين .

(فنقول : معنى كون العين المأخوذة ، على اليد) وهو مضمون :

على اليد ما اخذت ، (كون عهدها) وضمانها ، فان الشيء في ذمة الانسان ، باعتبار العقلاء ، وهذا معنى العهدة (ودركتها) اي خسارتها (بعد التلف عليه ، فإذا فرض أيدي متعددة) تعاقبت على عين واحدة (تكون العين الواحدة في عهدة كل من الايدي) المتعاقبة (لكن ثبوت الشيء الواحد في العهادات المتعددة ، معناه لزوم خروج كل

وحيث إن الواجب هو تدارك التالف الذي يحصل ببدل واحد لا أزيد كان معناه سلط المالك على مطالبة كل منهم الخروج عن العهدة عند تلفه فهو يملك ما في ذمه كل منهم على البدل ، بمعنى : انه إذا استوفى أحدها سقطباقي لخروج الباقي عن كونها تداركا ، لأن المتدارك لا يتدارك .

منها) اي من تلك العهادات (عن العهدة عند تلفه) اي تلف ذلك الشيء ، هذا فيما إذا كانت العين فقط في العهدة ، إذ العهدة تنتفي عند انتفاء العين .

(و) لكن (حيث إن الواجب هو تدارك التالف الذي يحصل) ذلك التدارك (بدل واحد) مثلا ، أو قيمة (لا أزيد) من البدل الواحد (كان معناه) اي معنى ثبوت البدل الواحد في الذمم المتعددة (سلط المالك على مطالبة كل منهم) اي من تلك الايادي (الخروج عن العهدة عند تلفه) قوله : الخروج ، مفعول ثان ل : مطالبة ، اي يطالبهم المالك ان يخرجوا عن عهدة المال (فهو) اي المالك (يملك ما في ذمة كل منهم على البدل) وكونه على البدل (بمعنى : انه إذا استوفى أحدها سقطباقي لخروج الباقي) بعد أداء أحدهم (عن كونها تداركا ، لأن المتدارك لا يتدارك) إذ ادراك امر واحد مرتين محال ، فإنه من تحصيل الحاصل .

ولعل إلى هذا نظر صاحب الجواهر ، حيث ادعى الاستحالة .

والوجه في سقوط حقه بدفع بعضهم عن الباقى ان مطالبته ما دام لم يصل إليه المبدل ، ولا بدلہ فائهما حصل في يده لم يبق له استحقاق بدلہ ، فلو بقى شيء له في ذمة واحدة لم يكن بعنوان البدلية ، - والمفروض عدم ثبوته بعنوان آخر - .

ويتحقق مما ذكرنا : ان المالك انما يملك البدل على سبيل البدلية ويستحيل اتصاف شيء منها بالبدلية بعد صيرورة أحدها بدلًا عن التالف

(والوجه في سقوط حقه) اى المالك (بدفع بعضهم) اى بسبب دفع بعضهم البدل (عن الباقى) متعلق بـ: سقوط (ان مطالبته) اى المالك (ما دام لم يصل إليه المبدل ، ولا بدلہ) قوله : ما دام ، خبر :

ان ، (فأيهمما) من البدل والمبدل (حصل في يده لم يبق له استحقاق بدلہ) اى بدل المال (فلو) فرضنا انه (بقي شيء له في ذمة واحدة لم يكن بعنوان البدلية) إذ البدل قد سقط (ـ والمفروض عدم ثبوته بعنوان آخر) .

وان شئت قلت : ان الجمع بين دليل : ضمان بدل واحد ، وبين دليل : على اليد ، هو كون البدل في احدى الذمم على سبيل البدل ونحو الواجب الكفائي ، فإذا حصل المالك على بدل واحد من أحدهم أو مجتمعهم ، لم يكن له بعد شيء في ذمة أحد فقد وصل إليه حقه .

(ويتحقق مما ذكرنا : ان المالك انما يملك البدل على سبيل البدلية) اى البدل الذي يسمى بدلًا (ويستحيل اتصاف شيء منها بالبدلية بعد صيرورة أحدها بدلًا عن التالف)

وأصلاً إلى المالك .

ويمكن ان يكون نظير ذلك ضمان المال على طريقة الجمهور حيث إنه ضم ذمة إلى ذمة أخرى .

وضمان عهدة العوضين لكل من البائع والمشترى عندنا كما في الإيضاح .

(وأصلاً إلى المالك) عطف على : بدلاً ، .

(ويمكن ان يكون نظير ذلك) نظير البدل الواحد في ذمم متعددة (ضمان المال على طريقة الجمهور) العامة ، فان الشيعة يقولون : إذا ضمن انسان مالا ينتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن .

اما العامة فالضمان عندهم ليس هكذا (حيث إنه) اى الضمان عندهم عبارة عن (ضم ذمة إلى ذمة أخرى) اى ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه ، فلعلهم أرادوا : الضم ، على سبيل البدل ، وان أيها من الضامن والمضمون عنه دفع المال ، فقد سقط المال عن ذمة الآخر .

(و) كذلك يمكن ان يكون نظير ذلك (ضمان عهدة العوضين لكل من البائع والمشترى عندنا) بان يضمن شخص ثالث : غير المتابعين ، الثمن على المشترى - بان يتلزم للبائع ، ان يدفع الثمن إلى البائع إذا لم يدفعه المشترى - وكذلك يضمن المشمن على البائع - بان يتلزم للمشتري ان يدفع المشمن للمشتري ، إذا لم يدفعه البائع - فإنه عبارة عن ضمان شيء واحد في ذمتين ، ذمة البائع والمشترى من جهة وذمة الضامن من جهة أخرى (كما في الإيضاح) .

وضمان الأعيان المضمونة على ما استقر به في التذكرة ، وقواه في الإيضاح .

وضمان الاثنين لواحد كما اختاره ابن حمزة ، وقد حكى فخر الدين ، والشهيد عن العلامة في دروسه : انه نهى المنع من ضمان الاثنين على وجه الاستقلال .

(و) كذلك نظيره (ضمان الأعيان المضمونة) كضمان الشخص باستقاذ المال من الغاصب - مثلا - فان المال حينئذ يكون في ضمان الغاصب وضمان الضامن .

وانما قال : الأعيان المضمونة ، لأن الأعيان الأمانية لا تكون مضمونة كما لو أودع انسان عند الأمين المال ، فإنه لا يصح ضمان ثالث للأمين ، إذ : ليس على الأمين إلا اليمين (على ما استقر به في التذكرة ، وقواه في الإيضاح) بأنه يكون من قبيل الضمان على البدل .

(و) كذلك نظيره (ضمان الاثنين لواحد) كما لو ضمن المديون نفران ، فان فيه أقوالا .

الأول - اشتراكهما في الضمان ، فيتضمن كل واحد بعضه بالتساوي .

والثاني - بطلانها .

والثالث - اختيار المالك تضمين أيهما شاء .

والرابع - ان كل واحد ضامن على سبيل البدل (كما اختاره ابن حمزة ، وقد حكى فخر الدين ، والشهيد عن العلامة في دروسه : انه نهى المنع من ضمان الاثنين على وجه الاستقلال) اي لا مانع من أنه يكون نفران أو أكثر ضامنين لشيء واحد .

قال : ونظيره في العبادات ، الواجب الكفائي وفي الأموال الغاصب من الغاصب .

هذا حال المالك بالنسبة إلى ذوى الأيدي .

واما حال بعضهم بالنسبة إلى بعض ، فلا-ريب في ان اللاحق ، إذا رجع إلى السابق ، ما لم يكن السابق موجبا لإيقاعه في خطر الضمان

(قال) العالمة في درسه (ونظيره) اى ضمان الاثنين (في العبادات الواجب الكفائي) الذي يجب على أكثر من واحد ، لكن على سبيل البدل فان قام به أحدهم سقط عن الكل ، والا اثم الجميع (وفي الأموال الغاصب من الغاصب) فان ذمة كلهم مشغولة ، فان اعطي المال إلى مالكه سقط عنهم ، والا اثما جمعيا .

(هذا) كله جواب عن اشكال انه كيف يمكن اشتغال ذمة نفرین بشيء واحد ، فإنه لا مانع منه عقلا ولا محذور فيه شرعا ، بل ورد في موارد من الشريعة كما عرفت من كلام الفقهاء ، ف (حال المالك بالنسبة إلى ذوى الايدي) المتعددة الذين وضعوا اليدين على ماله اشتغال ذمة كل واحد منهم بماله ، على سبيل البدل .

(واما حال بعضهم) اى بعض ذوى الأيدي (بالنسبة إلى بعض) آخر ، وهو الجواب عن انه كيف يرجع السابق إلى اللاحق ، كرجوع البائع إلى المشتري ، دون العكس (فلا ريب في ان اللاحق ، إذا رجع) المالك (إليه ، لا يرجع) اللاحق (إلى السابق ، ما لم يكن السابق موجبا لإيقاعه في خطر الضمان) اى ما لم يكن السابق غارا لللاحق ، كما لو اشترى المشتري

كما لا ريب في ان السابق ، إذا رجع عليه ، وكان غار اللاحقة ، لم يرجع إليه إذ : لا معنى لرجوعه عليه بما لو دفعه اللاحق ضمه له .

فالمعنى بالكلام ما إذا لم يكن غارا له ، فنقول : إن الوجود في رجوعه هو : إن السابق اشتغلت ذمته بالبدل ، قبل اللاحق

المال من البائع وهو يعلم أن البائع غاصب ، فان المالك إذا رجع المشتري لم يرجع المشتري إلى الغاصب (كما لا ريب في ان السابق إذا رجع) المالك (عليه وكان غار اللاحقة ، لم يرجع) السابق (إليه) اى إلى اللاحق (إذ : لا معنى لرجوعه) اى السابق (عليه) اى على اللاحق (بما) اى بشيء - كالمنافع - (لو دفعه اللاحق) إلى المالك (ضمه) السابق (له) اى لللاحق ، فإنه إذا كان الغاصب غارا واستوفى اللاحق المنافع ، ثم أخذ المالك بدل المنافع من اللاحق ، كان لللاحق الحق في ان يرجع بها إلى السابق ، ويأخذها من السابق ، فكيف يمكن ان يكون للسابق الحق في ان يرجع إلى اللاحق بالمنافع إذا أخذها المالك من السابق .

وحيث لا ريب في المسألتين .

(فالمعنى بالكلام) هنا في انه يرجع السابق إلى اللاحق - فيما إذا رجع المالك إلى السابق - (ما إذا لم يكن) السابق (غارا له) اى لللاحق (فنقول : إن الوجه في رجوعه) اى رجوع السابق إلى اللاحق فيما إذا رجع المالك إلى السابق (هو : إن السابق اشتغلت ذمته للمالك (بالبدل ، قبل اللاحق) إذ وضع السابق يده على مال المالك

فإذا حصل المال في يد اللاحق فقد ضمن شيئاً له بدل ، فهذا الضمان يرجع إلى ضمان واحد من البدل والمبدل على سبيل البدل إذ : لا يعقل ضمان المبدل معيناً من دون البدل والا خرج بدل عن كونه بدلًا .

قبل ان يضع اللاحق يده على مال المالك (فإذا حصل المال في يد اللاحق فقد ضمن شيئاً له بدل) إذ مال المالك له بدل في ذمة السابق (فهذا الضمان) من اللاحق (يرجع إلى ضمان واحد من البدل) اي بدل البدل (والمبدل) ضماناً (على سبيل البدل) فان اللاحق ضمن المال ذا البدل ، فهو ضمان لأحد الامرين : المبدل ، و : بدله الذي تعلق بذمة السابق .

وانما نقول : ضمن اللاحق واحداً من البدل والمبدل ، ولا نقول :

ان اللاحق ضمن المبدل فقط (إذ : لا يعقل ضمان المبدل) فقط (معيناً من دون البدل) - الذي تعلق بذمة السابق - (والا) فلو كان ضمان اللاحق للمبدل فقط (خرج بدله) اي بدل المبدل - الذي بذمة السابق - (عن كونه بدلًا) والحال انا فرضنا ان ما في ذمة السابق بدل عن المال .

وان شئت قلت : هل هناك في ذمة السابق بدل عن مال المالك أم لا ؟

فإن كان الأول ، لزم اشتغال ذمة اللاحق ببدل ذلك البدل .

وان كان الثاني ، لزم ان لا تكون ذمة السابق مشغولة ببدل مال المالك ، لكن الثاني باطل ، فيبقى الأول .

فما يدفعه الثاني ، فإنما هو تدارك لما استقر تداركه في ذمة الأول بخلاف ما يدفعه الأول فإنه تدارك نفس العين معينا ، إذ لم يحدث له تدارك آخر بعد ، فان أداه إلى المالك سقط تدارك الأول له ، ولا يجوز دفعه إلى الأول قبل دفع الأول إلى المالك ، لأنه من باب الغرامة والتدارك

فلا اشتغال للذمة قبل حصول التدارك

وبعبارة أخرى : ضمان مال له بدل ، معناه انه ضمان أحد من البدل والمبدل منه ، والا لساوى مع ضمان مال لا بدل له (فما يدفعه) إلى المالك (الثاني) اللاحق (فإنما هو تدارك لما استقر تداركه في ذمة الأول) اي الغاصب السابق (بخلاف ما يدفعه الأول) فيما إذا رجع المالك إلى الأول (فإنه تدارك نفس العين معينا ، إذ لم يحدث له) اي للمال (تدارك آخر) غير تدارك السابق (بعد) لفرض ان المالك لم يرجع إلى اللاحق ليتدارك المال (فان أداه) اللاحق (إلى المالك سقط تدارك الأول) السابق (له) اي للمال ، فلا يحق للمالك بعد ان اخذ المال من اللاحق ان يرجع بالمال إلى السابق ثانيا (ولا يجوز دفعه) اي دفع اللاحق المال (إلى الأول) السابق (قبل دفع الأول) المال (إلى المالك ، لأنه) اي دفع اللاحق إلى السابق (من باب الغرامة والتدارك) إذ : اللاحق انما يغرم للأول ، إذا دفع الأول المال إلى المالك ، اما إذا لم يدفع الأول إلى المالك ، فلم يخرج من كيس الأول شيء حتى يتداركه اللاحق (فلا اشتغال للذمة) اي ذمة اللاحق ، لا اشتغال لها بالنسبة إلى السابق (قبل حصول التدارك) اي قبل ان

وليس من قبيل العوض لما في ذمة الأول .

فحال الأول مع الثاني ، كحال الضامن مع المضمون عنه ، في انه لا يستحق الدفع إليه الا بعد الأداء .

والحاصل : ان من تلف المال في يده ضامن لأحد الشخصين على البدل من المالك ومن سبقه في اليد

و

يعطى السابق إلى المالك - ويفوت المال على السابق - ، (وليس) المال الذي يعطيه اللاحق للسابق (من قبيل العوض لما في ذمة الأول) حتى يكون واجب الأداء إلى الأول ، سواء دفع الأول المال إلى المالك ، أم لا بل ما يعطيه اللاحق للسابق تدارك ، والتدارك لا يكون إلا بعد فوت المتدارك .

(فحال الأول) السابق (مع الثاني) اللاحق (كحال الضامن مع المضمون عنه) كما لو طلب زيد من عمرو ، فضمن خالد ، فان خالدا الضامن إذا دفع المال إلى زيد ، كان له الحق في ان يأخذ بدل المال من المضمون عنه الذي هو عمرو (في انه) اي الضامن (لا يستحق الدفع إليه) اي ان يدفع المضمون عنه المال إلى الضامن (الا بعد الأداء) للمال إلى المالك ، وهنا لا يستحق السابق ان يدفع اللاحق إليه المال الا بعد ان أدى السابق المال إلى المالك .

(والحاصل : ان من تلف المال في يده) وهو اللاحق (ضامن لأحد الشخصين) ضمانا (على البدل من المالك) لأنه اتلف ماله (و) من (من سبقه في اليد) لأنه اتلف ما تلفه أو جب البدل على السابق)

ص: 78

تشتغل ذمته اما بتدارك العين ، واما بتدارك ما يتداركها وهذا اشتغال شخص واحد بشيئين لشخصين على البدل كما كان في الا يدي المتعاقبة اشتغال ذمة اشخاص على البدل بشيء واحد لشخص واحد .

وربما يقال : في وجه رجوع غير من تلف المال في يده لورجع عليه ان ذمة من تلف بيده مشغولة للمالك بالبدل وان أجاز له الزام غيره

تشتغل ذمته) اي ذمة اللاحق المختلف للمال (اما بتدارك العين) بان يعطيها للمالك (اما بتدارك ما يتداركها) والذى يتدارك العين هو ما يعطيه السابق للمالك (وهذا اشتغال شخص واحد) هو اللاحق (بشيئين) البدل للعين او بدل تدارك العين : اي بدل البدل ، (لشخصين) المالك ، والسابق (على البدل) بالنسبة إلى الشيئين ، وبالنسبة إلى الشخصين (كما كان في الا يدي المتعاقبة) غصبا كلها ، بخلاف هنا ، فان بعض الايدي غاصبة ، وبعضها شارية (اشتغال ذمة اشخاص على البدل بشيء واحد لشخص واحد) .

فالاول : من قبيل الواجب الكفائي ، وهذا من قبيل الواجب العيني - في الجملة - .

(وربما يقال : في وجه رجوع غير من تلف المال في يده) من تلف المال في يده هو المشتري ، وغيره هو البائع - في المثال - (لورجع) المالك (عليه) اي على : غير من تلف ، وهو البائع (ان ذمة من تلف في يده ، لورجع عليه ان ذمة من تلف بيده مشغولة للمالك بالبدل) لأنه اتلف مال المالك (وان أجاز له) اي للمالك (الزام غيره) والمراد بالغير

باعتبار الغصب بأداء ما اشتغل ذمته به ، فيملك حينئذ من أدى بأدائه ما للملك في ذمته بالمعاوضة الشرعية القهرية .

قال : وبذلك اتضح الفرق بين من تلف المال في يده ، وبين غيره الذي خطابه بالأداء شرعي لا ذمي

هو البائع (باعتبار الغصب) متعلق بـ : جاز ، اي بسبب ان البائع هو الغاصب ، فيجوز للملك الزامه بالبدل (بأداء ما اشتغل ذمته) اي ذمة الغير - وهو البائع - (به) الضمير عائد إلى : ما ، و : بأداء ، متعلق بـ : الزام ، (فيملك حينئذ) اي حين الأداء (من أدى) وهو البائع (بـ) سبب (أدائه ما) اي الشيء الذي (للملك في ذمته) اي ذمة من تلف بيده - وهو المشتري - (بالمواضـة الشرعية القهرية) « بالمعاوضة » متعلق بـ : يملك ، اي ان المال في ذمة المشتري :

المتـلـف ، فإذا أدـاهـ البـائـعـ ماـ فـيـ ذـمـةـ المـشـتـريـ ، ولـذـاـ يـحـقـ لـلـبـائـعـ بـعـدـ أـدـاهـ المـالـ انـ يـرـجـعـ إـلـىـ المـشـتـريـ .

وهذا هو كلام صاحب الجوادر في وجه رجوع السابق إلى اللاحق .

(قال : وبذلك) آنـذـيـ ذـكـرـنـاـ مـنـ كـوـنـ المـالـ فـيـ ذـمـةـ الـلـاـحـقـ إـذـاـ أـدـاهـ السـابـقـ مـلـكـ بـالـمـعـاـوضـةـ الـقـهـرـيـةـ مـاـ فـيـ ذـمـةـ الـلـاـحـقـ (اـتـضـحـ الـفـرـقـ بـيـنـ مـنـ تـلـفـ المـالـ فـيـ يـدـهـ ، وـبـيـنـ غـيـرـهـ) مـمـنـ وـضـعـ الـيـدـ عـلـىـ المـالـ ، سـابـقاـ كـانـ عـلـىـ المـتـلـفـ ، أوـ لـاحـقاـ لـهـ (ـالـذـيـ) صـفـةـ :ـ غـيـرـهـ ،ـ (ـخـطـابـهـ)ـ مـنـ السـارـعـ (ـبـالـأـدـاءـ)ـ لـمـالـ الـمـالـكـ (ـشـرـعـيـ)ـ ايـ تـكـلـيفـيـ مـحـضـ (ـلاـ ذـمـيـ)ـ فـلـيـسـ فـيـ ذـمـتـهـ شـيـءـ مـسـتـقـرـاـ ، وـانـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـدـاءـ مـالـ الـمـالـكـ ،ـ وـيـأـخـذـهـ

إذ : لا دليل على شغل ذمم متعددة بمال واحد ، فحينئذ يرجع عليه ولا يرجع هو انتهى .

وأنت خبير ، بأنه لا وجه للفرق بين خطاب من تلف بيده ، وخطاب غيره ، بان خطابه ذمي وخطاب غيره شرعي ، مع كون دلالة : على اليد ما أخذت ، بالنسبة إليهما على السواء ، والمفروض انه لا خطاب بالنسبة إليهما غيره ،

من المختلف (إذ : لا دليل على شغل ذمم متعددة بمال واحد) فلا يمكن ان يقال : بانتقال ذمة كل من السابق واللاحق في حال واحد (فحينئذ يرجع) السابق (عليه) اى على اللاحق (ولا يرجع هو) عليه اى اللاحق على السابق (انتهى) كلام الجوهر .

(وأنت خبير ، بـ) ان قوله عليه السلام : على اليد ما أخذت ، شامل لكل من السابق واللاحق بلفظ واحد ، وكيفية واحدة ، فـ (انه لا وجه للفرق بين خطاب من تلف بيده) اى اللاحق (وخطاب غيره) اى السابق (بـان خطابه) اى من تلف بيده (ذمي وخطاب غيره) اى السابق الذي لم يتلف بيده (شرعي) لا وجه للتفريق (مع) اى في حال (كون دلالة :

على اليد ما أخذت ، بالنسبة إليهما) من تلف في يده ، وغير من تلف في يده (على السواء) لأن اللفظ شامل لهما ، لأن كلاً منهما أخذ المال (والمفروض انه لاـ خطاب بالنسبة إليهما) السابق واللاحق (غيره) اى غير خطاب : على اليد ، حتى يكون فارقاً بين السابق بـان خطابه شرعي واللاحق بـان خطابه ذمي .

مع أنه لا يكاد يفهم الفرق بين ما ذكره من الخطاب بالأداء ، والخطاب الذمي مع أنه : لا يكاد يعرف خلاف من أحد ، في كون كل من ذوى الا يدي مشغول الذمة بالمال فعلا ، ما لم يسقط بأداء أحدهم ، أو ابراء المالك ، نظير الاستغلال بغيره ، من الديون في اجباره على الدفع ، أو الدفع عنه من ماله ، وتقديمه على الوصايا ، والضرب فيه مع الغرماء ، ومصالحة

هذا أولاـ ، وثانياـ (مع أنه لا يكاد يفهم الفرق بين ما ذكره من الخطاب بالأداء) بالنسبة إلى السابق - اي الشرعي - (والخطاب الذمي) بالنسبة إلى اللاحق .

وهذا الكلام من الشيخ مبني على كون كل حكم شرعى فهو تكليفى ولا معنى للحكم الوضعي أصلا فالخطابان كلاهما شرعى .

وثالثا : (مع أنه : لا يكاد يعرف خلاف من أحد ، في كون كل من ذوى الا يدي) على مال الغير (مشغول الذمة بالمال فعلا ، ما لم يسقط) المال عن ذمهم جمیعا (بأداء أحدهم ، أو ابراء المالك) فما معنى الفرق بين خطاب أحدهم ذمي ، وخطاب الآخر شرعى ؟ مع أن الآثار في الكل واحدة ، فحال استغلال اللاحق والسابق بهذا الدين (نظير الاستغلال) للذمة (بغيره ، من الديون في اجباره) اي المديون (على الدفع) بان يدفع المديون بنفسه (أو الدفع عنه) اي عن المديون (من ماله ، وتقديمه) اي الدين (على الوصايا) إذ : الدين ، مقدم على الوصية (والضرب فيه) اي في هذا الدين (مع) سائر (الغرماء) إذا كان غرماء متعددون ، والمال لا يفي بجميعهم (ومصالحة

المالك عنه مع آخر ، إلى غير ذلك من : احكام ما في الذمة مع : ان تملك غير من تلف المال بيده لما في ذمة من تلف المال بيده بمجرد دفع البدل لا يعلم له سبب اختياري ، ولا قهري بل المتوجه على ما ذكرنا

المالك عنه) اي عن المال (مع آخر) بان يعطى كل واحد من المديونين بعض المال ، فيما لو قصر مال الشخص المديون مصالحة ، أو المراد انه لو تردد المالك بين هذا وذاك صالح المديون مع كل منهما (إلى غير ذلك من : احكام ما في الذمة) .

ورابعا : (مع أن تملك غير من تلف المال بيده) اي تملك السابق كالبائع الغاصب - (لما في ذمة من تلف المال بيده) اي المشتري ، و : لما ، متعلق ب : تملك (بمجرد دفع البدل) اي بمجرد دفع الغاصب البدل إلى المالك - كما ذكره الجواهر - حيث قال : ان المال يكون في ذمة المشتري المتألف ، لكن المالك إذا رجع إلى البائع ، فبمجرد دفع البائع البدل إلى المالك ، يتملك ما في ذمه (لا يعلم له سبب اختياري) لأنه لم يجر عقد بين الأطراف بهذا الشأن (ولا قهري) السبب القهري مثل مزج المالين ، فإنه موجب للشركة القهريه - وإن كان المازج هواء أو ما أشبهه - وكذلك إذا صاغ أحد الدرهمين للودعين ، فإنه يوجب الشركة في الدرهم الباقي ، لكن مثل هذه الأمور تحتاج إلى دليل شرعي مفقود في المقام (بل المتوجه على ما ذكرنا) وهو ما ذكره سابقا ، من قوله - قبل أقل من صفحة - وحيث إن الواجب هو تدارك التالف الذي يحصل ببدل لا أزيد

سقوط حق المالك عمن تلف في يده ، بمجرد أداء غيره لعدم تحقق موضوع التدارك ، مع أن اللازم مما ذكره ان لا يرجع الغارم بمن لحقه ، في اليد العادية الا إلى من تلف في يده ، مع أن الظاهر خلافه ،

(سقوط حق المالك عمن تلف) المال (في يده) وهو المشتري (بمجرد أداء غيره) الذي هو البائع (لعدم تتحقق موضوع التدارك) بالنسبة إلى المشتري ، فإنه لا موقع لتداركه (بعد تتحقق التدارك) من البائع .

وخامسا : (مع أن اللازم مما ذكره) الجواهر ، من : ان المأخذ منه البدل ، يقع تعارض قهري بين ما أعطاه ، وبين ما في ذمة المتألف ، حتى أن المأخذ منه يحق له ان يأخذ المال من المتألف (ان لا يرجع الغارم) وهو من دفع البدل إلى المالك (بمن لحقه) : بمن ، متعلق ب : لا - يرجع ، والمراد : بمن لحق ، الشخص الذي بعده ، مثلا - غصب زيد : المال ، فاشترى عمرو منه ، وبكر اشتراه من عمرو ، وتلف المال في يد بكر ، فان لازم معاوضة ما أعطاه زيد : الغاصب ، لمالك المال مع ما في ذمة بكر : المتألف للمال ، ان لا يكون ، حتى لزيد في الرجوع إلى الواسطة الذي هو عمرو ، بل اللازم رجوعه رأسا إلى بكر : المتألف ، (في اليد العادية) اي من كان بعد الغاصب ممن وضع يده عدواً على مال المالك ، كعمرو - في المثال - (الا - إلى من تلف) المال (في يده) كبكر - في المثال - (مع أن الظاهر) من كلام الفقهاء (خلافه) اي خلاف هذا اللازم ، بمعنى انه يحق لزيد ان يرجع إلى كل

فإنه يجوز له ان يرجع إلى كل واحد ممن بعده .

نعم : لو كان غير من تلف بيده ، فهو يرجع إلى أحد لواحقه إلى أن يستقر على من تلف في يده ، هذا كله إذا تلف المبيع في يد المشتري وقد عرفت الحكم أيضاً في صورة بقاء العين ، وانه يرجع المالك بها على من في يده ، أو من جرت يده عليها ، فإن لم يمكن انتزاعها ممن هي في يده ، غرم للمالك بدل الحيلولة

من عمرو وبكر - في المثال - (فإنه) اى الغارم (يجوز له ان يرجع إلى كل واحد ممن بعده) ممن لهم اليد العدوانية .

(نعم : لو كان) من رجع إليه الغارم (غير من تلف بيده) كعمرو - في المثال - (فهو) اى غير من تلف بيده (يرجع إلى أحد لواحقه) واللاحق يرجع إلى اللاحق (إلى أن يستقر على من تلف في يده ، هذا كله) تمام الكلام فيما (إذا تلف المبيع في يد المشتري) الذي اشتراه من الغاصب (وقد عرفت الحكم أيضاً في صورة بقاء العين ، وانه) الضمير للشأن (يرجع المالك بها) اى بالعين - لأجل اخذها - (على من) العين (في يده ، أو من جرت يده عليها) اى على العين - لقاعدة :

على اليد - (فإن) رجع المالك إلى من ليس المال في يده ، وتمكن الواسطة من انتزاع المال ممن في يده المال ، فهو وإن (لم يمكن انتزاعها) اى العين (ممن هي في يده) بان كان مسافراً بعيداً ، أو غاصباً قوياً ، أو ما أشبه (غرم) الذي رجع إليه المالك (للمالك بدل الحيلولة) حيث إن الواسطة حال بين المالك وبين ماله ، حيث إن

وللملك استردادها فيرد بدل الحيلولة .

ولا يرتفع سلطنة المالك على مطالبة الأول ، بمجرد تمكنه من الاسترداد من الثاني ، لأن عهدها على الأول ، فيجب عليه تحصيلها وان بذل ما بذل .

الواسطة نقل المال من نفسه إلى غيره (وللملك) بعد اخذه بدل الحيلولة (استردادها) اي بدل الحيلولة بان يطلب رد ماله من اليد التي عندها المال ، وإذا اخذ ماله (فيرد) المالك (بدل الحيلولة) إلى صاحبه ، إذ : لا معنى لأن يجمع المالك بين المعرض والعرض .

(و) لا يخفى انه (لا يرتفع سلطنة المالك على مطالبة الأول) اي الذي ليس لديه ماله كالبائع (بمجرد تمكنه) اي المالك (من الاسترداد لعين ماله (من الثاني) كالمشتري (لان عهدها) اي عين المال (على الأول) ثابت (ف) يجوز للملك طلبه منه كما (يجب عليه تحصيلها) اي تحصيل عين مال الملك (وان بذل) الأول ، لأجل التحصيل (ما بذل) من الأموال الطائلة .

ولكن لا يخفى انهم ذكرروا انه انما يجب على الغاصب تحصيل المال فيما إذا لم يوجب التحصيل ضررا عليه ، والا فأدلة : لا ضرر ، شاملة له مثلا : إذا أوقع درهم الغير في البئر عمدا ، وكانت مؤونة اخراج عينه ألف دينار ، لم يجب عليه الارجاع ، وكذا إذا كان المال الذي أوقعه في البئر قيميا يسوى بدرهم .

نعم : ليس لمالك اخذ مئونة الاسترداد ليباشر نفسه ، ولو لم يقدر على استردادها الا المالك ، وطلب من الأول عوضا عن الاسترداد .

فهل يجب عليه بذل العوض ، أو ينزل منزلة التعذر ، فيغrom بذل الحيلولة .

أو يفرق بين الأجرة المتعارفة للاسترداد وبين الزائد عليها مما يعد اجحافا على الغاصب الأول وجوه ،

(نعم : ليس للمالك اخذ مئونة الاسترداد) من الأول (ليباشر) المالك الاسترداد (نفسه) إذ : الغاصب مكلف بان يرد المال ، لا بان يعطى اجرة الاسترداد (ولو لم يقدر على استردادها) اى العين - من يد المشتري - (الا المالك ، وطلب) المالك (من الأول) اى البائع (عوضا عن) تبعه في (الاسترداد) .

(فهل يجب عليه) اى على الأول - البائع - (بذل العوض ، أو ينزل) المال الذي عند المشتري (منزلة التعذر) لتعذر البائع حقيقة (فيغrom) البائع للمالك (بذل الحيلولة) .

(أو يفرق بين) احتياج الاسترداد إلى (الأجرة المتعارفة للاسترداد) فتلزم الأجرة على البائع ، لأنها من شؤون الارجاع للمال الذي هو مأمور به (وبين الزائد عليها مما يعد اجحافا على الغاصب الأول) - اى الذي ليس عنده المال ، ولو كان الشخص الثاني او غيره - (وجوه) واحتمالات .

والدليل على وجوب الرد مطلقا ، اطلاق أدلة رد مال المالك .

هذا كله مع عدم تغير العين ، واما إذا تغيرت ، فيجيء صور كثيرة لا يناسب المقام التعرض لها ، وان كان كثير مما ذكرنا - أيضا - مما لا يناسب ذكره ، الا في باب الغصب .

الا ان الاهتمام بها دعاني إلى ذكرها في هذا المقام بأدنى مناسبة اغتناما للفرصة ، وفقنا الله لما يرضيه عنا من العلم والعمل انه غفار الزلل .

وعلى عدم الوجوب مطلقا ، ان الدليل انما دل على وجوب رد مال المالك ولم يدل على لزوم صرف شيء على الغاصب في هذا السبيل ، فاصلالة عدم وجوب صرف شيء محكمة فيرجع إلى بدل الحيلولة .

وعلى التفصيل اطلاق أدلة وجوب الرد بعد انصرافها عن صورة الاجحاف (هذا كله مع عدم تغير العين) الموجودة (واما إذا تغيرت فيجيء صور كثيرة) لأنها اما إلى الزيادة أو النقصة .

ثم كل واحدة منهما اما إلى العينية أو القيمية أو الحكمية .

ثم إن التغيير اما عند بعض الایادي مع وجود مثلها ، او ضدتها عند اليد الأخرى ، او عند كل الایادي إلى غيرها من صور التغيير (لا يناسب المقام التعرض لها ، وان كان كثير مما ذكرنا - أيضا - مما لا يناسب ذكره) في كتاب البيع ، (الا في باب الغصب) على ما ذكره الفقهاء هناك .

(الا ان الاهتمام بها) اي بتلك الصور المذكورة (دعاني إلى ذكرها في هذا المقام بأدنى مناسبة ، اغتناما للفرصة ، وفقنا الله لما يرضيه عنا من العلم والعمل ، انه غفار الزلل) والله العالم .

مسئلة : لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه ،

فعلى القول ببطلان الفضولي ، فالظاهر : ان حكمه حكم بيع ما يقبل الملك ، مع ما لا يقبله ، والحكم فيه الصحة لظهور الاجماع بل دعواه عن غير واحد ، مضافا إلى صحيحة الصفار المتقدمة في أدلة بطلان الفضولي ، من قوله عليه السلام : لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء فيما يملك .

(مسئلة - لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه ، فعلى القول ببطلان الفضولي ، فالظاهر) من القواعد العامة (ان حكمه) اى حكم هذا البيع (حكم بيع ما يقبل الملك ، مع ما لا يقبله) كالخل والخمر (والحكم فيه الصحة) بالنسبة إلى ما يقبل الملك ، وهنا أيضا الصحة بالنسبة إلى مال الفضولي ، وليس هذا قياسا ، بل استدلا لا لشمول الأدلة العامة لمفروض المسألة ، كشمولها لمسألة الخمر والخل ، بل شمولها لما نحن فيه أولى ، من حيث قبول مال الغير البيع ذاتا ، بخلاف الخمر التي لا تقبل الملك اطلاقا (لظهور الاجماع) على الصحة (بل دعواه) اى الاجماع (عن غير واحد ، مضافا إلى صحيحة الصفار المتقدمة في أدلة) القائلين بـ (بطلان الفضولي ، من قوله عليه السلام : لا يجوز بيع ما لا يملك) بصيغة المعلوم (وقد وجب) اى ثبت (الشراء فيما يملك) .

ولما ذكرنا قال به من قال ببطلان الفضولي ، كالشيخ ، وابن زهرة والحلبي وغيرهم .

نعم : لولا النص ، والاجماع ، أمكن الخدشة فيه بما سيجيء في بيع ما يملك ، وما لا يملك .

واما على القول بصحة الفضولي ، فلا ينبغي الريب في الصحة مع الإجازة بل

و

(ولما ذكرنا) من أن : مقتضى القاعدة ، الصحة - بالنسبة إلى ملك الفضول - (قال به) اى بكونه صحيححا (من قال ببطلان الفضولي كالشيخ ، وابن زهرة والحلبي ، وغيرهم) .

(نعم : لولا النص) الذي عرفته ، وهو صحيح الصفار (والاجماع) المتقدم على الصحة (أمكن الخدشة فيه) اى في كون البيع صحيححا (بما سيجيء في بيع ما يملك ، وما لا يملك) كلاما بصيغة المجهول ، كبيع الخل والخمر .

والمناقشة من نواحي متعددة .

منها : ان العقد بسيط ، فلا يقبل التجزئة .

ومنها : ان التجزئة توجب مجهولية مقدار الثمن بزياء المثمن ، بل ومجهولية مقدار المثمن فيما إذا عرف وزن الشيئين معا ، اما وزن أحدهما فلم يعرف ، إلى غيرهما من الأشكالات .

(واما على القول بصحة الفضولي ، فلا ينبغي الريب في الصحة) اى صحة بيع الفضول مال نفسه ومال غيره (مع الإجازة) من المالك (بل

ص: 90

كذا مع الرد ، فإنه كما لو تبين بعض المبيع غير مملوك غاية الأمر ثبوت الخيار حينئذ للمشتري ، مع جهله بالحال عند علمائنا كما عن التذكرة ، وسيجيء في اقسام الخيار ، بل عن الشيخ في الخلاف تقوية ثبوت الخيار للبائع ، لكن عن الغنية الجزم بعده ، ويعيده صحيحة الصفار .

وكذا مع الرد) من المالك إذ : يصح حينئذ بالنسبة إلى مال الفضول (فإنه كما لو تبين) بعد العقد (بعض المبيع غير مملوك) حيث لا يوجب ذلك بطلان العقد بالنسبة إلى الم المملوك (غاية الأمر) في صورة رد المالك (ثبوت الخيار) اي خيار بعض الصفقة (حينئذ للمشتري ، مع جهله بالحال) بان لم يعلم أن بعضه غير مملوك للبائع .

نعم : إذا كان عالما لم يكن له خيار لأنه بنفسه اقدم على ما احتمل فيه البعض (عند علمائنا كما عن التذكرة وسيجيء) بيان هذا الخيار (في) ذكر (اقسام الخيار ، بل عن الشيخ في الخلاف تقوية ثبوت الخيار للبائع) أيضا فيما إذا رد المالك ، لأنه ضرر على البائع أيضا في بعض الصور .

إذ : قيمة متعاه تتقص عن الانفراد عن قيمته عند الاجتماع ، كما في مصراعي باب .

ولأن ترزلل البيع - حال خيار المشتري - ضرر بالنسبة إلى البائع (لكن عن الغنية) لابن زهرة (الجزم بعده) اي عدم الخيار للبائع (ويعيده) اي كلام الغنية (صحيحة الصفار) المتقدمة ، حيث قال عليه - السلام : وقد وجوب الشراء فيما يملك .

وربما حمل كلام الشيخ على ما إذا ادعى البائع الجهل ، أو الاذن وكلام الغنية على العالم .

ثم : ان صحة البيع فيما يملكه مع الرد ، مقيد - في بعض الكلمات بما إذا لم يتولد من عدم الإجازة مانع شرعى ، كلزوم ربا ، وبيع آبق من دون ضميمة ، وسيجيء الكلام في محلها .

(وربما حمل كلام الشيخ) الذي قال : بان للبائع الفضول أيضا الخيار (على ما إذا ادعى البائع الجهل) بان بعض المال لغيره (أو الاذن) من المالك لبعض المتعاقب في بيعه مع مال نفسه (وكلام الغنية) الجازم بعدم الخيار للبائع (على العالم) بأنه فضول في بعض المتعاقب الذي يبيعه .

(ثم : ان صحة البيع فيما يملكه مع الرد) مع الطرف الآخر ، الذي يكون البائع فضولا بالنسبة إليه (مقيد - في بعض الكلمات - بما إذا لم يتولد من عدم الإجازة مانع شرعى) موجب لبطلان البيع (كلزوم ربا) فإنه لو باع ذهب نفسه ، وفضة صديقه ، وهما مثقالان بمثقال ونصف من الذهب الجيد ، ثم إن صديقه لم يقبل البيع حتى بطل البيع في ربع مثقال من الذهب لزم الربا ، حيث يكون حينئذ مثقال من الذهب في مقابل وربع من الذهب (وبيع آبق من دون ضميمة) فان بيع العبد الآبق انما يجوز مع الضميمة فإذا بطل البيع في الضميمة لعدم إجازة صاحب الضميمة صار بيع الآبق وحده وذلك باطل (وسيجيء الكلام) في ذلك (في محلها) .

ثم : ان البيع المذكور صحيح بالنسبة إلى الم المملوك بصحته من الثمن ، وموقف في غيره بحصته .

وطريق معرفة حصة كل منهما من الثمن في غير المثلث ان يقوم كل منهما منفردا ، فيؤخذ لكل واحد جزء من الثمن ، نسبته إليه ، كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين .

(ثم : ان البيع المذكور) الفضولي الذي باع مال نفسه ومال غيره ولم يقبل الغير بان انحصر البيع في مال نفسه (صحيح بالنسبة إلى) المال (المملوك) للبائع (بحصته) اى بالمقدار المقابل له (من الثمن ، وموقف) اى باطل (في غيره) اى غير المملوك (بحصته) .

مثلا : إذا باع داره التي تسوى ألفا ، ودار صديقه التي تسوى تسعمائة ألف وتسعمائة ، ثم رد الصديق ، صح البيع بالنسبة إلى داره بألف ، وبطل بالنسبة إلى دار صديقه المقابلة لتسعمائة .

(و) هذا فيما إذا كانت قيمة المجموع مساوية لقيمة كل واحد من المتعارفين ، اما إذا لم تكن القيمة كذلك ف (طريق معرفة حصة كل منهما من الثمن في غير المثلث) وانما قال : في غير المثلث ، لأن : المثلث ، يأتي حكمه في آخر المسألة إن شاء الله تعالى (ان يقوم كل منهما) اى من الجنسين (منفردا ، فيؤخذ لكل واحد) منهما (جزء من الثمن ، نسبته) اى ذلك الجزء (إليه) اى إلى الثمن (كنسبة قيمته) اى قيمة ذلك الجزء (إلى مجموع القيمتين) بان يقوم هذا منفردا ، ثم جميع القيمتين ونسبة إدراهما إلى المجموع والأخذ من الثمن بتلك

مثاله كما عن السرائر - ما إذا كان ثمنها ثلث دنانير ، وقيل إن قيمة المملوک قيراط وقيمه غيره قيراطان فيرجع المشترى بثلثي الثمن .

وما ذكرنا من الطريق هو : المصح به في الارشاد ، حيث قال : ويسقط المسمى على القيمتين .

ولعله أيضا مرجع ما في الشرائع ، والقواعد ، واللمعة ، من أنهما يقمان جميعا ،

النسبة .

(مثاله : - كما عن السرائر - ما إذا كان) الخاتمان العقيق والفiroوزج (ثمنها) اى تلك الحصة لدى الاشتاء (ثلث دنانير ، وقيل إن قيمة المملوک) للبائع كالعتيق (قيراط وقيمة غيره) كالفيروزج (قيراطان) لدى تقويم كل واحد منفردا عن الآخر (فيرجع المشترى) إلى البائع (بثلثي الثمن) اى يسترجع منه دينارين ، لأن صاحب الفيروزج لم يقبل بيعه .

(وما ذكرنا من الطريق) للتقويم لمعرفة قيمة كل واحد منهما (هو :

المصح به في الارشاد ، حيث قال : ويسقط) الثمن (المسمى) في العقد (على القيمتين) اى قيمة هذا منفردا وقيمة ذاك منفردا ، ففي المثال المسمى وهو ثلث دنانير ، إذا قسط على القيمتين اى الثلاث قراريط ، يكون لأحدهما ديناران ، للآخر دينار واحد .

(ولعله) اى هذا الطريق (أيضا) كما هو ظاهر الارشاد (مرجع ما في الشرائع ، والقواعد ، واللمعة ، من أنهما) اى المتععين (يقمان جميعا)

ثم يقوم أحدهما .

ولذا فسر بهذه العبارة المحقق الثاني عبارة الارشاد ، حيث قال طريق تقسيط المسمى على القيمتين الخ .

لكن الانصاف ان هذه العبارة الموجودة في هذه الكتب لا تطبق بظاهرها على عبارة الارشاد التي اخترناها في طريق التقسيط ، واستظهernاه من السرائر إذ : لو

لتعرف قيمتهما الواقعية (ثم يقوم أحدهما) ثم تنسب قيمة أحدهما واقعيا إلى قيمة المجموع واقعيا ، ويؤخذ من القيمة المسمى بتلك النسبة .

(ولذا) الذي ذكرنا بان مرجع كلام الارشاد ، والشائع ، شيء واحد (فسر بهذه العبارة) اى عبارة الشائع (المحقق الثاني عبارة الارشاد ، حيث قال) المحقق الثاني : (طريق تقسيط المسمى على القيمتين) حتى نعرف القيمة المسممة لكل واحد (الخ) اى إلى آخر عبارة الثلاثة المذكورة هذا .

(لكن الانصاف : ان هذه العبارة) اى انهم يقونان جميعا ، ثم يقوم أحدهما (الموجودة في هذه الكتب) الشائع ، والقواعد ، واللمعة (لا تتطبق بظاهرها) بدون تأويل (على عبارة الارشاد) اى قوله ويقسط المسمى على القيمتين (التي اخترناها) اى عبارة الارشاد (في طريق التقسيط ، واستظهernاه من السرائر) والخلاف ، في ان المراد بعبارة الثلاثة : يقونان جميعا ، تقويم كل واحد منفردا - كما فسره الشيخ أولا - أو تقويم المجموع ، كما يدعى الان انه ظاهر عبارة الثلاثة (إذ : لو

كان المراد من تقويمهما معاً تقويم كل منها لا تقويم المجموع لم يتحج إلى قولهم : ثم يقوم أحدهما ، ثم تنسب قيمته إذ : ليس هنا إلا أمران تقويم كل منها .

ونسبة قيمته إلى مجموع القيمتين .

فالظاهر إرادة قيمتهما مجتمعين ثم تقويم أحدهما بنفسه ، ثم ملاحظة نسبة قيمة أحدهما إلى قيمة المجموع .

كان المراد من تقويمهما معاً تقويم كل منها) منفرداً (لا تقويم المجموع) بما هو مجموع (لم يتحج إلى قولهم) اى قول الثلاثة - بعد ذلك - (ثم يقوم أحدهما ، ثم تنسب قيمته) الخ .

وانما لم يتحج لأنه يكون تكرارا ، إذ : قد قال : بتفوييم كل واحد (إذ : ليس هنا) بناء على إرادة : تقويم كل واحد منفردا ، من قولهم :

تفوييمهما معا ، (الا أمران) .

الأول : (تقويم كل منها) .

(و) الثاني : (نسبة قيمته) اى كل واحد منها (إلى مجموع القيمتين) بينما نرى ان عبارة الثلاثة ، أكثر من امرتين ، فيدل ان المراد بـ : يقونمان جماعا ، ليس : تقويم كل واحد منفردا ، بل : تقويمهما مجتمعا .

(ف) على هذا (الظاهر) من عبارة الثلاثة (إرادة قيمتهما مجتمعين ثم تقويم أحدهما بنفسه ، ثم ملاحظة نسبة قيمة أحدهما إلى قيمة المجموع)

فمثلا : يقوم العقيق والغير وزوج مجتمعين ، ثم يقوم العقيق وحده ثم تلاحظ قيمة العقيق إلى مجموع قيمتهما .

ومن هنا انكر عليهم جماعة تبعا لجامع المقاصد اطلاق القول بذلك إذ : لا يستقيم ذلك فيما إذا كان لاجتماع الملكين دخل في زيادة القيمة كما في مصراعي باب ، وزوج خف إذا فرض تقويم المجموع عشرة ، وتقويم أحدهما بدرهمين ، وكان الثمن خمسة فإنه إذ رجع

(ومن هنا) حيث أراد الثلاثة : بقيمتهم جميعا ، قيمة كل واحد واحد منفردا ، (انكر عليهم) اي على الثلاثة (جماعة) من الفقهاء (تبعا لجامع المقاصد اطلاق القول بذلك) اي بتقويمهم جميعا و : اطلاق ، مفعول : انكر ، (إذ : لا يستقيم ذلك) القسم من التقويم (فيما إذا كان لاجتماع الملكين دخل في زيادة القيمة كما في مصراعي باب ، وزوج خف) فان كل فرد باب وفرد خف ، قيمته انقص من قيمته إذا انضم إلى الفرد الآخر (إذا فرض تقويم المجموع عشرة ، وتقويم أحدهما بدرهمين ، وكان الثمن) الذي اشتراهما به (خمسة) فإنه .

أولا : قد يقوم كل فرد بدرهمين ويجمع المجموع ، فيكون أربعة ونسبة الاثنين : قيمة أحدهما ، إلى الأربعة : قيمة المجموع ، نسبة النصف ، فاللازم ان يأخذ نصف : الخمسة ، القيمة الجعلية للمبيع .

وثانيا : قد يقوم كل فرد بدرهمين ، ويلاحظ ان قيمة المجموع عشرة ، فينسب قيمة الفرد : وهي درهمان ، إلى قيمة المجموع : وهي عشرة ، فالنسبة الخمس فتكون قيمة الفرد بالنسبة إلى : الخمسة ، القيمة الجعلية ، الخمس ، فيلزم ان يأخذ درهما واحدا فقط (فإنه إذا رجع

المشتري بجزء من الثمن نسبته إليه ، كنسبة الاثنين إلى العشرة استحق من البائع واحدا من الخمسة ، فيبقى للبائع أربعة في مقابل المصارع الواحد ، مع أنه لم يستحق من الثمن ، الا مقدارا من الثمن مساويا لما يقابل المصارع الآخر أعني درهرين ونصفا .

والحاصل : ان البيع انما يبطل في ملك الغير بحصة من الثمن يستحقها الغير مع الإجازة ، ويصبح في

رجوع المشتري بجزء من الثمن نسبته) اي ذلك الجزء (إليه) اي إلى الثمن (كنسبة الاثنين إلى العشرة) حيث لوحظ قيمة المجموع ، من حيث هو مجموع (استحق) المشتري (من البائع واحدا من الخمسة) والخمسة هي القيمة الجعلية (قيبقى للبائع أربعة في مقابل المصارع الواحد ، مع أنه) اي البائع (لم يستحق من الثمن ، الا مقدارا من الثمن) هو النصف (مساويا) ذلك المقدار (لما يقابل) من الثمن (المصارع الآخر أعني درهرين ونصفا) .

وعلى هذا فاللازم ملاحظة نسبة القيمة للجزء ، إلى قيمة جزء ، وقيمة جزء لا إلى قيمة الجزئية معا .

(والحاصل : ان البيع انما يبطل في ملك الغير بحصة من الثمن يستحقها) اي تلك الحصة ، والباء في : بحصته ، بمعنى المقابلة ، اي مقابل حصته (الغير) صاحب الجزء الآخر الذي باعه الفضول مع مال نفسه (مع الإجازة) فان الغير لو أجاز البيع كان اخذ نصف الخمسة ، فإذا رد بطل البيع بالنسبة إلى نصف الخمسة (ويصبح) البيع (في

نصيب المالك بحصة ، كان يأخذها مع إجازة المالك ، الجزء الآخر هذا .

ولكن الظاهر : ان كلام الجماعة .

اما محمول على الغالب من عدم زيادة القيمة ولا نقصانها بالاجتماع او مرادهم من تقويمهما ، تقويم كل منهما منفردا .

ويراد من تقويم أحدهما ثانيا ملاحظة قيمته مع مجموع القيمتين

نصيب المالك) البائع (بحصة) اي بمقابل حصة من الثمن (كان يأخذها) المالك (مع إجازة المالك ، الجزء الآخر) وهو نصف الخامسة أيضا (هذا) هو مقتضى القاعدة .

(ولكن الظاهر : ان كلام الجماعة) الشرائع ، والقواعد ، واللمعة الذين ظاهرون نسبة قيمة الفرد إلى المجموع : كنسبة الاثنين إلى العشرة في المثال ، .

(اما محمول على الغالب من عدم زيادة القيمة ولا نقصانها بالاجتماع) بان كان قيمة المصارع دينارا ، وقيمة المصارعين دينارين ، لا ان قيمة المصارعين ثلاثة ، او دينارا ونصفا ، إذ ربما اوجب الاجتماع نقصان القيمة ، كالجارية غير المرضعة ، قيمتها الف والمرضعة قيمتها خمسمائة ، حيث إن الرضاع يوجب تكاليف على السيد ، ويمنع من الحمل الذي يقصده السيد : مثلا ، فاجتمع الولد معها يوجب نقص قيمتها .

(او مرادهم من تقويمهما ، تقويم كل منهما منفردا) أولا .

(ويراد من تقويم أحدهما ثانيا) حيث ذكر الثلاثة أولا التقويم جميعا وثانيا تقويم أحدهما (ملاحظة قيمته) اي قيمة أحدهما (مع مجموع القيمتين)

والا فساد الضابط المذكور في كلامهم لا يحتاج إلى النقض بصورة مدخلية الاجتماع في الزيادة التي يمكن القول فيها - وان كان ضعيفا
- باخذ النسبة للمشتري بين قيمة أحدهما المنفرد ، وبين قيمة المجموع

فقيمة كل فرد اثنان ، وقيمة أحدهما بالنسبة إلى المجموع خمسة ، وعلى هذا فيستقيم كلا منهم ، سواء زادت قيمة المجموع ، أو نقصت ، أو تساوت مع القيمة الجعلية ؟ (والا) يريدوا هذا المعنى من كلامهم (فساد الضابط المذكور) لأخذ النسبة ، وهو قولهم : يقومان جميعا ثم يقوم أحدهما ، (في كلامهم لا يحتاج إلى) برهان .

وذلك ليس فقط بوجود (النقض بصورة مدخلية الاجتماع) بين المتعارين (في الزيادة) لقيمة كل واحد منهمما لدى الاجتماع ، فان هذه الصورة هي (التي يمكن القول فيها) اي في هذه الصورة (- وان كان) القول (ضعيفا -) وهذه جملة معتبرضة بين القول والمقول (باخذ النسبة للمشتري) اي لفائذه (بين قيمة أحدهما المنفرد ، وبين قيمة المجموع) : بين ، متعلق ب : النسبة ، فإنه يمكن ان يقال في المثال المتقدم : ان ثمانية من العشرة ترجع إلى المشتري - بعد رد صاحب المصراع - ويكون اثنان للبائع في مقابل مصraعه ، فان هذا القول لا يلزم منه محذور ، .

إذ : لو كان البائع علم بهذا واقدم ، فقد اقدم على ضرر نفسه ، ومثله لا محذور فيه ، كما لو باع ماله الذي يسوى بألف ، بعشرة فقط عالما عامدا

وإذا لم يكن البائع علم بهذا ، كان له خيار الفسخ للغبن .

ص: 100

بل ينتقض بصورة مدخلية الاجتماع في تقصان القيمة، بحيث يكون قيمة أحدهما منفرداً، مثل قيمة المجموع، أو أزيد، فإن هذا فرض ممكن، كما صرّح به في رهن جامع المقاصد، وغيره، فإن الالتزام هنا بالنسبة المذكورة يوجب الجمع بين الثمن والمثمن، كما لو باع جارية مع أمها، قيمتها مجتمعين عشرة، وقيمة كل واحدة منهما منفردة عشرة بثمانية

وعلى كل فساد الصابط المذكور ليس لهذا النقض، لإمكان التخلص من هذا النقض (بل ينتقض) الصابط المذكور (بصورة مدخلية الاجتماع) بين المتعين (في تقصان القيمة) حتى أنه لا قيمة لأحدهما أصلاً في حال الاجتماع (بحيث يكون قيمة أحدهما منفرداً، مثل قيمة المجموع، أو أزيد) من قيمة المجموع (فإن هذا فرض ممكن، كما صرّح به في رهن جامع المقاصد، وغيره).

وانما ينتقض الصابط المذكور بهذه الصورة (فإن الالتزام هنا بالنسبة المذكورة) بان تنسب قيمة أحدهما إلى قيمة المجموع - كما يتضمنه الصابط المذكور - (يوجب الجمع بين الثمن والمثمن).

ومن المعلوم: إن مثله لا يكون بيعاً عقلاً ولا شرعاً (كما لو باع جارية مع أمها، قيمتها مجتمعين عشرة، وقيمة كل واحدة منهما منفردة عشرة)

وذلك لأن الاجتماع بينهما يوجب قلة الرغبة في كل واحد منهما لايجاد ازعاج الاشترين للمشتري حيث تمنعه مجتمعين من مزاولة اعمال السيادة والاستفراش (بثمانية) متعلق بـ: باع، بـ: باع لاحظ البائع ضعف حال المشتري، فخفف له في القيمة.

فإن نسبة قيمة إحداهم المتفقة إلى مجموع القيمتين نسبة الشيء إلى مماثلة ، فرجع بكل الثمانية ، وكان من أورد عليهم ذلك غفل عن هذا ، أو كان عنده غير ممكن ، فالتحقيق في جميع الموارد ما ذكرنا من ملاحظة قيمة كل منها منفردا ، ونسبة قيمة أحدهما إلى مجموع القيمتين .

وإنما يلزم المحذور هنا من أعمال الضابط المذكور (فإن نسبة قيمة إحداهم المتفقة) اعني العشرة (إلى مجموع القيمتين) اعني العشرة أيضا (نسبة الشيء إلى مماثلة) لأن قيمة الواحدة وقيمة الاثنين معا ، متساويان (رجع) المشترى إلى البائع (بكل الثمانية) وهذا جمع عند المشترى بين الثمن والمثمن .

بل يمكن ان يقال : بأنه يلزم على البائع ان يعطى دينارين فوق الثمانية إلى المشترى ، حتى يجمع المشترى في المثال بين الثمن والمثمن ، وبين الزيادة (وكان من أورد عليهم) اي على الذين قالوا بذلك الضابط (ذلك) الاشكال المتقدم في مسئلة زوج الحذاء ، ومصراعي الباب (غفل عن هذا) النقض الذي هو أهم ، اي الجارية وأمها (أو كان عنده غير ممكن) مثل هذا المثال ،

وعلى كل حال (فالتحقيق في جميع الموارد) في ضابط التقويم واحد النسبة (ما ذكرنا من ملاحظة قيمة كل منها منفردا ، ونسبة قيمة أحدهما إلى مجموع القيمتين) .

ففي مثال الجارية وبنتها ، يجب ان ترد إلى المشترى أربعة دراهم فقط ، لأن الجارية قيمتها نصف قيمة مجموع القيمتين ، فإن مجموع

فإن قلت : إن المشتري إذا بذل الثمن في مقابل كل منهما مقيداً باجتماعه مع الآخر ، وهذا الوصف لم يبق له مع رد مالك أحدهما ، فالبائع إنما يستحق من الثمن ما يوزع على ماله منفرداً ، فله من الثمن جزء نسبته إليه كنسبة الدرهمين إلى العشرة ، وهو درهم واحد ، فالزيادة ظلم على المشتري وإن كان ما أووهمه عبارة الشرائع ، وشبيهها من أخذ

القيمتين : الواقعتين ، عشرون ، وقيمة ، إحداهما منفردة عشرة .

(فإن قلت) : ما ذكرتم من ملاحظة النسبة إلى مجموع القيمتين ليس بتام ، بل اللازم ملاحظة القيمة منفرداً ، ففي المثال السابق يلزم أن يكون للبائع درهم لمصراع الباب ، لا درهماً ونصف .

وذلك : ل (إن المشتري إذا بذل الثمن) الخمسة دراهم في المثال (في مقابل كل منهما) مال المالك ، ومال غيره (مقيداً باجتماعه مع الآخر ، وهذا الوصف) اي وصف الاجتماع (لم يبق له) اي للمشتري (مع رد مالك أحدهما) فكان المشتري - في المثال السابق - اعطى درهماً لهذا المصراع ، ودرهماً لذاك المصراع ، وثلاثة دراهم لوصف الاجتماع (فالبائع إنما يستحق من الثمن ما يوزع على ماله منفرداً) بدون وصف الاجتماع (فله) اي للبائع (من الثمن جزء نسبته) اي ذلك الجزء (إليه) اي إلى الثمن (كنسبة الدرهمين إلى العشرة) إلى نسبة الخمس (وهو درهم واحد ، فالزيادة) اي أخذ البائع أزيد من درهم واحد (ظلم على المشتري) لأن الأثر من الدرهم ، لم يأخذ المشتري في مقابلة شيئاً (وإن كان ما أووهمه عبارة الشرائع ، وشبيهها من أخذ

البائع أربعة والمشترى واحداً أشد ظلماً ، - كما نبه عليه في بعض حواشى الروضة - فاللازم ان يقسط الثمن على قيمة كل من الملكين منفرداً ، وعلى هيئته الاجتماعية ، ويعطى البائع من الثمن بنسبة قيمة ملكه منفرداً .

البائع أربعة دراهم ، من الخمسة التي كانت ثمناً لمصraعى الباب (والمشترى) درهماً (واحداً) لأن مالك المصراع الآخر حيث اخذ مصراعه ومصراعه المفقود يسوى درهماً واحداً فقد رد من المشترى ما يساوى درهم واحد (أشد ظلماً) إذ : معنى ذلك ان يأخذ البائع ثلاثة دراهم - التي كانت في مقابل الهيئة الاجتماعية المفقودة ، بينما فيما لو اخذ البائع درهرين ونصفاً يكون قد اخذ نصف ما في مقابل الهيئة الاجتماعية - .

ومن المعلوم ان اخذ ثلاثة بلا استحقاق ، أشد ظلماً من اخذ الدرهم والنصف (- كما نبه عليه) اي على كون ما أوهمه عبارة الشائع أشد ظلماً (في بعض حواشى الروضة -) إذ : (فاللازم ان يقسط الثمن) المأخوذ ، وهو خمسة (على قيمة كل من الملكين منفرداً) فكل مصراع درهم واحد (وعلی هيئته الاجتماعية) وهي تقابل ثلاثة دراهم (ويعطى البائع من الثمن بنسبة قيمة ملكه منفرداً) فان القيمة الواقعية للمصراع الواحد لما كانت اثنين ، وقيمة المجموع الواقعية لما كانت عشرة ، فنسبة قيمة المصراع إلى المجموع الخمس ، وحيث إن القيمة الجعلية خمسة ، فاللازم ان يكون للبائع خمس الخمسة وهو درهم واحد فقط .

ويبقى للمشتري بنسبة قيمة ملك الآخر منفرداً، وقيمة هيئة الاجتماعية.

قلت : فوات وصف الانضمام كسائر الأوصاف الموجبة لزيادة القيمة ليس مضمونا في باب المعاوضات ، وإن كان مضمونا في باب العدوان

,

(و) على هذا (يبقى للمشتري بنسبة قيمة ملك الآخر منفرداً) وهو درهم (و) كذلك يبقى للمشتري (قيمة هيئة الاجتماعية) وهو ثلاثة دراهم .

(قلت) الأوصاف لا تقابل بالأثمان ، وإن كانت توجب الأوصاف زيادة قيمة الأعيان .

ولذا فوصف الاجتماع لا يقابل بثلاثة دراهم ، وإن كان هذا الوصف يوجب زيادة قيمة كل مصراع .

وعليه : ف (فات وصف الانضمام) الهيئة الاجتماعية للمصراعين (كسائر الأوصاف الموجبة لزيادة القيمة ليس مضمونا في باب المعاوضات) حتى إذا فات الوصف لزم على البائع تداركه (وإن كان مضمونا في باب العدوان) فإذا اتلف شخص ببابا من مصراعي الباب ، لزم عليه أن يعطي للملك ثمانية دراهم ، فيما كان قيمة المصراع الباقى اثنان فقط من العشرة - التي هي قيمة المصراعين مجتمعين - .

ان قلت : فهل يصح ان يخسر المشتري ثلاثة دراهم في مقابل لا شيء ؟ إذ : قد حصل المشتري - في المثال السابق - مصراعا يسوى درهما واحدا فلما ذا يعطى أربعة دراهم ؟ أو يعطى درهفين ونصفا ؟

حتى يخسر درهما ونصفا في مقابل لا شيء .

ص: 105

غاية الأمر ثبوت الخيار مع اشتراط تلك الصفة .

ولا فرق فيما ذكرنا بين كون ملك البائع ، وملك غيره متعددين في الوجود كعبد وجارية ، أو متحدا كعبد ثلاثة للبائع ، وثلاثة لغيره فإنه لا يوزع الثمن على قيمة المجموع أثلاثا ، لأن الثالث لا يباع بنصف ما يباع به الثناء ، لكونه أقل رغبة

قلت : (غاية الأمر ثبوت الخيار) للمشتري (مع اشتراط تلك الصفة) شرطا لفظيا ، أو شرطا انصرافيا ، فللمشتري ان يفسخ العقد حال رد المالك الآخر البيع في حصة نفسه ، وذلك لدليل : لا ضرر ، أو لخيار الشرط ، أو ما أشبه .

(ولا فرق فيما ذكرنا) من ضابط اخذ المالك للقيمة المنسوبة إلى المجموع (بين كون ملك البائع ، وملك غيره) الذين باعهما المالك في صفقة واحدة (متعددين في الوجود) كزوج خف ، ومصراعي الباب ، و (عبد وجارية) قيمتهما مجتمعين عشرة ، وقيمة كل منهما منفردا اثنان مثلا - (أو متحدا) في الوجود (كعبد ثلاثة للبائع ، وثلاثة لغيره) فإنه إذا كانت قيمة العبد تسعة واشتراه المشتري بأربعة ونصف ، وكان قيمة الثنين منفردا ثمانية ، قيمة الثالث منفردا درهما واحد ، كان للبائع من الثمن - عند رد المالك الآخر - نصف درهم (فإنه لا يوزع الثمن على قيمة المجموع أثلاثا) حتى يقال : لكل ثلث درهم ونصف - مثلا - (لأن الثالث) المنفرد (لا يباع بنصف ما يباع به الثناء) فإذا بيع الثناء بثمانية ، كان قيمة الثالث درهم فقط (لكونه) اي الثالث المنفرد (أقل رغبة

منه ، بل يلاحظ قيمة الثالث وقيمة الثنين ، ويؤخذ النسبة منهمما ليؤخذ من الثمن بتلك النسبة هذا كله في القيمي .

اما المبيع المثلثى ، فان كانت الحصة مشاعة ، قسط الثمن على نفس المبيع ، فيقابل كل من حصتى البائع والأجنبي بما يخصه .

وان كانت حصة كل منهما معينة ، كان الحكم كما في القيمي من ملاحظة

منه) من الثنين (بل يلاحظ قيمة الثالث) المنفرد ، وهو درهم من تسعه دراهم - (قيمة الثنين) وهو ثمانية دراهم في المثال - (قيمة الثنين) وهو ثمانية دراهم - في المثال - (ويؤخذ النسبة منهما) اى من القيمتين - وهي نسبة التسع - (ليؤخذ من الثمن) الجعلى - كاربعة ونصف في المثال - (بتلك النسبة) اى نصف درهم - كما عرفت - (هذا كله) تمام الكلام (في القيمي) كالحيوان ، وما أشبه .

(اما المبيع المثلثى) كما لو باع منا من الحنطة كان نصفها لغيره (فان كانت الحصة) المبيعة (مشاعة ، قسط الثمن على نفس المبيع ، فيقابل كل من حصتى البائع والأجنبي بما يخصه) فلو باع الممن بدينار ، كان لكل منهما نصف دينار ، فان رد الأجنبي رد على المشترى نصف دينار .

(وان كانت حصة كل منهما معينة) كما لو باع نصف من ، ونصف من ، منحازاً أحدهما عن الآخر (كان الحكم كما في القيمي من ملاحظة

قيمتى الحصتين ، وتقسيط الثمن على المجموع ، فافهم .

قيمتى الحصتين ، وتقسيط الثمن على المجموع) والأخذ بالنسبة ، كما لو باع نصفى الممن بدينار ، وكان قيمة ماله دينارا ، وقيمة مال الأجنبي دينارين ، فان له من الدينار الثمن ثلاثة ، وهكذا (فافهم) .

فان ما ذكروه من الأوصاف التي لا تقابل بالأنمان ، محل اشكال كيف وهو خلاف العرف الذي هو المعيار في فهم وتطبيق :

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ .

ص: 108

مسئلة لو باع من له نصف الدار ، نصف تلك الدار ،

فإن علم أنه أراد نصفه أو نصف الغير ، عمل به ، وإن علم أنه لم يقصد بقوله : بعثك نصف الدار الا مفهوم هذا اللفظ ، فيه احتمالان حمله على نصفه المملوك له .

(مسئلة لو باع من له نصف الدار) ولغيره النصف الآخر (نصف تلك الدار) اي نصف الدار المملوكة ، فله اربع صور .

1 - بيع نصف نفسه .

2 - بيع نصف غيره .

3 - بيع النصف المشاع بينه وبين غيره - ومن هذا القبيل إذا قصد ثلث مال نفسه وثلثي مال صديقه ، أو ما أشبه ذلك - .

4 - إن يقصد مفهوم لفظ النصف ، بدون قصد اي من المعاني الثلاثة المتقدمة .

(فإن علم أنه أراد نصفه) اي النصف المملوک له (أو نصف الغير ، عمل به) ففي نصفه ، البيع كامل ، وفي نصف غيره فضولي ، وفي المشاع كامل ، بالنسبة إلى حصة نفسه ، فضولي بالنسبة إلى حصة غيره (والا فإن علم أنه لم يقصد بقوله : بعثك نصف الدار الا مفهوم هذا اللفظ ، فيه احتمالان) .

الأول : (حمله على نصفه المملوک له) .

ص: 109

وحمله على النصف المشاع ، بينه وبين الأجنبي .

ومنشأ الاحتمالين .

اما تعارض ظاهر النصف اعني الحصة المشاع في مجموع النصفين مع ظهور انصرافه في مثل المقام من مقامات التصرف إلى نصفه المختص وان لم يكن له هذا الظهور في غير المقام .

(و) الثاني : (حمله على النصف المشاع بينه وبين الأجنبي) .

اما حمله على نصف الأجنبي فقط فلا وجه له .

(ومنشأ الاحتمالين) تعارض ظهور النصف في الإشاعة ، مع ظهور ان المالك لا يتصرف الا في ماله - وهذا في الجملة هو مراد المصنف وان كان في العبارة نوع اجمال - .

(اما تعارض ظاهر النصف) في كلام البائع (اعني الحصة المشاع) هذا تقسير للنصف (في مجموع النصفين) متعلق ب : ظاهر (مع ظهور انصرافه) اي النصف ، و : مع ، ظرف التعارض (في مثل المقام من مقامات التصرف) الذي يريد مالك النصف ، التصرف في المال ، فإنه منصرف (إلى نصفه المختص) به (وان لم يكن له) اي للنصف (هذا الظهور) في نفسه (في غير) مثل هذا (المقام) كما لو قال : نصف الدار خربة ، أو قال : نصف الدار يسوى بألف ، أو ما أشبه .

والحاصل ان قرينة التصرف تعين ان المراد بالنصف في كلام نصف نفسه ، لا النصف المشاع .

ولذا : يحمل الاقرار على الإشاعة - كما سيجيء - .

أو مع ظهور إنشاء البيع في نفسه لأن بيع مال الغير ، لا بد فيه اما من نية الغير ، أو اعتقاد كون المال نفسه .

واما من بنائه على تملكه للمال عدوانا - كما في بيع الغاصب - .

والكل خلاف المفروض هنا .

(ولذا) الذي ليس لنصف ظهور في غير المقام (يحمل الاقرار على الإشاعة) فإذا قال من له نصف الدار : نصف هذه الدار لزيد ، فان اقراره هذا يحمل على الإشاعة ، وانه اقرار في ربعين ربع الدار الذي لنفسه وربع الدار الذي لشريكه (- كما سيجيء -) .

(أو) لتعارض ظاهر في مجموع النصفين (مع ظهور إنشاء البيع) من مالك النصف (في البيع لنفسه) .

والفرق بين هذا وسابقه : ان السابق كان تمسكا ، بـ : انصراف النصف ، وهذا تمسك بظهور : إنشاء البيع .

وانما قلنا : ان ظاهر إنشاء البيع كونه بيع لنفسه (لأن بيع مال الغير ، لا بد فيه اما من نية الغير) بان ينوى البائع انه يبيع مال الغير (أو اعتقاد) البائع (كون المال لنفسه) جهلا بالواقع .

(واما من بنائه) اي البائع (على تملكه للمال عدوانا - كما في بيع الغاصب -) حيث إنه مع علمه ان المال لغيره يبني انه لنفسه ، غصبا وعدوانا .

(والكل) من الأمور الثلاثة (خلاف المفروض هنا) اي في مقام

ومما ذكرنا يظهر الفرق بين ما نحن فيه ، وبين قول البائع : بعت غانما - مع كون الاسم مشتركا بين عبده وعبد غيره - حيث ادعى فخر الدين الاجماع على انصرافه إلى عبده ، ففاس عليه ما نحن فيه إذ ليس للفظ المبيع هنا ظهور في عبد الغير ، فبقى ظهور البيع في وقوعه لنفس البائع ، وانصراف

قال البائع النصف ، ولم يرد الا مفهوم هذا النصف ، بدون قصده اكل مال الغير ، ولا جهله بالواقع ، ولا نيته لبيع مال الغير .

(و) ان قلت : قد ادعى فخر الدين انه لو قال مالك عبد : اسمه غانم ، بعت غانما ، وكان هذا الاسم مشتركا بين عبده ، وعبد غيره ، كان المبيع مال نفسه بالاجماع ، فما الفرق بين بيع المشترك في الاسم والمشترك في الملك - كما في الدار - ؟

قلت : (مما ذكرنا) من تعارض الظهور في الإشاعة مع الظهور في كون المبيع مال نفسه (يظهر الفرق بين ما نحن فيه) من بيع النصف المشاع (وبين قول البائع : بعت غانما - مع كون الاسم) اي : اسم غانم (مشتركا بين عبده وعبد غيره - حيث ادعى فخر الدين الاجماع على انصرافه) اي انصراف المبيع (إلى عبده) اي عبد نفسه (فقاس) فخر - الدين (عليه) اي على بيع غانم (ما نحن فيه) فقال : بان بيع نصف الدار أيضا منصرف إلى نصف نفسه (إذ) علة لظهور الفرق (ليس للفظ المبيع هنا) في بيع غانم (ظهور في عبد الغير) حتى يعارض ظهوره في عبد نفسه (فبقى ظهور البيع في وقوعه لنفس البائع ، وانصراف) عطف على : ظهور ،

لفظ المبيع في مقام التصرف إلى مال المتصرف سليمين عن المعارض ، فيفسر بهما اجمال لفظ المبيع .

ثم إنه لو كان البائع وكيلًا في بيع النصف ، أو ولها عن مالكه ، فهل هو كال الأجنبية ؟ وجهان مبنيان على : ان المعارض لظهور النصف في المشاع ، هو انصراف لفظ المبيع إلى مال البائع في مقام التصرف .

(لفظ المبيع) : غانم ، (في مقام التصرف) اي الظهور الحاصل من التصرف (إلى مال المتصرف ، سليمين عن المعارض) بخلاف هنالك ، حيث كان ظهور النصف في الإشاعة معارضًا للظهورين - كما عرفت - (فيفسر بهما) اي بهذه الظهورين : ظهور بيع .. وانصراف لفظ المبيع ، (اجمال لفظ المبيع) : غانم ، .

(ثم إنه لو كان البائع وكيلًا في بيع النصف ، أو ولها عن مالكه) الصغير كالأخ والجد - مثلا - (فهل هو كال الأجنبية ؟) فيما إذا قال : بعث النصف ، يكون احتمالان ، ألم لا - (وجهان مبنيان على : ان المعارض لظهور النصف في المشاع ، هو انصراف لفظ المبيع إلى مال البائع في مقام التصرف) .

المراد بالوجهين ، وجه كونه كال الأجنبية في جريان الوجهين السابقين ووجه عدم كونه كال الأجنبية ، فيجري الاشتراك بين حصته وحصة موكله ، أو المولى عليه .

ثم إن جعلنا المعارض لظهور النصف في الإشاعة ، انصراف لفظ المبيع إلى مال البائع ، ففي هذا الفرض يتبع الاشتراك ، لأن

أو ظهور التمليلك في الاصللة .

الأقوى هو الأول لأن ظهور التمليلك في الاصللة من باب الاطلاق وظهور النصف في المشاع ، وان كان كذلك أيضا ، الا ان ظهور المقيد وارد على ظهور المطلق

الظهورين يتعارضان .

إذ أحدهما ظهوره بملاحظة المقام ، والآخر ظهوره في حد نفسه ولا حكمة لأحدهما على الآخر ، فيتسلطان ويكون المرجع الاشتراك بين البائع والموكل - مثلا - .

(أو ظهور التمليلك في الاصللة) بان يكون ظهور التمليلك في الاصللة ، وفي كونه من مال البائع ، معارضا لظهور النصف في الإشاعة فإنه في هذه الصورة يكون كالاجنبي في احتمال الامرين .

(الأقوى هو الأول) فيحكم بالاشراك (لأن ظهور التمليلك) وهو الفعل (في الاصللة) اي ان البائع انما باع مال نفسه ، لا المال المشترك (من باب الاطلاق) حيث إنه لم يقييد البيع بكونه عن غيره ، فهو منصرف إلى كون البيع عن نفسه (وظهور النصف في المشاع ، وان كان كذلك) من باب الاطلاق (أيضا ، الا ان ظهور المقيد) اي القيد وهو النصف - الظاهر في الإشاعة - (وارد ، على ظهور المطلق) اي الفعل ، ولذا يقدم ظهور : يرمى ، على ظهور : الأسد ، في قوله :

رأيتأسدا يرمى ، حيث إن : يرمى ، قيدوا : الأسد ، مقيد ، وتقول المراد بالأسد الشجاع ، لا ان المراد بيرمى ، رمي الحجارة .

وان شئت قلت : - في وجه جعل : النصف ، من الإشاعة والاشراك بين الوكيل والموكل - ان البيع تملك ، وهو مطلق بالنسبة إلى مال نفسه ومال غيره ، لكنه ظاهر في مال نفسه لأن قصده لمال غيره يحتاج إلى مئونة زائدة .

ومتعلق البيع اي : نصف الدار ، ظاهر في الإشاعة ، لأن قصده لنفسه يحتاج إلى مئونة زائدة .

لكن ظهور المتعلق مقدم على ظهور الفعل ، ولذا يقدم ظهور :

النصف ، على ظهور : بعث ،

(و) ان قلت : نسلم ان ظهور المتعلق مقدم على ظهور الفعل ، لكن ذلك انما هو فيما إذا لم يكن ظهور آخر معارض لظهور المتعلق ، والحال ان في المقام يوجد ظهور آخر خلاف الإشاعة ، وهو ظهور حال المتكلم في ارادته لمدلول كلامه ، والفضول لا يريد مدلول كلامه إذ المال ليس ، له ، حتى يريد مدلول كلامه .

والحاصل : ان ظهور : النصف ، في الإشاعة ، وظهور إرادة المتكلم لمدلول كلامه الذي حاصله عدم الإشاعة ، يتعارضان ، فيتساقطان ، ويكون المرجع ظهور . الفعل في الاختصاص .

وهذا الاشكال هو (ما ذكره الشهيد الثاني : من عدم قصد الفضولي إلى مدلول اللفظ) .

قلت : يريد على هذا الاشكال أولاً : أنا لا نسلم ان الفضولي غير

وان كان مرجعه إلى ظهور وارد على ظهور المقيد الا انه مختص بالفضولي لأن القصد الحقيقي موجود في الوكيل والولي ، فالأقوى فيهما الاشتراك في المبيع ، تحكيمًا لظاهر النصف ، الا ان يمنع ظهور النصف الا في النصف المشاع في المجموع .

قاصد لمدلول كلامه - كما مر كلام الشهيد والشكال عليه في باب الفضولي سابقا - .

وثانيا : نقول إن كلام الشهيد (وان كان مرجعه إلى ظهور وارد على ظهور المقيد) اى : النصف - كما عرفت - (الا انه) اى هذا الاشكال (مختص بالفضولي) وكلامنا الآن ليس في الفضولي ، بل في الوكيل والولي هما ليسا بالفضولي (لأن القصد الحقيقي موجود في الوكيل والولي ، فالأقوى فيهما) اى في الوكيل والولي ، إذ باعا بيعا مطلقا ، اى قالا :

بعث نصف الدار ، في حال كون نصفها له ، ونصفها الآخر للموكيل والمولى عليه (الاشتراك في المبيع) وان المبيع رباع ، ربع للبائع ، وربع لموكله والمولى عليه (تحكيمًا لظاهر النصف) في الإشاعة على ظاهر الفعل - اى بعث - في الاختصاص (الاـ ان يمنع ظهور النصف الا في النصف المشاع) ولا دلالة - للنصف المشاع - على أنه : المشاع الذي للملك ، أو : المشاع الذي لهما .

فظهور : بعث في كونه للملك ، يكون محكمـا ، فالاستدلال بظهور النصف المشاع (في المجموع) في كونه لهما ، غير تام .

واما ملاحظة حقي المالكين ، وإرادة الإشاعة في الكل - من حيث إنه مجموعهما - وغير معلومة ، بل معلوم العدم بالفرض .

ومن المعلوم : ان النصف المشاع بالمعنى المذكور يصدق على نصفه المختص ، فقد ملك كليا يملك مصادقه ، فهو كما لو باع كليا سلفا مع كونه مأذونا في بيع ذلك من غيره أيضا ، لكنه لم يقصد الا مدلول اللفظ

(واما ملاحظة حقي المالكين) اى الربع من هذا ، والربع من ذاك (وإرادة) قسم خاص من الإشاعة اى (الإشاعة في الكل - من حيث إنه اى النصف المشاع (مجموعهما -) اى مجموع الحقين (غير معلومة ، بل معلوم العدم بالفرض) لظهور البيع في كونه تصرفًا في ملك نفسه ، ولأن المفروض ان البائع لم يقصد مجموع الحصتين .

(ومن المعلوم : ان النصف المشاع بالمعنى المذكور) بما هو هذا المفهوم القابل للانطباق على نصف المالك ، وعلى مجموع الحقين (يصدق على نصفه) اى نصف البائع (المختص) به (فقد ملك) البائع من باب التفعيل - (كليا) له فردا ، فرد نصفه المختص ، وفرد نصف مجموع الحقين (يملك) البائع (مصادقه ، فهو) اى بيع هذا الكلى (كما لو باع كليا سلفا) بان قال للمشتري : بعتك منا من الحنطة مع كونه مأذونا في بيع ذلك من غيره أيضا) كما لو وكله زيد في ان يبيع منا من الحنطة من قبله (لكنه) اى البائع القائل : بعتك منا من الحنطة ، (لم يقصد الا مدلول اللفظ) اى لفظ : منا من الحنطة ،

من غير ملاحظة وقوعه عنه ، أو عن غيره ، فان الظاهر وقوعه لنفسه ، لأنه عقد على ما يملكه ،

فصرفه إلى الغير من دون صارف ، لا وجه له .

ولعله لما ذكرنا ، ذكر جماعة كالفاصلين ، والشهيدين ، وغيرهم لو أنه أصدق المرأة عينا ، فوهبت نصفها المشاع قبل الطلاق استحق الزوج بالطلاق النصف الباقى

(من غير ملاحظة وقوعه) اى البيع (عنه) اى عن نفسه (أو عن غيره) اى الموكل له (فان الظاهر) حسب القواعد (وقوعه) اى البيع (لنفسه) لا لغيره ، ولا مشتركا بين نفسه ، وبين غيره (لأنه) اى البائع (عقد) - بصيغة فعل الماضي - (على ما يملكه) .

(فصرفه) اى العقد (إلى الغير) الموكل له (من دون صارف) إذ :

الفرض انه لا قصد للبائع في كونه عن الغير ، ولفظه أيضا ليس خاصا بالغير (لا وجه له) فان العقود تتبع القصود الصريحة أو التابعة لظاهر اللفظ - فيما إذا قصد ظاهر اللفظ - وكلاهما لا يوجدان بالنسبة إلى ملك الغير .

(ولعله لما ذكرنا) من الحمل على نصفه المختص لعدم ظهور :

النصف المشاع ، في كونه من الحقين (ذكر جماعة كالفاصلين ، والشهيدين ، وغيرهم ، لو أنه أصدق) الزوج (المرأة عينا) كدار - مثلا - (فووهبت) المرأة (نصفها) اى نصف تلك العين (المشاع) ذلك النصف (قبل الطلاق استحق الزوج بالطلاق) قبل الدخول (النصف الباقى) فترجع

لا نصف الباقي ، وقيمة نصف الموهوب ، وان ذكروا ذلك احتمالا ، وليس الا من جهة صدق النصف على الباقي ، فيدخل في قوله تعالى :
فنصف ما فرضتم

كل الدار إلى الزوج (لا نصف الباقي ، وقيمة نصف الموهوب) فإنه إذا كانت الهبة هبة لنصف الحقين اي هبة ربع منها المستقر ، وربع ثان متزيل ، كان اللازم ان يسترجع الزوج بالطلاق رباع لها فقط ، ويأخذ قيمة ربع آخر أتلفته هي بالهبة .

والحاصل : ان للدار نصفين ، نصف مستقر بمجرد العقد ، ونصف متزيل - ان دخل بها استقر ، وان لم يدخل رجع إلى الزوج - فإذا قالت المرأة : وهبت نصف الدار ، كان اللازم ان يكون هبة لنصفها المستقر ، فإذا طلق الزوج اخذ النصف المتزيل ، لا أن تكون الهبة هبة لنصف نصفها المستقر ولنصف النصف المتزيل حتى إذا طلق الرجل يكون يرجع إلى الرجل ، نصف النصف المتزيل ، وتخسر المرأة قيمة نصف النصف المتزيل ، الذي وهبته ، ويقى للمرأة نصف النصف المستقر ويكون الحاصل : ان له ثلاثة أرباع نصف بالهبة ، وربع بالطلاق بالإضافة إلى قيمة الربع ، ولها ربع (وان ذكروا) هؤلاء العلماء (ذلك) نصف الباقي ، وقيمة النصف الموهوب (احتمالا ، وليس) فتواهم باستحقاق الزوج : النصف الباقي ، (الا من جهة صدق النصف) الموهوب على نصفها المستقر ، فحين الهبة يكون الموهوب نصفها المستقر ، فينطبق الرجوع بالطلاق (على) النصف (الباقي ، فيدخل) النصف الباقي (في قوله تعالى : فنصف ما فرضتم) .

وان كان يمكن توجية هذا الحكم منهم بأنه لما كان الربع الباقى للمرأة من الموجود مثلا للربع التالى من الزوج ، ومساوايا له من جميع الجهات ، بل لا تغير بينهما الا بالاعتبار ، فلا وجه لاعتبار

ولا يخفى ان ما شرحناه به العبارة هو المستقيم المنطبق على ما افاده (ره) سابقا ، من كون البيع ينطبق على مال البائع الخاص به .

اما ظاهر العبارة اى قوله : صدق النصف على النصف الباقى ، فاجنبى عن المقصود (وان كان يمكن توجيه هذا الحكم منهم) اى الحكم باسترجاع الزوج النصف الباقى ، توجيها لا ينافي ان يكون النصف الموهوب : ربعا من المستقر ، وربعا من المتزلز ، فليس رجوع النصف ، لأن الباقى نصف متزلز ، بل لامر آخر ، وهو انها وهبت :

ربعا من المتزلز ، وربعا من المستقر ، فلما ان طلقت اخذ الزوج المتزلز اصالة ، واخذت رباعها الباقى لها المستقر بدلا عن ما اتلفه من : الرابع المتزلز ، بسبب الهبة ،

فالتجيه : انما هو (بأنه لما كان الربع الباقى للمرأة) - اى المستقر - (من الموجود) الـذى لم يخرج عنها بالهبة (مثلا للربع التالى) الذى أتلفته المرأة : من المتزلز ، بسبب الهبة (من الزوج) متعلق : بالتالى ، (ومساوايا) عطف على : مثلا ، (له) اى للربع التالى (من جميع الجهات ، بل لا تغير بينهما) اى بين الرابع التالى بالهبة ، والموجود عند المرأة - من المستقر - (الا بالاعتبار) حيث إن الموجود من : المستقر ، والتالى من : المتزلز ، (فلا وجه لاعتبار

القيمة ، نظير ما لو دفع المقترض نفس العين المقترضة مع كونها قيمية .

لكن الظاهر : انهم لم يريدوا هذا الوجه وانهم علوا استحقاقه للنصف الباقي ببقاء مقدار حقه ، فلا يخلو عن منافاة لهذا المقام ونظيره في ظهور المنافاة لما هنا -

القيمة) اى لا وجه بالقول بان المرأة تعطى قيمة الرابع التالف ، وتبقى لنفسها ربعا (نظير ما لو دفع المقترض نفس العين المقترضة مع كونها اى العين (قيمية) إذ : العين أقرب إلى نفسها من القيمة ، فان القيمة لم تشرع الا لتعذر المثل ، ومن المعلوم ان : العين ، هي هي ، فلا وجه للرجوع إلى القيمة مع وجود العين ، ولا يحق للمالك ان يقول : لا آخذ العين ، بل أريد القيمة ، وهكذا فيما لو ارجع المقتضى عين القرض في المثل - لا مثله .

(لكن الظاهر : انهم لم يريدوا هذا الوجه) اى ما قلنا بأنه يمكن توجيه الحكم منهم (وانهم علوا استحقاقه) اى الزوج (للنصف الباقي ببقاء مقدار حقه) الظاهر في ان الهبة كانت لنصفها المستقر المشاع ، لا النصف المشاع الشامل الحقين (فلا يخلو) كلامهم في باب هبة نصف المهر (عن منافاة لهذا المقام) اى كلامهم في مقام البيع ، وانه لوابع النصف المشاع - وكان مشتركا بينه وبين غيره - كان المبيع ربعا من البائع ، وربعـا من الأجنبي (ونظيره) اى نظير كلامهم في باب البيع وانه لوابع النصف ، كان محتملا لكونه نصف نفسه ، ولكونه النصف المشاع بينه وبين شريكه (- في ظهور المنافاة لما هنا -) اى باب

ما ذكروه في باب الصالح ، من أنه إذا أقر من بيده المال لأحد المدعين للمال بسبب موجب للشركة كالإرث ، فصالحة المقر له على ذلك النصف

الصدق الذي قالوا بأنه لو وهبت للزوج نصف المهر كان المهووب نصفها الخاص بها لا النصف المشاع بينها وبين الزوج (ما ذكروه في باب الصالح) حيث إنهم ذكروه كباب البيع ، فهو مناف لما ذكروه في باب الصداق (من أنه إذا أقر من بيده المال لأحد المدعين المال بسبب موجب للشركة كالإرث) كما لو كان ييد زيد دينار ، وادعى كل من عمرو وخالد كون نصف الدينار له ، وبين كل واحد منهما ان السبب لكون النصف له شركته مع المدعى الآخر في سبب جامع بينهما ، كما لو قالا : انا ورثناه من أبينا ، فإذا أقر زيد الذي بيده الدينار لخالد مثلا - بما يدعيه من كون النصف له ، فإنه حينئذ تقسم الدار إلى ثلاثة أقسام .

1 - نصفها ، وهو لمن في يده ، لظاهر اليد .

2 - وربعها لخالد المقر له .

3 - وربعها الآخر ، لعمرو ، وذلك لأن مقتضى اعتراف خالد بشركته في الدار مع عمرو ، ان كل جزء من الدار فهو مشترك بينهما ، وقوله : بسبب ، متعلق ب : المدعين ، (فصالحة) اي صالح مع المقر له كخالد ، في المثال (المقر له) كزيد ، في المثال (على ذلك النصف) المقر به ، فان زيدا أقر لخالد بان له نصف الدار ، كما يدعى

كان النصف مشاعاً في نصيبيهما ، فان أجاز شريكه ، نفذ في المجموع ، والا نفذ في الربع ، فان مقتضى ما ذكره هنا اختصاص المصالح بنصف المقر له ، لأنه ان أوقع الصلح على نصفه الذي أقر له به فهو ، كما لو صالح نصفه قبل الاقرار ،

(كان النصف) المقرّ به (مشاعاً في نصيبيهما) اى نصيب عمرو ، و خالد (فان أجاز) المصالحة (شريكه) كعمرو ، في المثال (نفذ) الصلح (في المجموع) لأن هذا النصف لهم ، وقد صالحاه ، أحدهما لفظاً ، والآخر إجازة (والا) يجز شريكه اى لم يجز عمرو الذي هو شريك خالد (نفذ) الصلح (في الربع) فقط ، لأن الربع فقط مال خالد المصالح .

وانما قلنا : ونظيره في ظهور المنافاة ، (فان مقتضى ما ذكره هنا) في باب الصداق : من أن هبة المرأة للنصف ، معناها هبة النصف المستقر ، لا النصف المشاع بين المستقر والمترجل ، (اختصاص المصالح) اى زيد (بنصف المقر له) اى خالد (لأنه) اى زيد - الذي بيده المال - (ان أوقع الصلح) مع خالد (على نصفه) اى النصف لخالد (الذي أقر) زيد (له) اى لخالد (به) اى بذلك النصف (فهو ، كما لو صالح نصفه) الذي يدعيه خالد (قبل الاقرار) فان خالداً حسب ادعائه يملك النصف ، وزيد ، يسلم ان له النصف فإذا وقعا التصالح بين الجانيين يلزم ان يكون تصالحاً على النصف الذي خالد يدعيه ، وزيد يقر له به ، فحاله كما لو لم يقر زيد بان لخالد النصف ، وادعاه خالد ، ثم تصالحاً لجسم النزاع ، حيث إن معنى التصالح ان يكون الصلح منصباً على النصف

مع غير المقر ، أو معه وان أوقعه على مطلق النصف المشاع ، انصرف أيضا إلى حصته ، فلا وجه لاشتراكه بينه وبين شريكه .

ولذا اختار سيد مشايخنا قدس الله اسرارهم اختصاصه بالمقر له .

وفصل في المسالك بين ما لو وقع الصلح

الّذى لخالد - ادعاء - سواء صالح خالد قبل اقرار زيد (مع غير المقر) اى غير زيد (أو معه) اى مع المقر (وان أوقعه) اى الصلح (على مطلق النصف المشاع) - لا نصفه الذى أقر له به - (انصرف) النصف (أيضا إلى حصته) اى حصة خالد فقط (فلا وجه لاشتراكه) اى في ما بإباء الصلح (بينه) اى بين خالد (وبين شريكه) عمرو ، فإنهما كيف ذكروا في باب المهر ، إنها لو وهبت تكون الهبة لنصفها المستتر ، ويقولون في مسئلة الصلح انه لو صالح لا يكون في نصف المقر له - كخالد - بل يكون مشتركا بين خالد - وعمرو ، مع العلم ان المسألتين من واد واحد .

(ولذا) حيث إن قولهم في باب الصلح مخالف لقولهم في باب الهبة للمهر - حيث جعلوا الهبة للمهر - في نفسه - (اختار سيد مشايخنا قدس الله اسرارهم اختصاصه) اى الصلح (بالمقر له) اى خالد ، بدون الاحتياج إلى إجازة الشريك لأن زيد يعترف بان لخالد نصفها ، وخالد يصلح عن نصفه ، فمن اين يدخل الشريك في الوسط ؟ ليكون ان أجاز شارك خالدا في بدل الصلح ، وان لم يجز ببطل الصلح الا في الرابع فقط .

(وفصل في المسالك بين ما لو وقع الصلح) بين زيد ، وخالد

على نصفه أو مطلق النصف ، وبين ما إذا وقع على النصف الذي أقربه ذو اليد ، فاختار مذهب المشهور في الثالث ، لأن الأقرار منزل على الإشاعة .

وحكم بالاختصاص في الأولين ، لاختصاص النصف وضعافه في الأول وانصرافه في الثاني إلى النصف

(على نصفه) اي نصف المال الذي لخالد (أو مطلق النصف) بان قال :

صالحتك على نصف المال - بدون إضافة النصف إلى خالد - (وبين ما إذا وقع) الصالح (على النصف الذي أقربه ذو اليد) بان قال زيد :

صالحتك على النصف الذي أقررت لك به (فاختار) المسالك (مذهب المشهور) من التشيريك في الصالح ، ان أحجاز الشريك ، والا بطل الصالح الا في الرابع (في الثالث) اي ما أوقع الصالح على النصف الذي أقربه ذو اليد (لأن الأقرار منزل على الإشاعة) إذ : النصف الذي أقر زيد به لخالد ، صار مشاعا بينهما - حسب ادعاء نفس خالد ، انه شريك مع عمرو في المال - .

(وحكم) المسالك (بالاختصاص) اي اختصاص الصالح بالمقرر له اي خالد - (في الأولين) فيما أوقع الصالح على نصفه ، أو مطلق النصف (لاختصاص النصف) اي لفظ النصف (وضعافه في الأول) اي ما صالحه : على نصفه ، فان النصف المضاف إلى خالد ، وضعاف يكون لخالد لا المشتركة بينه وبين عمرو (وانصرافه في الثاني) اي ما صالحه : على مطلق النصف ، فان المنصرف انه صالح عن نصفه المختص به (إلى النصف

المختص .

واعتراضه في مجمع الفائدة بان هذا ليس تفصيلا ، بل مورد كلام المشهور هو الثالث ، لفرضهم المصالحة على ذلك النصف المقرّ به ، وتمام الكلام في محله .

وعلى كل حال ، فلا اشكال في ان لفظ النصف المقرّ به إذا وقع في كلام المالك للنصف المشاع مجردًا عن حال أو مقال ، يقتضي صرفه إلى

المختص) بالمقر له - وهو خالد - .

(واعتراضه) اى المسالك (في مجمع الفائدة بان هذا) الّذى ذكره الشهيد (ليس تفصيلا) في مسئلة الصلح (بل مورد كلام المشهور) الذين قالوا بالاشتراك (هو الثالث) اى ما أوقعوا الصلح على النصف المقرّ به (لفرضهم المصالحة على ذلك النصف المقرّ به ، وتمام الكلام في محله) وإنما كان الغرض من هذا الكلام وقوع التخالف بين كلامي المشهور في الجملة - .

(وعلى كل حال) سواء حمل النصف للمبیع المتعلق به البيع ، على النصف المشاع بين النصيبيين ، أو حمل على النصف المختص بالبائع (فلا- اشكال في ان لفظ النصف المقرّ به) اى الواقع في حیّز الاقرار (إذا وقع في كلام المالك للنصف المشاع) بان كان هناك شريكان في نصفى الدار فقال أحدهما نصف الدار لعمرو ، في حالكون الاقرار (مجردًا عن حال أو مقال يقتضي) ذلك الحال أو المقال (صرفة) اى صرف النصف الّذى في كلام المقر (إلى

نصفه يحمل على المشاع في نصيبيه ، ونصيب شريكه .

ولهذا افتوا ظاهرا على أنه لو أقر أحد الرجلين الشريكين الثابت يد كل منهما على نصف العين بان ثلث العين لفلان ، حمل على الثلث المشاع في النصيبيين .

فلو كذبه الشريك الآخر ، دفع المقر إلى المقرّ له نصف ما في يده لأن المنكر بزعم المقر ظالم للسدس ،

نصفه) اى النصف المرتبط به (يحمل) لفظ النصف (على المشاع في نصيبيه ، ونصيب شريكه) لا على نصف المالك المختص به .

(ولهذا افتوا ظاهرا) اى كونهم افتوا حسب ما يستظهر من كلماتهم (على أنه لو أقر أحد الرجلين الشريكين الثابت يد كل منهما على نصف العين) أقر (بان ثلث العين لفلان ، حمل) اقراره (على الثلث المشاع في النصيبيين) لا ثلث مال نفسه فقط .

(فلو) صدقه المقر دفعا الثلث إلى المقرّ له ولو (كذبه الشريك الآخر ، دفع المقر) كزيد الشريك لعمرو الذي أقر لبكر بالثلث من الجموع (إلى المقرّ له) كبكر (نصف ما في يده) فإذا كان مجموع المال ستة دنانير يلزم على المقر ان يعطى للمقر له دينارا ونصفا - لا دينارا فقط - (لأن المنكر) كعمرو - في المثال - (بزعم المقر) وهو زيد (ظالم للسدس) فان عمروا تصرف في ثلاثة دنانير ، وله ديناران فقط - بزعم المقر - فالدينار الزائد عنده ليس لبكر فقط ، لفرض ان المال مشترك بين الثلاثة ، بل الدينار الزائد لعمرو : المقر ، وبكر : المقر له ، إذا

بتصرفة في النصف ، لأنه باعتقاده إنما يستحق الثالث ، فالسدس الفاصل في يد المنكر نسبة إلى المقر والمقر له ، على حد سواء ، فإنه قادر على تاليف من العين المشتركة فيوزع الاستحقاق .

ودعوى : ان مقتضى الإشاعة تنزيل المقر به على ما في يد كل منهما فيكون في يد المقر سدس ، وفي يد المنكر سدس ،

فنصف دينار عمرو : المقر ، عند زيد : المنكر ، فلعمرو دينار ونصف مما في يده ، والدينار والنصف الآخر إنما هو للمقر له - اى بكر - فان المنكر ظالم للسدس (ب) سبب (تصرفة في النصف) اى ثلاثة دنانير ، والحال ان له دينارين (لأنه) اى المنكر (باعتقاده) اى المنكر (انما يستحق الثالث) فقط اى دينارين (فالسدس الفاصل في يد المنكر) وهو الدينار الثالث (نسبة إلى المقر والمقر له ، على حد سواء) ويكون لكل من المقر والمقر له نصف دينار عند المنكر (إنه) اى الدينار الثالث (قدر تاليف من العين المشتركة) بين المقر والمقر له (فيوزع) بينهما على قدر (الاستحقاق) وإذا كان استحقاق المقر والمقر له متساويا يكون التاليف من كل منهما نصف دينار .

(ودعوى : ان مقتضى الإشاعة) اى إشاعة ستة دنانير الموجودة في يدي المقر والمنكر ، بين المقر ، والمنكر ، والمقر له (تنزيل المقر به) اى الثالث الذي أقر به المقر ، لبكر - مثلا - (على ما في يد كل منهما) اى من المقر والمنكر (فيكون في يد المقر سدس) اى دينار (وفي يد المنكر سدس) فاللازم ان يعطى المقر للمقر له دينارا

كما لو صرخ بذلك .

وقال : ان له في يد كل منهما سدسا .

واقراه بالنسبة إلى ما في يد الغير غير مسموع ، فلا يجب الا ان يدفع إليه ثلث ما في يده ، وهو السدس المقربة وقد تلف السدس الآخر بزعم المقر - على المقر له ، بتکذیب المنکر ، مدفوعة .

لا دينارا ونصفا (كما لو صرخ) المقر (بذلك) .

(و) ذلك بان (قال : ان له) اى المقر له (في يد كل منهما) اى المقر والمنکر (سدسا) كما لو قال لبكر في يدي ، ويد شريكى ديناران ، دينار في يدي ، ودينار في يد شريكى .

(و) حيث إن (اقراه بالنسبة إلى ما في يد الغير غير مسموع ، فلا يجب) على المقر (الا ان يدفع إليه) اى إلى المقر له (ثلث ما في يده) اى الدينار الواحد (وهو السدس) من مجموع الستة (المقر به) اى بذلك السدس ، لأنه اقر بان في ماله سدسا لعمرو (وقد تلف السدس الآخر) للمقر له (- بزعم المقر -) متعلق بتلف ، (على المقر له ، ب) سبب (تکذیب المنکر) .

هذه الدعوى (مدفوعة) بالفرق في الاقرار بين الإشاعة والتمييز فلو كان هناك ثلاثة دنانير ، غير مشاعرة في يد زيد ، وثلاثة دنانير غير مشاعرة في يد عمرو ، ثم أقر زيد بان لبكر دينار في مالي ، ودينارا في مال عمرو ، كان اللازم اعطاء زيد لبكر دينارا فقط .

بحلاف ما لو كان المال مشاعرا ابتداءً ، ثم قسمه المقر والمنکر ، ثم

بان ما في يد الغير ليس عين ماله فيكون كما لو أقر شخص بنصف كل من داره ، ودار غيره ، وهو مقدار حصته المشاعة كحصة المقر وحصة المقر له ، - بزعم المقر - الا انه لما لم يجبر المكذب على دفع شيء مما في يده ، فقد تلف سدس مشاع يوزع على المقر ، والمقر له .

فلا معنى لحسابه على المقر له

ادعى المقر ان بكرأ أيضا شريك لهما في الثالث ، لأنهما ثلاثة اخوة ، مات أبوهم ، وخلف ستة دنانير - مثلا - .

والحاصل : ان الدعوى المذكورة مدفوعة (بان ما في يد الغير) اى عين مال عمرو - اى مالا غير مشترك - (فيكون) حال الاقرار - اى حتى يكون - (كما لو أقر شخص بنصف كل من داره ، ودار غيره) اقرارا للبكر - مثلا - اى ليس الامر اقرارا في امرتين متباينتين (أو هو) اى ما في يد الغير - المنكر - انما هو (مقدار حصته) اى حصة الغير (المشاعة) بين الثلاثة ، حسب اقرار المقر (كحصة المقر) التي هي أيضا مشاعة (و) كـ (حصة المقر له) التي هي أيضا مشاعة (- بزعم المقر -) ان له حصة (الا انه لما لم يجبر المكذب) اى المنكر الذي كذب المقر (على دفع شيء مما في يده) لأنه لم يقر بالشريك الثالث (فقد تلف) - بسبب ظلم المنكر - (سدس مشاع) فـ (يوزع) التالف - وهو دينار في المثال - (على المقر ، والمقر له) فيكون الذاهب من كل منهما نصف دينار .

(فلا معنى لحسابه) اى حساب الدينار التالف (على المقر له) كبكر

ص: 130

وحده ، الا على احتمال ضعيف وهو تعلق الغصب بالمشاع .

وصححة تقسيم الغاصب مع الشريك فيتم حضن ما يأخذة الغاصب منه ، وما يأخذة الشريك لنفسه .

لكنه احتمال ضعيف في محله وان قال به او مال إليه بعض - على ما حكى -

- في المثال - (وحده ، الا على احتمال ضعيف) في باب الغصب (وهو تعلق الغصب بالمشاع) .

كما لو كان هناك شريkan في دار مشاعة بينهما ، ثم غصب الغاصب حصة أحدهما ، با ان اخرجه من الدار واستقل هو والشريك الآخر بالتصرف في الدار ، فقد غصب الغاصب نصف دار مشاع .

(صححة تقسيم الغاصب مع الشريك) با ان افرز نصف الدار لنفسه واعطى النصف الآخر للشريك (فيتم حضن ما يأخذة الغاصب) من نصف الدار (للمغصوب منه ، وما يأخذة الشريك لنفسه) فإنه لو قلنا بهذا القول الضعيف في باب الغصب ، نقول بمثله في باب الاقرار ، وان اقرار زيد لبكر بالثلث انما يوجب على المقر أن يدفع إلى بكر دينارا فقط لا دينارا ونصفا .

(لكنه احتمال ضعيف في محله) إذ : التقسيم الذي لا يقربه الشريك لا يوجب الافراز ، فلا يختص ما في يد الغاصب للمغصوب منه ، ولا ما في يد الشريك لنفسه ، بل تكون الدار بعد افراز الشريك والغاصب ، على اشاعتتها السابقة (وان قال به) اي بهذا الاحتمال (او مال إليه بعض - على ما حكى -) عنه

للخرج أو السيرة .

نعم يمكن ان يقال : بان التلف في هذا المقام حاصل باذن الشارع للمنكر الغاصب لحق المقر له باعتقاد المقر ، والشارع انما اذن له في اخذ ما يأخذه على أنه من مال المقر له ، فالشارع انما حسب السادس في يد المنكر على المقر له ، فلا يحسب منه على المقر شيء .

(للخرج) على الشريك ، إذ بقي المال مشاععا (أو السيرة) في ان الشريك إذا اخذ ماله ، كان ذلك افرازا ، وان لم يحضره الشريك الآخر .

(نعم يمكن ان يقال) في وجه كون تكليف المقر اعطاء دينار فقط للمقر له ، لا دينار ونصفا (بان التلف) لدينار بكر : المقر له ، (في هذا المقام حاصل باذن الشارع للمنكر الغاصب) واقعا (لحق المقر له) - اي بكر - (باعتقاد المقر) متعلق ب : الغاصب ، لأن المقر يعتقد ان عمرو غاصب ، اما عمرو بنفسه فلا يعتقد ذلك .

ولذا كان الشارع اذن له في ان لا يدفع إلى بكر دينارا ، حيث إن الشارع اذن لمن لا يعلم أن في ماله حقا للغير ، ولم يقم على ذلك دليل ، اذن بان يمتنع عن أداء شيء إلى المدعى ، بل يحفظ المال لنفسه ، واذن الشارع انما كان بالنسبة إلى دينار - بكر - (والشارع انما اذن له) اي للمنكر (في اخذ ما يأخذة) اي الدينار الزائد (على أنه من مال المقر له) اي بكر - في المثال - (فالشارع انما حسب السادس) وهو الدينار الموجود (في يد المنكر على المقر له) اي خالدا في المثال (فلا يحسب منه) اي من السادس (على المقر) كزيد (شيء) وعليه

فليس

ص: 132

وليس هذا كاخذ الغاصب جزءاً معيناً من المال عدواً ، بدون اذن الشارع ، حتى يحسب على كلا الشركين .

والحاصل ان اخذ الجزء كان بياذن الشارع ، وانما اذن له على أن يكون من مال المقر له .

ولعله لذا

الدينار الموجود في يد المنكر نصفه للمقر : الثلاثة دنانير ، نصفه حتى يبقى للمقر دينار ونصف فقط .

(وليس هذا) الاقرار (كاخذ الغاصب جزءاً معيناً من المال عدواً ، بدون اذن الشارع) .

كما لو فرضنا انه كان لزيد وبكر شريكين في أربعة دنانير ، فاخذ الغاصب ديناراً من المال ، فإنه يكون ذاهباً عنهما ، حتى أن الباقي يقسم بينهما لكل منهما دينار ونصف دينار .

إذ : ليس مقام الاقرار هكذا (حتى يحسب) الدينار الموجود عند المنكر (على كلا الشركين) المقر والمقر له .

(والحاصل ان اخذ) المنكر (الجزء) وهو الدينار - في المثال - (كان بياذن الشارع ، وانما اذن له على أن يكون من مال المقر له) ان كان حقه ثابت واقعاً ، إذا فالواجب على المقر ان يدفع إلى المقر له ، اي ديناراً فقط .

(ولعله لذا) الذي ذكرنا من وجہ عدم اشتراك المقر والمقر له ، في ما بيد المقر ، بل يكون الزائد بيد المقر ، للمقر له - اي دينار واحد

ذكر الأكثر بل نسبة في الإيضاح إلى الأصحاب - في مسألة الاقرار بالنسبة - ان أحد الأخرين إذا أقر بثالث ، دفع إليه الزائد عما يستحقه باعتقاده وهو الثالث ولا يدفع إليه نصف ما في يده نظرا إلى أنه أقر بتساويهما في مال المورث ، فكلما حصل ، كان لهما ، وكلمات كان كذلك ، هذا .

ولكن لا يخفى ضعف هذا الاحتمال ، من جهة : ان الشارع الزم بمقتضى الاقرار - معاملة المقر مع المقر له بما يقتضيه الواقع الذي أقر به .

فقط ، في المثال - (ذكر الأكثر) اي ذكروا ان الزائد : فقط ، للمقر له (بل نسبة في الإيضاح إلى الأصحاب - في مسألة الاقرار بالنسبة -) في باب الإرث (ان أحد الأخرين إذا أقر بثالث ، دفع إليه) اي دفع المقر إلى الثالث (الزائد عما يستحقه) المقر (باعتقاده) ان لهمما أخا ثالثا (وهو) اي الزائد (الثالث) عما في يده (ولا يدفع) المقر (إليه) اي إلى الثالث (نصف ما في يده) .

وجه احتمال ان يدفع إليه نصف ما في يده ، هو ما بينه بقوله : (نظرا إلى أنه) اي المقر والمقر له (في مال المورث فكلما حصل) من المال (كان لهما ، وكلمات كان كذلك) لهما (هذا) .

وجه ان يكون الزائد لما في يد المقر للمقر له ، لا التناصف .

(ولكن لا يخفى ضعف هذا الاحتمال) اي احتمال ان يكون للمقر له الزائد فحسب ، لا التناصف (من جهة : ان الشارع الزم - بمقتضى الاقرار معاملة المقر) كلمة : معاملة ، مفعول : الزم ، (مع المقر له بما يقتضيه الواقع) كلمة : بما ، متعلق ب : معاملة ، (الذى أقر) المقر (به) اي بذلك

ومن المعلوم : ان مقتضى الواقع لفرض العلم بصدق المقر ، هو كون ما في يده - على حسب اقراره - بالمناصفة .

واما المنكر عالما ، فيكون ما في يده مالا مشتركا لا يحل له منه الا ما قبل حصته عمما في يدهما والزائد حق لهم عليه .

واما مسئلة الاقرار بالنسبة فالمشهور ، وان صاروا إلى ما ذكر وحکاه الكليني عن

الواقع .

(ومن المعلوم : ان مقتضى الواقع لفرض العلم بصدق المقر ، هو كون ما في يده) اى يد المقر (- على حسب اقراره - بالمناصفة) « على حسب » متعلق ب : بالمناصفة .

ثم : ان المناصفة انما هي في مثال الشريكين والاقرار الثالث ، وفي مثال ثلاث شركاء والاقرار برابع ، يكون بما يقتضيه ، وهكذا كما لا يخفى .

(واما المنكر) في حال كونه (عالما ، فيكون ما في يده مالا مشتركا لا يحل له) اى للمنكر (منه) اى من هذا المال المشترك (الا ما قبل حصته عمما في يدهما) اى يد المقر والمنكر ، ومقابل حصته في المثال ديناران فقط (والزائد) وهو الدينار الثالث (حق لهم) للمقر والمقر له (عليه) اى على المنكر ، هذا هو مقتضى القاعدة .

(واما مسئلة الاقرار بالنسبة) التي ذكروها بان المقر انما يدفع الزائد فقط - الذي هو على خلاف ما ذكرناه في باب اقرار أحد الشريكين - (فالمشهور ، وان صاروا إلى ما ذكر) من اعطاء الزائد فقط (وحکاه الكليني عن

الفضل بن شاذان على وجه الاعتماد ، بل ظاهره جعل فتواه ، كروايته الا انه صرح جماعة ممن تأخر عنهم بمخالفته للقاعدة ، حتى قوى في المسالك الحمل على الإشاعة ، وتبعه سبطه ، وسيد الرياض في شرحي النافع ، والظاهر : ان مستند المشهور ، بعض الروايات الضعيفة المنجبر بعمل أصحاب الحديث ، كالفضل ، والكليني ، بل وغيرهما ، روى الصدوق مرسلا ، والشيخ مسندا ، عن أبي البختري و وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه

الفضل بن شاذان على وجه الاعتماد (جعل فتواه ، كروايته) اى الكليني (جعل فتواه ، كروايته) الدالة على اعطاء الزائد فقط ، فان الرواية ذكرت ان اثنين من الورثة لو اعترفا بوارث آخر ، فان كانا عدلين ، أجيزة ذلك على الورثة الذاك في حصتها (الا انه صرح جماعة ممن تأخر عنهم) اى عن المشهور بين المتقدمين (بمخالفته) اى كلام المشهور في باب الاقرار بالنسبة (للقاعدة ، حتى قوى في المسالك الحمل على الإشاعة) بان يكون المقر والمقر له ، سواء في المال ، لا ان يكون الزائد فقط للمقر له (وتبعه سبطه ، وسيد الرياض في شرحي النافع ، والظاهر أن مستند المشهور) ليس القاعدة ، وانما هو (بعض الروايات الضعيفة المنجبر بعمل أصحاب الحديث ، كالفضل) بن شاذان (والكليني ، بل وغيرهما ، ف) قد (روى الصدوق مرسلا ، والشيخ مسندا ، عن أبي البختري) - معرب بهتر - (وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه

السلام في رجال مات ، وترك ورثة ، فاقر أحد الورثة بدين على أبيه ، انه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله ، وان أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين ، أجيزة ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين ، الزما في حصتها ، بقدر ما ورثا .

السلام في رجال مات ، وترك ورثة ، فاقر أحد الورثة بدين على أبيه) قال عليه السلام : (انه يلزم ذلك) الدين (في حصته) اى حصة المقر (بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك) الدين (في ماله) اى مال الميت ، او مال المقر (كله) .

فلو كان المراد : مال الميت ، فعدم كونه ظاهر ، لأن اقرار أحد الورثة لا يسبب الزاما على سائر الورثة .

ولو كان المراد : مال المقر ، فلان المقر انما يعطى بعض ماله - اما الزائد ، كالدينار - في المثال السابق - أو الدينار والنصف ، حسب الاختلاف - (وان أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين ، أجيزة ذلك على الورثة) كلهم لقيام البينة بذلك (وان لم يكونا عدلين ، الزما في حصتها) فقط ، (بقدر ما ورثا) لكن لا يخفى : ان الروايات المذكورة والآتية مجملة ، لا تدل على فتوى المشهور ، ولا فتوى الشيخ ، لأن : الزما في حصتها ، هل معناه : انهما يعطيان الزائد كما يقول المشهور ؟ أو بالنسبة كما يقول الشيخ ، وكذلك في الفقرة السابقة اى قوله : بقدر ما ورث الا ان يكون فهم المشهور مؤيدا ، والمشهور بينهم ان فهم المشهور ليس بحجة .

وكذلك ان أقر أحد الورثة باخ أو أخت فإنما يلزمـه ذلك في حصته وبالإسناد قال قال علي عليه السلام : من أقر لأخـيه ، فهو شريك في المال ولا يثبت نسبة ،

فإن أقر اثنان فكذلك الا ان يكونـا عـدليـن ، فيثبتـ نسبة ويـضرـبـ فيـ المـيرـاثـ معـهـمـ .

وعن قرب الإسناد رواية الخبرين عن السندي بن محمد ، وتمام الكلام في محله من كتاب الأقرار والميراث إن شاء الله تعالى .

(وكذلك ان أقر أحد الورثة باخ أو أخت) أو غيرهما ممن يرث ، واحدا أو أكثر (فإنـما يـلزمـهـ ذلكـ) اـقرارـ (ـفيـ حصـتهـ وبـالـإـسـنـادـ)ـ المـتـقـدـمـ أيضاـ (ـقالـ قالـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ :ـ منـ أـقرـ لـأـخـيهـ ،ـ فـهـوـ)ـ اـىـ الـأـخـ (ـشـرـيكـ فـيـ المـالـ)ـ الـذـيـ حـازـهـ اـخـوهـ (ـولاـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ)ـ لأنـ الـأـقـرـارـ اـنـماـ يـثـبـتـ مـاـ عـلـىـ الـمـقـرـ لـ سـائـرـ الـأـمـورـ .

(ـفـانـ أـقـرـ اـثـنـانـ فـكـذـلـكـ)ـ ثـبـتـ الـمـالـ ،ـ وـلـمـ يـثـبـتـ النـسـبـ (ـالـاـ انـ يـكـونـاـ)ـ الـمـقـرـانـ (ـعـدـلـيـنـ ،ـ فـيـثـبـتـ نـسـبـهـ وـيـضـرـبـ)ـ بـالـمـجـهـولـ -ـ اـىـ الـمـقـرـ لـهـ (ـفـيـ الـمـيرـاثـ مـعـهـمـ)ـ لـقـيـامـ الـبـيـنـةـ بـذـلـكـ .

(ـوـعـنـ قـرـبـ الإـسـنـادـ رـوـاـيـةـ الـخـبـرـيـنـ عـنـ السـنـدـيـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ وـتـمـامـ الـكـلـامـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ كـتـابـ الـأـقـرـارـ وـالـمـيرـاثـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ)ـ وـقـدـ ذـكـرـ طـرـفـاـ مـنـ الـكـلـامـ ،ـ الـجـواـهـرـ فـمـنـ أـرـادـ التـفـصـيلـ ،ـ فـلـيـرـجـعـ إـلـيـهـ .

مسئلة لو باع ما يقبل التملك ،

وما لا يقبله كالخمر والخنزير صفة بشمن واحد ، صح في الم المملوك عندنا -

كما في جامع المقاصد - واجماعا - كما عن الغنية - ويدل عليه اطلاق مكاتبته الصفار المتقدمة .

ودعوى انصرافه إلى صورة كون بعض القرية المذكورة فيها مال الغير ممنوعة

(مسئلة - لو باع ما يقبل التملك ، وما لا يقبله) مثال ما لا يقبله (كالخمر والخنزير) مثلا : باع الخل والخمر ، والشاة والخنزير (صفة) واحدة ، اي في معاملة واحدة (بشمن واحد) لا - ان يقول الخمر بعشرة ، والخل بعشرين ، بل قال : بعترهما بثلاثين (صح) البيع (في الم المملوك عندنا -) هذا لفظ يشبه الاجماع (كما في جامع المقاصد - واجماعا - كما عن الغنية ويدل عليه) اي على أنه يصح البيع في الم المملوك (اطلاق مكاتبته الصفار المتقدمة) وفيها قوله عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس يملك ، وقد وجب الشراء على ما يملك ، إذ قوله : ليس يملك ، شامل لما ليس بمملوك للبائع ، سواء كان من جهة انه لا يقبل الملك كالوقف ، أو من جهة انه ملك للغير .

(ودعوى انصرافه) اي قوله : ما ليس يملك ، (إلى صورة كون بعض القرية المذكورة فيها) اي في المكاتبته (مال الغير) فالمراد : ما ليس بمملوك للبائع ، لا ما لا يقبل الملك أصلا (ممنوعة) إذ : لا وجه لدعوى الانصراف المذكور بعد تعارف الوقف

بل لا مانع من جريان قاعدة الصحة، بل اللزوم في العقود، عدا ما يقال : من أن التراضي والتعاقد ، إنما وقع على المجموع الذي لم يمضه الشارع قطعا ، فالحكم بالامضاء في البعض - مع عدم كونه مقصودا الا في ضمن المركب - يحتاج إلى دليل آخر ، غير ما دل على حكم العقود ، والشروط ، والتجارة عن تراض .

ولذا حكمو بفساد العقد ، بفساد شرطه .

(بل لا مانع من جريان قاعدة الصحة، بل) قاعدة (اللزوم في العقود) بالنسبة إلى ما هو مملوك للبائع ، فيشمله : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (عدا ما يقال : من أن التراضي والتعاقد ، إنما وقع على المجموع الذي لم يمضه الشارع قطعا) لأن المجموع بما فيه الخمر ، لا يصح الشارع عقده (فالحكم بالامضاء في البعض) اي امضاء الشارع للبعض القابل للملك (- مع عدم كونه) اي البعض المملوك (مقصودا الا في ضمن المركب - يحتاج إلى دليل آخر ، غير ما دل على حكم العقود ، والشروط ، والتجارة عن تراض) اي : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، و: المؤمنون عند شروطهم ، و إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ .

(ولذا) الذي ذكرنا ، من أنه لا تكفي الأدلة المتقدمة لتصحيح العقد الذي لم يصح بعضه (حكمو بفساد العقد ، ب) سبب (فساد شرطه) فإذا كان المشروط فاسدا ، كان الجزء أيضا فاسدا إذا فسد الجزء الآخر لأن الشرط والجزء من قبيل واحد .

وقد نبه عليه في جامع المقاصد ، في باب فساد الشرط ، وذكر ان في الفرق بين فساد الشرط والجزء عسرا ، وتمام الكلام في باب الشروط . ويکفى هنا الفرق بالنص والاجماع .

نعم : ربما يقييد الحكم بصورة جهل المشتري ، لما ذكره في المسالك وفaca للمحكى في التذكرة عن الشافعى - من جهة افضائه إلى الجهل بشمن المبيع ، قال في

(وقد نبه عليه) اي على لزوم بطلان البيع ببطلان جزئه كما تقول ببطلانه ، بطلان شرطه (في جامع المقاصد ، في باب فساد الشرط ، وذكران في الفرق بين فساد الشرط والجزء عسرا) فاللازم ، اما ان تقول بايجابهما الفساد ، أو عدم ايجابهما الفساد (وتمام الكلام في باب الشروط) وانه هل الشرط الفاسد يوجب فساد المشروط ، أم لا ؟ (ويکفى هنا) في باب الجزء الفاسد (الفرق بالنص والاجماع) على صحة العقد ، حتى مع فساد الجزء ، وكفى بهما فارقا .

(نعم : ربما يقييد الحكم) بصححة العقد بالنسبة إلى الجزء ، فيما إذا كان الجزء الآخر لا يملك (بصورة جهل المشتري) بان أحد الجزءين لا يملك (لما ذكره في المسالك - وفaca للمحكى في التذكرة عن الشافعى -) حيث خصص الصحة بصورة جهل المشتري (من جهة افضائه) اي العلم بكون أحد الجزءين لا يملك (إلى الجهل بشمن المبيع) لأنه حينما اشتري الخل والخمر بثلاثين ، لا يعلم كم مقدار ثمن الخل .

ومن المعلوم : ان الجهل بأحد العوضين موجب للفساد (قال في

التذكرة بعد ذلك ، وليس عندي بعيدا من الصواب الحكم بالبطلان ، فيما إذا علم المشتري حرمة الآخر أو كونه مما لا ينقل إليه ، انتهى .

ويمكن دفعه : بان اللازم ، هو العلم بثمن المجموع الذي قصد إلى نقله عرفا ، وان علم الناقل بعدم امضاء الشارع له ، فان هذا العلم غير مناف لقصد النقل حقيقة .

فبيع الغرر المتعلق لنهى الشارع ، وحكمه عليه بالفساد هو ما كان غررا في نفسه ، مع قطع النظر عما يحكم عليه عن الشارع

التذكرة بعد ذلك) اى بعد ان نقل عن الشافعي الحكم بالصحة في صورة الجهل فقط (وليس عندي بعيدا من الصواب الحكم بالبطلان ، فيما إذا علم المشتري حرمة الآخر) كعبد وحرّ (أو كونه مما لا ينقل إليه) كالخمر والخل (انتهى) كلام العلامة .

(ويمكن دفعه) اى دفع الاشكال الوارد في صورة علم المشتري (بان اللازم ، هو العلم بثمن المجموع الذي قصد إلى نقله) نقا (عرفا ، وان علم الناقل بعدم امضاء الشارع له) اى لهذا النقل (فان هذا العلم) بعدم امضاء الشارع (غير مناف لقصد النقل) أو البيع (حقيقة) إذ :

القصد لا ينافي تحرير الشارع .

(فبيع الغرر المتعلق لنهى الشارع ، و) ل (حكمه عليه) اى على بيع الغرر (بالفساد) لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : نهى النبي عن بيع الغرر ، وفي حديث آخر : نهى النبي عن الغرر (هو ما كان غررا في نفسه ، مع قطع النظر عما يحكم عليه عن الشارع) إذ : الموضوع

مع أنه لو تم ما ذكر لا يقتضى صرف مجموع الثمن إلى الم المملوك ، لا البطلان لأن المشتري القادر على ضمان المجموع بالثمن - مع علمه بعدم سلامة البعض له - قادم على ضمان الم المملوك وحده ، بالثمن ، كما صرحت به الشهيد في محكى الحواشى المنسوبة إليه ، حيث قال : إن هذا الحكم مقيد ، بجهل المشتري بعين المبيع ، والا لكان البدل بيازء الم المملوك .

يجب أن يتصور حقيقة قائمة في عالم الاعتبار ، ثم يحكم عليه بأنه جائز أو ممنوع شرعا .

ومن المعلوم : ان بيع الخل والخمر بقيمة كذا ، لا - يكون غرراً عرفاً فلا يشمله نهي الشارع (مع أنه لو تم ما ذكر) من أنه في صورة علم المشتري جهل بثمن المبيع لأنه لا يعلم مقدار ثمن الم المملوك (لا يقتضى صرف مجموع الثمن إلى الم المملوك ، لا البطلان) للبيع (لأن المشتري القادر على ضمان المجموع بالثمن) اى يعطي الثمن في مقابل المجموع (- مع علمه) اى المشتري (بعدم سلامة البعض له -) لأنه مما لا يملك (قادر) في الحقيقة (على ضمان الم المملوك وحده ، ب) تمام (الثمن ، كما صرحت به) اى بلزم صرف مجموع الثمن للمملوك فقط (الشهيد في محكى الحواشى المنسوبة إليه ، حيث قال : إن هذا الحكم) بصحة بيع الم المملوك وغير الم المملوك (مقيد ، ب) صورة (جهل المشتري بعين المبيع) أنها خمر ، وحكمه بأنها لا - تملك (والا) فلو علم المشتري العين والحكم (لكان البدل) الذي يدفعه المشتري (بيازء الم المملوك) فقط .

ضرورة ان القصد إلى الممتنع كلا قصد ، انتهى .

لكن ما ذكره ره مخالف لظاهر المشهور ، حيث حكموا بالتقسيط وان كان مناسبا لما ذكروه في بيع مال الغير من العالم من عدم رجوعه بالثمن إلى البائع ، لأنه سلطه عليه مجانا ، فان مقتضى ذلك عدم رجوع المشتري بقسط غير المملوك .

(ضرورة ان القصد) من المشتري (إلى الممتنع) إذ : يمتنع شرعا بدل المحرم (كلا قصد) فلم يقصد المشتري الا ان يشتري الخل -
وحده بثلاثين في المثال السابق - (انتهى) كلام الشهيد .

(لكن ما ذكره ره مخالف لظاهر المشهور ، حيث حكموا بالتقسيط) للثمن على المملوك فياخذه البائع وغير المملوك ، فيبقى على ملك المشتري (وان كان) ما ذكره الشهيد من : كون جميع الثمن بزياء المملوك فقط (مناسبا لما ذكروه) العلماء (في بيع مال الغير من العالم) بأنه مال الغير (من عدم رجوعه) اى المشتري (بالثمن إلى البائع ، لأنه) اى المشتري (سلطه) اى البائع (عليه) اى الثمن (مجانا) وبلا عوض ، لأنه قدم له الثمن ، وهو يعلم أن لا بدل للثمن ، إذ بدل مال الغير ، وهو لم يبعه (فان مقتضى ذلك) الذي ذكروه في باب بيع مال الغير ، وان المشتري العالم لا يرجع إلى البائع (عدم رجوع المشتري) العالم ، إلى البائع (بقسط غير المملوك) كعشرة دراهم الواقعة بزياء الخمر في المثال السابق - .

اما لوقوع المجموع في مقابل المملوك - كما عرفت من الحواشى - .

واما لبقاء ذلك القسط له مجانا ، كما قد يلوح من جامع المقاصد ، والمسالك ، الا انك قد عرفت ان الحكم هناك لا يكاد ينطبق على القواعد .

ثم : ان طريق تقسيط الثمن على المملوك ، وغيره ، يعرف مما تقدم في بيع ماله مع مال الغير ، من : ان العبرة بتقويم كل منهما منفردا ، ونسبة قيمة المملوك إلى مجموع القييمين ،

(اما لوقوع المجموع) اى مجموع الثمن (في مقابل المملوك - كما عرفت من الحواشى -) للشهيد .

(واما لبقاء ذلك القسط) من الثمن (له) اى للبائع (مجانا) بدون عوض (كما قد يلوح) اى يظهر (من جامع المقاصد ، والمسالك) وقد تقدم الإشارة إلى ذلك (الا_ انك قد عرفت ان الحكم هناك) في بيع مال الغير من المشتري العالم (لا يكاد ينطبق على القواعد) وان مقتضى القاعدة : ان يبقى المال في ملك المشتري ، كيف كان .

(ثم : ان طريق تقسيط الثمن على المملوك ، وغيره) فيما إذا باع ما يملك ، وما لا يملك (يعرف مما تقدم في بيع ماله مع مال الغير ، من : ان العبرة بتقويم كل منهما منفردا ، ونسبة قيمة المملوك إلى مجموع القييمين) فمثلا : اشتري الخمر والخل بثلاثين دينار وقد قوم الخمر عند أربابها - فكانت بعشرين ، وقوم الخل فكان بأربعين ، فلملحل ثلثي القيمة - اى عشرون من الثلاثين - .

لكن الكلام هنا في طريق معرفة قيمة غير المملوك ، وقد ذكروا ان الحر يفرض عبدا بصفاته ، ويقوم ، والخمر والخنزير يقومان بقيمتها عند من يراهما مالا .

ويعرف تلك القيمة بشهادة عدلين مطلعين على ذلك ، لكونهما مسبوقين بالكفر ، أو مجاوريين للكفار .

ويشكل تقويم الخمر والخنزير بقيمتهم إذا باع الخنزير بعنوان انه شاة ، والخمر بعنوان أنها خل فبان

(لكن الكلام هنا) في باب ما يملك ، وما لا يملك (في طريق معرفة قيمة) الجزء (غير المملوك) كالحر ، والخمر ، وما أشبه (وقد ذكروا ان الحر يفرض عبدا بصفاته ، ويقوم) فيقال : ان الحر وقع في مقابل كذا من الشمن (والخمر والخنزير يقومان بقيمتها) الكائنة تلك القيمة (عند من يراهما مالا) .

(و) ان قلت : لا يعتمد على قول شاربي الخمر وأكلي لحم الخنزير .

قلت : (يعرف تلك القيمة بشهادة عدلين مطلعين على ذلك) وان قيمة الخمر كذا ، وقيمة الخنزير كذا (لكونهما) اى العدلين (مسبوقين بالكفر ، أو مجاوريين للكفار) أو من سائر طرق الاطلاع .

(ويشكل) اطلاق القول بهذا النحو من التقويم ، فان هذا النحو من التقويم انما يصح ، إذا باع واشترى بعنوان الخمر والخنزير .

اما (تقويم الخمر والخنزير بقيمتهم إذا باع الخنزير بعنوان انه شاة ، والخمر بعنوان أنها خل) فهو غير صحيح (ف) انه إذا (بان

الخلاف بل جزم بعض هنا بوجوب تقويمها قيمة الخل والشاة .

الخلاف) كان اللازم نوع آخر من التقويم (بل جزم بعض هنا بوجوب تقويمها قيمة الخل والشاة) كالحر الذي يقوم بقيمة الحر إذا باعه بعنوان انه حرّ ، فإنه لا يقوم بقيمة العبد ، لاختلاف الرغبات والقيم بين الحر والعبد ، كما أن اللازم تقويم غير المملوك بالعنوان الذي يبع بذلك العنوان .

كما لو باع الخمر بعنوان انه عصير الليمون مثلا ، وهكذا ، وقول الشيخ ره وغيره بملحوظة قيمة الخل من باب المثال ، كما لا يخفى .

ص: 147

مسألة يجوز للأب والجد أن يتصرفان في مال الطفل بالبيع والشراء .

ويدل عليه - قبل الاجتماع - الأخبار المستفيضة المصرحة في موارد كثيرة .

وفحوى سلطنتهما على بضع البنت في باب النكاح .

والمشهور عدم اعتبار العدالة للأصل .

(مسئلة) في أولياء العقد وهم الأب والجد ، والحاكم ومن كان من قبلهم ، كما هو المشهور دون سواهم (يجوز للأب والجدان يتصرفان في مال الطفل) ذكرها كان ، أو أنشى (بالبيع والشراء) وسائل المعاملات .

(ويدل عليه - قبل الاجتماع - الأخبار المستفيضة المصرحة) بالجواز (في موارد كثيرة) مما ذكرها الوسائل ، والجواهر ، وغيرهما ، فراجع .

(فحوى سلطنتهما) اي الأب والجد (على بضع البنت في باب النكاح) فإذا كان للأب والجد الولاية في نكاح البنت ، كانت لهما الولاية في أموال البنت وأموال الولد بطريق أولى ، لأن البضع أهم ، عقلاً وعرفاً وشرعاً من المال ، وليس هذا قياساً ، بل أولوية ومناطاً .

(والمشهور) بين الفقهاء (عدم اعتبار العدالة) فيهما لصحة تصرفهما (للأصل) فانا نعلم : إن الشارع اعطى الولاية للأب والجد ولا نعلم هل انه قيدها بالعدالة ، أم لا ؟ الأصل عدم .

والاطلاقات .

وفحوى الاجماع المحكى عن التذكرة على ولاية الفاسق في التزويج خلافاً للمحكى عن الوسيلة والايضاح ، فاعتبرها فيهما ، مستدلاً - في الأخير - بأنها ولاية على من لا يدفع عن نفسه ، ولا يصرف عن ماله ، ويستحيل من حكمة الصانع ان يجعل الفاسق أميناً يقبل اقراراته واخباراته عن غيره ، مع نص القرآن على خلافه ، انتهى .

ولعله أراد بنص القرآن : آية الركون إلى الظالم ، التي أشار إليها في جامع المقاصد

(و) ل (الاطلاقات) الواردة في ولايتهما بدون تقيد بالعدالة .

(وفحوى الاجماع المحكى عن التذكرة على ولاية) الأب والجد (الفاسق في التزويج) فإذا ثبتت ولاية الفاسق في الأهم الذي هو التزويج ثبت في غير الأهم الذي هو البيع (خلافاً للمحكى عن الوسيلة والايضاح فاعتبرها) اى العدالة (فيهما) اى في الأب والجد (مستدلاً) لاعتبار العدالة (- في الأخير -) اى ايضاح (بأنها ولاية على من لا يدفع عن نفسه) اذى (ولا يصرف عن ماله) ضرراً (ويستحيل من حكمة الصانع ان يجعل الفاسق أميناً يقبل اقراراته) عن غيره ، فيقر على مال الطفل إذا ادعاه مدع (واخبراته عن غيره) فيخبر بان المال ليس للطفل ، او ما أشبه (مع نص القرآن على خلافه ، انتهى) فقد قال سبحانه : إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .

(ولعله أراد بنص القرآن : آية الركون إلى الظالم ، التي أشار إليها في جامع المقاصد) وهي قوله تعالى : **وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** ،

وفي دلالة الآية نظر .

وأضعف منها ما ذكره في الإيضاح من الاستحالة ، إذ المحنور يندفع - كما في جامع المقاصد - بان الحكم متى ظهر عنده بقرائن الأحوال اختلاف حال أبو الطفل عزله ، ومنعه ، من التصرف في ماله ، واثبات اليد عليه ، وان لم يظهر خلافه ، فولايته ثابتة ، وان لم يعلم استعلم

فكيف يرکن إلى الفاسق الذي هو ظالم في أمور الطفل ؟

(وفي دلالة الآية نظر) إذ : لعل ظاهر الركون ، تولى الظالم جميع الأمور ، كجعله حاكما ، وما أشبه ، لا مثل ايكال مال الطفل إليه أو من جهة ان صدق الظالم على كل فاسق خلاف المنصرف من الظالم .

(وأضعف منها) اي من دلالة الآية ، الدليل العقلي المتقدم ، اي (ما ذكره في الإيضاح من الاستحالة) التي سبق بيانها (إذ المحنور) الذي ذكره الإيضاح (يندفع - كما في جامع المقاصد - بان الحكم متى ظهر عنده بقرائن الأحوال اختلاف حال أبو الطفل) أو جده ، اختلافا يدل على عدم كفاءته وعدم عمله بما هو المكلف به في أموال الطفل (عزله) عن الولاية (ومنعه ، من التصرف في ماله) اي مال الطفل (و) منعه عن (اثبات اليد عليه) اي على مال الطفل ، او المراد أثبت الحكم اليد على ماله ، بدلا عن الأب والجد (وان لم يظهر خلافه) اي خلاف حال الأب في تصرفاته (فولايته) اي الأب (ثابتة ، وان لم يعلم) الحكم الامرین الاختلاف وعدم الاختلاف (استعلم) الحكم

حاله بالاجتهاد وتتبع سلوكه ، وشواهد أحواله ، انتهى .

وهل يشترط في تصرفه المصلحة ؟ أو يكفى عدم المفسدة ألم لا يعتبر شيء وجوه .

يشهد للأخير اطلاق ما دل على أن مال الولد للوالد ، كما في رواية سعد بن يسار ، وانه وماله لأبيه ، كما في النبوي المشهور ، وصححه ابن مسلم

(حاله) اى الأب (بالاجتهاد) في امره (وتتبع سلوكه ، و) تتبع (شواهد أحواله ، انتهى) كلام جامع المقاصد .

(وهل يشترط في تصرفه) اى الأب والجد (المصلحة) كأن يبيع ما رأس ماله دينار ، بدینار ونصف (أو يكفى عدم المفسدة) كأن يبيعه بدینار (ألم لا يعتبر شيء) كأن يبيعه بنصف دينار ، بمعنى ان تصرفه نافذ ، ولو كان مفسدة كتصرف الانسان في مال نفسه ، فإنه يصح ان يبيع الانسان ما يسوى دينارا ، بنصف دينار ، إذا لم يكن سفيها (وجوه) ثلاثة .

(يشهد للأخير) اى عدم اعتبار المصلحة ، ولا عدم المفسدة (اطلاق ما دل على أن مال الولد للوالد ، كما في رواية سعد بن يسار) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم ، قلت : يحج حجة الاسلام وينفق منه ؟ قال :

نعم بالمعروف ، ثم قال عليه السلام : نعم يحج منه وينفق منه ، ان مال الولد للوالد (وانه وماله لأبيه ، كما في النبوي المشهور) الآتي (وصححه ابن مسلم)

ان الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء ، وما في العلل عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام من : ان علة تحليل مال الولد لوالده ان الولد موهوب للوالد ، في قوله تعالى : **يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ** .

ويؤيد هذه اخبار جواز تقويم جارية الا بن علي نفسه ، لكن الظاهر منها

ان الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء ، وما في العلل عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام من : ان علة تحليل مال الولد لوالده) اي تحليل الشرع (ان الولد موهوب للوالد) .

ومن المعلوم : ان ما كان متعلقا بالمال : الموهوب ، فهو مال للموهوب له (في قوله تعالى : **يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ**) .

(ويؤيد) اي كون الولد للوالد ، او المراد يؤيد انه لا يعتبر شيء في تصرف الوالد في مال الولد (اخبار جواز تقويم جارية الا بن علي نفسه) اي يقدر قيمتها ثم يقبلها بمقابل القيمة التي يجعلها الوالد على نفسه ، ثم يطأها .

وجه التأييد ان هذه الاخبار وان لم تدل على ان جارية الولد للأب ، كما كان مقتضى الخلاف الاخبار المتقدمة ، لكنها تدل على ان للأب ان يتصرف في مال الولد مطلقا ، لاطلاق هذه الروايات حتى في صورة ان التقويم لم يكن صلحا للولد (لكن الظاهر منها) اي من اخبار التقويم

تقيدتها بصورة حاجة الأب ، كما يشهد له قوله عليه السلام في رواية الحسين بن أبي العلاء : قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال قوله بغير سرف إذا اضطر إليه ، قال : فقلت :

له قول رسول الله (ص) للرجل الذي اتاه ، فقدم أباه ، فقال له : أنت ومالك لأبيك ، فقال انما جاء بابيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله (ص) هذا أبي ظلمني ميراثي من أمي ، فأخبره الأب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنت ومالك لأبيك ، ولم يكن عند الرجل

(تقيدتها بصورة حاجة الأب) فلا اطلاق لها حيث تدل على أن كل تصرف من الأب نافذ (كما يشهد له) اى للتقييد (قوله عليه السلام في رواية الحسين بن أبي العلاء : قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال) عليه السلام (قوله بغير سرف إذا اضطر إليه) بان لم يكن للأب مورد رزق آخر (قال : فقلت : له قوله رسول الله (ص) للرجل الذي اتاه ، فقدم أباه) شاكيا عليه (فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (له : أنت ومالك لأبيك) اى كيف يلائم قوله مع قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ؟ (فقال) عليه السلام (انما جاءه) الولد (بابيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله (ص) هذا أبي ظلمني ميراثي من أمي ، فأخبره الأب انه قد انفقه) اى الميراث (عليه) اى على الولد (وعلى نفسه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنت ومالك لأبيك ، ولم يكن عند الرجل) الأَبْ شَيْءٌ يَصْرُف

أو كان رسول الله (ص) يحبس الأب للابن ،

ونحوها صحيحة أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنت ومالك لأبيك ، ثم قال :

لا نحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما يحتاج إليه مما لا بد منه ، ان الله لا يحب

على نفسه ، أو يؤدى مقابل مال الولد (أو كان رسول الله (ص) يحبس الأب للابن) فكما ان الأب لا يقتل بالابن ، كذلك لا يحبس الأب في باب الابن ، وكان الإمام عليه السلام ذكر امرىء .

الأول - جواز اتفاق الأب من مال الابن .

الثاني - انه لو فرض تعدى الأب لم يكن يحبس ولذا فلا يجد الاب سبيلا إلى الأب المعسر الذي صرف ماله ، لأنه لا مال له ليأخذ ، ولا يحبس في مقابل دين الابن .

ومع ذلك فالحديث يحتاج إلى التأمل ، لأن الاستدلال بالأية :

يدل على أنه لا حق للولد ، والعلة تدل على وجود حق للابن .

اللهم الا ان تجعل الآية علة لعدم الحبس فيبقى على الحديث ان المعسر لا يحبس مطلقا ، حتى إذا كان غير أب ، لأن لي الواجد يحل حبسه .

(ونحوها صحيحة) ابن (أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنت ومالك لأبيك ، ثم قال : لا نحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما يحتاج إليه مما لا بد منه) في نفقاته (ان الله لا يحب

الفساد ، فان الاستشهاد بالآية يدل على إرادة الحرمة ، من عدم الحب دون الكراهة .

وانه لا يجوز له التصرف بما فيه مفسدة للطفل .

هذا كله ، مضافا إلى عموم قوله تعالى : **وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ، فان اطلاقه يشمل الجد و يتم في الأب ، بعدم الفصل .

ومضافا : إلى ظهور الاجماع على اعتبار عدم المفسدة ، بل في مفتاح الكرامة استظهر الاجماع - تبعا لشيخه في شرح القواعد - على الفساد ، فان الاستشهاد بالآية يدل على إرادة الحرمة ، من عدم الحب دون الكراهة) المصطلحة ، إذ : ظاهر الآية الفساد المحرم .

(وانه لا يجوز له التصرف) عطف على : إرادة ، (بما فيه مفسدة ل) مال (الطفل) خلافا لمن قال : بصحبة جميع تصرفات الأب كيف كان

(هذا كله ، مضافا إلى عموم قوله تعالى : **وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**) اي بالكيفية التي هي أحسن الكيفيات (فان اطلاقه) اي اطلاق النهي (يشمل الجد) فان الذي له جد وليس له أب ، يتيم عرفا و شرعا (ويتم في الأب ، بعدم الفصل) فان حكم الأب والجد واحد بالاجماع .

(ومضافا : إلى ظهور الاجماع على اعتبار عدم المفسدة) في التصرف في مال الطفل (بل في مفتاح الكرامة استظهر الاجماع) اي قال : الأظهر وجود الاجماع (- تبعا لشيخه في شرح القواعد -) اي كاشف الغطاء الكبير (على

إناتة جواز تصرف الولي بالمصلحة ، وليس بعيد ، فقد صرخ به في محكى المبسوط ، حيث قال : ومن يلي امر الصغير ، والمجنون ، خمسة الأب ، والجد للأب ، ووصى الأب ، والجد ، والحاكم ، ومن يأمره .

ثم قال : وكل هؤلاء الخمسة ، لا يصح تصرفهم الا على وجه الاحتياط والحظ للصغير لأنهم إنما نصبوا لذلك ، فإذا تصرف فيه على وجه لاحظ فيه كان باطلًا ، لأنه خلاف ما نصب له ، انتهى .

وقال الحلبي في السرائر : لا يجوز للولي التصرف

إناتة جواز تصرف الولي بالمصلحة ، وليس) الاجتماع (بعيد ، فقد صرخ به) غير واحد من العلماء ، ف (في محكى المبسوط) نص على ذلك (حيث قال : ومن يلي) اي يتولى (امر الصغير ، والمجنون ، خمسة الأب ، والجد للأب ، لا الجد أبو الام (ووصى الأب و) وصى (الجد ، والحاكم ، ومن يأمره) الحاكم الذي هو بمنزلة الحاكم أيضا .

(ثم قال : وكل هؤلاء الخمسة ، لا يصح تصرفهم) في مال الصغير والمجنون (الا على وجه الاحتياط) الاخذ بالحانطة ، وما فيه التحفظ على مالهما (والحظ للصغير لأنهم إنما نصبوا) وعينوا من قبل الشع (لذلك) اي الاحتياط على مالهما (فإذا تصرف فيه) اي في المال (على وجه لاحظ فيه) للصغير ولا فائدة (كان) التصرف (باطلًا ، لأنه خلاف ما نصب له ، انتهى) كلام المبسوط .

(وقال الحلبي) ابن إدريس (في السرائر : لا يجوز للولي التصرف

في مال الطفل ، الا بما يكون فيه صلاح المال ، ويعود نفعه إلى الطفل دون المتصرف فيه .

وهذا الذي يقتضيه أصول المذهب ، انتهى .

وقد صرَح بذلك أيضاً المحقق ، والعلامة ، والشهيدان ، والمتحقق الثاني ، وغيرهم ، بل في شرح الروضة للفاضل الهندي أن المتقدمين عمموا الحكم باعتبار المصلحة ، من غير استثناء ، واستظهر في مفتاح الكرامة من عبارة التذكرة في

في مال الطفل ، الا بما يكون فيه صلاح المال ، ويعود نفعه إلى الطفل دون المتصرف فيه لم يصح ، إذ : ليس المال لنفعه ، وإنما لنفع الطفل .

(وهذا) اى كون جواز التصرف انما يقيد بما فيه صلاح الطفل ، هو (الذي يقتضيه أصول المذهب) كآية : لا تُقْرِبُوا ، وقاعدة : ان الولاية لأجل صلاح الطفل ، وما أشبه من سائر القواعد (انتهى) كلام السرائر .

(وقد صرَح بذلك) اى باشتراط الصلاح (أيضاً المحقق ، والعلامة والشهيدان ، والمتحقق الثاني ، وغيرهم ، بل في شرح الروضة للفاضل الهندي) صاحب كشف اللثام (ان المتقدمين عمموا الحكم باعتبار المصلحة) اى قالوا بان اعتبار المصلحة عام بالنسبة إلى الأب والجد وغيرهما (من غير استثناء) فلم يستثنوا الأب والجد ، بان لا يكون تصرفهما مشروطاً بالمصلحة (واستظهر في مفتاح الكرامة من عبارة التذكرة في

باب الحجر نفى الخلاف في ذلك بين المسلمين ، وقد حكى عن الشهيد في حواشی القواعد : ان قطب الدين قدس سره ، نقل عن العلامة رحمة الله ، انه لو باع الولي بدون ثمن المثل لم لا ينزل منزلة الاتلاف بالاقراض ؟

لأنّا قائلون : بجواز اقتراض ماله ، وهو يستلزم جواز اتلافه ، قال : وتوقف زاعما انه لا يقدر على مخالفه الأصحاب .

هذا ولكن الأقوى ، كفاية عدم المفسدة وفaca لغير واحد من الأساطين الذين عاصرناهم ،

باب الحجر نفى الخلاف في ذلك) اى قال : ظاهر التذكرة عدم الخلاف في اعتبار الصلاح للطفل (بين المسلمين وقد حكى عن الشهيد في حواشی القواعد : ان قطب الدين قدس سره ، نقل عن العلامة رحمة الله ، انه لو باع الولي بدون ثمن المثل) جاز .

لأنه (لم لا ينزل منزلة الاتلاف) لمال الصغير (بالاقراض ؟) فإذا جاز الاقراض جاز البيع بأقل من ثمن المثل .

(لأنّا قائلون : بجواز اقتراض) الولي (ماله ، وهو) اى جواز الاقراض (يستلزم جواز اتلافه ، قال) قطب الدين (ووقف) العلامة عن الفتوى بذلك (زاعما انه لا يقدر على) فتوى (مخالفه الأصحاب) القائلين بأنه لا يجوز .

(هذا ولكن الأقوى ، كفاية عدم المفسدة) ولا يحتاج إلى وجود المصلحة (وفaca لغير واحد من الأساطين الذين عاصرناهم) .

لمنع دلالة الروايات على أكثر من النهي عن الفساد ، فلا تنهض لدفع دلالة المطلقات المتقدمة ، الظاهرة في سلطنة الوالد على الولد ، وماله .

واما الآية الشريفة - فلو سلم دلالتها - فهي مخصصة بما دل على ولاية الجد ، وسلطنته الظاهرة في ان له ان يتصرف في مال طفله ، بما ليس فيه مفسدة له .

وذلك (لمنع دلالة الروايات) على كثرتها (على أكثر من النهي عن الفساد ، فلا تنهض) تلك الروايات (لدفع دلالة المطلقات) المجوزة (المتقدمة ، الظاهرة في سلطنة الوالد على الولد ، و) على (ماله) الشاملة لصور الصلاح والفساد ، وما لا فساد فيه ، فإذا خرجت صورة الفساد ، بقي الباقي تحت العموم .

(واما الآية الشريفة) وهي قوله تعالى : *وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ أُتْتَيْم إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ* ، الظاهرة في وجوب الصلاح ، وعدم كفاية ان لا يكون مفسدة (- فلو سلم دلالتها - فهي مخصصة بما دل على ولاية الجد ، وسلطنته الظاهرة) تلك الولاية (في ان له) اى للجد (ان يتصرف في مال طفله ، بما ليس فيه) اى في ذلك التصرف (مفسدة له) اى للطفل .

والحاصل : ان الآية تقول : يجب ان يكون التصرف في مال الطفل صلحا ، الا إذا كان المتصرف الجد ، فان له ان يتصرف بما ليس فيه مفسدة .

وهذا التخصيص انما استفيد من اطلاق ما دل على ولاية الجد اطلاقا ، هو أقوى من الآية ، لا ان الآية أقوى ، حتى تكون حاكمة على

فإن ما دل على ولایة الجد في النکاح ، معللاً بان البنت وأبها للجد ، وأبها ، قوله (ص) : أنت ومالك لأبيك ، خصوصاً مع استشهاد الإمام (ع) به في مضى نکاح الجد ، بدون اذن الأب ، رداً على من انكر ذلك وحكم ببطلان ذلك من العامة في مجلس بعض الامراء .

الطلاق (فإن ما دل على ولایة الجد في النکاح ، معللاً بان البنت وأبها للجد ، وأبها ، قوله (ص) : أنت ومالك لأبيك) في الحديث المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خصوصاً مع استشهاد الإمام (ع) به) اي بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (في مضى نکاح الجد ، بدون اذن الأب ، رداً على من انكر ذلك) اي ان يكون نکاح الجد نافذاً (وحكم ببطلان ذلك) النکاح من الجد (من العامة في مجلس بعض الامراء) .

اما الروایة الأولى : فهی خبر علي بن جعفر عن أخيه ، قال :

سألته عن رجل اتاه رجالن يخطبان ، فهو جد البنت ان يزوج رجلاً وهو أبوها الآخر ، أيهما أحق ان ينكح؟ قال : الذي هو الجد أحق بالجارية ، لأنها وأبها للجد .

واما الروایة الثانية : فهو خبر عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : انى لذات يوم عند زياد بن عبد الله ، إذ جاء رجل يستعدى على أبيه ، فقال : اصلاح الله الأمير ، ان أبي زوج ابنتي بغير اذني ، فقال لجلسائه : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ فقالوا نکاحه باطل ، قال عليه السلام : ثم اقبل عليّ ، فقال : ما تقول يا أبي عبد

وغير ذلك يدل على ذلك .

مع أنه لو سلمنا عدم التخصيص وجب الاقتصر عليه في حكم الجد ، دون الأب .

ودعوى : عدم القول بالفصل ممنوعة .

الله ، فلما سألني أقبلت على الذين أجابوه ، قلت لهم أليس فيما ترون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

أنت ومالك لأبيك ، قالوا : بل ، قلت لهم : كيف يكون هو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه ؟ قال عليه السلام ، فاخذ بقولهم وترك قوله (وغير ذلك يدل على ذلك) الذي ذكرنا من كفاية عدم المفسدة .

ثم : إذا كان تصرف الجد غير مشروط بالصلاح ، بل يكفي عدم المفسدة ، كان تصرف الأب كذلك ، اما بالمناط ، أو بطريق أولى .

(مع أنه لو سلمنا عدم التخصيص) للجد في آية : و ، لا تقربوا (وجوب الاقتصر عليه) اي على وجوب ان يكون التصرف مصلحة (في حكم الجد ، دون الأب) لان من له الأب ، لا يصدق عليه انه يتيم ، فلا تشمله الآية .

(ودعوى : عدم القول بالفصل) بين الجد والأب ، وانه كما لا يجوز ان يتصرف الجد في مال الطفل الا حسب المصلحة ، كذلك لا يجوز للأب التصرف الا حسب المصلحة - ولا يكفي عدم المفسدة - (ممنوعة) إذ : لا اطمئنان بوجود اجماع على ذلك .

فقد حكى عن بعض متأخري المتأخرين ، القول بالفصل بينهما في الاقراض مع عدم اليسر .

(ث) لا خلاف ظاهرا - كما ادعى - في ان الجد ، وان علا يشارك الأب في الحكم ، ويبدل عليه ما دل على أن الشخص وماليه - الذي منه مال ابنه - لأبيه ، وما دل على أن الولد ، ووالده لجده .

ولو فقد الأب وبقي الجد فهل أبوه وجده يقوم مقامه في المشاركة أو يختص

(فقد حكى عن بعض متأخري المتأخرين ، القول بالفصل بينهما في الاقراض مع عدم اليسر) اي يجوز للأب ان يقترض من مال الطفل ، وان لم يكن الأب ذا سار .

(ث) لا خلاف ظاهرا - كما ادعى -) عدم الخلاف (في ان الجد وان علا يشارك الأب في الحكم) في التصرف في مال الطفل (ويبدل عليه ما دل على أن الشخص وماليه - الذي منه مال ابنه - لأبيه ، وما دل على أن الولد ، ووالده لجده) «على» متعلق ب : يدل ، و : لأبيه خبر : ان ، و : الذي ، صفة : ماليه .

والحاصل : ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أنت ومالك لأبيك يدل على أن : الولد وماله لوالده ، ومن جملة أموال الولد : ولده وأموال ولده ، وهكذا ، فالكل للجد .

(ولو فقد الأب وبقي الجد) وأبو الجد (فهل أبوه) اي أب الأب (وجده) اي جد الأب (يقوم مقامه) اي مقام الأب والجد (في المشاركة في الولاية (أو يختص

هو بالولاية ، قوله تعالى : ظاهران الولد ووالده لجده وهو المحكى عن ظاهر جماعة .

ومن : ان مقتضى قوله تعالى : - وأولو الارحام بعضهم أولى بقريبه من بعيد ، فنفي ولاية بعيد ، وخرج منه الجد مع الأب ، وبقي الباقي .

وليس المراد من لفظ الأولى التفضيل مع الاشتراك في المبدأ .

هو) اى أب الأب ، لا جدّ الأب (بالولاية) مثلا : الطفل ، وأبوه احمد ، وأب الأب عبد الله ، وجد الأب هاشم ، لو مات الأب ، وبقي عبد الله ، وهاشم ، فهل هما شريكان ؟ أو يقوم عبد الله ؟ (قوله تعالى : ظاهر ان الولد ووالده لجده) يكون مقتضى القاعدة التشريحية في التصرف في مال الطفل ، فعبد الله ، وهاشم شريكان (و) هذا (هو المحكى عن ظاهر جماعة) .

(ومن : ان مقتضى قوله تعالى : وأولو الارحام بعضهم أولى بقريبه) كعبد الله (أولى بقريبه) الطفل (من بعيد) كهاشم (فنفي) اى قوله تعالى (ولاية بعيد) مع وجود القريب مطلقا (وخرج منه) اى من هذا النفي المطلق (الجد مع الأب) حيث ثبت بالدليل ان الجد بعيد ، أولى من الأب القريب (وبقي الباقي) كان الجد ، مع الجد ، حيث إن مقتضى الآية كون الجد أولى من أبيه .

(وليس المراد من لفظ الأولى) في قوله تعالى : وأولو الارحام بعضهم أولى (التفضيل) للقريب (مع الاشتراك في المبدأ) اى أصل الولاية ، كأن يكون العم وابن العم - مثلا - كلاهما يرثان ، ويتوليان

بل هو نظير قولك : هو أحق بالامر من فلان ، ونحوه .

وهذا محکى عن جامع المقاصد ، والمسالك ، والکفایة ، وللمسألة مواضع اخر تأتی إن شاء الله .

شؤون المیت - مثلا - مع أن العم أفضلي ، مثل أفضليۃ إمامۃ العالم على إمامۃ العامی .

(بل هو) ای أولی في الآیة الكریمة (نظیر قولك : هو أحق بالامر من فلان ، ونحوه) مما يراد به وجود الاستحقاق في هذا دون فلان .

(وهذا) القول ای کون التریب أولی ، المقتضی لأولوية الجد من أب الجد (محکى عن جامع المقاصد ، والمسالك ، والکفایة ، وللمسئلة) ای مسئلة أولوية الجد أو أب الجد (مواضع آخر) کكتاب النکاح في باب أولیاء العقد ، وكتاب الحجر في ان مال الطفل بيد الأب والجد (تأتی إن شاء الله) .

وكان المصنف عزم على اتمام الفقه ، لكن التقدير لم يساعد ذلك .

من جملة أولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله الحاكم والمراد منه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وقد رأينا هنا ذكر مناصب الفقيه امثلاً لامر أكثر حضار مجلس المذاكرة .

فنقول مستعينا بالله :

للفقيه الجامع للشرائط ، مناصب ثلاثة .

أحدها : الافتاء فيما يحتاج إليها العامي

(مسئلة من جملة أولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله) كالطفل ، والمجنون والسفهية ، والمغمى عليه (الحاكم) الشرعي (والمراد منه) اي من الحاكم (الفقيه الجامع لشرائط الفتوى) وقد ذكروا في شرطه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والعدالة والأعلمية - في الجملة - وطهارة المولد والحياة (وقد رأينا هنا ذكر) مفعول :رأينا ، اي : ان نذكر ، (مناصب الفقيه امثلاً لامر أكثر حضار مجلس المذاكرة) .

مع أن موضع ذلك كتاب القضاء ، أو كتاب التقليد ، كما ذكره بعض المتأخرین .

(فنقول مستعينا بالله : للفقيه الجامع للشرائط ، مناصب ثلاثة) أو أكثر ، كما ذكرناها في شرح العروة الوقى كتاب التقليد ، فراجع .

(أحدها : الافتاء فيما يحتاج إليها) الضمير راجع إلى : مما ، ومصداقه : المسائل ، (العامي) الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد ، وان

في عمله .

ومورده المسائل الفرعية ، والمواضيع الاستباطية ، من حيث ترتب حكم فرعى عليها .

ولا اشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقيه ، الا ممن لا يرى

كان من أفضلي طلاب العلوم الدينية (في عمله) اما المسائل الاعتقادية فليس تقريرها من شأن الفقيه - بالمعنى المصطلح - .

إذ : لو قلنا بأنها يجب الاجتهاد فيها فواضح .

وان قلنا بجواز التقليد ، فالمرجع فيها هم المتكلمون .

(ومورده) اي الانشاء (المسائل الفرعية) مقابل الأصولية ، المراد بها أصول الاعتقاد (والمواضيع الاستباطية) التي تحتاج إلى الاستبساط في فهم المراد منه كالوطن ، والآنية ، والغناء ، وما أشبه (من حيث ترتب حكم فرعى عليها) اي على تلك المواضيع الاستباطية .

مثل : ان الموضع الذي يتم الانسان صلاته فيه ، هل المحل الذي ولد فيه ، او الذي قصد البقاء فيه او ما أشبه ؟ .

ومثل : ان الظرف المحرم كونه من الذهب والفضة ، هو شامل لمثل رأس الغرفة ووعاء الساعة أم لا ؟ .

ومثل ان الغناء الصوت المطروب مطلقا ، او الذي فيه الترجيع ، وهكذا .

(ولا اشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقيه ، الا ممن لا يرى

جواز التقليد للعامي .

وتفصيل الكلام في هذا المقام موكول إلى مباحث الاجتهاد والتقليد .

الثاني الحكومة ،

فله الحكم بما يراه حقا في المرافعات ، وغيرها في الجملة ، وهذا المنصب أيضا ثابت له بلا خلاف ، فتوى ونصا ، وتفصيل الكلام فيه من حيث شرائط الحاكم والمحكوم به ، والمحكوم عليه موكول إلى كتاب القضاء .

جواز التقليد للعامي) كبعض الأخباريين .

(وتفصيل الكلام في هذا المقام موكول إلى مباحث الاجتهاد والتقليد)

وقد ذكرنا طرفا من ذلك في شرح العروة وشرح الكفاية فراجع .

(الثاني) من مناصب الفقيه (الحكومة) اى الفقيه (الحكم بما يراه حقا في المرافعات ، وغيرها) ككون هذا وقف ، وهذا ملك ، وهذا الزيد لا لعمرو - لا في باب الترافع - وكالحجر للفلس ، ورؤبة الهلال لتعيين اول الشهر (في الجملة) متعلق ب : غيرها اى غيرها مطلقا داخل في الثالث (وهذا المنصب أيضا ثابت له بلا خلاف فتوى ونصا ، وتفصيل الكلام فيه من حيث شرائط الحاكم والمحكوم به) اى الحكم الذي يصدره ، مثل ان يكون عن بينة ، أو يجوز الحكم عن علم الحاكم - مثلا - (والمحكوم عليه من الناس ، اى اي شخص ينفذ حكم الحاكم عليه ، هل ينفذ على مجتهد آخر ، أو على من يعلم خطأ الحاكم (موكول إلى كتاب القضاء) وفي كتاب قضاء المستند ، والجواهر والاشتيانى بلغة للفقيه .

الثالث : ولية التصرف في الأموال والأنفس ،

وهو المقصود بالتفصيل هنا .

فنقول : الولاية تتصور على وجهين .

الأول : استقلال الولي بالتصرف ، مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً باذنه ، أو غير منوط به .

ومرجع هذا إلى كون نظره سبباً في جواز تصرفه .

(الثالث) من مناصب الفقيه (ولاية التصرف في الأموال والأنفس ، وهو المقصود بالتفصيل هنا) .

والمراد من هذا : ليس ما هو معلوم العدم ، كصححة بيع الإمام الأحرار ، وتحريره عبيد الناس ، وما أشبه ، كما هو ثابت للإمام عليه السلام ، إذ : من المقطوع عدمه بالنسبة إلى الحاكم الشرعي ، بل المرتبة الأدون من هذا .

(فنقول : الولاية تتصور على وجهين).

(الأول : استقلال الولي بالتصرف) في الأموال والأنفس ، كان يتصرف في أموال القصر ، وإن يتصرف في أنفسهم بنكاحهم - مثلاً - (مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً باذنه ، أو غير منوط به) اي باذنه .

فالكلام هنا في أنه هل للفقيه أن يتصرف أو ليس له أن يتصرف ؟

(ومرجع هذا) الامر (إلى) أنه هل (كون نظره) اي الفقيه (سبباً في جواز تصرفه) اي ان إرادة الفقيه علة تامة لجواز التصرف ، فان أراد

الثاني : عدم استقلال غيره بالتصرف ، وكون تصرف الغير منوطاً باذنه ، وان لم يكن هو مستقلاً بالتصرف .

ومرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرف غيره ، وبين موارد الوجهين ، عموم من وجہ .

جواز التصرف - وان لم يرد لم يكن موضوع جواز التصرف - .

(الثاني : عدم استقلال غيره بالتصرف ، وكون تصرف الغير) كما لو أراد ان يتصرف أحد عدول المسلمين في مال الطفل استصلاحاً (منوطاً باذنه) حتى إذا تصرف العدل في مال الطفل كان تصرفه باطلأ ، لأنه لم يستأذن الحكم الشرعي (وان لم يكن هو) اى الفقيه (مستقلاً بالتصرف) حيث إنه لا يجوز التصرف له مستقلاً ، وإنما يجوز له التصرف منضماً إلى الغير .

(ومرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرف غيره ، وبين موارد الوجهين) الأول ، والثاني (عموم من وجہ) .

فمادة الاجتماع التصرف في مجهول المالك ، فان الحكم يستقل فيه ، وغير الحكم يحتاج إلى اذن الحكم .

ومادة وجود الأول دون الثاني كما في التصرف في الزكوات ، فان كل واحد من الحكم والمالك مستقل في التصرف .

ومادة وجود الثاني دون الأول اي اعتبار اذن الحكم في تصرف الغير مع عدم استقلال الحكم في التصرف التناص ، فان الانسان الذي له الحق لا يجوز له التناص الا بإذن الحكم ، ولا يحق للحكم ان يتصرف

ثم اذنه المعتبر في تصرف الغير ، اما ان يكون على وجه الاستابة كوكيل الحاكم .

واما ان يكون على وجه التفويض والتولية ، كمتولي الأوقاف من قبل الحاكم .

واما ان يكون على وجه الرضا كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميت لا ولی له .

إذا عرفت هذا ، فنقول : مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية لأحد بشيء من

بدون اذن ذي الحق .

(ثم اذنه) اى الحاكم (المعتبر في تصرف الغير ، اما ان يكون على وجه الاستابة) بان يأخذ الحاكم نائبا لان يعمل النائب العمل (كوكيل الحاكم) الذي هو نائب عن الحاكم في التصرف .

(واما ان يكون على وجه التفويض والتولية) وهذا منصب ، قالوا إن الفرق بينه وبين الأول ان الوكيل يعزل بموت الحاكم ، بخلاف هذا (كمتولي الأوقاف من قبل الحاكم) فإنه متولي ومفوض إليه الأمر .

(واما ان يكون على وجه الرضا) بدون نيابة أو تولية (كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميت لا ولی له) .

وقد تكلمنا حول هذه الأمور في شرح العروة كتاب التقليد فراجع .

وي يمكن ان يقال : بان محصل الفرق بين الثلاثة ، ان الثالث مرتبة ضعيفة من الاذن ، والوكالة مرتبة أقوى ، والتولية مرتبة أقوى .

(إذا عرفت هذا ، فنقول : مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية لأحد بشيء من

الأمور المذكورة، خرجناعن هذا الأصل في خصوص النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين بالأدلة الأربعه .

قال الله تعالى : النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ .

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ .

الأمور المذكورة) أوجه الولاية ، وذلك : لأن كل تصرف في الغير - استقلالا أو انضماما - نفوذه يحتاج إلى دليل شرعى ، فإذا لم يكن دليل كان الأصل بقاء ما كان على حاله السابق ، بدون نفوذه التصرف المذكور (خرجناعن هذا الأصل في خصوص النبي) صلّى الله عليه وآلـه وسلم (والأئمة) وفاطمة الزهراء (صلوات الله عليهم أجمعين ، بالأدلة الأربعه) الكتاب ، والسنـة ، والاجمـاع ، والعقل بالإضافة إلى أنه ضروري .

اما الكتاب ، فقد (قال الله تعالى : النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) فولاية الانسان على نفسه محكومة بولاية النبي ، مثلا : إذا أراد الانسان ان يسافر إلى بلد ، أو يشتري شيئا ، أو ينكح امرأة ، أو ما أشبه كانت له الولاية على ذلك ، فإذا قال النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم :

لا تفعل ذلك ، كان اللازم عليه ان يترك ما يرغب ، ويأخذ بما قاله النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم .

(و) قال تعالى : (ما كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) فاختيار امرهم مسلوب إذا كان هناك امر من الله في القرآن الحكيم ، أو بالوحـي ، أو كان هناك امر من

فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ، أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، الْآيَةُ

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وقال تعالى : (فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) اي امر الله تعالى .

ومن المعلوم بالعقل والنقل ان امر الرسول هو امر الله تعالى ، فإنه : ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ) توجب خلل دنياهم (أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) في الآخرة أو الأعم .

وقال تعالى : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) والمراد بأولى الامر الأئمة الهداة بالاجماع .

وقال تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ) اي الاولى بالتصرف فيكم من انفسكم (الله ورسوله ، الآية) اي إلى آخرها ، وهي : وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، نزلت في علي أمير المؤمنين عليه السلام .

ولا يخفى ان الاشكال على قول الشيعة كما صدر عن بعض العامة بان : انما ، ان كانت حاصرة دلت الآية على عدم الولاية لسائر الأئمة وان لم تكن حاصرة لم يكن في الآية دليل على عدم ولاية غير علي عليه السلام من سائر الخلفاء .

غير تام ، إذ : ولاية الأئمة عليهم السلام انما هي عين ولاية على ، فالولاية ثلاثة ، ولاية الله أولا ، وولاية الرسول ثانيا ، وولاية الامام

إلى غير ذلك .

وقال النبي (ص) - كما في رواية أئوب بن عطية - أنا أولى بكل مؤمن من نفسه .

وقال في يوم غدير خم ، المست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا بلى ، قال : من كنت مولاه فهذا على مولاه .

والأخبار في افتراض طاعتهم ، وكون معصيتهم كمعصية الله كثيرة يكفي في ذلك .

ثالثا (إلى غير ذلك) كقوله تعالى : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَحِدُّوْفَيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

(و) أما السنة ، فقد (قال النبي (ص) - كما في رواية أئوب بن عطية - أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) وإذا كانت الأولوية ثابتة بالنسبة إلى المؤمن ، ف فهي بالنسبة إلى الكافر أولى .

(وقال) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (في يوم غدير خم ، المست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا بلى ، قال : من كنت مولاه فهذا على مولاه) والحديث متواتر فلا إشكال في سنته ، ولا في دلالته .

(والأخبار في افتراض طاعتهم ، وكون معصيتهم كمعصية الله كثيرة) فإذا تولوا تصرفا ، كان اللازم اطاعتهم ، و (يكفي في ذلك) ترتيب الأثر على ذلك التولي .

منها : مقبولة عمر بن حنظلة .

ومشهورة أبي خديجة .

والتوقيع الآتي ، حيث علل فيها حکومة الفقيه ، وسلطه على الناس باني قد جعلته كذلك ، وانه حجتي عليكم .

واما الاجماع فغير خفي .

(منها : مقبولة عمر بن حنظلة) وفيها : فإذا حکم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما بحکم الله استخف علينا قد رد ، والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله .

(ومشهورة أبي خديجة) وفيها : ولكن انظروا إلى رجل منكم يعرف شيئاً من قضائيانا ، فاجعلوه بينكم ، فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه .

وجه الدلالة : انه لو لم تجب طاعة الأئمة ، لم يكن وجه لوجوب الرجوع إلى القاضي الذي يعرف شيئاً من قضائهم .

(والتوقيع الآتي ، حيث علل فيها حکومة الفقيه ، وسلطه على الناس باني قد جعلته كذلك) حاكما ، وسلطانا (وانه حجتي عليكم) وانا حجة الله ، إذ : لو لا وجوب الطاعة لم يكن وجه لتسلط الفقيه المستند إلى جعل الامام .

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي يجدها الطالب في كتاب القضاء من الوسائل والمستدرك .

(واما الاجماع) على ولايتهم (فغير خفي) كما يظهر لمن راجع

واما العقل القطعي ، فالمستقل منه حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة انهم أولياء النعم ، وغير المستقل حكمه بان الأبوة إذا اقتضت وجوب طاعة الأب على الابن في الجملة ، كانت الإمامة مقتضية لوجوب طاعة الامام على الرعية بطريق أولى ، لأن الحق هنا أعظم بمراتب فتأمل .

كتب العقائد ، وكتب الاخبار كالبحار .

(واما العقل القطعي ، فالمستقل منه) الذي لا يتوقف على مقدمة أخرى (حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة انهم) عليهم السلام (أولياء النعم) .

ومن الشكر الطاعة .

اما انهم أولياء النعم فيكتفي فيه قوله تعالى : ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله .

والحديث القدسي : لو لاك لما خلقت الأفلاك ، وقول علي عليه السلام : والناس بعد صنائع لنا (وغير المستقل حكمه) اي العقل (بان الأبوة) الجسدية (إذا اقتضت وجوب طاعة الأب على الابن في الجملة) إذ : ليست كل طاعة واجبة - كما قرر في باب إطاعة الأبوين - (كانت الإمامة مقتضية لوجوب طاعة الامام على الرعية بطريق أولى ، لأن الحق هنا) في باب الإمامة (أعظم بمراتب) من حق الأب (فتأمل) حيث يمكن الخدشة في بعض الأدلة المتقدمة مثلا ، الاستدلال الأخير ، يمكن ان يقال عليه ان وجوب الطاعة لا يلزم الولاية ، ولذا تجب طاعة الوالد

ص: 175

والمقصود من جميع ذلك دفع ما يتوهم من أن وجوب طاعة الامام مختص بالأوامر الشرعية ، وانه لا دليل على وجوب طاعته في أوامره العرفية ، أو سلطنته على الأموال والأنفس .

وبالجملة : فالمستفاد من الأدلة الأربعـة - بعد التتبع والتأمل - ان للامام سلطنة مطلقة على الرعية من قبل الله تعالى ، وان

على الولد الكبير ، ومع ذلك لم تكن للوالد ولاية على الولد .

(و) يكفي في المقام الضرورة ، والاجماع القطعيان .

وانما (المقصود من جميع ذلك) الاستدلال (دفع ما يتوهم من أن وجوب طاعة الامام مختص بالأوامر الشرعية) وذلك من باب : ان المطیع یفهم حکم الله ، وحکم الله واجب الطاعة (وانه لا دليل على وجوب طاعته في أوامره العرفية) كما لو امر زیدا بزواج امرأة ، ولذا قالت : أتأمرني يا رسول الله قال صلی الله عليه وآلہ وسلم : لا ، بل انا شافع فإنها فهمت كسائر المسلمين ان الرسول لو امر بأمر ، وجبت طاعته (او سلطنته على الأموال والأنفس) .

ولو نوّقش في الأدلة المذكورة ، لكان باب الجدال في أصل وجوب طاعة الله أيضاً ممكنا ، لأن مساق الأدلة في الموضوعين واحد ، والثاني مقطوع العدم الا من المكابر ، فكذا الأول .

(وبالجملة : فالمستفاد من الأدلة الأربعـة - بعد التتبع والتأمل - ان للامام سلطنة مطلقة) عامة (على الرعية من قبل الله تعالى ، وان

تصرفهم نافذ على الرعية ، ماض مطلقا .

هذا كله في ولايتهم بالمعنى الأول .

واما بالمعنى الثاني اعني اشتراط تصرف الغير باذنهم ، فهو وان كان مخالفًا للأصل الا انه قد ورد اخبار خاصة بوجوب الرجوع إليهم ، وعدم جواز الاستقلال لغيرهم بالنسبة إلى المصالح المطلوبة للشارع ، غير المأخذة على شخص معين من الرعية كالحدود والتعزيزات ، والتصرف في أموال القاصرين والزام الناس بالخروج عن الحقوق

تصرفهم نافذ على الرعية ، ماض مطلقا) في الأموال والأنفس في العرفيات وغيرها :

(هذا كله في ولايتهم) اي الرسول والأئمة عليهم السلام (بالمعنى الأول) اي استقلالهم بالولاية .

(واما) ولايتهم (بالمعنى الثاني اعني اشتراط تصرف الغير باذنهم) وعدم استقلال الغير في التصرف (فهو وان كان مخالفًا للأصل) إذ : الأصل عدم مدخلية أحد في تصرف غيره (الا انه قد ورد اخبار خاصة بوجوب الرجوع إليهم) اي إلى الأئمة (وعدم جواز الاستقلال لغيرهم بالنسبة إلى) القيام ب (المصالح المطلوبة للشارع ، غير المأخذة على شخص معين من الرعية) بل كانت من المصالح العامة (كالحدود والتعزيزات ، والتصرف في أموال القاصرين) كالأطفال والمجانين والغائبين تصرفًا ، لأجل صلاحهم أو صلاح من له الحق في أموال القاصرين (والزام الناس بالخروج عن الحقوق) الشرعية ، كالخمس والزكاة ، أو

ونحو ذلك .

ويكفى في ذلك ما دل على أنهم ألو الامر ، وولاته .

فان الظاهر : من هذا العنوان عرفا ، من يجب الرجوع إليه في الأمور العامة التي لم تحمل في الشرع على شخص خاص .

وكذا ما دل على وجوب الرجوع في الواقع الحادثة إلى رواة الحديث معللا بأنهم حجتي عليكم ، وانا حجة الله ، فإنه دل على أن الامام هو المرجع الأصلي .

الحقوق للناس كالقصاص وما أشبهه (ونحو ذلك) من الأمور العامة ، كالحرب والسلم والمعاهدات الدولية .

(ويكفى في ذلك) اى عدم استقلال غيرهم في هذه الأمور الا باذنهم عليهم السلام (ما دل على أنهم ألو الامر ، وولاته) .

(فان الظاهر : من هذا العنوان عرفا ، من يجب الرجوع إليه في الأمور العامة التي لم تحمل في الشرع على شخص خاص) وهذا حاكم على مثل آية : أولو الارحام ، كما لو قيل لزید الولاية على أقربائه ، ثم قيل للسلطان له الولاية على الرعية ، فان العرف يجمع بينهما بان سلطنة السلطان ما فوق سلطة زید .

(وكذا ما دل على وجوب الرجوع في الواقع الحادثة إلى رواة الحديث ، معللا) اى حيث علل الإمام عليه السلام ذاك الوجوب (بأنهم) اى رواة الحديث (حجتي عليكم ، وانا حجة الله ، فإنه دل على أن الامام هو المرجع الأصلي) الذي يستمد غيره حجيته منه .

وما عن العلل بسنده إلى الفضل بن شاذان عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام ، في علل حاجة الناس إلى الإمام (ع) حيث قال -
بعد ذكر جملة من العلل - ومنها : انا لا نجد فرقه من الفرق ، ولا ملة من الملل ، بقوا وعاشوا الا بقيم ورئيس لما لا بد لهم منه في امر الدين والدنيا ، فلم يجز في حكمة الحكيم ان يترك الخلق بما يعلم أنه لا بد لهم منه ، ولا قوام لهم الا به .

هذا مضافا إلى ما ورد في خصوص الحدود ، والتعزيرات ، والحكومات ،

و

وبهذا يظهر ان الغموض في : الواقع الحادثة ، لا يوجب تأملا في عموم الحكم ، لأن العلة عامة مهمما كان المورد خاصا .

(وما عن العلل بسنده إلى الفضل بن شاذان عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام ، في علل حاجة الناس إلى الإمام (ع) حيث قال)
الإمام (- بعد ذكر جملة من العلل - ومنها : انا لا نجد فرقه من الفرق ولا ملة من الملل ، بقوا وعاشوا الا بقيم ورئيس لما لا بد لهم منه في امر الدين والدنيا) مما يدل على أن امر الدنيا يحتاج إلى الرئيس ، وحيث إن الامر الشخصي خاص ولا شك في تولي الأفراد له ، فالمراد بأمر الدنيا الأمور العامة (فلم يجز في حكمة) الله (الحكيم) الذي يعمل ويأمر حسب المصلحة (ان يترك الخلق بما يعلم أنه لا بد لهم منه ، ولا قوام لهم الا به) اي يتركهم بدون رئيس ، والحال انه يعلم أن الرئيس مما لا بد لهم منه ، والنصح هنا مختلفة : بما يعلم ، و : مما يعلم ، و : هو يعلم ، والمراد بالكل واحد .

(هذا مضافا إلى ما ورد في خصوص الحدود ، والتعزيرات ، والحكومات ،

ص: 179

انها لِإمام المسلمين ، وفي الصلاة على الجنائز من أن سلطان الله أحق بها من كل أحد ، وغير ذلك مما يعثر عليه المتبوع .

وكيف كان ، فلا اشكال في عدم جواز التصرف في كثير من الأمور العامة بدون اذنهم ورضاهem ، لكن لا عموم يقتضي اصالة توقف كل تصرف على الاذن .

نعم : الأمور التي يرجع فيها كل قوم إلى رئيسهم لا يبعد الاطراد فيها بمقتضى كونهم أولي الأمر ، وولاته والمراجع الأصلي في الحوادث الواقعة .

انها لِإمام المسلمين) كما يجدها من يريد في هذه الأبواب من الوسائل والمستدرك (وفي الصلاة على الجنائز) فيما إذا كان كل من الولي والولي حاضرا ، حيث ورد وجوب تقديم الولي للولي (من أن سلطان الله أحق بها) اي بالجنازة (من كل أحد ، وغير ذلك مما يعثر عليه المتبع) .

ففي باب الولاية من البحار وغيره ما يكفى للقطع بذلك من كثرة الأحاديث .

(وكيف كان ، فلا اشكال في عدم جواز التصرف في كثير من الأمور العامة بدون اذنهم ورضاهem ، لكن لا عموم يقتضي) ذلك العموم (اصالة توقف كل تصرف على الاذن) من الامام .

(نعم : الأمور التي يرجع فيها كل قوم إلى رئيسهم لا يبعد الاطراد فيها) بالقول بلزوم الرجوع إلى الامام (بمقتضى كونهم أولي الأمر وولاته) اي ولة الامر اي صاحب الامر ، والمتولى والمتصرف للامر (والمراجع الأصلي في الحوادث الواقعة) عطف على : أولي الأمر وكونهم

والمرجع في غير ذلك من موارد الشك إلى اطلاقات أدلة تلك التصرفات ان وجدت على الجواز ، أو المنع .

والا إى الأصول العملية .

لكن حيث كان الكلام في اعتبار اذن الامام ، أو نائبه الخاص ، مع التمكّن منه

المرجع الأصلي يستفاد من : اما الحوادث الواقعة .

(والمرجع في غير ذلك) اى غير ما يرجع فيه كل قوم إلى رئيسهم (من موارد الشك) في انه هل يتمكن الشخص من مزاولته بنفسه ، أو يلزم الرجوع فيه إلى الامام ؟ كما لو شك في ان التقاض من مال المماطل ، أو المنكر يحتاج إلى الاذن ، أو يجوز المزاولة له بدون الاذن ؟ (إلى اطلاقات أدلة تلك التصرفات) كاطلاق أدلة التقاض (ان وجدت) الاطلاقات (على الجواز ، أو المنع) ولا ينافي الشك مع الاطلاق ، إذ :

الشك بالنسبة إلى الخصوصية ، والاطلاق هو المرجع الذي لا خصوصية فيه - كما لا يخفى - .

(والا) يكن اطلاق يعين الجواز أو المنع (ف) المرجع يكون (إلى الأصول العملية) .

فإن كانت حالة سابقة فالاستصحاب ، والا فإن كان الشك في التكليف فالبراءة ، أو المكلف به فالاحتياط .

وان دار بين محذورين ، فالتحذير .

(لكن الكلام في اعتبار اذن الامام ، أو نائبه الخاص ، مع التمكّن منه) اى

لم يجز اجراء الأصول ، لأنها لا تتفع مع التمكّن من الرجوع إلى الحجة .

وانما تتفع مع عدم التمكّن من الرجوع إليها لبعض العوارض .

وبالجملة : فلا يهمنا التعرض لذلك إنما المهم التعرض لحكم ولاية الفقيه بأحد الوجهين المتقدمين .

فنتقول : اما الولاية على الوجه الأول ، اعني استقلاله في التصرف ف

من الإمام أو نائبه الخاص (لم يجز اجراء الأصول) العملية ، عند عدم وجdan الاطلاق (لأنها) اي الأصول (لا تتفع مع التمكّن من الرجوع إلى الحجة) إذ : هي بعد اليأس عن الظفر بالدليل ، ومع وجود الحجة ، فالدليل موجود .

(وانما تتفع) ذلك الرجوع إلى الأصول العملية (مع عدم التمكّن من الرجوع إليها) اي إلى الحجة (لبعض العوارض) اما لعدم وجودها في الملاء ، أو مع وجودها ولكن المانع في طرف الراجح ، لأن كان في برية منقطعة ، أو ما أشبهه .

(وبالجملة : فلا يهمنا التعرض لذلك) اي التكليف في ظرف وجود الإمام حاضراً أو نائبه الخاص - سواء كان نائباً لخاصوص شيء أو لعموم الأمور - و (إنما المهم التعرض لحكم ولاية الفقيه بأحد الوجهين المتقدمين) استقلاله بالتصرف ، واشتراطه تصرف غيره باذنه .

(فنتقول : اما الولاية على الوجه الأول ، اعني استقلاله في التصرف) في الأمور العامة (ف) الظاهر أنه المفهوم من الروايات ، والمناقشات فيها من المصنف وغيره محل نظر - وقد ذكرنا طرفاً من الكلام حول ذلك في شرح العروة كتاب التقليد - .

لم يثبت بعموم ، عدا ما ربما يتخيل من اخبار واردة في شأن العلماء ، مثل : ان العلماء ورثة الأنبياء و : ان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا أحاديث من أحاديثهم : فمن اخذ بشيء منها اخذ بحظ وافر
وان : العلماء أمناء الرسل .

وكيف كان فمذهب المصنف ره انه (لم يثبت بعموم ، عدا ما ربما يتخيل من اخبار واردة في شأن العلماء ، مثل : ان العلماء ورثة الأنبياء) فيما رواه الصدوق عن أبي عبد الله ، عن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم ، في حديث طويل (و : ان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، ولكن ورثوا أحاديث ، من أحاديثهم : فمن اخذ بشيء منها اخذ بحظ وافر) هذا من تتمة الحديث الأول .

والمراد : ان الأنبياء ليس شأنهم توريث المال كما هو شأن الفراعنة كما في حديث ، النص على ذلك ، حيث قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام : العلم أفضل من المال بسبعة .

الأول - انه ميراث الأنبياء ، والمال ميراث الفراعنة الخ ، فلا ربط لهذا الحديث ، بان النبي لو ترك شيئا لا يكون لورثته .

(و) الثاني : (ان العلماء أمناء الرسل) حيث روی عن الصادق عليه السلام : قال : قال رسول الله : الفقهاء أمناء الرسل ، ما لم يدخلوا في الدنيا ، قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا ، قال : اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم عن دينكم .

ولا يخفى : ان اتباع السلطان غير استتباع السلطان كما فعله

وقوله (ع) مجازي الأمور بيد العلماء بالله ، الامناء على حلاله وحرامه .

وقوله (ص) علماء أمتي كأنبياء بنى إسرائيل .

وفي المرسلة المروية في الفقه الرضوي : ان منزلة الفقيه في هذا الوقت ،

نصير الدين ، والكركي ، وغيرهما .

(و) الثالث : (قوله "ع ا") اى الإمام الحسين عليه السلام الذي رواه في تحف العقول في حديث طويل (جازي الأمور بيد العلماء بالله ، الامناء على حلاله وحرامه) .

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث الثلاثة .

اما : العلماء ورثة الأنبياء ، فبانهم ورثة الأنبياء في الولاية على الناس ، كما أنهم ورثتهم في كونهم علماء بما أراد الله تعالى من الناس .

واما : العلماء أمناء الرسل ، فبانهم المفوض إليهم أحاديث الرسل وولاية الرسل ، كما أن الأمين مفوض إليه مال المؤمن وسره .

واما : جازي الأمور ، فبان من جازي الأمور الولاية على الأمور .

فاطلاق هذه الروايات الثلاثة يشمل الولاية .

(وقوله "ص ا") اى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (علماء أمتي ، كأنبياء بنى إسرائيل) فان أنبياء بنى إسرائيل كانت بأيديهم الولاية ، إذ الأنبياء خلفاء الله في الأرض ، فكذلك علماء الأمة .

(وفي المرسلة المروية في الفقه الرضوي : ان منزلة الفقيه في هذا الوقت ،

كمنزلة الأنبياء في بنى إسرائيل .

وقوله عليه السلام ، في نهج البلاغة : أولى الناس بالأنبياء اعلمهم بما جاءوا به ، ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه ، الآية .

وقوله (ص) ثلثا : اللهم ارحم خلفائي قيل ومن خلفائك ؟ يا رسول الله قال الذين يأتون بعدي ، ويررون حديثي وستني .

كمنزلة الأنبياء في بنى إسرائيل) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث ، كالاستدلال بالحديث السابق .

(قوله عليه السلام ، في نهج البلاغة : أولى الناس بالأنبياء اعلمهم بما جاءوا به ، ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه ، الآية) .

والمفهوم من كون الأعلم أولى ، ان له ما كان للأنبياء من المناصب كقوله عليه السلام : نحن وبيت الله أولى بالنبي ، بمعنى انا أولى بمقامه وما كان له ، من غيرنا ، ولذا نحن أولى بالخلافة من يزيد .

(قوله ا"ص ا") الـذـي رواهـ في قضاـء الوـسـائـل ، عن الصـادـق عـلـيـه السـلامـ عن أـمـير المؤـمنـين عـلـيـه السـلامـ عن النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآلـهـ وـسـلـمـ ، حيث قال صـلـى اللهـ عـلـيـه وـآلـهـ وـسـلـمـ : (ثلـثـا : اللـهـمـ اـرـحـمـ خـلـفـائـيـ ، قـيـلـ وـمـنـ خـلـفـائـكـ ؟ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ) الـذـينـ تـرـحـمـ عـلـيـهـمـ (قالـ الـذـينـ يـأـتـوـنـ بـعـدـيـ ، وـيـرـرـوـنـ حـدـيـثـيـ وـسـتـنـيـ) .

ومن المعلوم : ان الخليفة له الصلاحية التي للمختلف ، إلا ما خرج بالدليل ، والنبي كانت له الولاية ، فكذلك الفقيه و : السنة أعم من الحديث ، لأنها تشمل الفعل والتقرير - إذا قوبلت بالحديث -

وقوله (ع) في مقبولة ابن حنظلة : قد جعلته عليكم حاكما .

وفي مشهورة أبي خديجة : جعلته عليكم قاضيا .

وقوله - عجل الله فرجه - : هم حجتي عليكم ، وانا حجة الله .

إلى غير ذلك مما يظفر به المتبع .

لكن الانصاف بعد ملاحظة سياقها ، أو صدرها ، أو ذيلها ، يقتضي

بينما ظاهر الحديث القول فقط .

(وقوله "ع" ا) اي الصادق عليه السلام (في مقبولة) عمر (ابن حنظلة قد جعلته عليكم حاكما) .

ومن المعلوم : ان الحاكم هو الذي له الولاية .

(وفي مشهورة أبي خديجة : جعلته عليكم قاضيا) .

ومن الواضح : ان القضاة كانوا يزاولون جملة من اعمال الولاية .

(وقوله - عجل الله فرجه - : هم حجتي عليكم ، وانا حجة الله) .

فان الظاهر : ان لهم ماله عليه السلام ، فكما انه حجة من قبل الله فهم حجة من قبل الوالي عن قبل الملك للرعاية :

زيد عن قبلي ، كما انا عن قبل الملك

فهم منه ان جميع صلاحيات الوالي موجودة لزيد .

(إلى غير ذلك مما يظفر به المتبع) في كتاب القضاء من الوسائل ، والمستدرك ، وغيرهما .

(لكن الانصاف) - حسب نظر المصنف ره - (بعد ملاحظة سياقها ، أو ذيلها ، يقتضي

الجزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية ، لا كونهم كالنبي ، والأئمة صلوات الله عليهم ، في كونهم أولى الناس في أموالهم فلو طلب الفقيه الزكاة ، والخمس ، من المكلف ، فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعا

الجزم بأنها) الروايات المذكورة هنا (في مقام بيان وظيفتهم) اى الفقهاء (من حيث الأحكام الشرعية) اى بيان الأحكام (لا كونهم كالنبي والأئمة صلوات الله عليهم ، في كونهم أولى الناس في أموالهم) ان كان المراد الولاية كالأئمة فنعم ، وان كان المراد ما ذكره المصنف ره في طلب الخمس والزكاة ، فالظاهر من الأدلة السابقة وجود مثل هذه الولاية ويكتفى في الدلالة حديث العلل حتى مع قطع النظر عن غيره .

وكيف كان فنظر المصنف انه (فلو طلب الفقيه الزكاة ، والخمس ، من المكلف ، فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعا) بل ما لو طلب مالا لأجل حفظ التغور ، أو ما أشبه ، مما لم يكن بذلك من الواجبات الابتدائية ، كالخمس ، والزكاة .

ومقابله هذا القول احتمال ان يكون للفقيه التصدي لكل امر يراه صلحا مما لم يكن خارجا عن حوزة الشريعة ، حتى جعل ضرائب إضافية إذا رأى ذلك صلحا ، ولكن بدون ان يكون ذلك قانونا ، بل امر وقتيا حسب المصلحة بنظر الفقيه .

وإلى هذا ذهب جمع من الفقهاء ، كالشيخ الأكبر في اجازته لملك ايران حيث جوز له اخذ المال من الناس لحفظ دمائهم ، وأموالهم

من الأعداء كما في كشف الغطاء ، وكالسيد محمد سعيد الحبوبي حيث أجاز - فيما ينقل عنه - سحر السفن بدون رضا أصحابها في حالة حرب وقعت بين المؤمنين وغيرهم في العراق ، إلى غيرهما .

بل هذا : هو مقتضى قوله تعالى : ما على المحسنين من سبيل ، والمناط المستفاد من قتل المسلمين إذا ترس بهم الكفار ، وقتل الأبرياء من أهل مدن الكفار ، إذا توغلت الحكومة العاتية على ذلك ولا فلاح في ان الأطفال وأمثالهم من الأبرياء الذين كانوا في بلاد خير وغيرها ، وذهب بعضهم صحيحة الحرب لم يكونوا مستحقين القتل والا سرباً نفسمهم ، وإذا جاز ذلك في الأنفس والاعراض ، جاز ذلك في الأموال بطريق أولى .

والحاصل : ان مقتضى القاعدة ان يكون للفقيه ما كان للامر الا ما خرج بالدليل ، لأنه مقتضى الخلافة لرسول الله ، وانهم حجة الامام ، كما أن الامام حجة الله ، وغيرهما من الأدلة .

ولذا نستبعد وجوب الجهاد البدائي على الفقيه فيما كان واجباً على الرسول والامام .

ولهذا المبحث كلام طويل استدلاً واستشهاداً بالأدلة ، ويعمل الفقهاء ليس هنا مورده .

(نعم : لو ثبت شرعا اشتراط صحة أدائهم بدفعه إلى الفقيه) بان كان عمل الغير مشترطاً بنظر الفقيه كاشتراط القصاص بنظره - كما

مطلقاً أو بعد المطالبة ، وأفتي بذلك الفقيه ، وجب اتباعه ان كان ممن يتعين تقليله ابتدأً ، أو بعد الاختيار فيخرج عن محل الكلام .

هذا مع أنه لو فرض العموم فيما ذكر من الاخبار ، وجب حملها على إرادة الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته (ص) من

تقدّم - (مطلقاً) سواء طالب الفقيه ، أم لا (أو بعد المطالبة) من الفقيه (وأفتي بذلك) اى بهذا الاشتراط (الفقيه ، وجب اتباعه) بالدفع إليه ، أو الصرف بإجازته ، والا لم يكن مأموناً عن العقاب (ان كان) الفقيه (ممن يتعين تقليله ابتدأً) بان كان صاحب الخمس والزكاة عامياً ، ولم يكن في الاحياء فقيه آخر ، أو كان هذا المفتى اعلم ، وقلنا : بحرمة تقليل الميت وتعيين تقليل الأعلم (أو بعد الاختيار) فيما إذا كان هناك فقيهان متساويان ، فاختار أحدهما ، وقلنا : بان التخيير ابتدائي لا استمراري ، والا جاز العدول إلى الفقيه الآخر القائل بعدم اشتراط صحة الأداء بنظر الفقيه (فيخرج) وجوب الأداء إلى الفقيه ، في هذا الحال : اى ما ذكرناه بقولنا : نعم .. ، (عن محل الكلام) لأن الكلام في وجوب الأداء إلى الفقيه ، سواء قلده المالك أم لا ؟ سواء طالبه ، أم لا ؟ سواء كان نظر الفقيه وجوب الأداء إليه ، أم لا ؟ .

(هذا) وجه عدم ولایة الفقيه ، لعدم الدليل على ذلك (مع أنه لو فرض العموم فيما ذكر من الاخبار ، وجب حملها) اى الاخبار (على إرادة) العام من (الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته (ص) من

حيث كونه رسولا مبلغا وإلا لزم تخصيص أكثر افراد العام لعدم سلطنة الفقيه على أموال الناس وأنفسهم إلا في موارد قليلة بالنسبة إلى موارد عدم سلطنته .

حيث كونه رسولا مبلغا) في بيان المسائل ، والانذار ، والتحريف ، والارشاد ، وما أشبه من شؤون الاحكام والتبلیغ ، لا من شؤون الولاية والتولی (والا) فلو قلنا بعموم الاخبار لجميع أنواع التولي (لزم تخصيص أكثر افراد العام) اي السلطنة العامة (لعدم سلطنة الفقيه على أموال الناس وأنفسهم) فلا حق له في ان يأمر بعدم السفر ، وبعدم الإقامة ويتزوج البنت إلى شخص خاص ، والولد إلى بنت خاصة والاكتساب الخاص وعدم اكتساب خاص ، وزراعة خاصة ، وعمارة خاصة وعدم ما عداهما ، والسكنى في محل خاص ، واتخاذ مهنة خاصة ، إلى غير ذلك من الشؤون الكثيرة المرتبطة بالأموال والأنفس والأعراض مما للرسول والإمام الحق فيما قطعا بالضرورة والاجماع (الا في موارد قليلة) كأخذ الخمس ، والزكاة ، وما أشبه (بالنسبة إلى موارد عدم سلطنته) .

لكن الانصاف : ان هذا الاشكال غير وارد .

إذ : الولاية منصرفة عن مثل تلك الأمور ، إذا أراد الفقيه الامر والنهي اعتباطا ، فلا يكون له سلطة على أموال الناس وأنفسهم ، كسلطة الوالي بالنسبة إلى مال العبد ونفسه .

اما إذا أراد الفقيه الامر والنهي والتولی حسب المصلحة ، فخروج ذلك عن الأدلة اول الكلام .

وبالجملة فإن إقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه ، كالإمام ، إلا ما خرج بالدليل ، دونه خرط القتاد .

بقي الكلام في ولايته على الوجه الثاني اعني : توقف تصرف الغير على اذنه فيما كان متوقعا على اذن الإمام (ع) وحيث إن موارد التوقف على اذن الإمام غير مضبوط ، فلا بد من ذكر ما يكون كالضابط لها .

فنتقول كل معروف علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج ان علم كونه وظيفة شخص خاص ، كنظر الأب في مال ولده الصغير ، أو صنف

والحاصل : ان الولاية المطلقة في الأحكام والأقضية والأعمال باستثناء ما خرج قطعا ، لا يوجب خروج الأكثر .

بل الظاهر : انصراف الأدلة عن مثل تلك الولاية الخاصة بالنبي والامام .

(وبالجملة فإن إقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه ، كالإمام ، إلا ما خرج بالدليل ، دونه خرط القتاد) اما ولايته بالمعنى الذي ذكرناها فهو ظاهر الأدلة - كما عرفت - .

(بقي الكلام في ولايته) اي الفقيه (على الوجه الثاني اعني : توقف تصرف الغير على اذنه فيما كان متوقعا على اذن الإمام (ع)) كالقصاص والاقتصاص مثلا - (وحيث إن موارد التوقف على اذن الإمام غير مضبوط ، فلا بد من ذكر ما يكون كالضابط لها) اي لولاية الفقيه على الوجه الثاني .

(فنتقول : كل معروف علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج ان علم) شرعا (كونه وظيفة شخص خاص ، كنظر الأب في مال ولده الصغير ، أو) علم كونه وظيفة (صنف

خاص ، كالافتاء والقضاء أو كل من يقدر على القيام به كالأمر بالمعروف فلا إشكال في شيءٍ من ذلك ، وإن لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطاً في وجوده أو وجوبه بنظر الفقيه ، وجب الرجوع فيه إليه .

ثم إن علم الفقيه من الأدلة جواز توليه لعدم انطهه بنظر خصوص الامام ، أو نائبه الخاص تولاه مباشرة ، أو استنابة ،

خاص ، كالافتاء والقضاء) الذين هما وظيفتا المجتهد والقاضي (أو) علم كونه وظيفة (كل من يقدر على القيام به) من المسلمين (كالأمر بالمعروف) وارشاد الجاهل (فلا إشكال في شيءٍ من ذلك) في كونه ليس مشروطاً بنظر الفقيه (وإن لم يعلم ذلك) اى كونه وظيفة لشخص ، أو صنف ، أو كل من يقدر (واحتمل كونه مشروطاً في وجوده) كالقصاص (أو وجوبه) كالأمر بالمعروف الموجب لجرح التارك - مثلاً - (بنظر الفقيه ، وجب الرجوع فيه) اى فيما احتمل كونه مشروطاً (إليه) اى إلى الفقيه فيما كان الاحتمال عن منشأ شرعي بان لم يكن هناك اطلاق ، أو عموم ، أو براءة تقتضي عدم الاشتراط .

(ثم) ان رجع مرید العمل إلى الفقيه لاستحصلال اذن ، ف (ان علم الفقيه من الأدلة جواز توليه) لذلك المعروف - كالاقتراض من مال المماطل - (لعدم انطهه) اى تولى ذلك المعروف (بنظر خصوص الامام ، أو نائبه الخاص) الذي عينه الامام بالاسم ، مقابل النائب العام الذي عينه بقوله عليه السلام : اما الحوادث الواقعه ، (تولاه) الفقيه (مباشرة) بنفسه (أو استنابة) بأخذ نائب لتولى ذلك

ان كان ممن يرى الاستنابة فيه ، والا عطله .

فإن كونه معروفا ، لا ينافي اناطته بنظر الإمام عليه السلام والحرمان عنه عند فقده كسائر البركات التي حرمناها بفقده عجل الله فرجه .

ومرجع هذا إلى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده أو وجوده من موحد خاص .

اما وجوب الرجوع إلى الفقيه في الأمور المذكورة

الامر (ان كان) الفقيه (ممن يرى) جواز (الاستنابة فيه ، والا) يعلم الفقيه جواز توليته (عطله) ولم يقم به .

(ف) ان قلت : كيف يكون الامر معروفا ، ومع ذلك يجوز تعطيله .

قلت : (ان كونه معروفا ، لا ينافي اناطته بنظر الإمام عليه السلام) بالخصوص (والحرمان عنه عند فقده) عليه السلام (كسائر البركات التي حرمناها بفقده عجل الله فرجه) كبيرة العلوم ، وبركة الأرض ، والسماء وبركة تكميل النفوس والعقول .

(ومرجع هذا) اى ما لا يعلم الفقيه جواز توليته (إلى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده) اى وجود ذلك المعروف ، سواء كان باذن الإمام أم لا ؟ (او وجوده من موحد خاص) فالاصل عدم الجواز ، لما تقدم من اصالة عدم نفوذ كل تصرف شك في نفوذه ولم يكن هناك دليل يدل على جوازه .

(اما وجوب الرجوع إلى الفقيه في الأمور المذكورة) اى ما احتمل

فيدل عليه مضافا إلى ما يستفاد من جعله حاكما كما في مقبولة ابن حنظلة الظاهرة في كونه كسائر الحكم المنصوبة في زمان النبي (ص) والصحابة في الزام الناس بارجاع الأمور المذكورة إليه ، والانتهاء فيها إلى نظره بل المتبادر عرفا من نصب السلطان حاكما وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه وإلى ما تقدم من قوله عليه السلام : مجاري الأمور بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه ، والتوقيع المروي في اكمال الدين

كونه مشروطا في وجوده ، أو وجوبه بنظر الفقيه (فيدل عليه مضافا إلى ما يستفاد من جعله حاكما) من قبل الإمام عليه السلام (كما في مقبولة ابن حنظلة الظاهرة) تلك المقبولة (في كونه) اى الفقيه (كسائر الحكم المنصوبة في زمان النبي (ص) والصحابة في الزام الناس) الكلمة : في ، متعلق ب : كسائر ، اى كون الفقيه شبيها بسائر الحكم ، في ان الناس ملزمون من قبل الشارع (بارجاع الأمور المذكورة) اى ما شك في كونه مشروطا بنظر الفقيه (إليه) اى إلى ذلك الحاكم (والانتهاء فيها) اى في تلك الأمور (إلى نظره) حتى لا يجوز بدون اخذ نظره (بل المتبادر عرفا من نصب السلطان حاكما وجوب) فاعل : المتبادر ، (الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه) اى إلى ذلك الحاكم (وإلى ما تقدم) عطف على : مضافا إلى ما يستفاد (من قوله عليه السلام : مجاري الأمور بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه) حيث دل على عدم جواز جرى الأمور الا باذنهم (و) مضافا إلى (التوقيع المروي في اكمال الدين) للصدقوق

وكتاب الغنية ، واحتجاج الطبرسي الوارد في جواب مسائل إسحاق بن يعقوب التي ذكر انى سألت العمرى منه ان يوصل إلى الصاحب عجل الله فرجه كتابا فيه تلك المسائل التي قد أشكلت على فورد التوقيع بخطه عليه آلاف الصلاة والسلام في أجوبتها - وفيها - واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم وانا حجة الله فان المراد بالحوادث ظاهرا مطلق الأمور التي لا بد من الرجوع فيها عرفا ، أو عقلا ، أو شرعا إلى الرئيس مثل النظر في

(وكتاب الغنية ، واحتجاج الطبرسي الوارد في جواب مسائل إسحاق بن يعقوب التي) صفة مسائل (ذكر انى سألت العمرى منه) أحد وكلاء الإمام الحجة عجل الله فرجه (ان يوصل إلى الصاحب عجل الله فرجه كتابا فيه تلك المسائل التي قد أشكلت على) والمسائل مجهولة عندنا لأنها لم تذكر في كتب الروايات (فورد التوقيع بخطه عليه آلاف الصلاة والسلام في أجوبتها - وفيها -) اى في جملة تلك الأجوبة (واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم وانا حجة الله) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث لأجل وجوب الرجوع إلى الفقهاء ما ذكره بقوله : (فان المراد بالحوادث ظاهرا) حيث لا قرينة تصرف ظهور الجمع المحلى باللام فى العموم (مطلق الأمور التي لا بد من الرجوع فيها عرفا) كاصلاح الطرق ، وبناء المدارس ، والمساجد لأجل البلاد الجديدة البناء (أو عقلا) كالمعاهدات الدولية ، وقضايا السلم والحرب (أو شرعا) كالأمثلة التي يذكرها المصنف (إلى الرئيس مثل النظر في

أموال القاصرين لغيبة ، أو موت ، أو صغر ، أو سفه .

واما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية بعيد من وجوه .

منها : ان الظاهر وكول نفس الحادثة إليه ليباشر امرها أو استتابة لا الرجوع في حكمها إليه .

أموال القاصرين) الذين كان قصورهم (لغيبة ، أو موت ، أو صغر ، أو سفه) .

وانما جعلنا هذه الأمثلة من الشرعي لأن الشارع هو الذي فرض هذه الأمور إلى الرئيس ، والا فالعقل والعرف لا يمنعان قيام ثقة من المربوطين بالقاصر - ربما بسبب القرابة أو الصدقة أو الجوار - بالنظر في أموال القاصر .

(واما تخصيصها) اي : الحوادث ، الموجودة في الرواية (بخصوص المسائل الشرعية) بان يقال : المراد رجوع الشخص في مسائل الحال والحرام إلى الفقيه (بعيد) جدا (من وجوه) .

(منها) اي من وجوه البعد (ان الظاهر وكول نفس الحادثة إليه) اي إلى راوي الحديث (ليباشر امرها) اي يباشر الفقيه امر تلك الحادثة (مباشرة) بنفسه (او استتابة) بان يأخذ نائبا لذلك (لا الرجوع في حكمها) اي حكم تلك الحادثة (إليه) اي إلى الفقيه ، فان الإمام عليه السلام قال : فارجعوا فيها ، ولم يقل : في حكمها .

والعبارة الأولى تناسب نفس الواقعة مما هو شأن الوالي .

والثانية تناسب حكم الواقعة مما هو شأن الفقيه .

ومنها : التعليل بكونهم حجتي عليكم وانا حجة الله ، فإنه انما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر ، فكان هذا منصب ولادة الامام من قبل نفسه لا انه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الامام والا كان المناسب ان يقول : انهم حجاج الله عليكم كما وصفهم في مقام آخر بأنهم أمناء الله على الحلال والحرام .

(ومنها : التعليل) لرجوع الناس إلى الفقهاء (بكونهم حجتي عليكم وانا حجة الله ، فإنه) اى هذا التعليل (انما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر) فان الحجة انما يرجع إليه لأخذ رأيه ، لا لينقل حكم الله .

وتوضيحه ما ذكره بقوله (فكان هذا) الرجوع لأجل اخذ النظر والرأي (منصب ولادة الامام من قبل نفسه) اى نفس الامام (لا انه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الامام) حتى يكون أقرب إلى كونه بيان الحكم فقط (والا) فلو كان واجبا من قبل الله (كان المناسب ان يقول) الإمام عليه السلام في تعليل وجوب الرجوع إليهم (انهم حجاج الله عليكم) لأن الوجوب من قبله تعالى يلائم كونهم حجاجه ، لا كونهم حجاج الامام ، فإنه لا ربط للامام بالموضوع حينئذ (كما وصفهم) اى الإمام عليه السلام (في مقام آخر) حيث كان بصدده بيان الاحكام (بأنهم أمناء الله على الحلال والحرام) فإنهم أمناء من قبله تعالى ، لا من الامام ، إذ : الله تعالى حملهم بيان الاحكام .

ومنها : ان وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء الذي هو من بديهييات الاسلام من السلف إلى الخلف مما لم يكن يخفي على مثل إسحاق بن يعقوب حتى يكتبه في عداد مسائل أشكلت عليه بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة إلى رأى أحد ونظره ، فإنه يتحمل ان يكون الإمام (ع) قد وكله في غيبته إلى شخص أو اشخاص من ثقاته في ذلك الزمان .

والحاصل : ان الظاهر أن لفظ الحوادث ليس مختصا بما اشتبه حكمه

(ومنها : ان وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء الذي هو من بديهييات العقلاء ، حيث يرجع كل جاهل إلى العالم ، سواء في الأمور الدينية ، أو الدنيوية (من السلف إلى الخلف مما لم يكن يخفي على مثل إسحاق بن يعقوب) في فضله وبنله (حتى يكتبه) إلى الإمام عليه السلام (في عداد مسائل أشكلت عليه) كما في صدر الحديث (بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة إلى رأى أحد ونظره ، فإنه) مشكل يسأل عنه الفاضل وغيره .

إذ : (يتحمل ان يكون الإمام (ع) قد وكله في غيبته إلى شخص ، أو اشخاص من ثقاته في ذلك الزمان) اى حال الغيبة .

(والحاصل) في وجه استدلال نيابة الفقيه العامة ، بهذا الحديث (ان الظاهر أن لفظ الحوادث) الوارد في كلام الإمام عليه السلام (ليس مختصا بما اشتبه حكمه) حتى يكون مربوطا ببيان الأحكام ،

ولا بالمنازعات .

ثم إن النسبة بين مثل هذا التوقيع ، وبين العمومات الظاهرة في اذن الشارع في كل معروف لكل أحد مثل قوله عليه السلام : كل معروف صدقه ، وقوله عليه السلام : عون الضعيف من أفضل الصدقة ، وأمثال ذلك

(ولا بالمنازعات) حتى يكون مربوطا بالقضاء .

بل هو جمع محلى باللام ، ظاهره العموم لكل شيء ، الشامل للأمور العامة .

ومن العلوم : إذا جاز الرجوع إليهم وجب ، كما أنه إذا وجب الرجوع إليهم كان لهم التصدي ، وإذا كان لهم التصدي ، وجب .

اما القول بان اللام في : الحوادث ، للعهد المذكور في السؤال وحيث لا يعرف السؤال ، فهو مجمل يجب ان يؤخذ بالقدر المتيقن منه إذا كان له قدر متيقن ، فلا يخفى ما فيه فـإنه مهما كان السؤال فالظاهر من الجمع المحلى باللام العموم .

هذا بالإضافة إلى ظهور صفة الحوادث بالواقعة ، العموم كما لا يخفى والكلام في ذلك قوى وحيث كان خارجا عن مقصد الشرح اضربنا عنه .

(ثم إن النسبة بين مثل هذا التوقيع ، وبين العمومات الظاهرة في اذن الشارع في كل معروف لكل أحد) كقوله تعالى : وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وقوله تعالى : مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ ، و (مثل قوله عليه السلام : كل معروف صدقه ، وقوله عليه السلام : عون الضعيف من أفضل الصدقة ، وأمثال ذلك) مما ظاهره جواز تصدى كل

وان كانت عموماً من وجه الا ان الظاهر حكومة هذا التوقيع عليها .

وكونها بمنزلة المفسر الدال على وجوب الرجوع إلى الإمام (ع) أو نائبه في الأمور العامة التي يفهم عرفاً دخولها تحت الحوادث الواقعة وتحت عنوان الامر في قوله تعالى : أولي الأمر

أحد للأمور العامة (وان كانت عموماً من وجه) .

لان كل معروف صدقة - مثلاً - خاص من جهة لزوم كونه معروفاً عند الناس عام من جهة امكان كونه حادثاً أو غير حادث .

بخلاف اما الحوادث الواقعة ، فإنها خاصة بما يحدث ، عامة من حيث إن يكون معروفاً لدى الناس مما يعرف حسنها العامة أم لا ؟ فتأمل (الا ان الظاهر) من الفهم العرفي في الجمع بين الحديثين (حكومة هذا التوقيع عليها) اي على تلك العمومات .

إذ : ظاهر الحديث ان الحق خاص بالفقيه ، فبدون اذنه ، يكون تصرف الغير خارجاً عن كونه معروفاً .

(وكونها) اي حكومة التوقيع (بمنزلة المفسر الدال على وجوب الرجوع إلى الإمام (ع) أو نائبه في الأمور العامة) سواء كان عاماً بمعنى الشمول ، كقضايا الحرب والسلم ، أو عاماً بمعنى الكلى الذي له افراد كادارة أموال القاصرين (التي يفهم عرفاً دخولها) اي دخول تلك الحوادث العامة (تحت الحوادث الواقعة) المذكورة في التوقيع (وتحت عنوان الامر في قوله تعالى : أولي الأمر) حيث قال : أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ ، فان الظاهر أن : الحوادث العامة

وعلى تسلیم التنزع عن ذلك فالمرجع بعد تعارض العمومين إلى اصالة عدم مشروعية ذلك المعروف مع عدم وقوعه عن رأي ولئلا يقال هذا .

لكن المسألة لا تخلو عن اشكال وإن كان الحكم به مشهوريا

و

داخلة في عنوان : الامر ، فلها أصحاب خاصون يجب على الناس الرجوع إليهم فيها .

وعلى هذا الذي ذكرنا لا يقال : بأنه على تقدير دلالة التعارض يقع التعارض بينه وبين عون الضعيف وما أشبه ، فيتساقطان ويكون المرجع اصالة عدم نفوذ اعمال الفقيه .

(وعلى) تقدير (تسلیم التنزع عن ذلك) اي حکومة التوقيع على احاديث عون الضعيف ، وما أشبه (فالمرجع بعد تعارض العمومين) عون الضعيف ، والتواقيع (إلى اصالة عدم مشروعية ذلك المعروف) كتصدى امر الاوقاف والقاصرین - مثلا - (مع عدم وقوعه عن رأي ولئلا يقال) وليس المرجع عدم نفوذ رأي ولئلا يقال ، إذ لا بد من إدارة ذلك الحادث فاما ان يديره ولئلا يقال او غيره (هذا) تمام الكلام في وجه ولاية الفقيه .

(لكن المسألة لا تخلو عن اشكال) لاحتمال ان يكون اللام في :

الحوادث ، العهد الذكري او ان يكون احكام الحوادث ، لا نفس الحوادث (وإن كان الحكم به) اي بان الفقيه له ولاية (مشهوريا) بين الفقهاء (

ص: 201

على اى تقدير فقد ظهر مما ذكرنا ان ما دل عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعية ايجادها في الخارج مفروغا عنها ، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية

واما ما يشك في مشروعيته كالحدود لغير الامام ، وتزويع الصغيرة لغير الأب والجد وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه ، وفسخ العقد الخياري عنه وغير ذلك ، فلا يثبت من تلك الأدلة مشروعيتها

على اى تقدير) سواء قلنا : بولاية الفقيه ، أم لا ؟ (فقد ظهر مما ذكرنا ان ما دل عليه هذه الأدلة) التي ذكرت لولاية الفقيه (هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعية ايجادها في الخارج مفروغا عنها) ان علمتنا أن الشارع يريد ايجادها في الخارج بكل صورة (بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية) كحفظ أموال القاصرين وتجهيز الجنائز التي لاولي لها ، وإدارة مصالح الوقف الذي لا متولى خاص له ، وما أشبه ، مما يسمى بالأمور الحسبية اى التي يؤتى بها حسبة اى قربة إلى الله من الاحتساب والحساب في الأمور العائدة إلى الله تعالى .

(واما ما يشك في مشروعيته كالحدود لغير الامام ، وتزويع الصغيرة) أو الصغير (لغير الأب والجد) اللذين هما وليان شرعيان (وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه) إذا كان صلحا (وفسخ العقد الخياري عنه) اى عن الغائب فيما كان الفسخ صلحا (وغير ذلك) كالحرب الابتدائية لأجل الدعوة إلى الاسلام (فلا يثبت من تلك الأدلة) التي ذكرت لولاية الفقيه (مشروعيتها

للفقيه ، بل لا بد للفقيه من استنباط مشروعيتها من دليل آخر .

نعم : الولاية على هذه ، وغيرها ، ثابتة للإمام (ع) بالأدلة المتقدمة المختصة به ، مثل : آية أولى بالناس من أنفسهم .

وقد تقدم ان اثبات عموم نيابة الفقيه عنه في هذا النحو من الولاية على الناس ليقتصر في الخروج عنه على ما خرج بالدليل ، دونه خرط القتاد .

للفقيه ، بل لا بد للفقيه من استنباط مشروعيتها من دليل آخر) إذا كان هناك دليل آخر من عقل أو نقل .

(نعم : الولاية على هذه) الأمور المذكورة (وغيرها) من سائر الأمور العامة (ثابتة للإمام "ع") قطعا (بالأدلة المتقدمة المختصة) تلك الأدلة (بـه) اي بالامام غير المتعدية إلى الفقيه (مثل آية أولى بالناس من أنفسهم) وهي قوله تعالى : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم بضميمة ان الامام كالنبي في هذه الشؤون بآية : أنفسنا ، وغيرها من الأدلة .

(وقد تقدم ان اثبات عموم نيابة الفقيه عنه في هذا النحو من الولاية على الناس ليقتصر (في الخروج عنه) اي عن عموم النيابة (على ما خرج بالدليل) فيكون المحكم اصالة النفوذ ، لا اصالة عدم النفوذ (دونه خرط القتاد) .

والحاصل ان كلما لا بد منه للفقيه الولاية فيه ، وكلما ليس كذلك فاصالة عدم نفوذ ولاية الفقيه محكمة .

وبالجملة : فهاهنا مقامان ، أحدهما : وجوب ايكال المعروف المأذون فيه إليه ليقع خصوصياته عن نظره ، ورأيه ، كتجهيز الميت الذي لا ولد له ، فإنه يجب ان تقع خصوصياته من تعين الغاسل ، والمغسل ، وتعيين شيء من تركته للكفن ، وتعيين المدفن عن رأي الفقيه .

الثاني : مشروعية تصرف خاص في نفس ، أو مال ، أو عرض ، والثابت بالتوقيع ، وشبهه هو الأول دون الثاني وان كان

(وبالجملة : فهاهنا مقامان ، أحدهما : وجوب ايكال المعروف المأذون فيه) في قوله عليه السلام : كل معروف صدقة (إليه) اى إلى الفقيه ، حتى أنه لا يجوز التصرف الا بجازة الفقيه (ليقع خصوصياته) اى خصوصيات ذلك المعروف الفردية (عن نظره ، ورأيه) وان كان أصل المعروف في الجملة جائز الكل أحد (كتجهيز الميت الذي لا ولد له ، فإنه يجب ان تقع خصوصياته من تعين الغاسل ، والمغسل) اى محل الغسل (وتعيين شيء) خاص (من تركته) كتغود الميت (للكفن ، وتعيين المدفن) والمصلى على الميت ، وما أشبه ذلك (عن رأى الفقيه) عن متعلق ب : تقع ، .

(الثاني : مشروعية تصرف خاص في نفس) كاجراء الحد ، وإقامة القصاص (أو مال) كبيع أموال القاصر (أو عرض) كعقد الصغير الذي لا ولد له (والثابت بالتوقيع ، وشبهه) من الأخبار المتقدمة (هو الأول) بان يرجع إلى الفقيه فيما علم أن الشارع يريد ، كتجهيز الميت (دون الثاني) فلا يجوز تلك التصرفات للفقيه ، كما لا يجوز لغيره (وان كان

الافتاء في المقام الثاني بالمشروعية وعدمها أيضاً من وظيفته ، الا ان المقصود عدم دلالة الأدلة السابقة على المشروعية .

نعم : لو ثبت أدلة النيابة عموماً ، تم ما ذكر ثم إنه قد اشتهر في الألسن وتداول في بعض الكتب رواية : ان السلطان ولی من لا ولی

الافتاء في المقام الثاني بالمشروعية ، وعدمها) اي انه هل تشرع هذه التصرفات التي هي من القسم الثاني ؟ أو لا تشرع (أيضاً من وظيفته) كما أن الاذن في القسم الأول من وظيفته ، إذ : لا يستتبع الجواز أو العدم الا الفقيه .

وقوله : «وان كان» ، مقدمة لدفع المقدار ، وهو : ان الافتاء بالجواز ، وعدم الجواز من شأن الفقيه فما فائدة كلامهم أيها الشيخ في انه يجوز او لا - يجوز إذ : الفقيه ان رأى جوازه تصرف ولا - ينفعه كلامكم بأنه لا يجوز ، وان رأى عدم جوازه لم يتصرف ، وان كان رأيكم - على حسب الفرض - الجواز .

والجواب ما ذكره المصنف بقوله : (الا ان المقصود) من بحثنا نحن في انه هل يجوز تصرف الفقيه في القسم الثاني ، أم لا ؟ بيان (عدم دلالة الأدلة السابقة على المشروعية) لتصرف الفقيه .

(نعم : لو ثبت أدلة النيابة عموماً) اي ما دل على : ان العلماء ورثة الأنبياء ، وانهم خلفاء الرسول ، وما أشبهه (تم ما ذكر) من ولایة الفقيه مطلقاً (ثم إنه قد اشتهر في الألسن وتداول في بعض الكتب) غير الكتب الأربع ، وما أشبهه (رواية : ان السلطان ولی من لا ولی

له ، وهذا أيضاً بعد الانجبار سنداً ، أو مضموناً ، يحتاج إلى أدلة عموم النيابة .

وقد عرفت : ما يصلح أن يكون دليلاً عليه ، وأنه لا يخلو عن وهن في دلالته ، مع قطع النظر عن السندي كما اعترف به جمال المحققين في باب

له ، وهذا) الحديث (أيضاً) كالآحاديث السابقة (بعد الانجبار سنداً) إذا كان سنده ضعيفاً ، وقد نقل باللفظ (أو مضموناً) إذا كان نقل بالمعنى

بان كان لفظ الإمام بغير هذه الصورة ، وإنما الرواية نقله بهذه الصورة ، فإنه إذا نقل الرواية الحديث بالمعنى احتاج العمل به إلى الانجبار ،
لعدم معلومية إفادة المضمون نفس مفاد كلام الإمام .

وقوله : أو مضموناً ، إنما هو على سبيل منع الخلو ، ومعنى : ان الحديث محتاج إلى الانجبار في الجملة ، لأن سنده غير معلوم ، ومتنه أيضاً
غير معلوم انه لفظ الإمام عليه السلام (يحتاج إلى أدلة عموم النيابة) إذ المنصرف من « السلطان » هو النبي والامام الأصل ، فإذا ثبتت نيابة
الفقيئ مطلقاً عنهم عليهم السلام يشمل اطلاق : ولی من لا ولی له ، للفقيئ ، والافلا .

(وقد عرفت : ما يصلح أن يكون دليلاً عليه) اي على عموم النيابة (وأنه) اي هذا الحديث (لا يخلو عن وهن) وضعف ، (في دلالته)
كلمه : وأنه ، عطف على : وقد عرفت ، (مع قطع النظر عن) الوهن في (السندي) لأنه مرسلة غير مذكورة في الكتب المعterبة للحديث (كما اعترف به) اي بالوهن (جمال المحققين في باب

الخمس بعد الاعتراف بان المعرفة بين الأصحاب كون الفقهاء نواب الامام .

ويظهر من المحقق الثاني أيضاً في رسالته الموسومة بـ *باقطع اللجاج* في مسألة جواز اخذ الفقيه اجرة أراضي الأنفال من المخالفين ، كما يكون ذلك للإمام عليه السلام إذا ظهر (ع) للشك في عموم النيابة ، وهو في محله .

ثم : ان قوله بمن لا ولی له في المرسلة المذكورة ليس مطلق من لا ولی له

الخمس بعد الاعتراف) اي بعد ان اعترف نفس جمال المحققين (بان المعرفة بين الأصحاب كون الفقهاء نواب الامام) فليس توهينه للحديث من باب انه ليس بقابل بالنيابة ، بل من باب انه يرى ضعف الحديث بالذات .

(ويظهر) كون هذا الحديث موهونا (من المحقق الثاني أيضاً في رسالته الموسومة بـ *باقطع اللجاج* في مسألة جواز اخذ الفقيه اجرة أراضي الأنفال) التي هي للإمام عليه السلام (من المخالفين) لأنهم عليهم - السلام انما أباحوا مالهم لشيعتهم ، اما غير الشيعة فتصرفه في الأرض لا يجوز ، الا باذن الفقيه الذي هو نائب عنهم (كما يكون ذلك للإمام عليه السلام) اخذ الأجرة (إذا ظهر).

وانما يظهر من المحقق الثاني الوهن في الاستدلال بهذا الحديث (للشك في عموم النيابة) للفقيه (وهو) اي الشك (في محله) لما عرفت .

(ثم : ان قوله بمن لا ولی له في المرسلة المذكورة ليس مطلق من لا ولی له) .

بل المراد عدم الملكة ، يعني انه ولی من من شأنه ان يكون له ولی ، بحسب شخصه ، أو صنفه ، أو نوعه ، أو جنسه ،

فالمحصن في هذا الكلام في مقام بيان امرتين .

الأول - النسبة بين هذه المرسلة وبين التوقيع .

الثاني - في مقام بيان مفاد المرسلة .

اما الأول - فالنسبة عموم من وجهه إذ مادة الاجتماع كون الحادثة مشروعية ومصلحة للمولى عليه ، ومادة افتراق المرسلة من التوقيع كون الحادثة مصلحة للمولى عليه مع الشك في مشروعيتها - بقطع النظر عن المرسلة التي هي ثبت الشرعية - ، ومادة افتراق التوقيع كون الحادثة غير مصلحة مع مشروعيتها .

اما الثاني - وهو مفاد المرسلة وهو ما تكلم حوله ولخصه أخيرا بقوله : فمحصله (بل المراد عدم الملكة) الملكة عبارة عن الوجود الخاص ، ويسمي ملكة ، لأجل ان محلها ، او ماهيتها تملك ذلك الوجود ، بخلاف مطلق الوجود ، فإنه لا يسمى ملكة (يعني انه ولی من من شأنه ان يكون له ولی ، بحسب شخصه ، أو صنفه ، أو نوعه ، أو جنسه) الشخص كزيد والصنف كالزنجي ، والنوع كالانسان ، والجنس كالحيوان .

عدم الملكة دائما يجب ان يكون له محل قابل من هذه الأمور الأربعة .

مثلا : إذا كان شخص زيد مورد الآن يكون له نفسية رفيعة ، ثم لم تكن له ذلك ، كان عدم نفسية عدم ملكة بالنسبة إليه ، .

فيشمل الصغير الذي مات أبوه ، والمجنون بعد البلوغ ، والغائب ، والممتنع والمريض ،

وإذا كان صنف الزنجي مقتضيا للسواد ، ثم كان زنجي ايضاً ، كان عدم السواد عدم ملكة بالنسبة إليه .

وإذا كان نوع الانسان مقتضيا لأن يكون متكلما ، ثم كان فرد اخرس كان عدم التكلم عدم ملكة بالنسبة إليه ، وإذا كان جنس الحيوان مقتضيا لأن يكون حساسا ، ثم كان فرد من الحيوان غير حساس ، كان عدم الحس عدم ملكة بالنسبة إليه .

ففي المقام إذا كان شخص مقتضى القاعدة أن يكون له ولی خاص ثم لم يكن له ولی ، كان السلطان ولیا له (فيشمل الصغير الذي مات أبوه) - وهذا مثال للصنف - ولم يمثل للشخص لأنه ليس لنا مورد تكون الولاية على شخص الانسان بحيث لا تتعدي إلى غيره .

وبافي الأمثلة - باستثناء المثال الآخر : اي قاطبة المسلمين - أمثلة لنوع ، إذ : نوع الانسان القاصر مما ينبغي ان يكون له ولی ، فإذا لم يكن له ولی خاص ، كانت الولاية للسلطان .

اما المثال الآخر : فهو مثال للجنس ، إذ : جنس الحي الذي له مصلحة لا يتمكن من الوصول إليها ينبغي ان يكون له ولی ، فتدبر ، (والمجنون بعد البلوغ) إذا المجنون قبل البلوغ ولايته لأبيه وجده (والغائب) الذي توقفت مصلحة له على التصرف في ماله مثلا (والممتنع عن أداء الحق) الذي لا يتمكن من إدارة أمره بنفسه ، أو

والمحموم عليه ، والميت الذي لا ولد له ، وقاطبة المسلمين ، إذا كان لهم ملك كالمفتوح عنوة ، والمحظى عليهم في الأوقاف العامة ، ونحو ذلك .

لكن يستفاد منها ما لم يكن يستفاد من التوقيع المذكور وهو الازن في فعل كل مصلحة لهم ، فثبتت بها

وكيل (والمحموم عليه) وشارب المنوم ، ومن أشباهه (والموتى لا ولد له) إذ : لو كان له ولد فلا تصل التوبة إلى الحاكم الشرعي (وقاطبة المسلمين ، إذا كان لهم ملك كالمفتوح عنوة) أى قهرا (والمحظى عليهم في الأوقاف العامة) كالمساجد ، والقنطر ، وما أشبه (ونحو ذلك) من الأمور الصنفية ، والنوعية ، والجنسية ، فإن السلطان يتولى شؤونها

(لكن يستفاد منها) أى من المرسلة (ما لم يكن يستفاد من التوقيع المذكور وهو الازن في فعل كل مصلحة لهم) بينما سبق ان التوقيع انما يدل على مراجعة الغير إلى الفقيه ، لا ان للفقيه ان يتصرف في كل شؤون الناس .

اما ان التوقيع لا يستفاد منه ذلك ، لأنه قال : فارجعوا فيه إلى رواة حديثنا ، ولم يتعرض لتصدى الفقيه بنفسه أمور الناس .

واما ان المرسلة : يستفاد منها ذلك ، لأنها قالت : ولد من لا ولد له .

ومن المعلوم : ان الولي يتصرف في شؤون المولى عليه سواء راجعه المولى عليه ، أم لا .

واما تخصيص ذلك بـ : المصلحة ، فلظهوره : ولد من ، في حذف :

اللام ، بين المضاف والمضاف إليه ، واللام ، يفيد المصلحة (ثبتت بها) أى

مشروعه ما لم تثبت مشروعه بالتوقيع المقدم ، فيجوز له القيام بجميع مصالح الطوائف المذكورين .

نعم : ليس له فعل شيء لا يعود مصلحته إليهم ، وان كان ظاهر « الولي » يوهم ذلك ، إذ بعد ما ذكرنا من أن المراد بـ « من لا ولی له من شأنه ان يكون له ولی » يراد به كونه ممن ينبغي ان يكون له من يقوم بمصالحه ، لا - بمعنى انه ينبغي ان يكون عليه ولی له عليه ولاية الاجبار ،

بالمرسلة (مشروعه ما لم تثبت مشروعه بالتوقيع المقدم) .

وعليه : (فيجوز له) اى للفقيه (القيام بجميع مصالح الطوائف المذكورين) كالآيتام ، والمجانين ، والقصر ، وغيرهم - وهذا مورد افتراق المرسلة عن التوقيع - .

(نعم) هذا بيان لاعمية التوقيع عن المرسلة ، فمادة الافتراق من جانب التوقيع (ليس له) اى للولي (فعل شيء لا يعود مصلحته إليهم) بخلاف التوقيع ، إذ لا دلالة فيه على كون ما يرجع إلى الفقيه فيه يلزم أن تكون مصلحة (وان كان ظاهر « الولي » يوهم ذلك) اى ان للولي فعل ما لا مصلحة لهم فيه - لأن لفظ الولي شامل للتولى مطلقاً مصلحة أم لا - .

وانما نقول : ليس له فعل شيء .. الخ ، (إذ بعد ما ذكرنا من أن المراد بـ « من لا ولی له من من شأنه ان يكون له ولی » يراد به) اى بالولي (كونه ممن ينبغي ان يكون له من يقوم بمصالحه) وهذا معناه عمل ما في مصلحة المولى عليه (لا بمعنى انه ينبغي ان يكون عليه ولی له عليه ولاية الاجبار ،

بحيث يكون تصرف ماضيا عليه .

والحاصل : ان الولي المنفي هو الولي للشخص ، لا عليه ، فيكون المراد بالولي المثبت ذلك أيضا ، فمحصله : ان الله جعل الولي الذي يحتاج إليه الشخص ، وينبغي ان يكون له ، هو السلطان ، فافهم .

بحيث يكون تصرفه ماضيا عليه) كما يمضى تصرف الحاكم على من يجري عليه حدا ، أو تعزيرا ، أو قصاصا ، أو بيعا لماله ، أو ما أشبه مما هو حضر عليه ، وان كان فيه مصلحة العموم والنظام - مثلا - .

(والحاصل : ان الولي المنفي) في قوله عليه السلام : من لا ولی له ، (هو الولي للشخص ، لا) الولي (عليه) أو الأعم من : له ، و : عليه ، (فيكون المراد بالولي المثبت) في قوله : السلطان ولی ، وذلك للتقابل بين النفي والاثبات (ذلك) الولي للنفع (أيضا ، فمحصله : ان الله جعل الولي الذي يحتاج إليه الشخص ، وينبغي ان يكون) الولي (له هو السلطان) « السلطان » مفعول ثان ل « جعل » (فافهم) فان « اللام » في « له » انما يراد به النفع إذا كان في مقابل : عليه ، كما لو قيل : انا لك وزيد عليك ، اما إذا اطلق أحدهما فقط فليس كذلك ، ولذا تقول : السلام عليك ، خصوصا وان : له ، بقرينة الولي وبقرينة السلطان ظاهر في التولي فقط ، وانما جيء باللام للالصاق .

ويمكن ان يكون فافهم إشارة إلى الاشكال في ما ذكره من عدم عموم ولاية الفقيه ، خصوصا بعد فهم الفقهاء ذلك من الأدلة وجريان عمل الغالب منهم على ذلك بالإضافة إلى الوجه الاعتباري وهو لزوم نقض

الغرض ، فان عدم صلاحية الفقيه يوجب تصرف غيرهم وتصدى الباقي كما لا يخفى .

وعلى اي حال فالذى يستظهر من النصوص ان الفقيه له الولاية المطلقة باستثناء ما كان خاصا بالامام ، ومراجعة تاريخ الفقهاء ترشد إلى أنهم فيما كانت الظروف تتاح لهم ، كانوا يزاولون الولاية المطلقة في مختلف الشؤون الدينية .

ص: 213

مسئلة في ولاية عدول المؤمنين ،

اعلم : ان ما كان من قبيل ما ذكرنا فيه ولاية الفقيه ، وهو ما كان تصرفا مطلوب الوجود للشارع ، إذا كان الفقيه متعدن الوصول ، فالظاهر جواز توليه لأحاد المؤمنين لأن المفروض كونه مطلوبا للشارع غير مضان إلى شخص .

واعتبار نظارة الفقيه فيه ساقط ، بفرض التعذر .

(مسئلة : في ولاية عدول المؤمنين ، اعلم : ان ما كان من قبيل ما ذكرنا فيه) الضمير عائد إلى : ما ، (ولاية الفقيه) مفعول ذكرنا (وهو ما كان تصرفا مطلوب الوجود للشارع) كتجهيز الأموات ، وإدارة أمور القاصرين (إذا كان الفقيه متعدن الوصول) إليه ، كما لو كانوا في برية ومات أحدهم حيث لا يمكن ارجاء أمره إلى حين الوصول إلى الفقيه (فالظاهر جواز توليه) والتصدي له (لأحاد المؤمنين) .

وانما قلنا : الظاهر ، (لأن المفروض كونه مطلوبا للشارع غير مضان إلى شخص) خاص .

(و) ان قلت : ان الشارع اعتبار نظارة الفقيه حسب ما تقدم من الأدلة .

قلت : (اعتبار نظارة الفقيه فيه) في هذا الشيء المطلوب للشارع (ساقط ، ب) سبب (فرض التعذر) لعدم وجود الفقيه ، فتولى الفقيه مثل الامر التعدد المطلوبى .

وكونه شرطا مطلقا له لا شرطا اختياريا مخالف لفرض العلم بكونه مطلوب الوجود مع تعذر الشرط ، لكونه من المعروف الذي امر بإقامته في الشريعة .

نعم : لو احتمل كون مطلوبيته مختصة بالفقيه أو الامام ، صح الرجوع إلى اصالة عدم المشروعية

(و) ان قلت : لعل التولي للفقيه شرط مطلقا ، فإذا تعذر تولي الفقيه لم يجز لأحد أن يتولاه .

قلت : (كونه شرطا مطلقا له) اى لذلك الامر الذي لا ولئي خاص له (لا شرطا اختياريا) اى في حال التمكّن من الفقيه ، والاختيار - مقابل حال الاضطرار ، بسبب عدم وجود الفقيه (مخالف لفرض العلم) اى علمنا (بكونه مطلوب الوجود مع تعذر الشرط) ومن اين نعلم بكونه مطلوب الوجود مطلقا ؟ (لكونه من المعروف الذي امر بإقامته في الشريعة) كلمة :

في ، متعلق ب : امر ، .

(نعم : لو احتمل كون مطلوبيته) اى ذلك الامر المحتاج إلى الولي (مختصة بالفقيه) كالحدود مثلا (أو الامام) كبيع الأراضي المفتوحة عنوة (صح الرجوع إلى اصالة عدم المشروعية) اى عدم ولایة على شخص ، أو على شيء ، وعدم نفوذ تصرف انسان ، هو الأصل - اى الحالة السابقة ، إذا أريد استصحاب العدم - أو عدم هذه الصلاحية لمن يريد التولي ، إذ الصلاحية امر وجودي .

والظاهر أن الأصلين من باب السببي والمسببي ، فالشك في

بعض مراتب النهى عن المنكر ، حيث إن اطلاقاته لا تعم ما إذا بلغ حدّ الجرح ،

قال الشهيد ره في قواعده يجوز للآحاد مع تعذر الحكم توقيع آحاد التصرفات الحكيمية على الأصح ، كدفع ضرورة اليتيم ، لعموم : وتعاونوا على البر والتقوى ، قوله عليه السلام : والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، قوله : كل معروف صدقه وهل يجوز أخذ

النفوذ من باب الشك في الصلاحية (بعض مراتب النهى عن المنكر ، حيث إن اطلاقاته) اى اطلاقات دليل النهى عن المنكر (لا تعم ما إذا بلغ) النهى (حدّ الجرح) كما لو أن مرتكب شرب الخمر لا ينفلع إلا إذا أدمنا جسمه بالسكين ، ونحوه .

(قال الشهيد ره) الأول (في قواعده يجوز للآحاد) من الناس (مع تعذر أمر الحكم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر) توقيع آحاد التصرفات الحكيمية - بكسر الحاء - اى المشتملة على الحكمة والمصلحة (على الأصح) خلافاً لمن يقول بعدم الجواز في ذلك (كدفع ضرورة اليتيم) اى التصرف الذي يدفع به ضرورة واحتياج اليتيم ، كتزويجه وبيع املاكه ، وما أشبه .

وانما يجوز ذلك (لعموم : وتعاونوا على البر والتقوى ، قوله عليه السلام : والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) اى ما دام كان في عون أخيه (قوله : كل معروف صدقه) قال (وهل يجوز أخذ

الزكوات والأخmas من الممتنع ، وتقريرها في أربابها ، وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعوى فيه وجهان .

وجه الجواز ما ذكرنا ، ولأنه لو منع من ذلك ، لفالت مصالح صرف تلك الأموال ، وهي مطلوبة لله تعالى .

وقال بعض متاخرى العامة ان القيام بهذه المصالح أهم من ترك تلك الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها ، ويصرفونها إلى غير مستحقها ، ف

الزكوات والأخmas ، من الممتنع ، وتقريرها في أربابها) اي المستحقين لهذه الحقوق (وكذا) هل يجوز تصدى (بقية وظائف الحكام) في حال كون تلك الوظائف (غير ما يتعلق بالدعوى) اي غير القضاء من الأمور الراجعة إلى الحكام كاجراء الحدود ، وما أشبه (فيه وجهان) الجواز والعدم .

(وجه الجواز ما ذكرنا) اي : كل معروف صدقة ، وغيرها من الآيات والاخبار (ولأنه لو منع من ذلك ، لفالت مصالح صرف تلك الأموال) اي الأخmas ، والزكوات (وهي) اي تلك المصالح (مطلوبه لله تعالى) ففوتها تقض الغرض .

(وقال بعض متاخرى العامة) : لا شك (ان القيام بهذه المصالح) اي مصالح صرف تلك الأموال ، كانعاش الفقراء ، واصلاح الطرق ، والقيام بسائر مصالح المسلمين (أهم من ترك تلك الأموال بأيدي الظلمة) الذين يستولون على الناس إذا انسحب أهل الخير والصلاح من القيام بهذه الشؤون (يأكلونها بغير حقها ، ويصرفونها إلى غير مستحقها ، ف) إذا

ان تقع امام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن تلك الأموال إلى حين تمكنه من صرفها إليه .

وان يئس من ذلك كما في هذا الزمان ، تعين صرفه على الفور في مصارفه ، لما في ابقاءه من التغريب وحرمان مستحقيه من تعجيل اخذه ، مع مسيس حاجتهم إليه ولو ظفر بأموال مخصوصة حفظها لأربابها حتى يصل إليهم ،

و

اخذ المتدين هذه الأموال ، ف (ان تقع امام يصرف ذلك) المال (في وجهه) بان كان منتظرا له (حفظ) الانسان (المتمكن) الذي اخذ المال (تلك الأموال إلى حين تمكنه من صرفها) اي صرف تلك الأموال (إليه) قالوا وقد ادخل الشيخ الكلباسي ره صناديق من المال لأجل اعطائهما إلى الإمام الحجة المهدى عجل الله فرجه ، فلما مات وجاءت نوبة حجة الاسلام الشفتي صرفها كلا فورا .

(وان يئس من ذلك) من التمكן عن الامام (كما في هذا الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه ، لما في ابقاءه) مع اليأس (من التغريب) اي تعريض المال إلى الخطر (وحرمان مستحقيه من تعجيل اخذه) فان المستحق له الحق في ان يأخذ تلك الأموال وان يأخذها فورا ، فلو اخر اعطائه إليه كان حرما ناله من التعجيل في اخذه (مع مسيس حاجتهم إليه) اي حاجتهم ماسة وحاضرة .

ومن المعلوم : ان عدم اعطاء الحق كما ليس بجائز ، كذلك تأخير الحق عن وقته (ولو ظفر) الانسان المتدين (بأموال مخصوصة حفظها لأربابها حتى يصل) المال (إليهم ،

ص: 218

مع اليأس يتصدق بها عنهم ، وعند العامة تصرف في المصارف العامة انتهى .

والظاهر : ان قوله : فان توقع إلى آخره من كلام الشهيد ره ولقد أجاد فيما أفاد ، الا انه لم يبين وجه عدم الجواز .

لعل وجيهه ان مجرد كون هذه الأمور من المعروف لا ينافي اشتراطها بوجود الامام ، أو نائبه ، كما في قطع الدعاوى ، وإقامة الحدود

مع اليأس) عن الوصول إلى أربابه (يتصدق بها عنهم ، وعند العامة تصرف) تلك الأموال المغصوبة (في المصارف العامة) كبناء المساجد ، والقنطر ، والسبيل ، وما أشبهه (انتهى) كلام الشهيد ره .

(والظاهر : ان قوله : فان توقع إلى آخره من كلام الشهيد ره) لا- من كلام العامة ، إذ : العامة لا يعنونون مسألة ترتبط بالامام الغائب خصوصا .

والظاهر من قوله - كما في هذا الزمان - ان الامام الـذـي في كلامه الامام الأصل ، لا كل امام حتى يمكن ان يكون المراد : بعد المتمكن من امام المسلمين ، فيمكن ان يكون من كلام العامة ، ولا- منافاة بين عدم عنوانهم لمثل هذه المسائل مع اعترافهم في كتبهم بالامام المهدي عليه السلام (ولقد أجاد فيما أفاد ، الا انه لم يبين وجه عدم الجواز) بعد ان قال : فيه وجهان ، .

و (لعل وجيهه ان مجرد كون هذه الأمور من المعروف لا ينافي اشتراطها بوجود الامام ، أو نائبه ، كما في قطع الدعاوى ، وإقامة الحدود)

وكما في التجارة بمال الصغير الذي له أب وجد ، فان كونها من المعروف لا ينافي وقوله إلى شخص خاص .

نعم : لفرض المعروف على وجه يستقل العقل بحسنه مطلقا ، كحفظ اليتيم من الهاك الذي يعلم رجحانه على مفسدة التصرف في مال الغير بغير اذنه ، صح المباشرة بمقدار يندفع به الضرورة .

أو فرض على وجه يفهم من دليله جواز تصدية لكل أحد ، الا انه خرج ما لو تمك من الحاكم - حيث دلت الأدلة على وجوب ارجاع الأمور

فإنها من المعروف ومع ذلك مشروطة بوجود القاضي (وكما في التجارة بمال الصغير الذي له أب وجد ، فان كونها من المعروف لا ينافي وقوله إلى شخص خاص) هو الأب والجد ، وكما في تجهيز الميت فان كونه معروفا لا ينافي وقوله إلى الأولياء إلى غير ذلك من الأمثلة .

(نعم : لفرض المعروف على وجه يستقل العقل بحسنه مطلقا) سواء كان هناك شخص خاص ، أم لا ؟ (كحفظ اليتيم من الهاك الذي يعلم رجحانه على مفسدة التصرف في مال الغير بغير اذنه) مثلا انجاته من العرق يستلزم اخذ ثوبه ، او انجاته من النار يستلزم الدخول إلى داره ، وهكذا (صح المباشرة بمقدار يندفع به الضرورة) مثلا : إذا دخل داره لا يدخل زواياها التي لا يرتبط بانجاته ، وهكذا .

(أو فرض) عطف على : لفرض ، (على وجه يفهم من دليله جواز تصدية) اي تولى ذلك المعروف (لكل أحد ، الا انه خرج) صورة (ما لو تمك من الحاكم - حيث دلت الأدلة على وجوب ارجاع الأمور

إليه - وهذا كتجهيز الميت والا فمجرد كون التصرف معروفا لا ينهاض في تقيد ما دل على عدم ولایة أحد على مال أحد ، أو نفسه .

ولهذا الا يلزم عقد الفضولي على المعقود له بمجرد كونه معروفا ومصلحة ، ولا يفهم من أدلة المعروف ولاية للفضولي على المعقود عليه لأن المعروف هو التصرف في المال ، أو النفس ، على الوجه المأذون فيه من المالك ، أو العقل ،

إليه -) فإذا لم يكن حاكم يكون عموم : تصدى كل أحد ، محكما (وهذا كتجهيز الميت) فيما إذا لم يمكن الأخذ من الحاكم (والا) يكن الفرض الأول ، والفرض الثاني (فمجرد كون التصرف معروفا لا لم ينهاض في تقيد ما دل على عدم ولایة أحد على مال أحد ، أو) على (نفسه) .

والحاصل : ان هناك امررين ،

الأول - كون الامر معروفا على الاطلاق .

والثاني - عدم وجود متول خاص له ، فإذا لم يثبت الأول ، أو ثبت الثاني لم يجز التصدي لكل أحد .

(ولهذا) الذي ذكرنا من أن مجرد كون التصرف معروفا لا ينهاض الخ (لا يلزم عقد الفضولي على المعقود له) اي المالك (بمجرد كونه معروفا ومصلحة ، ولا يفهم من أدلة المعروف) اي : كل معروف صدقة ، وما أشبه (ولاية للفضولي على المعقود عليه) اي المال الذي عقد عليه الفضول .

وانما نقول : بان كل معروف صدقة لا - يشمل مثل ذلك (لأن المعروف هو التصرف في المال ، أو النفس ، على الوجه المأذون فيه من المالك ، أو العقل

أو الشارع من غير جهة نفس أدلة المعروف .

وبالجملة : تصرف غير الحاكم يحتاج إلى نص عقلي أو عموم شرعي أو خصوص في مورد جزئي ، فافهم .

أو الشارع من غير جهة نفس أدلة المعروف) كلمة : من ، متعلق ب :

الشارع ، اي يكون الشارع أجاز إجازة خارجية ، كمسألة تجهيز الميت .

وذلك لأن : كل معروف ، انما رتب الحكم على الموضوع المحقق ، اي كون الشيء : معروفا ، فلا يمكن ان يكون : كل معروف ، مثبتا للموضوع وإلا لزم تساوى رتبة الحكم والموضوع ، وذلك محال ،

وعليه : فإذا ثبت ان شيئا معروفا ، سواء كان الثبوت بواسطة اذن المالك أو بواسطة العقل أو بواسطة الشرع ، كان ذلك من صغريات كل معروف صدقة ، والا فمجرد : كل معروف ، لا يتکفل بكون الشيء معروفا .

(وبالجملة : تصرف غير الحاكم يحتاج إلى نص عقلي) كحسن الاحسان (أو عموم شرعي) كادلة اتخاذ الغريق الشامل للتصرف في ثوب الطفل والمجنون الغريقين (أو خصوص في مورد جزئي) كما لو قال الشارع : يجوز لكل انسان ان يجهز الميت الذي لا متولى له (فافهم) إذ : المعروف ، ما كان عند العرف معروفا ، وكفى ، ومثال تصرف الفضول في غير محله ، إذ عمله مع وجود المالك ليس معروفا أصلا ، وان كان ذاريا ، فإذا تحقق الموضوع العرفي اي قيل للشيء : انه معروف ، ولم يكن هناك دليل خاص يمنع عن التصرف كان مقتضى القاعدة جواز توليه لعموم : كل معروف صدقة ، و : تعاؤنا على البر ، و : ما على

بقي الكلام : في اشتراط العدالة في المؤمن الذي يتولى المصلحة عند فقد المحاكم ، كما هو ظاهر أكثر الفتاوى ، حيث يعبرون بـ « عدول المؤمنين » وهو مقتضى الأصل .

ويمكن ان يستدل عليه ببعض الاخبار أيضا ، ففي صحيحه محمد بن إسماعيل رجل مات من أصحابنا بغیر وصیة فرفع امره إلى قاضی الكوفة فصیر عبد الحمید القیم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغارا ، ومتاعا ، وجواری فباع عبد الحمید المتع ، فلما أراد بيع الجواری ضعف قلبه عن بيعهن

المحسنين من سبيل ، وما أشبهه من الأدلة العامة .

(بقي الكلام : في اشتراط العدالة في المؤمن الذي يتولى المصلحة عند فقد المحاكم) هل هي شرط ، أم لا ؟ (كما هو ظاهر أكثر الفتاوى ، حيث يعبرون بـ « عدول المؤمنين ») في هذه المسألة (وهو مقتضى الأصل) اى اصالة عدم جواز تولي الغير تكليفا ووضعا - بمعنى عدم نفوذ تصرفه - .

(وي يمكن ان يستدل عليه) اى اشتراط العدالة في المتولى عند فقد المحاكم (ببعض الاخبار أيضا ، ففي صحيحه محمد بن إسماعيل رجل مات من أصحابنا بغیر وصیة ، فرفع امره) بالنسبة إلى أمواله وصغاره (إلى قاضی الكوفة فصیر) القاضی (عبد الحمید القیم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغارا ، ومتاعا ، وجواری) جمع جارية بمعنى الأمة (فباع عبد الحمید المتع ، فلما أراد بيع الجواری ضعف قلبه عن بيعهن) ووسوس في ذلك

إذ لم يكن الميت صير إليه وصية وكان قيامه فيها بأمر القاضي لا نهن فروج قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر (ع) وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصى إلى أحد ، ويختلف الجواري ، فيقيم القاضي رجلاً منا ، لبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل منا ، فيضعف قلبه لا نهن فروج ، مما ترى في ذلك قال : إذا كان القيم به مثلك ، ومثل عبد الحميد ، فلا بأس ، بناء على أن المراد من المماثلة ، اما المماثلة في التشيع ، او في الوثافة ، وملحوظة مصلحة اليتيم ، وان لم يكن شيعيا ، او في الفقاهة ، بان يكون من نواب الامام

(إذ لم يكن الميت صير إليه وصية) اى لم يجعله وصيا على نفسه (وكان قيامه) اى عبد الحميد (فيها) اى في الوصية (بأمر القاضي) وإنما ضعف قلبه (لا نهن فروج) والاحتياط يتضمن بالدقة فيها (قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر (ع) وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ، ولا يوصى) ذلك الميت (إلى أحد ، ويختلف) ذلك الميت (الجواري ، فيقيم القاضي رجلاً منا ، لبيعهن ، أو قال يقوم بذلك رجل منا ، فيضعف قلبه لا - نهن فروج ، مما ترى في ذلك) هل بيع الجواري ، أم لا ؟ (قال : إذا كان القيم به مثلك ، ومثل عبد الحميد ، فلا بأس) بالتولى لا - مر الميت (بناء) اى الاستدلال مبني على تزيف الاحتمالات ، باستثناء العدالة كما يتضح مما يأتي (على أن المراد من المماثلة ، اما المماثلة ، في التشيع ، او في الوثافة ، وملحوظة مصلحة اليتيم ، وان لم يكن شيعيا) وملحوظة عطف على : الوثافة ، (او في الفقاهة ، بان يكون من نواب الامام

عموماً في القضاء بين المسلمين أو في العدالة .

والاحتمال الثالث مناف لاطلاق المفهوم الدال على ثبوت البأس مع عدم الفقيه ، ولو مع تعذرها وهذا بخلاف الاحتمالات الأخرى ، فان

عموماً) بان يكون نائباً عاماً إذ لو كان نائباً خاصاً لم يكن وجهاً لخوفه من التصرف في الجواري (في القضاء بين المسلمين) أو في الأعم من القضاء (أو في العدالة) .

(والاحتمال الثالث) اي إرادة الفقاہة من قوله عليه السلام :

مثلك ومثل عبد الحميد ، (مناف لاطلاق المفهوم الدال على ثبوت البأس) وذلك المفهوم هو : وان لم يمكن مثلك ، ومثل عبد الحميد ، ففيه البأس ، (مع عدم الفقيه) مطلقاً اي (ولو مع تعذرها) .

إذ : لو قلنا : ان الإمام بين انه لا-بأس إذا كان فقيها ، كان مفهومه انه إذا لم يكن فقيها كان فيه البأس ، سواء كان الفقيه موجوداً ، أو لم يكن موجوداً .

وحيث إنه من المعلوم : ان مع عدم وجود الفقيه ليس بأس بغير الفقيه ، يهدم المفهوم ، وإذا هدم المفهوم هدم المنطوق ، فليس المراد بـ : مثلك ، الفقيه .

اللهم الا ان يقال : ان المفهوم أعم ، لكنه خصص بالدليل الخارجي كما لو قال : أكرم زيداً ان جاءك ، ثم دل الدليل على وجوب : اكرام زيد إذا أكرمت ولو لم يجعلك ، فإنه يخصص المفهوم .

(وهذا) الاحتمال الثالث (بخلاف الاحتمالات الأخرى ، فان

البس ثابت للفاسق ، أو الخائن ، أو المخالف ، وان تعذر غيرهم فتعين أحدها الدائر بينها ، فيجب الاخذ في مخالفة الأصل بالأخص منها وهو العدل .

لكن الظاهر من بعض الروايات كفاية الأمانة ، وملحوظة مصلحة اليتيم ، فيكون مفسرا للاحتمال الثاني في وجه المماثلة المذكورة في الصحيحه .

البس ثابت للفاسق) مقابل العادل مطلقا ، سواء كان العادل موجودا أم لا (أو الخائن) مقابل المؤمن ، سواء كان المؤمن موجودا ، أم لا (أو المخالف) مقابل الشيعي ، سواء كان السنى موجودا ، أم لا ، (وان تعذر غيرهم) كلمة : ان ، وصلية ، والمراد بغيرهم العادل والمؤمن والشيعي .

وحيث سقط احتمال الفقاذه (فتعين أحدها) اي الثلاثة (الدائر بينها) إذ لا احتمال آخر (فيجب الاخذ في مخالفة الأصل بالأخص منها) فان التصرف في أموال الغير ، غير جائز الا بالقدر الذي علمنا جوازه ، والمعلوم جوازه ، هو الأخص من الثلاثة الذي اجتمع فيه كل الثلاثة (وهو العدل) الجامع للتسيع والوثاقة .

(لكن الظاهر من بعض الروايات كفاية الأمانة) في تصدى أموال الصغار (وملحوظة مصلحة اليتيم ، فيكون) هذا الحديث (مفسرا للاحتمال الثاني) اي كفاية الوثاقة (في وجه المماثلة المذكورة في الصحيحه) اي قول الإمام : مثلك ، يراد به : مثلك في الوثاقة ، لا : مثلك في الفقاذه أو التسيع أو العدالة .

ففي صحيحه علي بن رئاب رجل مات وبيني وبينه قرابة ، وترك أولادا صغرا واما ليك علمنا وجواري ولم يوص ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية ؟

يتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم ، قال فقال ان كان لهم ولی يقوم بأمرهم ، باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا بهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية ، ويأخذها أم ولد ، فقال لا بأس بذلك ، إذا باع عليهم القييم بأمرهم الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم ان يرجعوا فيما فعله القييم بأمرهم ، الناظر فيما يصلحهم

وموثقة زرعة عن سماعة في رجل مات وله بنون وبنات ، صغار وكبار من غير وصية ، وله خدم ومماليك ، وعقر ،

(ففي صحيحه علي بن رئاب ، رجل مات وبيني وبينه قرابة ، وترك أولادا صغرا واما ليك علمنا وجواري ولم يوص ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتأخذها أم ولد ؟) بان يطنهها فتلد منه (وما ترى في بيعهم) - وهذا كالتأكيد على اعطال الامر لأن الاشتاء محذور ووطئها محذور آخر - (قال فقال : ان كان لهم ولی يقوم بأمرهم باع عليهم ، ونظر لهم ، وكان مأجورا بهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية ، ويأخذها أم ولد فقال لا بأس بذلك ، إذا باع عليهم القييم بأمرهم الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم) اي للأولاد الصغار إذا كبروا (ان يرجعوا فيما فعله القييم بأمرهم الناظر فيما يصلحهم) الخبر فان ظاهر هذا الخبر كفاية كون الامر صادرا عن اصلاح

(وموثقة زرعة عن سماعة في رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية ، وله خدم ومماليك ، وعقر) مماليك اما عطف بيان ، واما المراد بالخادم الأمة ، فان لفظ الخادم يستعمل للمذكر والمؤنث

كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك قال إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله ، فلا بأس بناء على أن المراد من يوثق به ، ويطمئن بفعله عرفا وان لم يكن فيه ملكة العدالة .

لكن في صححه إسماعيل بن سعد ما يدل على اشتراط تحقق عنوان العدالة ، قال سألت الرضا عليه السلام : عن رجل يموت بغير وصية ، وله ولد صغار وكبار ، أيحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك ؟ فان تولاه قاض قد تراضوا به ، ولم يستخلفه الخليفة

وحيث إن المملوک خاص بالمذکر يخصص الخدم بالمؤنث (كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك) المال الأعم من المملوک (قال) عليه السلام : (ان قام رجل ثقة قاسمهم) اي قسم بين الورثة (ذلك) المال (كله فلا بأس) .

ووجه الاستدلال بهذا الخبر لكتابية الوثاقة (بناء على أن المراد من يوثق به ، ويطمئن بفعله عرفا وان لم يكن فيه ملكة العدالة) .

وانما قال : بناء لاحتمال ان يراد بالوثاقة ، العدالة ، فان الوثاقة الظاهرة في التامة - لا تكون الا بالعدالة .

(لكن في صححه إسماعيل بن سعد ما يدل على اشتراط تتحقق عنوان العدالة) الظاهرة في عدم كتابة الوثاقة (قال سألت الرضا عليه السلام : عن رجل يموت بغير وصية ، وله ولد صغار وكبارا يحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك ؟ فان تولاه اي البيع (قاض قد تراضوا) الورثة (به ، ولم يستخلفه الخليفة) اي لم يكن

أيطيب الشراء منه ، أم لا ؟ قال عليه السلام : إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع ، فلا بأس إذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك هذا .

والآن ينبعي ان يقال : انك قد عرفت ان ولاية غير الحاكم لا تثبت الا في مقام يكون عموم عقلبي ، أو نقلبي ، يدل على رجحان التصدي لذلك المعروف أو يكون هناك دليل خاص

قاضيا مأذونا ، وإنما هم الورثة نصبوه وارتضوا به (أيطيب الشراء منه ، أم لا ؟ قال عليه السلام : إذا كان الأكابر من ولده) اى أولاد الميت (معه) اى مع القاضي (في) حين (البيع ، فلا بأس إذا رضى الورثة بالبيع) والمراد سائر الورثة غير الأولاد الكبار ، كالزوجة والإبنة (وقام عدل في ذلك) .

اللهم الا ان يقال : يفهم من هذا الحديث اشتراط شاهد عدل عند البيع ، لا اشتراط ان يكون القيم عادلا .

الا ان يحتمل : فهم العدالة من لفظ القاضي ، فإنه يشترط في القاضي ان يكون عادلا (هذا) تمام الكلام في مفاد الروايات في باب اشتراط العدالة في المتصدي ، إذا فقد الفقيه .

(والآن ينبعي ان يقال) في جواز تصدى الفاسق ، انه (انك قد عرفت ان ولاية غير الحاكم لا تثبت الا في مقام يكون عموم عقلبي ، أو نقلبي ، يدل على رجحان التصدي لذلك المعروف) كعموم العقل بحسن إنقاذ المظلوم من يد الظالم ، أو عموم النقل بان كل معروف صدقة - فيما ثبت ان التصدي معروف - (أو يكون هناك دليل خاص) يدل عليه

على الولاية اتبع ذلك النص عموماً، أو خصوصاً فقد يشمل الفاسق، وقد لا يشمل.

واما ما ورد فيه العموم ، فالكلام فيه قد يقع في جواز مباشرة الفاسق وتکلیفه بالنسبة إلى نفسه ، وانه هل يكون مأذونا من الشع في المباشرة أم لا ؟ وقد يكون بالنسبة إلى ما يتعلق من فعله بفعل غيره إذا لم يعلم وقوعه على وجه المصلحة ، كالشراء منه مثلا .

اى على تصدى غير الفقيه لهذا المورد الخاص - مثل دليل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في القبض على يد الفاعل للمنكر - .

فما ورد فيه نص خاص (على الولاية اتبع ذلك النص عموماً أو خصوصاً) فإذا قال النص : ان المتولى يجب ان يكون عادلا ، لزم ان يكون عادلا ، وإذا اطلق ، جاز ان يكون فاسقا أيضاً (فقد يشمل) النص الخاص (الفاسق ، وقد لا يشمل) وهذا تفسير لقوله : عموماً أو خصوصا

اما ما ورد فيه الخصوص ، فلا كلام فيه .

(واما ما ورد فيه العموم ، فالكلام فيه قد يقع في جواز مباشرة الفاسق وتکلیفه بالنسبة إلى نفسه ، وانه هل يكون مأذونا من الشع في المباشرة) لذلك العمل (أم لا ؟ وقد يكون بالنسبة إلى ما يتعلق من فعله بفعل غيره) بفعل ، متعلق ب : يتعلق ، (إذا لم يعلم) ذلك الغير (وقوعه) اى فعل الفاسق (على وجه المصلحة ، كالشراء منه مثلا) مثال ما يتعلق من فعل الفاسق بفعل الغير .

اما الأول : فالظاهر جوازه ، وان العدالة ليست معتبرة في منصب المباشرة ، لعموم أدلة فعل ذلك المعروف ولو مثل قوله عليه السلام :

عون الضعيف من أفضل الصدقة ، وعموم قوله تعالى : **وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ، ونحو ذلك .

وصحىحة محمد بن إسماعيل السابقة قد عرفت انها محمولة على صحيحة علي بن رئاب المتقدمة ، بل وموثقة زرعة ، وغير ذلك مما

(اما الأول) اي مباشر الفاسق وتکلیفه بالنسبة إلى نفسه (فالظاهر جوازه ، وان العدالة ليست معتبرة في منصب المباشرة ، لعموم أدلة فعل ذلك المعروف ولو مثل قوله عليه السلام : عون الضعيف من أفضل الصدقة ، وعموم قوله تعالى : **وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**) حيث يشمل المستثنى كل انسان (ونحو ذلك) مثل : ما على المحسنين من سهل ، و : تعاونوا على البر والتقوى ، و : أحسن كما أحسن اللہ أليک ، و : ما أشبه ، من الآيات والروايات .

(و) لا يستشكل بان هذه العمومات مقيدة بما دل على اعتبار العدالة ، كصحىحة إسماعيل ، ومحمد بن إسماعيل .

لأنا نقول : اما صحيحة إسماعيل ، فليست مربوطة بمحل الكلام ، إذ الكلام الآن في نفس الفاسق المتصدى ، والكلام في الصحىحة في مسئلة الشراء - اي عمل الغير - .

واما (صحىحة محمد بن إسماعيل السابقة) ف (قد عرفت انها محمولة على صحيحة علي بن رئاب المتقدمة ، بل وموثقة زرعة ، وغير ذلك مما

سيأتي .

ولو ترتب حكم الغير على الفعل الصحيح منه كما إذا صلى فاسق على ميت لا ولی له ، فالظاهر سقوطها عن غيره إذا علم صدور الفعل منه وشك في صحته .

ولوشك في حدوث الفعل منه وخبر به ، ففي قبوله اشكال .

سيأتي) اى رواية الكاهلي الآتية ، مما دل على كفاية الصلاح للطفل .

(ولو ترتب حكم الغير على الفعل الصحيح منه) اى من الفاسق ، اى ان الفاسق لو أتى بالفعل الصحيح ، سقط عن الغير ، والا لم يسقط (كما إذا صلى فاسق على ميت لا ولی له ، فالظاهر) من دليل حمل المسلم على الصحيح (سقوطها عن غيره إذا علم صدور الفعل منه) اى من الفاسق ، ولو كان العلم علما عاديا حاصلا من قرائن الأحوال (وشك في صحته) وعدم صحته ، وكذلك في سائر تجهيزات الميت .

(ولو شك في حدوث الفعل منه) اى من الفاسق (و) لكن (اخبر به) اى بأنه فعله (ففي قبوله) اى قبول قوله (اشكال) من : آية النبا الظاهرة في عدم قبول قول الفاسق ، ولو شك فالأصل عدم القبول ، وعدم سقوط التكليف عن العامل ، وعدم حصول العمل المطلوب للشارع .

ومن : ان الرواية المروية عن أمير المؤمنين : ضع امرا أخيك على أحسنها .

ومن المعلوم : ان الامر ليس خاصا بالفعل .

مضافا إلى المناط الموجود في القول كالفعل ، فيكون ذلك حاكما

ص: 232

واما الثاني : فالظاهر اشتراط العدالة فيه ، فلا يجوز الشراء منه وان ادعى كون البيع مصلحة بل يجب اخذ المال من يده .

ويدل عليه - بعد صحيحة إسماعيل بن سعد المتقدمة بل وموثقة زرعة بناء على إرادة العدالة من الوثيقة - ان عموم أدلة القيام بذلك المعروف لا يرفع اليه عنها بمجرد تصرف الفاسق ،

على ظاهر الآية ، كما يحكم عليه الفعل .

(واما الثاني) وهو ما يكون بالنسبة إلى ما يتعلق من فعل الفاسق بفعل غيره (فالظاهر) من الأدلة (اشتراط العدالة فيه) اى في ترتيب الغير فعله على فعل المتصرف في أموال الطفل ، أو في نفس الطفل - كما لو أراد زواجه - (فلا يجوز الشراء منه ، وان ادعى كون البيع مصلحة بل يجب اخذ المال) للطفل (من يده) .

(ويدل عليه) اى على عدم جواز الشراء منه (- بعد صحيحة إسماعيل بن سعد المتقدمة) حيث قال الإمام عليه السلام : وقام عدل في ذلك - بناء على كون المراد قيام العدل بالبيع ، لا قيام عدل شاهد على البيع - (بل وموثقة زرعة) حيث قال عليه السلام : ان قام رجل ثقة (بناء على إرادة العدالة من الوثيقة - ان عموم أدلة القيام بذلك المعروف) كقوله : لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن ، وقوله :

ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، بناء على وجود المناطق في العمل بالخير ، كالدعوة إليه ، وما أشبه هذه الآيات (لا يرفع اليه عنها) اى عن تلك الأدلة العامة (بمجرد تصرف الفاسق) .

فان وجوب اصلاح مال اليتيم ، ومراعاة غبطته لا ترتفع عن الغير بمجرد تصرف الفاسق .

ولا يجدى هنا حمل المسلم على الصحيح - كما في مثال الصلاة المتقدم - لان الواجب هناك هي صلاة صحيحة وقد علم صدور أصل

بيان ذلك ، ما ذكره بقوله : (فان وجوب اصلاح مال اليتيم ، ومراعاة غبطته لا ترتفع عن الغير بمجرد تصرف الفاسق) فان العام يقول للعادل :

اعمل بالصلاح في مال اليتيم ، سواء عمل الفاسق ، أم لا ، فبای شيء يرفع اليد عن هذا العام .

نعم إذا كان المتصرف عادلا ، لم يكن مجال لشمول العام لسائر العدول ، اما إذا لم يكن المتصرف عادلا ، فبای شيء يرفع العادل يده عن التصرف ، وبای مجوز يجوز للعادل ان يستری من الفاسق .

(و) ان قلت : ما يوجب رفع اليد عن العام ، هو حمل فعل المسلم على الصحيح ،

قلت : (ولا يجدى هنا) في الاشتراء من الفاسق (حمل فعل المسلم على الصحيح - كما في مثال الصلاة المتقدم -) ذلك المثال ، فلا يمكن ان يقال : كما نكتفي بصلة الفاسق على الميت فلا نصلى عليه ، كذلك نكتفي ببيع الفاسق لمال الطفل فنשטרى منه .

إذ هنا فارق بين الامرين ، وهو ما أشار إليه بقوله : (لان الواجب هناك) في باب صلاة الميت (هي صلاة صحيحة ، وقد علم صدور أصل

الصلاحة من الفاسق ، وإذا شك في صحتها أحرزت باصالحة الصحة .

واما الحكم فيما نحن فيه فلم يحمل على التصرف الصحيح .

وانما حمل على موضوع ، هو اصلاح المال ، ومراعاة الحال والشك في أصل تحقق ذلك فهو كما لو اخبر فاسق بأصل الصلاة ، مع الشك فيها .

الصلاحة من الفاسق ، وإذا شك في صحتها) اى صحة صلاة الفاسق (أحرزت باصالحة الصحة) وهي جارية في عمل العادل والفاسق ، إذا شك في سهو ، أو عمدا ، وما أشبه مما يوجب البطلان .

(واما الحكم فيما نحن فيه) اى الحكم بجواز ترتيب الغير الأثر على عمل الفاسق المتصرف في مال الطفل (فلم يحمل على التصرف الصحيح) اى ليس الموضوع لحكم : ترتيب الأثر ، هو : العمل الصحيح حتى إذا شك في صحة العمل يتمسك باصالحة الصحة ، فيجوز للغير ترتيب الأثر .

(واما حمل) الحكم (على موضوع ، هو اصلاح المال ، ومراعاة الحال) اى الحالة المحيطة بالتصرف في مال الطفل ، هل هي مصداق للأحسن الوارد في قوله سبحانه : ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن ، (و) قد تتحقق في تصرف الفاسق (الشك في أصل تحقق ذلك) الاصلاح للمال ، والمراعاة للحال (فهو) شك في أصل الموضوع ، لا شك في صحة الموضوع .

ومن المعلوم : ان الشك في أصل الموضوع ليس محل اجراء اصالة الصحة (فهو كما لو اخبر فاسق بأصل الصلاة ، مع الشك فيها) حيث

وان شئت قلت : ان شراء مال اليتيم ، لا بد ان يكون مصلحة له ، ولا يجوز ذلك باصالة صحة البيع من البائع ، كما لو شك المشتري في بلوغ البائع ، فتأمل .

نعم لو وجد في يد الفاسق ثمن من مال الصغير لم يلزم الفسخ مع المشتري

ليس ذلك مجرد لأصالة الصحة .

(وان شئت قلت) في تقرير انه لا يجوز الاشتاء لمال اليتيم من الفاسق (ان شراء مال اليتيم ، لا بد ان يكون مصلحة له ، ولا يجوز ذلك الشراء (ب) اجراء (اصالة صحة البيع من البائع) فإنه (كما لو شك المشتري في بلوغ البائع) فإنه لا يمكن تصحيح ذلك باصالة الصحة (فتأمل) إذ : لا-فرق بين ترتيب الغير اثر الصحة على غسل الفاسق ، وبين ترتيب الغير اثر الصحة على بيع الفاسق ، فكما انه إذا مس الميت الذي غسله الفاسق لا يحتاج الماس إلى غسل الميت لاجراء اصالة الصحة في فعل الفاسق ، كذلك يجوز الاشتاء من الفاسق لاجراء اصالة الصحة في بيع الفاسق وليس شرط : الا حسن ، الا من شرائط البيع ، كما أن شرط إباحة الماء مثلا ، ليس الا من شرائط صحة الغسل ، فكلما يصح وجود الشرط في الغسل يصح وجود الشرط في البيع .

(نعم) لو باع الفاسق مال الصغير ، لا يجب علينا ابطال البيع برد المبيع إلى الصغير ، ورد الثمن إلى المشتري ، ف (لو وجد في يد الفاسق) البائع لمال الطفل (ثمن من مال الصغير لم يلزم) علينا (الفسخ مع المشتري) بان نبطل بيده ،

واخذ الثمن من الفاسق لان مال اليتيم الذي يجب اصلاحه وحفظه من التلف ، لا يعلم أنه الثمن أو المثمن .

واصالة صحة المعاملة من الطرفين يحكم بالأول ، فتدبر .

ثم إنه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين فالظاهر : انه على وجه التكليف الوجوبي أو النببي ، لا على وجه النيابة من حاكم

(و) لم يلزم (اخذ الثمن من الفاسق) البائع لغره على المشترى ، حتى نرد المثمن على الصغير .

وانما لا يلزم الفسخ (لان مال اليتيم الذي يجب اصلاحه وحفظه من التلف ، لا يعلم أنه الثمن) لصحة بيع الفاسق (أو المثمن) لبطلان بيع الفاسق .

(و) إذا شكرنا في ذلك ، ف (اصالة صحة المعاملة من الطرفين) طرف البائع الفاسق ، وطرف المشترى (يحكم بالأول) اى بان مال الطفل هو الثمن لا المثمن (فتدبر) إذ : كيف تجرؤن اصالة الصحة في معاملة الفاسق بعد وقوعها ، وقد قلتم ان التعامل مع الفاسق لا يجري فيه أصل الصحة واى فرق بين قبل المعاملة وبعدها في اجراء الصحة في الثاني دون الأول .

(ثم إنه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين) العدول في أموال القاصرين إذا لم يكن حاكم شرعي (فالظاهر : انه على وجه التكليف الوجوبي أو النببي) بمعنى انه واجب عليهم ، أو مستحب عليهم ، بالذات وبما انهم أولياء اصالة ، في حال فقد الحاكم (لا على وجه النيابة من حاكم

الشرع ، فضلا عن كونه على وجه النصب من الامام ، فمجرد وضع العدل يده على مال يتيم ، لا يوجب منع الآخر ، ومزاحمته بالبيع ، ونحوه .

ولو نقله بعقد جائز فوجد الآخر المصلحة في استرداده ، جاز الفسخ ، إذا كان الخيار ثابتًا بأصل الشرع .

أو يجعلهما مع جعله للصغير .

أو مطلق وليه

الشرع ، فضلا عن كونه) اى جواز التصرف (على وجه النصب من الامام) عليه السلام فليس العدل منصوبا عن الامام ، أو نائبا عن الفقيه .

وهذا الكلام مقدمة لقوله : (فمجرد وضع العدل يده على مال يتيم لا يوجب منع الآخر ، و) لا يوجب منع (مزاحمته) اى الآخر (بالبيع ، ونحوه) بل يجوز للأخر ان يبيع ما تحت يد العدل من مال الصغير .

وانما نقول ذلك : لاطلاق أدلة ولالية العدل الشاملة لقبل وضع العدل يده ، وبعد وضع العدل يده قبل اجراء معاملة على مال الصغير

(ولو نقله) نقل العدل مال الطفل (عقد جائز) كالعقد الخياري مثلا - (فوجد) العدل (الآخر المصلحة في استرداده ، جاز) للأخر (الفسخ ، إذا كان الخيار ثابتًا بأصل الشرع) كخيار الحيوان .

(أو يجعلهما) اى البائع العدل والمشترى (مع جعله للصغير) مقابل ما إذا جعلا الخيار للمشتري ، فإنه لا حق لولي اليتيم في الفسخ حينئذ كما هو واضح .

(أو) جعل الخيار ل (مطلق وليه) أعم من كل عدل ، المباشر للبيع ،

من غير تخصيص بالعقد .

لو أراد بيعه من شخص ، وعرضه لذلك ، جاز لغيره بيعه من آخر مع المصلحة ، وان كان في يد الأول .

وبالجملة : فالظاهر أن حكم عدول المؤمنين لا يزيد عن حكم الأب والجد ، من حيث جواز التصرف لكل منهما مالم يتصرف الآخر .

واما حكام الشرع فهل هم كذلك ، فلو عين فقيه ، من يصلى على

وغيره (من غير تخصيص) للخيار (بالعقد) والا فلو خصصا الخيار بالعقد - وكان ذلك عن مصلحة - لم يجز لعدل آخر فسخ البيع .

و (لو أراد) العدل (بيعه) اي مال الصغير (من شخص ، وعرضه لذلك) باتفاقاً في المعاملة (جاز لغيره) من سائر العدول (بيعه من آخر مع المصلحة) في بيعه من آخر (وان كان) المال (في يد) العدل (الأول) .

(وبالجملة : فالظاهر أن حكم عدول المؤمنين لا يزيد عن حكم الأب والجد ، من حيث جواز التصرف لكل منهما) اي من الأب والجد (مالم يتصرف الآخر) مع فارق واحد ، وهو ان الظاهر من النصوص في باب الأب والجد ، ان الجد مقدم على الأب في مقام التشاحر ، بخلاف العدول ، فأحدهم ليس أولى من الآخرين ، بل الحكم للسابق منهم .

(واما حكام الشرع) اي الفقهاء الذين لكل منهم الحق في التصرف في مال الطفل (فهل هم كذلك) مثل العدول في جواز التراحم ،
وكون الحكم للسابق منهم ؟ (فلو عين فقيه ، من يصلى على

الميت الـّذـي لاــولي له ، أو من يليــي أمواله ، أو وضع الــيد علىــ مــال يــتــيم فــهــل يــجــوز لــلــآخــر مــزاــحــمــته ، أم لا ؟ الــذــي يــنــبــغــي انــيــقــال : انه انــســتــدــنــا فيــ ولاــيــةــ الفــقــيــهــ إــلــىــ مــثــلــ التــوــقــيــعــ المــتــقــدــمــ ، جــازــ المــزاــحــمــةــ قــبــلــ وــقــوــعــ التــصــرــفــ الــلــازــمــ لــاــنــ المــخــاطــبــ بــوــجــوبــ اــرــجــاعــ الــأــمــورــ إــلــىــ الــحــكــامــ ، هــمــ الــعــوــامــ ، فــالــنــهــيــ عــنــ المــزاــحــمــةــ يــخــتــصــ بــهــمــ .

الميت الــذــي لاــولي له ، أوــ عــيــنــ (ــمــنــ يــلــيــ) وــيــتــرــلــىــ شــؤــونــ (ــأــمــوــالــ الــمــيــتــ) أــوــ وــضــعــ (ــأــمــوــالــ) الــفــقــيــهــ (ــالــيــدــ عــلــىــ مــالــيــتــيمــ) أــوــ غــائــبــ ، أوــ ماــ أــشــبــهــ (ــفــهــلــ يــجــوزــ لــلــآخــرــ مــزاــحــمــتــهــ ، أمــ لاــ ؟ــ الــذــيــ يــنــبــغــيــ انــيــقــالــ) هوــ التــفــصــيــلــ فــيــ الــمــســأــلــةــ ، اــســتــنــدــاــ إــلــىــ اــخــتــلــافــ مــدــرــكــ الــمــســأــلــةــ ، فــ (ــاــنــهــ اــســتــدــنــاــ فيــ ولاــيــةــ الفــقــيــهــ إــلــىــ مــثــلــ التــوــقــيــعــ المــتــقــدــمــ) اــىــ (ــاــمــاــ الــحــوــادــثــ الــوــاقــعــةــ فــاــرــجــعــوــاــ فــيــهــاــ إــلــىــ رــوــاــةــ حــدــيــثــنــاــ ، (ــجــازــ المــزاــحــمــةــ قــبــلــ وــقــوــعــ التــصــرــفــ الــلــازــمــ) اــىــ (ــاــمــاــ الــحــوــادــثــ الــوــاقــعــةــ فــاــرــجــعــوــاــ فــيــهــاــ إــلــىــ رــوــاــةــ حــدــيــثــنــاــ ، (ــجــازــ المــزاــحــمــةــ قــبــلــ وــقــوــعــ التــصــرــفــ الــلــازــمــ) منــ أــحــدــ الــفــقــهــاءــ (ــلــاــنــ المــخــاطــبــ بــوــجــوبــ اــرــجــاعــ الــأــمــورــ إــلــىــ الــحــكــامــ ، هــمــ الــعــوــامــ ، فــالــنــهــيــ عــنــ المــزاــحــمــةــ) إــذــاــ كــانــ هــنــاكــ نــهــيــ (ــيــخــتــصــ بــهــمــ) اــىــ بــالــعــوــامــ ، إــذــ (ــفــيــ جــانــبــهــمــ يــقــعــ التــزــاحــمــ بــاــنــ يــرـ~ـاجــعـ~ـ فــقــيــهــاــ ، وــقــبــلــ اــبــرـ~ـامـ~ـ الــفــقــيــهــ الــاــمــرـ~ـ يـ~ـعـ~ـدـ~ـلـ~ـ عـ~ـنـ~ـهـ~ـ وـ~ـيـ~ـرـ~ـجـ~ـعـ~ـ إـ~ـلـ~ـىـ~ـ فـ~ـقـ~ـيـ~ـهـ~ـ آــخـ~ـرـ~ـ ، أـ~ـوـ~ـ يـ~ـرـ~ـجـ~ـعـ~ـ أـ~ـحـ~ـدـ~ـ الـ~ـعـ~ـوـ~ـامـ~ـينـ~ـ الـ~ـمـ~ـرـ~ـبـ~ـطـ~ـيــنـ~ـ بـ~ـأـ~ـمـ~ـرـ~ـ وـ~ـاـ~ـحـ~ـدـ~ـ إـ~ـلـ~ـىـ~ـ فـ~ـقـ~ـيـ~ـهـ~ـ وـ~ـيـ~ـرـ~ـجـ~ـعـ~ـ الـ~ـعـ~ـامـ~ـيـ~ـ الـ~ـآـ~ـخـ~ـرـ~ـ إـ~ـلـ~ـىـ~ـ فـ~ـقـ~ـيـ~ـهـ~ـ آـ~ـخـ~ـرـ~ـ ، كـ~ـأـ~ـخـ~ـوـ~ـيـ~ـنـ~ـ لـ~ـهـ~ـمـ~ـاـ~ـ أـ~ـخـ~ـتـ~ـ صـ~ـغـ~ـيـ~ـرـ~ـةـ~ـ يـ~ـرـ~ـيـ~ـدـ~ـ اـ~ـنـ~ـ زـ~ـوـ~ـاجـ~ـهـ~ـ فـ~ـيـ~ـ زـ~ـوـ~ـاجـ~ـهـ~ـ فـ~ـيـ~ـ زـ~ـوـ~ـاجـ~ـهـ~ـ كـ~ـانـ~ـ لـ~ـهـ~ـ الـ~ـاـ~ـمـ~ـ .

واما الحكم فكل منهم حجة من الامام "ع" ، فلا يجب على كل واحد منهم ارجاع الامر الحادث إلى آخر ، فيجوز له مباشرته وان كان الآخر دخل فيه ، ووضع يده عليه فحال كل منهم حال كل من الأب والجد في ان النافذ تصرف السابق ، ولا عبرة بدخول الآخر في مقدمات ذلك وبنائه على ما يغاير تصرف الآخر ، كما يجوز لاحد الحاكمين تصدى المرافعة قبل حكم الآخر ، وان حضر المترافعان عنده واحضر الشهود وبني على الحكم .

واما لو استندنا في ذلك على عمومات النيابة ،

(واما الحكم فكل منهم حجة من الامام ، "ع") ، فلا يجب على كل واحد منهم ارجاع الامر الحادث إلى آخر) ولا الانتظار حتى يرى ما ذا يفعل الآخر (فيجوز له) اي لكل من الحكم (مباشرته) والتصدي للامر (وان كان الآخر دخل فيه ، ووضع يده عليه) .

إذ : مجرد الدخول ووضع اليدي لا يوجب انتهاء الأمر حتى لا يبقى موضوع لعمل الفقيه الآخر (فحال كل منهم حال كل من الأب والجد في ان النافذ تصرف السابق ، ولا عبرة بدخول الآخر في مقدمات ذلك) العمل (وبنائه) عطف على : دخول ، (على ما يغاير تصرف الآخر ، كما يجوز لاحد الحاكمين تصدى المرافعة قبل حكم الآخر ، وان حضر المترافعان عنده واحضر الشهود وبني على الحكم) كلمة : ان ، وصلية .

(واما لو استندنا في ذلك) اي في ولاية الفقيه (على عمومات النيابة

وان فعل الفقيه كفعل الامام ، ونظره كنظره الذي لا يجوز التعدي عنه لا من حيث ثبوت الولاية له على الانفس والأموال ، حتى يقال : انه قد تقدم عدم ثبوت عموم يدل على النيابة في ذلك - بل من حيث وجوب ارجاع الأمور الحادثة إليه المستفاد من تعليل الرجوع فيها إلى الفقيه بكونه حجة منه عليه السلام على الناس .

فالظاهر : عدم جواز مزاهمة الفقيه الذي دخل في امر ، ووضع يده عليه وبنى فيه - بحسب نظره - على تصرف وان لم يفعل نفس ذلك التصرف ، لأن دخوله

وان فعل الفقيه كفعل الامام ، ونظره كنظره الذي لا يجوز التعدي عنه لا) ان المراد بكون فعله كفعل الامام (من حيث ثبوت الولاية له على الانفس والأموال ، حتى) يستشكل على ذلك و (يقال : انه قد تقدم عدم ثبوت عموم يدل على النيابة في ذلك -) في الانفس والأموال (بل) ما نذكره من أن نظر الفقيه كنظر الامام (من حيث وجوب ارجاع الأمور الحادثة إليه) اى إلى الفقيه (المستفاد) هذا الوجوب - وكونه كالإمام - (من تعليل الرجوع فيها) اى في الحوادث الواقعية (إلى الفقيه يكونه حجة منه عليه السلام على الناس) كما أنه حجة من الله عليهم .

(فالظاهر : عدم جواز مزاهمة الفقيه الذي دخل في امر ، ووضع يده عليه وبنى فيه) اى في الامر (- بحسب نظره - على تصرف) كلمة :

على ، متعلق بـ : بنى ، (وان لم يفعل) بعد (نفس ذلك التصرف) .

وانما لا يجوز دخول الثاني بعد دخول الأول (لأن دخوله) اى

فيه كدخول الامام فدخول الثاني فيه وبينائه على تصرف آخر مزاحمة له فهو كمزاحمة الإمام (ع) فأدلة النيابة عن الإمام (ع) لا تشمل ما كان فيه مزاحمة الإمام (ع).

فقد ظهر مما ذكرنا الفرق بين الحكم وبين الأب والجد ، لأجل الفرق بين كون كل واحد منهم حجة ، وبين كون كل واحد منهم نائبا .

وربما يتوهם كونهم حينئذ كالوكلاء المتعددين في ان بناء واحد

الأول (فيه) اى في الامر (كدخول الامام ، فدخول الثاني فيه وبينائه على تصرف آخر مزاحمة له ، فهو) يكون (كمزاحمة الإمام (ع) فأدلة النيابة عن الإمام (ع) لا تشمل ما كان فيه مزاحمة الإمام (ع)).

لكن لا يخفى ضعف هذا الدليل ، لأن الآخر أيضاً مثل للامام فيكون من قبيل مزاحمة نفس الإمام لنفسه ، لا من قبيل مزاحمة انسان للامام .

فكما انه لا دليل على عدم صحة انصراف الامام عليه عن مقصد إلى مقصد آخر ، كذلك لا دليل على مزاحمة أحد الفقهاء لفقهه آخر .

(فقد ظهر مما ذكرنا) من اختلاف جواز مزاحمة أحد الفقهاء لفقهه آخر ، وعدم جوازها - حسب اختلاف المستند لنيابة الفقيه - (الفرق بين الحكم) الشرعيين (وبين الأب والجد) حيث إن الأب والجد لهما المزاحمة مطلقا ، بخلاف الحكم فلهم المزاحمة في بعض الصور (لأجل الفرق بين كون كل واحد منهم حجة ، وبين كون كل واحد منهم نائبا) فعلى الحجية لا تجوز المزاحمة ، بخلاف ما لو بنينا على النيابة .

(وربما يتوهם كونهم) اى الفقهاء (حينئذ) اى حين كان كل واحد منهم حجة (كالوكلاء المتعددين) لشخص واحد (في ان بناء واحد

منهم على امر مأذون فيه لا يمنع الآخر عن تصرف مغاير لما بني عليه الأول .

ويندفع : بان الوكاء إذا فرضوا وكلاء في نفس التصرف لا في مقدماته فما لم يتحقق التصرف من أحدهم ، كان الآخر مأذونا في تصرف مغاير ، وان بني عليه الأول ، ودخل فيه .

اما إذا فرضوا وكلاء عن الشخص الواحد ، بحيث يكون الزامهم بإلزامه ودخولهم في الامر كدخوله ، وفرضنا أيضا عدم دلالة دليل وكالتهم على الاذن في مخالفة نفس الموكـل ، والتعدي عما بني هو عليه مباشرة أو استنابة كان حكمه

منهم على امر مأذون فيه لا يمنع الآخر عن تصرف مغاير لما بني عليه الأول) فكذلك الفقهاء المتعددون .

(ويندفع : بان الوكاء إذا فرضوا وكلاء في نفس التصرف) كان حالهم ذلك (لا في مقدماته ، فما لم يتحقق التصرف من أحدهم ، كان الآخر مأذونا) من قبل الموكـل (في تصرف مغاير ، وان بني عليه) الوكيل (الأول ، ودخل فيه) كلمة : ان ، وصلية .

(اما إذا فرضوا وكلاء عن الشخص الواحد ، بحيث يكون الزامهم بإلزامه ، ودخولهم في الامر كدخوله) - وهذا تقسيـر : مقدماته ، مما نفاه في القسم الأول بقوله : لا في مقدماته ، - (وفرضنا أيضا عدم دلالة دليل وكالتهم على الاذن في مخالفة نفس الموكـل ، و) على الاذن في (التعدي عما بني هو عليه مباشرة أو استنابة) بـان لم يفهم من دليل الوكالة إجازة العمل للوكيل إذا استنـاب الموكـل انسانا آخر (كان حـكمـه اي

حكم ما نحن فيه من غير زيادة ولا نقيصة .

والوهم انما نشاً من ملاحظة التوكيلات المتعارفة للوكلاء المتعددين المتعلقة بنفس ذي المقدمة فتأمل .

هذا كله مضافا إلى لزوم اختلال نظام المصالح المنوطة إلى الحكام سيمما في مثل هذا الزمان الذي شاع فيه القيام بوظائف الحكام ممن يدعى

الوكييل (حكم ما نحن فيه) من نواب الامام (من غير زيادة ولا نقيصة) .

(والوهم انما نشاً من ملاحظة التوكيلات المتعارفة للوكلاء المتعددين المتعلقة) تلك التوكيلات (بنفس ذي المقدمة) فقالوا : كما يجوز التزاحم بين الوكلاء ، كذلك يجوز التزاحم بين الفقهاء (فتأمل) .

إذ كون النيابة عن الامام مثل الوكالة المقيدة بما ذكره المصنف ره بقوله : وفرضنا أيضا عدم دلالة دليل .. الخ ، اول الكلام بل ظاهر أدلة النيابة انها كالوكالة المطلقة .

فمقتضى القاعدة ان حال الفقهاء كحال الوكلاء المطلقيين ، بل تقييد الوكالة والنيابة بهذا القسم : اي ما ذكره بقوله ، وفرضنا الخ ، خارج عن محل البحث الذي هو في ما يستفاد من أدلة النيابة : كالوكالة المطلقة عرفا .

(هذا كله) تقريب عدم جواز التزاحم بين الفقهاء (مضافا إلى لزوم اختلال نظام المصالح المنوطة إلى الحكام) لأن كل حاكم يجر القضية إلى نفسه ، وذلك مما يوجب النزاع والخصام (سيمما في مثل هذا الزمان الذي شاع فيه القيام بوظائف الحكام ممن يدعى

الحكومة .

وكيف كان فقد تبين مما ذكرنا عدم جواز مزاحمة فقيه لمثله ، في كل الزام قولي ، أو فعلى ، يجب الرجوع فيه إلى الحاكم .

فإذا قبض مال اليتيم من شخص ، أو عين شخصا لقبضه ، أو جعله ناظرا عليه ، فليس لغيره من الحكم مخالففة نظره ، لأن نظره كنظر الامام .

الحكومة) عن قبل الامام .

وفيه ان فرض عدالة الحكم الواقعين كاف في عدم لزوم الاحتلال .

اما الحكم الادعائيون فعملهم ما يوجب الاحتلال ليس موجبا لتبدل الحكم .

بل نرى الآن انه لا يلزم الاحتلال مع انا نشاهد تعدد الحكم الواقعين وتجاربهم لبعض القضايا والله المستعان .

(وكيف كان فقد تبين مما ذكرنا عدم جواز مزاحمة فقيه لمثله ، في كل الزام قولي ، أو فعلى ، يجب الرجوع فيه إلى الحاكم) فإذا الزم الحكم امراً قوله كالحكم بين المترافقين ، أو فعلًا كما لو شرع في غسل الميت الذي لا ولية له لا يجوز لحاكم آخر مزاحمته .

والمراد باللزم الشروع في مقدماته ولو لم يصل إلى ذي المقدمة (إذا قبض) الحكم (مال اليتيم من شخص ، أو عين شخصا لقبضه أو جعله) الحكم (ناظرا عليه) اي على مال اليتيم (فليس لغيره من الحكم مخالففة نظره ، لأن نظره) على مذاق المصنف (كنظر الامام) حيث لا يجوز للانسان مخالففة نظر الامام .

ص: 246

واما جواز تصدى مجتهد لمرافعة تصداها مجتهد آخر قبل الحكم فيها إذا لم يعرض عنها ، بل بني على الحكم فيها فلان وجوب الحكم فرع سؤال من له الحكم .

ثم إنه هل يتشرط في ولایة غير الأب والجد ملاحظة الغبطة لليتيم أم لا ؟

وقد يقال : بان : عموم الراد عليهم ، شامل للفقيه الآخر ، والرد يشمل فيما إذا شرع الفقيه الأول في المقدمات ، ولا يخفى ما فيهما .

(و) ان قلت : على ما ذكرتم من عدم جواز تصدى مجتهد ثان لما تصداه مجتهد أولا ، فلم أجاز الفقهاء ان ينظر المجتهد الثاني في قضية المترافقين قبل حكم المجتهد الأول ؟ .

قلت : (اما جواز تصدى مجتهد لمرافعة تصداها مجتهد آخر قبل الحكم) من المجتهد الأول (فيها) اي في تلك المرافعة (إذا لم يعرض) المجتهد الأول (عنها) اي عن تلك المرافعة (بل بني) المجتهد الأول (على الحكم فيها فلان وجوب الحكم فرع سؤال من له الحكم) الأول ويجب الحكم على الثاني إذا اعرض من له الحكم عن الأول وتوجه إلى الثاني .

ولا يخفى ضعف هذا الفارق ، فهل يقول المصنف ره بجواز الاعراض عن حكم الامام إلى المجتهد فيما إذا كانا حاضرين وأراد الامام الحكم ؟ .

(ثم إنه هل يتشرط في ولایة غير الأب والجد ملاحظة الغبطة) والمصلحة (لليتيم) في التصرف في ماله (أم لا) يتشرط .

ذكر الشهيد في قواعده ان فيه وجهين .

ولكن ظاهر كثير من كلماتهم انه لا يصح الا مع المصلحة ، بل في مفتاح الكرامة انه اجماعي وان الظاهر من التذكرة - في باب الحجر - كونه اتفاقيا بين المسلمين ، وعن شيخه في شرح القواعد انه ظاهر الأصحاب وقد عرفت تصريح الشيخ والحلبي بذلك ، حتى في الأب والجد .

ويدل عليه - بعد ما عرفت من اصالة عدم الولاية لاحد على أحد -

(ذكر الشهيد في قواعده ان فيه وجهين) لزوم الملاحظة لقوله تعالى : **وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّيْ حَسِنَ .**

وعدم النزوم ، لأن غيرهما قائم مقامهما فلا تكليف أزيد على غيرهما .

والأحسن في الآية مقابل الفساد ، بقرينة قوله تعالى في آية أخرى **وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَّا خَوَانِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ .**

(ولكن ظاهر كثير من كلماتهم انه) اي التصرف في أموال اليتيم (لا- يصح الا مع المصلحة ، بل في مفتاح الكرامة انه اجماعي ، وان الظاهر من التذكرة - في باب الحجر - كونه اتفاقيا بين المسلمين) لا عند علماء الشيعة فقط (وعن شيخه) اي شيخ مفتاح الكرامة ، وهو الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء (في شرح القواعد انه ظاهر الأصحاب ، وقد عرفت) سابقا (تصريح الشيخ والحلبي بذلك) اي بلزم مراعاة المصلحة والغبطة (حتى في الأب والجد) فعن غيرهما بطريق أولى .

(ويدل عليه) اي على لزوم رعاية المصلحة (- بعد ما عرفت من اصالة عدم الولاية لاحد على أحد -) فلا ولاية لاحد على الصغير ، الا

عموم قوله تعالى : **وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .**

وحيث إن توضيح معنى الآية - على ما ينبغي - لم أجده في كلام أحد من المتعرضين لبيان آيات الأحكام ، فلا بأس بتوضيح ذلك في هذا المقام ، فنقول ان « القرب » في الآية يحتمل معانٍ أربعة .

الأول : مطلق التقليل والتحريك حتى من مكان إلى آخر ، فلا يشمل مثل ابقاءه على حال ، أو عند أحد .

الثاني : وضع اليد عليه بعد ان كان بعيدا عنه ، ومجتنبا ، فالمعنى تجنبوا عنه

و

بقدر خرج بالدليل ، وهو ما إذا كان التصرف صالحا ، فإذا لم يكن صالحا ولو لم يكن فسادا أيضا - فالأصل عدم الولاية (عموم قوله تعالى : **وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**) فان عمومها شامل لكل من يتولى التصرف في مال اليتيم .

(وحيث إن توضيح معنى الآية - على ما ينبغي - لم أجده في كلام أحد من المتعرضين لبيان آيات الأحكام ، فلا بأس بتوضيح ذلك في هذا المقام ، فنقول : ان « القرب » في الآية) المنفي ، ب : لا ، (يحتمل معانٍ أربعة) .

(الأول : مطلق التقليل والتحريك حتى من مكان إلى) مكان (آخر فلا يشمل مثل ابقاءه على حال ، أو عند أحد) لأنه ليس تقليليا وتحريكا .

(**الثاني :** وضع اليد عليه) اي على مال اليتيم (بعد ان كان) المال (بعيدا عنه) اي عن واصع اليد ، بان لم يكن تحت يده وفي تصرفه (ومجتنبا) عطف على : بعيدا ، (فالمعنى تجنبوا عنه) اي عن مال اليتيم)

ص: 249

لَا تَقْرِبُوا إِذَا كَانَ الْقَرْبُ أَحْسَنَ ، فَلَا يَشْمَلُ حَكْمُ مَا بَعْدَ الْوَضْعِ .

الثالث : ما يعد تصرف اعرفا ، كالاقتراض ، والبيع ، والإجارة ، وما أشبه ذلك ، فلا يدل على تحرير ابقاءه بحاله تحت يده إذا كان التصرف فيه أحسن منه ، الا بتنقيح المناط .

الرابع : مطلق الامر الاختياري المتعلق بمال اليتيم ، أعم من الفعل ، والترك ، والمعنى لا تخذلوا في مال اليتيم فعلا أو تركا ، الا ما كان

لَا تَقْرِبُوا) إليه (الا إذا كان القرب أحسن ، فلا يشمل) : لَا تَقْرِبُوا (حكم ما بعد الوضع) أو الارتكاب ، وانه كيف ينبغي ان يصنع به .

(الثالث : ما يعد تصرف اعرفا ، كالاقتراض ، والبيع ، والإجارة ، وما أشبه ذلك) من سائر المعاملات (فلا يدل على تحرير ابقاءه) اي مال اليتيم (بحاله تحت يده إذا كان التصرف فيه أحسن منه) لأن الآية انما نهى عن التصرف الذي ليس بأحسن ، ولم ينه عن الابقاء - الذي ليس بأحسن ذلك الابقاء عن التصرف - (الا بتنقيح المناط) بان يقال : إذا كان تصرف أحسن من تصرف يجب التصرف الا حسن ، فكذلك إذا كان التصرف أحسن من الابقاء ، يجب التصرف .

(الرابع : مطلق الامر الاختياري المتعلق بمال اليتيم ، أعم من الفعل ، والترك) .

مثال الترك : ان يدعه بحاله ، وان كان الفعل افضل ، وأعم من الابتدائي ، والاستمراري ، والحاصل أعم من الأقسام الثلاثة المتقدمة (والمعنى لا تخذلوا في مال اليتيم فعلا أو تركا ، الا ما كان

أحسن من غيره ، فيدل على حرمة الابقاء في الفرض المذكور ، لأن ابقاءه قرب له بما ليس أحسن .

واما لفظ : الا حسن ، فيحتمل ان يراد به ظاهره من التفضيل .

ويحتمل ان يراد به الحسن .

وعلى الأول : فيحتمل التصرف الأحسن من تركه - كما يظهر من بعض - ويحتمل ان يراد به ظاهره ، وهو الأحسن مطلقا من تركه ، ومن غيره من التصرفات .

أحسن من غيره) .

وعلى هذا (فيدل) النهي (على حرمة الابقاء في الفرض المذكور) فيما كان التصرف فيه بالاتجار ونحوه ، أحسن (لأن ابقاءه قرب له) اي للمال (بما ليس أحسن) هذا تمام الكلام في احتمالات : لا تقربوا .

(واما لفظ : الا حسن ، في الآية ، فيحتمل ان يراد به ظاهره من التفضيل) فإذا كان هناك تجارتان ، إحداهما : تربح عشرة ، والأخرى احدى عشرة ، لا يجوز الا تجار بما ربحه عشرة .

(ويحتمل ان يراد به الحسن) فيكون لفظ : الأحسن ، عرفيا ، كما يقول الفقهاء : الأقوى ، او : الأح祸ط ، او ما أشبهه .

(وعلى الأول) اي إرادة التفضيل (فيحتمل التصرف الا حسن من تركه - كما يظهر) هذا المعنى (من بعض - ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو الأحسن مطلقا من تركه ، ومن غيره من التصرفات) .

وعلى الثاني : فيحتمل ان يراد ما فيه مصلحة ، ويحتمل ان يراد به ما لا مفسدة فيه على ما قيل : من أن أحد معانى الحسن ما لا حرج في فعله .

ثم : ان الظاهر من احتمالات « القرب » هو الثالث .

ومن احتمالات : الا حسن ، هو الاحتمال الثاني اعني التفضيل المطلق ، وحينئذ فإذا فرضنا ان المصلحة

فمثلا : إذا كان في الترك بقاء المال ، وفي التجارة يمكن ربح عشرة ، ويمكن ربح احدى عشرة ،

فعلى الاحتمال الأول : يجوز الاتجار بما ربحه عشرة .

وعلى الاحتمال الثاني : لا يجوز الا بما ربحه احدى عشرة .

(وعلى الثاني) اي يراد بـ : الا حسن ، الحسن ، لا التفضيل (فيحتمل ان يراد ما فيه مصلحة ، ويحتمل ان يراد به ما لا مفسدة فيه) .

مثلا : قرض المال ما لا مفسدة فيه ، ولكن ليس فيه مصلحة ، بينما جعله في التجارة فيه مصلحة .

ثم : ان إرادة ما لا مفسدة فيه من : الأحسن ، بمعنى : الحسن ، انما هو (على ما قيل : من أن أحد معانى الحسن ما لا حرج في فعله) بل ربما يقال : ان هذا معنى عرفى يستفاد من اللفظ فى مثل هذه الموضع .

(ثم : ان الظاهر من احتمالات « القرب » هو الثالث) اي ما يعد تصرفًا عرفا .

(ومن احتمالات : الا حسن ، هو الاحتمال الثاني) اي من الأول وهو الا حسن مطلقا (اعني التفضيل المطلق ، وحينئذ فإذا فرضنا ان المصلحة

اقضت بيع مال اليتيم ، فعناء عشرة دراهم ، ثم فرضنا انه لا يتفاوت لليتيم ابقاء الدرارم ، أو جعلها دينارا ، فأراد الولي جعلها دينارا ، فلا يجوز ، لأن هذا التصرف ليس اصلاح من تركه ، وان كان يجوز لنا من اول الامر بيع المال بالدينار ، لفرض عدم التفاوت بين الدرارم والدينار بعد تعلق المصلحة بجعل المال نقدا .

اما لو جعلنا الحسن بمعنى : ما لا مفسدة فيه ، فيجوز .

اقضت بيع مال اليتيم ، فعناء عشرة دراهم ، ثم فرضنا انه لا يتفاوت لليتيم ابقاء الدرارم) التي هي ثمن المتعاع (أو جعلها دينارا ، فأراد الولي جعلها دينارا ، فلا يجوز ، لأن هذا التصرف ليس اصلاح من تركه ، وان) - وصلية - (كان يجوز لنا من اول الامر بيع المال بالدينار ، لفرض عدم التفاوت بين الدرارم والدينار ، بعد تعلق المصلحة بـ (البيع ، و (جعل المال نقدا) .

لكن الانصاف ان هذا خلاف الظاهر من النص والفتوى ، ومن المتفاهم عرفا من نفس الآية .

ويؤيده باب النكاح ، إذ : التصرف في النفس بالزواج أولى بالمراعات من التصرف في المال - بعد صدق اليتيم حال وجود الجد والقطع باتحاد المناطق في الأب والجد - .

(اما لو جعلنا الحسن بمعنى : ما لا مفسدة فيه ، فيجوز) تبديل الدرارم بالدينار ، إذ : لا مفسدة في هذا التبديل .

وكذا لو جعلنا القرب بالمعنى الرابع ، لأننا إذا فرضنا ان القرب يعم ابقاء مال اليتيم على حاله - كما هو الاحتمال الرابع - فيجوز التصرف المذكور .

إذ : بعد كون الا حسن هو جعل مال اليتيم نقدا ، فكما انه مخير في الابتداء بين جعله دراهم أو دينارا لان القدر المشترك أحسن من غيره ، واحد الفردين فيه لا مزية لأحدهما على الآخر ، فيخير ، فكذلك بعد جعله دراهم ، إذا كان كل من ابقاء الدرادم على حالها ، وجعلها دينارا قربا والقدر المشترك أحسن من غيره ، فاحد

(وكذا لو جعلنا القرب بالمعنى الرابع) اي مطلق الامر الاختياري المتعلق بمال اليتيم (لأننا إذا فرضنا ان القرب يعم ابقاء مال اليتيم على حاله) والتصرف فيه (- كما هو الاحتمال الرابع - فيجوز التصرف المذكور) اي جعل دراهمه دينارا .

(إذ : بعد كون الأحسن هو جعل مال اليتيم نقدا ، فكما انه مخير في الابتداء بين جعله دراهم أو دينارا) بان يبيعه بالدرادم أو بالدينار (لأن القدر المشترك) بين الدرادم والدينار (أحسن من غيره واحد الفردين) من الدرادم والدينار (فيه) اي في القدر المشترك (لا- مزية لأحدهما على الآخر ، فيخير ، فكذلك) «فيخير» مربوط بقوله :

مخير ، (بعد جعله) اي المال (درادم) .

وذلك (إذا كان كل من ابقاء الدرادم على حالها ، وجعلها دينارا قربا) للمال (والقدر المشترك) بينهما (أحسن من غيره ، فاحد

الفردین لا مزیة فیه علی الآخر ، فهو مخیر بینهما .

والحاصل : انه کلما یفرض التخییر بین تصرفین فی الابتداء لكون القدر المشترک بینهما أحسن ، وعدم مزیة لأحد الفردین ، تحقق التخییر لأجل ذلك استدامة فيجوز العدول من أحدھما بعد فعله إلى الآخر إذا كان العدول مساویا للبقاء بالنسبة إلى حال اليتیم ، وان كان فيه نفع يعود إلى المتصرف .

لکن الانصاف : ان المعنی الرابع للقرب ، مرجوح فی نظر العرف

الفردین لا مزیة فیه علی الآخر) وعلیه (فهو مخیر بینهما) ابتداءً واستمراً .

(والحاصل : انه کلما یفرض التخییر بین تصرفین فی الابتداء) كان یبيع مال الصغیر بدرهم أو بدينار (لكون القدر المشترک بینهما أحسن و ل) (عدم مزیة لأحد الفردین) على الآخر (تحقق التخییر لأجل ذلك) اى لأجل ان القدر المشترک حسن ولا مزیة (استدامة) .

ومعنی الاستدامة : ما ذكره بقوله : (فيجوز العدول من أحدھما بعد فعله إلى الآخر ، إذا كان العدول مساویا للبقاء بالنسبة إلى حال اليتیم) مثلاً يبدل دراهمه إلى دنانير (وان كان) العدول (فيه نفع يعود إلى المتصرف) كان يكون ثقل الدينار أقل من ثقل الدرهم ، فيكون الدينار أقل كلفة بالنسبة إليه .

(لکن الانصاف : ان المعنی الرابع للقرب) اى مطلق الامر الاختیاري ، فعلاً أو تركاً (مرجوح فی نظر العرف

بالنسبة إلى المعنى الثالث ، وان كان الـذـي يقتضيه التدبر في غرض الشارع ومقصوده من مثل هذا الكلام ان لا يختاروا في امر مال اليتيم الا ما كان أحسن من غيره .

نعم : ربما يظهر من بعض الروايات ، ان مناط حرمة التصرف هو الضرر ، لا ان مناط الجواز هو النفع .

ففي حسنة الكاهلي قال لأبي عبد الله عليه السلام ، انا لندخل على أخي لنا في بيت أيتام ، ومعهم خادم لهم فنقعد على

بالنسبة إلى المعنى الثالث) وهو ما يعد تصرفاعرفا (وان كان الـذـي يقتضيه التدبر في غرض الشارع ومقصوده من مثل هذا الكلام) اى قوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم (ان لا يختاروا في امر مال اليتيم الا ما كان أحسن من غيره) فيقرب المعنى الرابع بهذا اللحاظ .

وهذا أقرب بملاحظة ان الكلام انما يكون مفيدا للمعنى مع ملاحظة القرائن الممحففة بالكلام ، سواء كانت قرائن عقلية ، أو لفظية .

(نعم : ربما يظهر من بعض الروايات ، ان مناط حرمة التصرف) في مال اليتيم (هو الضرر ، لا ان مناط الجواز هو النفع) فإذا لم يكن ضرر جاز .

وهذا يؤيد ان ليس المراد بالأحسن ، التفضيل ، ولا ماله حسن في الجملة بل يكفى عدم الضرر .

(ففي حسنة الكاهلي قال لأبي عبد الله عليه السلام ، انا لندخل على أخي لنا في بيت أيتام ، ومعهم خادم لهم) اى للأيتام (فنقعد على

بساطهم ، ونشرب من مائتهم ، ويخدمونا خادمهم ، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا ، وفيه من طعامهم ، فما ترى في ذلك ؟ قال : ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم ، فلا بأس ، وان كان فيه ضرر ، فلا ، بناء على أن المراد من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرفون من مال اليتيم عند دخولهم ، فيكون المراد بالضرر في الذيل ان لا يصل إلى الأيتام ما يوازي ذلك ،

بساطهم ، ونشرب من مائتهم ، ويخدمونا خادمهم ، وربما طعمنا) الطعام من عند صاحبنا ، و) الحال ان (فيه) اى في ذلك الطعام الذي طعمناه (من طعامهم ، فما ترى في ذلك ؟

قال : ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم ، فلا بأس ، وان كان فيه ضرر فلا .

وجه الاستدلال بهذه الرواية على كفاية عدم الضرر (بناء على أن المراد من منفعة الدخول) في قوله : منفعة لهم ، (ما) اى منفعة (يوازي عوض ما يتصرفون من مال اليتيم عند دخولهم) فان هذا المعنى هو المستفاد من هذه الجملة عرفا .

فمثلاً : ان دخول زيد في دارهم يوجب عنوانا لهم ، وحفظا لاحترامهم او لأجل التعامل لاشراء أموالهم ، او ما أشبه ذلك ، مما يعد في العرف منفعة في قبال الضرر الذي يتوجه إليهم ، بأكل طعامهم او استخدام خادمهم (فيكون المراد بالضرر في الذيل ان لا يصل إلى الأيتام ما يوازي ذلك) التصرف في طعامهم وخدمتهم ، فإذا لم يصل ما يوازي تصرف الداخل كان التصرف حراما ، وإذا وصل ما يوازي التصرف كان حلالا

فلا تناهى ذلك بين الصدر والذيل على ما زعمه بعض المعاصرین ، من :

ان الصدر دال على إناطة الجواز بالنفع ، والذيل دال على إناطة الحرمة بالضرر ، فيتعارضان في مورد يكون التصرف غير نافع ولا مضر .

وهذا منه مبني على أن المراد بمنفعة الدخول ، النفع الملحوظ بعد وصول ما يإزاء مال اليتيم إليه ، بمعنى أن تكون المنفعة في معاوضة ما يتصرف من مال اليتيم بما يتوصل إليهم من ماله كان يشرب ماء فيعطي فلسا

(فلا- تناهى ذلك بين الصدر) القائل : بان صورة المنفعة جائزة (والذيل) القائل : بان صورة الضرر ليست جائزة (على ما زعمه بعض المعاصرین) وبين وجه التناهى بقوله : (من : ان الصدر دال على إناطة الجواز بالنفع) ولازمه : انه إذا لم يكن نفع ، لم يجز (والذيل دال على إناطة الحرمة بالضرر) ولازمه الجواز ، إذا لم يكن ضرر ، سواء كان نفع ، أم لا (فيتعارضان في مورد يكون التصرف غير نافع ولا مضر) .

فالصدر يقول : لا يجوز ، والذيل يقول : يجوز .

(وهذا) التوهم للتعارض في هذا المورد (منه) اى من هذا المعاصر (مبني على أن المراد بمنفعة الدخول ، النفع الملحوظ) اى الزائد (بعد وصول ما يإزاء مال اليتيم) مال اليتيم كالماء ، وما يإزاءه كالفلس (إليه) اى إلى اليتيم (بمعنى أن تكون المنفعة في معاوضة ما يتصرف من مال اليتيم) « من » بيان : ما ، (بما يتوصل إليهم) اى إلى الأيتام (من ماله) اى مال التصرف (كان يشرب ماء) للأيتام (فيعطي فلسا

بازاته ، وهكذا .

وأنت خبير بأنه لا ظهور للرواية حتى يحصل التنافي .

وفي رواية ابن المغيرة ، قلت : لأبي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة أخ يتيمة ، فربما اهدى لها الشيء ، فـ أكل منه ، ثم أطعمنها بعد ذلك الشيء من مالي ، فأقول : يا رب هذا قال لا بأس فان ترك الاستفصال

بازاته ، وهكذا) سائر التصرفات التي تقابل بالماء ،

والحاصل : انه إذا كانت المنفعة في كلام الامام يراد بها النفع الزائد ، يكون تعارضا بين الصدر والذيل .

اما إذا لم يرد بالنفع ، النفع الزائد لم يكن تعارض بين الامرين ، بل المراد : عدم الضرر ، فقط ، وكان الصدر ذكر مقدمة للذيل .

(وأنت خبير بأنه لا ظهور للرواية) في ان المراد بالنفع ، النفع الزائد إذ لا ظهور لكلمة : المنفعة ، في أزيد من : عدم الضرر ، (حتى يحصل التنافي) بين صدر الرواية وذيلها .

(وفي رواية ابن المغيرة ، قلت : لأبي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة أخ يتيمة ، فربما اهدى لها الشيء ، فـ أكل) انا (منه ، ثم أطعمنها بعد ذلك) في مناسبة أخرى (الشيء من مالي ، فأقول) في نفسي (يا رب هذا) الذي أطعمنها (بهذا) الذي اكلت منه (قال) عليه السلام (لا بأس) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث لكتابه عدم الضرر في التصرف في مال اليتيم ما ذكره بقوله : (فان ترك) الإمام عليه السلام (الاستفصال

من مساواة العوض ، وزيادته يدل على عدم اعتبار الزيادة الا ان يحمل على الغالب من كون التصرف في الطعام المهدى إليها ، واعطاء العوض بعد ذلك اصلاح .

إذ الظاهر : ان الطعام المهدى إليها هو المطبوخ ، وشبهه .

وهل يجب مراعاة الأصلح ، أم لا ؟ وجهان ، قال الشهيد ره في القواعد ، هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه ، أو يكفى نفي المفسدة ، يتحمل الأول

من مساواة العوض ، وزيادته) بان يقول عليه السلام : لا يجوز التصرف في صورة المساواة ، ويجوز في صورة الزيادة (يدل على عدم اعتبار الزيادة) للعوض عن المقدار الذي يستعمله من مال اليتيم (الا ان يحمل) الحديث (على الغالب من كون التصرف في الطعام المهدى إليها) اى إلى اليتيمة (واعطاء العوض بعد ذلك اصلاح) لها ، لأن الطعام الزائد يفسد ، فتعويضه خير لليتيمة .

(إذ الظاهر : ان الطعام المهدى إليها هو المطبوخ ، وشبهه) والغالب ان يكون أزيد من حاجتها ، كما أن الغالب فساد بقائه ، فاكل الشخص منه ليغوضه لها صلاح بالنسبة إليها ، فتأمل .

(و) إذا قلنا : بلزوم المصلحة وعدم جواز كفاية عدم المفسدة ، ف (هل يجب مراعاة الأصلح ، أم لا ؟) بل يكفى الصالح (وجهان ، قال الشهيد ره في القواعد ، هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه ، أو يكفى نفي المفسدة ، يتحمل الأول) اى رعاية المصلحة

لأنه منصوب لها ، ولأصلالة بقاء الملك على حاله ، ولأن النقل والانتقال لا بدّ لهما من غاية ، والعدميات لا تكاد تقع غاية .

وعلى هذا هل يتحرى الأصلاح ، أم يكتفى بمطلق المصلحة فيه ، وجهان : نعم لمثل ما قلنا ، لأن ذلك لا يتناهى .

(لأنه) اى الولي (منصوب لها) للمصلحة (ولأصلالة بقاء الملك على حاله) بدون نقل وانتقال ، إذا فعل الولي ما لم يكن فيه صلاح .

إذ : منتهى الامر الشك ، فيكون المحكم اصلالة عدم تحرك الملك عن حاله الأول (ولأن النقل والانتقال لا بدّ لهما من غاية) وغرض عقلائي (والعدميات لا تكاد تقع غاية) فان المصلحة وجود اما عدم المفسدة فليس له وجود حتى يكون غاية للمعاملة .

(وعلى هذا) لزوم المصلحة في عمل الولي (هل يتحرى) ويتفقد الولي (الأصلاح ، أم يكتفى بمطلق المصلحة فيه) فيجوز له العدول عن الأصلاح إلى الصلاح و: فيه ، اى في العمل الذي يريد ايقاعه على الشيء المرتبط بالمولى عليه (وجهان) .

أحدهما : (نعم) يلزم الأصلاح (لمثل ما قلنا) في اشتراط أصل المصلحة ، وذلك لأصلالة عدم النقل والانتقال .

والثاني : (لا) يلزم مراعاة الأصلاح (لان ذلك) اى الأصلاح (لا يتناهى) إذ : ليس صلاح ، الا وفوقه اصلاح .

فإذا قلنا بلزوم مراعاة الأصلاح ، يلزم عدم تمكّن الولي من التعامل اطلاقا .

وعلى كل تقدير لو ظهر في الحال الأصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الأصلح .

ويترتب على ذلك اخذ الولي بالشفعة للمولى عليه ، حيث لا مصلحة ولا مفسدة ، وتزويج المجنون حيث لا مفسدة ، وغير ذلك ، انتهى ،
الظاهر

(وعلى كل تقدير) سواء قلنا بلزم الأصلح ، أم لا (لو ظهر في الحال) الذي يريد الولي نقل مال المولى عليه (الأصلح والمصلحة) معاً كما لو كان للمتاع مشتريان ، أحدهما يشتريه بعشرة ، والآخر بأحد عشر (لم يجز العدول عن الأصلح) لأصالة عدم النقل في هذا الحال وان قلنا بكافية المصلحة في الجملة ، في غير هذا الحال .

(ويترتب على ذلك) الذي ذكرنا ، هل يتشرط الأخذ بالمصلحة ، أم يكفي عدم المفسدة ؟ (اخذ الولي بالشفعة للمولى عليه) كما إذا كانت دار مثلاً مشتركة بين اليتيم وغيره ، ثم باع غير اليتيم ، فإذا كان الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى اليتيم صلحاً ، كان اللازم على الولي أن يأخذ بالشفعة ، وان لم يكن صلحاً لم يلزم ، ف (حيث لا مصلحة ولا مفسدة) لا يلزم الأخذ ، وان اخذ بالشفعة - والحال هذه - صح على القول بكافية عدم المفسدة ، ولم يصح على القول باشتراط المصلحة (وتزويج المجنون حيث لا مفسدة) فإنه صحيح على القول بكافية عدم المفسدة ، وباطل على القول باشتراط المصلحة (وغير ذلك) من الأمثلة (انتهى) كلام الشهيد في القواعد .

قال المصنف : (الظاهر) من تبع النص والفتوى

ص: 262

ان فعل الأصلح في مقابل ترك التصرف رأسا ، غير لازم ، لعدم الدليل عليه ، فلو كان مال اليتيم موضوعا عنده وكان الاتجار به اصلاح منه لا يجب ، الا- إذا قلنا بالمعنى الرابع ، من معاني القرب في الآية ، بان يراد : لا تختاروا في مال اليتيم امرا من الافعال أو التروك الا ان يكون أحسن من غيره .

وقد عرفت الاشكال في استفادة هذا المعنى ، بل الظاهر :
التصرفات الوجودية ، فهـي المـنهـى عن جـمـيعـها لـا ما كـان أـحـسـنـ منـ غـيرـهـ ، وـمـنـ

(ان فعل الأصلح في مقابل ترك التصرف رأسا) بـان يـترـكـ الـولـيـ التـصـرـفـ لـاـنـ يـتـرـكـ الأـصـلـحـ وـيـفـعـلـ الصـالـحـ (غير لازم ، لعدم الدليل عليه)
إـذـ :

ظـاهـرـ الآـيـةـ - كـمـاـ قـيـلـ - انـ القـرـبـ ، لـوـ أـرـيـدـ بـهـ لـزـمـ انـ يـكـونـ بـالـأـحـسـنـ لـاـنـ القـرـبـ وـاجـبـ مـطـلـقاـ (فـلـوـ كـانـ مـالـ يـتـيـمـ مـوـضـوـعـاـ عـنـدـهـ وـكـانـ الـاتـجـارـ بـهـ) اـىـ بـالـمـالـ (اـصـلـحـ مـنـهـ) اـىـ مـنـ الـبقاءـ عـنـدـهـ (لـاـ يـجـبـ) عـلـىـ الـولـيـ الـاتـجـارـ (الاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـالـمـعـنـىـ الرـابـعـ ، مـنـ مـعـانـىـ القـرـبـ فـيـ الآـيـةـ ، بـانـ يـرـادـ : لـاـ تـخـتـارـوـافـيـ مـالـ يـتـيـمـ اـمـراـ مـنـ الـافـعـالـ اوـ التـرـوكـ الاـ انـ يـكـونـ أـحـسـنـ منـ غـيرـهـ) .

وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـخـتـارـفـيـ مـالـ يـتـيـمـ بـقـائـهـ مـوـضـوـعـاـ فـيـ حـالـ كـوـنـ الـاتـجـارـ أـحـسـنـ .

(وقد عرفت الاشكال في استفادة هذا المعنى) من الآية (بل الظاهر) من : القرب (التصرفات الوجودية ، فـهـيـ المـنـهـىـ عنـ جـمـيعـهاـ لـاـ ماـ كـانـ أـحـسـنـ منـ غـيرـهـ ، وـمـنـ

الترك ، فلا يشمل ما إذا كان فعل أحسن من الترك .

نعم ثبت بدليل خارج حرمة الترك ، إذا كان فيه مفسدة .

واما إذا كان في الترك مفسدة ، ودار الامر بين افعال بعضها اصلاح من بعض ، فظاهر الآية عدم جواز العدول عنه .

بل ربما يعد العدول في بعض المقامات افسادا ، كما إذا اشتري في موضع عشرة ، وفي موضع آخر قريب منه

الترك) فإذا كان الاتجار ممكنا بربح عشرة ، وبربح احدى عشرة ، وأمكن الابقاء بلا ربح ، كان اللازم ربح احدى عشرة على ربح عشرة وعلى الترك (فلا- يشمل ما إذا كان فعل أحسن من الترك) فإنه لا يجب حينئذ العدول عن الترك إلى الفعل ، الا ان يقال بالمناظر ، فإنه إذا جاز الترك الّذي لا ربح فيه أصلا ، جاز الفعل الّذي ليس باصلاح بطريق أولى .

(نعم ثبت بدليل خارج) كقوله تعالى : والله يعلم المصلح من المفسد ، في باب مخالفطة الأيتام (حرمة الترك ، إذا كان فيه مفسدة) كما إذا كان يترك ثمار الصغير على النخل حتى تفسد ، أو يترك الولد أو البنت الصغارين بلا عنایة ورعایة حتى يفسدان أخلاقا أو عملا - مثلا - .

(واما إذا كان في الترك مفسدة ، ودار الامر بين افعال بعضها اصلاح من بعض ، فظاهر الآية عدم جواز العدول عنه) اي عن الأصلاح لظهور أحسن ، في التفضيل .

(بل ربما يعد العدول في بعض المقامات افسادا ، كما إذا اشتري) متاع الصغير (في موضع عشرة ، وفي موضع آخر قريب منه) اي من

عشرين ، فإنه يعد بيعه في الأول إفساداً للمال ، ولو ارتكبه عاقل عد سفيها ، ليس فيه ملامة أصلاح المال .

وهذا هو الذي اراده الشهيد بقوله : ولو ظهر في الحال الخ .

نعم قد لا يعد العدول من السفاهة ، كما لو كان بيعه مصلحة ، وكان بيعه في بلد آخر أصلح مع اعطاء الأجرة منه ان ينقله إليه ، والعلم بعدم الخسارة ، فإنه قد لا يعد ذلك سفاهة .

الموضع الأول (عشرين ، فإنه يعد بيعه في الأول إفساداً للمال ، ولو ارتكبه) اى البيع (عاقل عد سفيها ، ليس فيه ملامة أصلاح المال) ولذا تقول بعدم جواز بيعه في الموضع الأول .

(وهذا هو الذي اراده الشهيد) الأول (بقوله) المتقدم قبل أسطر (ولو ظهر في الحال الخ) وانما نفس كلامه بهذا المعنى ، مع أن كلامه أعم ، حتى يلائم قوله السابق : بالترديد بين اشتراط المصلحة وكفاية عدم المفسدة ، والنفس قوله : ولو ظهر بهذا التفسير لوقع التنافي بين الكلامين كما لا يخفى .

(نعم قد لا - يعد العدول) عن بيعه في موضع يشتري فيهعشرين إلى موضع يشتري فيه عشرة (من السفاهة كما لو كان) أصل (بيعه مصلحة وكان بيعه في بلد آخر أصلح مع اعطاء الأجرة منه) اى من الصغير ، ل (ان ينقله إليه) اى ينقل المتاع إلى ذلك البلد (والعلم بعدم الخسارة) في الطريق ، وما أشبه (فإنه قد لا يعد ذلك) البيع في هذا البلد عشرة (سفاهة) لاعتراض العقلاء ، بعدم تحرى البلاد البعيدة ، إذا

لكن ظاهر الآية وجوبه .

كان الريح فيها أكثر إلا نادرا .

(لكن ظاهر الآية وجوبه) اي وجوب بيعه في البلد الأصلح ، للفظة : أحسن ، ولا شك ان البيع في ذلك البلد أحسن ، من البيع في هذا البلد والله العالم .

ص: 266

مسئلة يشترط فيمن ينقل إليه العبد المسلم ثمناً أو مثمناً، أن يكون مسلماً

فلا يصح نقله إلى الكافر عند أكثر علمائنا كما في التذكرة بل عن الغنية عليه الأجماع، خلافاً للمحكى في التذكرة عن بعض علمائنا.

(مسئلة: يشترط فيمن ينتقل إليه العبد المسلم ثمناً) كان العبد المسلم، كان يشتري سيده داراً بازاء عبده (أو مثمناً) كان يبيعه سيده بمقابل مائة دينار (أن يكون مسلماً) أي قسم من المسلم كان لا الفرق المحكوم بكفرهم، فهم والكافر سواء.

اللهم إلا إذا كان العبد أيضاً على ذلك المبدأ، كما لو كان كل من العبد والمشترى ناصبياً،

وفي جواز بيع الناصبي للكافر، وجه قوى، لعدم شمول الأدلة المانعة له (فلا يصح نقله) أي العبد المسلم (إلى الكافر عند أكثر علمائنا) وهل يجوز نقل الأمة الشيعية إلى غير الشيعة؟ بعد كون الظاهر جواز نقل العبد الشيعي إليه، احتمالان.

من : اصالة الجواز .

ومن قوله عليه السلام : لا توضع العارفة إلا عند العارف ، فإنه شامل لما نحن فيه لفظاً أو مناطاً (كما في التذكرة) ان ذلك عند أكثر علمائنا (بل عن الغنية عليه الأجماع، خلافاً للمحكى في التذكرة عن بعض علمائنا) حيث قال بالجواز .

وسيأتي عبارة الإسكافي في المصحف .

واستدل للمشهور تارة بان الكافرة يمنع من استدامته ، لأنه لو ملكه قهراً بارث أو اسلم في ملكه ، بيع عليه ، فيمنع من ابتدائه كالنكاح .

وأخرى : بان الاسترافق سبيل على المؤمن ، فينتفي بقوله تعالى **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** .

(وسيأتي عبارة الإسكافي في المصحف) فان المصحف الشريف أيضا لا يجوز نقله إلى الكافر .

(واستدل للمشهور) القائلين بعدم جواز بيع المسلم للكافر (تارة بان الكافر يمنع من استدامته) اى استدامه كونه مالكا للعبد المسلم لأنه) اى الكافر (لو ملكه) اى المسلم (قهراً بارث ، او اسلم) عبد كافر (في ملك المولى الكافر (بيع عليه) كما دل على ذلك الدليل فإنه إذا لم يبعه الكافر بنفسه باعه الحاكم قهراً على الكافر (فيمنع) الكافر (من ابتدائه) اى ابتداء تملكه للمسلم ، بان يشتريه ، وذلك لوحدة المناطق في الابداء والاستمرار (كالنكاح) الذي لا يجوز للكافر أن يتزوج المسلمة ابتداءً ، كما أن زوج الكافر لو أسلمت أجبر على الفراق استمراً .

(و) استدل له تارة (أخرى : بان الاسترافق سبيل على المؤمن فينتفي) اى لا - يتحقق (بقوله تعالى : **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**) واى سبيل أعظم من أن يكون المؤمن تحت يد الكافر ، بحيث لا يقدر على شيء ، والكافر يقدر على كل تصرف فيه .

وبالنبوى المرسل في كتب أصحابنا المنجبر بعلمهم واستدلالهم به في موارد متعددة - حتى في عدم جواز علو بناء الكافر على بناء المسلم ، بل عدم جواز مساواته وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم :
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

ومن المعلوم : ان ما نحن فيه أولى بالاستدلال عليه به .

لكن الانصاف : انه لو اغمض النظر عن دعوى الجماع المعتصد بالشهرة ، او اشتهر التمسك بالآية حتى اسند في كنز العرفان إلى

(وبالنبوى المرسل في كتب أصحابنا المنجبر بعلمهم واستدلالهم به في مورد متعددة - حتى في عدم جواز علو بناء الكافر على بناء المسلم بل عدم جواز مساواته) اى مساواة بناء الكافر لبناءه (وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) فان المراد الاسلام وما يتبع الاسلام ، اى المسلم وسائر ما يتعلق بالاسلام الذي منه البناء .

(ومن المعلوم : ان ما نحن فيه) من سيطرة الكافر على العبد المسلم (أولى بالاستدلال عليه) اى على ما نحن فيه - بأنه لا يمكن - (به) اى بهذا الحديث ، من الاستدلال بهذا الحديث ، لعدم علو بناء الكافر على بناء المسلم ، إذ علو نفس الكافر على نفس المسلم أبشع من علو بناء الكافر على بناء المسلم .

(لكن الانصاف : انه لو اغمض النظر عن دعوى الجماع المعتصد بالشهرة ، او) المعتصد ب (اشتهر التمسك بالآية حتى اسند في كنز العرفان) التمسك بالآية لأجل عدم صحة مالكيية الكافر للعبد المسلم (إلى

الفقهاء ، وفي غيره إلى أصحابنا لم يكن ما ذكروه من الأدلة خاليا عن الاشكال في الدلالة .

اما قياس حكاية الابتداء على الاستدامة ، فغاية توجيهه ان المستفاد من منع الشارع عدم رضاه بأصل وجوده حدوثا ، وبقاء ، من غير مدخلية لخصوص البقاء ، كما لو امر المولى باخراج أحد من الدار ، أو بإزالة النجاسة عن المسجد ، فإنه يفهم من ذلك عدم جواز الادخال

الفقهاء ، وفي غيره) اي غير كنز العرفان اسند ذلك (إلى أصحابنا - لم يكن ما ذكروه من الأدلة خاليا عن الاشكال في الدلالة) على الاشتراط المذكور .

(اما قياس حكاية الابتداء على الاستدامة) حيث قالوا إنه لا يمكن الاستدامة فلا يمكن الابتداء (فغاية توجيهه) اي توجيه هذا القياس ليخرج عن كونه قياسا باطلأ إلى كونه دليلا صحيحا (ان المستفاد من منع الشارع) لبقاء العبد المسلم عند الكافر ، و (عن استدامته) اي دوام البقاء عنده (عدم رضاه) اي الشارع (بأصل وجوده حدوثا) بان يحدث تملك الكافر المسلم (وبقاء) بان يبقى عنده (من غير مدخلية لخصوص البقاء) بما هو بقاء ، فيكون ذلك (كما لو امر المولى باخراج أحد من الدار أو بإزالة النجاسة عن المسجد ، فإنه يفهم من ذلك) عرفا (عدم جواز الادخال) بأن يدخل اللص - مثلا - المأمور باخراجه ، ثانيا إلى الدار أو يدخل النجاسة المسرية في المسجد .

لكن يرد عليه ان هذا انما يقتضي كون عدم الرضا بالحدوث ، على نهج عدم الرضا بالبقاء .

ومن المعلوم : ان عدم رضاه بالبقاء مجرد تكليف بعدم ابقاءه وباخراجه عن ملکه ، وليس معناه عدم امضاء الشارع بقائه حتى يكون العبد المسلم خارجاً بنفسه شرعاً عن ملک الكافر ، فيكون عدم رضاه بالادخال على هذا الوجه ، فلا يدل على عدم امضائه لدخوله في ملکه

(لكن يرد عليه) ان الشارع يعترف بملكية الكافر للمسلم ، والا لم يحتج إلى أن يأمر بالبيع عليه قهراً فمن أين انه لا يمكن تملك الكافر للمسلم ابداً؟ .

ف (ان هذا) المناط والقياس الذي ذكر (انما يقتضي كون عدم الرضا بالحدوث ، على نهج عدم الرضا بالبقاء) إذ هذا هو مقتضى القياس والمناط ، إذ لا يزيد الفرع على الأصل .

(ومن المعلوم : ان عدم رضاه بالبقاء مجرد تكليف بعدم ابقاءه وباخراجه) اي ملک الكافر ، فهو امر تكليفي ، وليس امراً وضعيّاً بمعنى عدم الملك (وليس معناه عدم امضاء الشارع بقائه) اي بقاء الكافر في ملک المسلم (حتى يكون العبد المسلم خارجاً بنفسه) بدون اخراج (شرعاً عن ملک الكافر ، فيكون عدم رضاه بالادخال) في ملک الكافر (على هذا الوجه) اي وجه عدم البقاء بمعنى التكليف لا الوضع (فلا يدل على عدم امضائه) اي الشارع (لدخوله) اي المسلم (في ملکه)

ليثبت بذلك الفساد .

والحاصل : ان دلالة النهى عن الادخال في الملك تابعة لدلالة النهى عن البقاء في الدلالة ، على امضاء الشارع لآثار المنهى عنه ، وعدمه ، والمفروض انتفاء الدلالة في المتبوع .

ومما ذكرنا : يندفع التمسك للمطلب بالنص الوارد في عبد كافر اسلم ، فقال أمير

اى ملك الكافر (ليثبت بذلك) اى بعدم امضائه (الفساد) للبيع .

(والحاصل) في وجه الاستدلال على عدم بطلان اشتراء الكافر للعبد المسلم (ان دلالة النهى عن الادخال في الملك تابعة لدلالة النهى عن البقاء) اى ابقاء العبد المسلم في ملك الكافر (في الدلالة) متعلق بتابعة (على امضاء الشارع لآثار المنهى عنه) اى تملك الكافر للمسلم - فإنه منهى عنه - (وعدمه) اى عدم وجود آثار المنهى عنه .

فإذا قلنا اثر النهى : البقائي ، البطلان ، نقول : بان اثر النهى :

الحدوثى ، أيضاً البطلان .

وان قلنا : الأثر الحرمة بقاء ، نقول : الأثر ، الحرمة حدوثاً - لا البطلان - (والمفروض انتفاء الدلالة) اى دلالة النهى على الفساد (في المتبوع) اى البقاء ، فالدلالة على الفساد في التابع اى الحدوث أيضاً منتف .

(ومما ذكرنا : يندفع التمسك للمطلب) وهو اشتراط ان لا يكون المشتري للعبد المسلم كافرا (بالنص الوارد في عبد كافر اسلم ، فقال أمير

المؤمنين عليه السلام : اذهبا ، فيباعوا من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ، ولا تقرؤه عنده بناء على أن تخصيص البيع بال المسلمين في مقام البيان والاحتراز يدل على المنع من بيعه من الكافر ، فيفسد توضيح الاندفاع ان التخصيص بال المسلمين انما هو من جهة ان الداعي على الامر بالبيع ، هي إزالة ملك الكافر ، والنها عن ابقاءه عنده ، وهي لا تحصل بنقله إلى كافر آخر ، فليس تخصيص المأمور به لاختصاص مورد الصحة به ، بل لأن الغرض من الامر لا يحصل إلا به ، فافهم .

المؤمنين عليه السلام : اذهبا ، فيباعوا من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ، ولا تقرؤه عنده) .

وجه الدلالة (بناء على أن تخصيص البيع بال المسلمين في مقام البيان والاحتراز) عطف على : البيان ، ان القيد قيد احترازي ، لا انه قيد لفظي فقط (يدل على المنع من بيعه من الكافر ، فيفسد توضيح الاندفاع ان التخصيص بال المسلمين) ليس من جهة الاحتراز ، بل (انما هو من جهة ان الداعي على الامر بالبيع ، هي إزالة ملك الكافر ، والنها عن ابقاءه عنده ، وهي) اي إزالة ملك الكافر (لا تحصل بنقله إلى كافر آخر) إذ يجب حينئذ نقله أيضا إلى ثالث ، وهكذا (فليس تخصيص المأمور به) بكون المشتري مسلما (لاختصاص مورد الصحة به) اي بكون المشتري مسلما (بل لأن الغرض من الامر لا يحصل إلا به ، فافهم) فان الظاهر من القيد الاحترازية ، ولا منافاة بين ان يكون الوجه عدم بقائه عند الكافر مع مطلوبيته ان لا يكون عند كافر آخر ، فحصر الوجه في التخلص

واما الآية : فباب الخدشة فيها واسع تارة من جهة دلالتها في نفسها ولو بقرينة سياقها الآبي عن التخصيص ، فلا بد من حملها على معنى لا يتحقق فيه تخصيص .

لا وجه له .

وعليه : فالحديث يكون دليلاً على عدم صحة البيع من الكافر .

وحيث علمنا بأنه لا خصوصية في ذلك الا الاسلام نقول : بالتعذر عن مورد الرواية إلى كل بيع للمسلم إلى الكافر .

(واما الآية) وهي قوله تعالى : **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** (فباب الخدشة فيها واسع تارة من جهة دلالتها في نفسها) فإنها لا تدل على أن كل سلط سبيل (ولو بقرينة سياقها الآبي عن التخصيص) .

فلو قلنا : ان المراد بها نفي كل سلط للكافر على المؤمن ، يجب ان لا يصح ايكال الكافر للمؤمن ، ولا الاشتراك منه ، لأنه تسلط للكافر على المطالبة من المؤمن ، وحبسه في الدين إذا كان واجداً مما طلا .

إلى غير ذلك من اتجاهات التسلط التي لا اشكال فيها .

وحيث إن الآية : آية عن التخصيص - لأن ظاهرها أن ذلك التسلط والسبيل مما لا يكون لأجل وصف اليمان - لا يمكن ان يفسر السبيل بتفسير يوجب التخصيص فيه (فلا بد من حملها) اي الآية (على معنى لا يتحقق فيه تخصيص) كان يكون المراد نفي الحجة .

فهي عبارة أخرى عن أن الحجة للمؤمن دائمًا أقوى من الحجة

أو بقرينة ما قبلها الدالة على إرادة نفي الجعل في الآخرة .

وأخرى من حيث تفسيرها في بعض الأخبار بنفي الحجة للكفار على المؤمنين ، وهو ما روى في العيون عن أبي الحسن عليه السلام ردًا على من زعم أن المراد بها نفي تقدير الله سبحانه - بمقتضى الأسباب العادلة تسلط الكفار على المؤمنين حتى أنكروا - لهذا المعنى الفاسد الذي لا يتوهمه ذو مسكة ان الحسين بن علي (ع) لم يقتل ، بل شبه لهم

للكافر - لا الفعلية عند البحث والمجادلة ، بل الواقعية ، وان الأدلة التي تدعم الايمان لا يمكن ان تغلب - .

(أو) عطف على : في نفسها ، (بقرينة ما قبلها الدالة على إرادة نفي الجعل في الآخرة) وهو قوله تعالى : فالله يحكم بينكم يوم القيمة .

(وأخرى) عطف على : تارة ، (من حيث تفسيرها في بعض الأخبار بنفي الحجة للكفار على المؤمنين ، وهو ما روى في العيون عن أبي الحسن عليه السلام ردًا على من زعم أن المراد بها) اى بالآية (نفي تقدير الله سبحانه - بمقتضى الأسباب العادلة) اى نفي اجراء الله العادة - كنفيه اجراء العادة بتبريد النار - (سلط الكفار على المؤمنين حتى أنكروا) أولئك الزاعمون (- لهذا المعنى الفاسد الذي لا يتوهمه ذو مسكة) اى صاحب امساك في الفكر يتمكن من اخذ زمام فكره ، حتى لا يذهب وراء كل باطل وفاسد .

وقوله : لهذا ، معناه ان التوهم كان ناشئاً من تفسيرهم للآية بهذا التفسير الفاسد (ان الحسين بن علي (ع) لم يقتل) في كربلاء (بل شبه لهم)

ورفع ، كعيسى على نبينا وآلہ وعلیہ السلام .

وتعمیم الحجۃ علی معنی یشمل الملکیۃ ، او تعمیم السبیل علی وجہ یشمل الاحتجاج والاستیلاء ، لا یخلو عن تکلف .

ای للقتلة ، حتى زعموا ان من قتلوه كان حسينا عليه السلام ، والحال ان الّذی قتلوه هو غير الحسين عليه السلام (ورفع) الحسين عليه السلام إلى السماء (كعيسى على نبينا وآلہ وعلیہ السلام) الّذی لم یقتل ، وانما قتل زعيم اليهود .

(و) ان قلت : لما ذا تخصصون الآیة بالحجۃ ، بل عmmoها بحیث یشمل نفی الملك ، والاستیلاء إلى جنب نفی الحجۃ والاستدلال .

قلت : (تعمیم الحجۃ) في تفسیر الإمام علیه السلام حيث قال في تفسیر الآیة : لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرٍ عَلَى مُؤْمِنٍ حِجَّةً ، (علی معنی یشمل الملکیۃ) إذ : الحجۃ بمعنی الغلبة ، والمالک للشیء غالب علیه (او تعمیم السبیل) في الآیة (علی وجہ یشمل الاحتجاج والاستیلاء) إذ :

الغلبة في الاحتجاج جعل .

ومن المعلوم : ان کل شیء مجهول لله تعالیٰ ، اما بنفسه كخلق السماوات والأرض ، واما بمقدماته كالافعال الاختیاریة من العباد .

إذ : لو لا تلك المقدمات الاختیاریة لم تقع الأفعال الاختیاریة من الناس المختارین (لا یخلو عن تکلف) لمنافات هذا التعمیم للظهور ، والمتبع في الالفاظ الظھور العرفي .

وإذا لا یشمل الحجۃ في کلام الإمام للملکیۃ .

وثلاثة : من حيث تعارض عموم الآية مع عموم ما دل على صحة البيع ، ووجوب : الوفاء بالعقود ، وحل اكل المال بالتجارة ، و: تسلط الناس على أموالهم وحكومة الآية عليها غير معلومة .

(وثالثة : من حيث تعارض عموم الآية) لو قلنا : بان لها عموما يشمل الاستيلاء والملكية (مع عموم ما دل على صحة البيع ، ووجوب : الوفاء بالعقود ، و: حل اكل المال بالتجارة ، و: تسلط الناس على أموالهم) كقوله تعالى : أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وقوله تعالى : أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، و قوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، و قوله عليه السلام : الناس مسلطون على أموالهم .

(و) ان قلت : ان النسبة وان كانت عموما من وجهه ، لشمول : نفي السبيل ، للبيع وغيره ، وشمول : هذه الأدلة ، لبيع المسلم للكافر ، وغيره الذي يقتضي التعارض في مادة الاجتماع ، وهي : بيع المسلم من الكافر ، فيتساقطان ، ونرجع فيه إلى الأدلة العامة المجوزة ، كالأصول ونحوها .

الــ ان آية : نفي السبيل ، حاكمة على تلك الأدلة ، لأن لسانها في مقام التفسير والبيان بــ ان كلما كان سبيلا ثابتــا بــسائر الأدلة فــهي منافية بالنسبة إلى الكافر على المؤمن .

قلت : (حــوكمة الآية) اي : نــفي الســبيل (عليها) اي على تلك الأــدلة (غير مــعلومــة) إذ : الحــوكمة تحتاج إلى قــوة في المحــاكم تــوجب تقديمــه على المحــكوم ، ولم يــعلم أن قــوة عدم : جــعل الســبيل ، أكثرــ من قــوة

واباء سياق الآية عن التخصيص مع وجوب الالتزام به في طرف الاستدامة ، وفي كثير من الفروع في الابتداء يقرب تفسير السبيل بما لا يشمل الملكية ، بان يراد من : السبيل السلطنة ،

تجارة عن تراض ، اي لم يعلم أن الشارع لاحظ قوة الرضا - مثلا - في النقل والانتقال ، أو لاحظ قوة عدم امكان ان يكون للكافر سبيل على المؤمن - في مورد تعارض الامرين : السبيل ، والرضا بالتجارة - .

(و) ان قلت : سياق الآية يأبى عن التخصيص ، فلو قلنا : بان الملكية سبيل يلزم ان نقول بالتخصيص ، لأننا نرى إجازة الشارع الملكية في الملك الاستمراري فان الشارع لم يبطل ملك الكافر للمسلم ، فيما إذا اسلم عبد الكافر .

فاللازم ان نقول : الملكية ليست سبيلا فلا تشمل الآية الملكية ، فلا تدل على عدم جواز بيع العبد المسلم للكافر .

وهذا ما ذكره بقوله : و (اباء سياق الآية) القوى في ان الايمان بما هو ايمان ارفع من أن يجعل للكافر سبيل عليه (عن التخصيص) مطلقا (مع وجوب الالتزام به) اي بالتخصيص (في طرف الاستدامة) اي ملكية الكافر للمؤمن استدامة (وفي كثير من الفروع في الابتداء) كرهن المؤمن داره عند الكافر ، واستدانة المؤمن من الكافر ، وايصال الكافر للمؤمن (يقرب تفسير السبيل) في الآية الكريمة (بما لا يشمل الملكية ، بان يراد من : السبيل ، السلطنة) .

ومن المعلوم : ان بين الامرين عموما من وجه إذ : يمكن السلطنة

فيحكم بتحقق الملك ، وعدم تحقق السلطة ، بل يكون محجورا عليه ، مجبورا على بيعه ، وهذا وان اقتضى التقيد في اطلاق ما دل على :

استقلال الناس في أموالهم ، وعدم حجرهم بها .

لكنه مع ملاحظة وقوع مثله كثيرا في موارد الحجر على المالك أهون من ارتكاب التخصيص في الآية

بدون ملكية ، كالعين المستأجرة للمستأجر ، ويمكن الملكية بدون سلطنة كملك الصغير ، ويمكن اجتماعهما كسائر الاملاك للناس .

وبناء على عدم السبيل من ناحية ، والملكية من ناحية أخرى في مسئلة العبد المسلم (فيحكم بتحقق الملك ، وعدم تتحقق السلطة ، بل يكون) الكافر (محجورا عليه ، مجبورا على بيعه ، وهذا) الذي ذكرنا من الحجر والجبر (وان اقتضى التقيد في اطلاق ما دل على : استقلال الناس في أموالهم) فلا- يجرون على البيع (وعدم حجرهم بها) اي بأحوالهم ، فلهما الحرية في كل التصرفات بالنسبة إلى أحوالهم .

(لكنه مع ملاحظة وقوع مثله كثيرا في موارد الحجر على المالك) كما إذا كان صغيرا ، أو مجندنا ، أو سفيها ، أو مفلسا ، أو ما أشبهه (أهون من ارتكاب التخصيص في الآية) إذ : الامر دائري بين ان نقول : بتخصيص الآية ، أو تخصيص أدلة الملكية المطلقة .

وإذا دار الامر بين تخصيصين كان أحدهما أقرب - لكثرة مثله - كان اللازم الاخذ به ، مثلا إذا قال المولى : أكرم العلماء ، وقال : أكرم الكسبة ، ثم قال : لا تكرم زيدا ، وكان زيد مشتركا بين زيد تاجر وزيد عالم

المسوقة لبيان ان الجعل شيء لم يكن ، ولن يكون .

وان نفي الجعل ناش عن احترام المؤمن الذي لا يقييد بحال دون حال .

هذا مضافا إلى أن استصحاب الصحة في بعض المقامات يقتضي الصحة ، كما إذا كان الكافر مسبوقا بالاسلام ، بناء على شمول الحكم
لمن كفر عن

وقد خصص قبل أكرم الكسبة ، بتخصيصات كثيرة ، فان ذلك يوجب انصراف الذهن إلى أن المراد بزيد المنهى عن اكرامه زيد الكاسب ،
لا العالم .

خصوصا والأية أبية عن التخصيص ، فيصعب ارتکاب التخصيص في الآية (المسوقة لبيان ان الجعل) اى جعل السبيل للكافر على
المؤمن (شيء لم يكن ، ولن يكون) .

فان الظاهر من : لن ، هنا ، الماضي والمستقبل ، لا المستقبل فقط ، ولذا قال المصنف : لم يكن ولن يكون .

(و) لبيان (ان نفي الجعل ناش عن احترام المؤمن الذي لا يقييد) احترام المؤمن (بحال دون حال) والتخصيص تقيد - كما لا يخفى - .

(هذا مضافا إلى أن استصحاب الصحة في بعض المقامات يقتضي الصحة) لبيع العبد المسلم للكافر (كما إذا كان الكافر مسبوقا
بالاسلام) فإنه في هذا الحال يصح بيع العبد المسلم له .

إذا كفر وشكنا في صحة بيع العبد له كان مقتضى الاستصحاب الصحة (بناء على شمول الحكم) اى الحكم الذي ذكروه بأنه لا يصح
بيع العبد المسلم للكافر (لمن كفر عن

الاسلام أو كان العبد مسبيقا بالكفر ، فيثبت في غيره بعدم الفصل .

ولا يعارضه اصالة الفساد في غير هذه الموارد ، لأن استصحاب الصحة مقدم عليها ، فتأمل .

الاسلام) لا ان يكون مرادهم بالكافر ، الكافر الأصلي فقط (أو كان العبد مسبيقا بالكفر) فإنه في حال كفره يصح بيعه للكافر .

فإذا اسلم وشككتنا في انه هل يصح بيعه ، أم لا ؟ كان الأصل الصحة استصحابا لحال كفره .

وإذا تحقق الصحة بالأصل في بعض الصور (فيثبت في غيره) من سائر الصور ، كحال كفر المولى واسلام العبد من الأول (بعدم الفصل) إذ ليس هناك من يفصل بين اقسام المولى الكافر اي المسبيق بالاسلام وغيره ، كما أنه ليس هناك من يفصل بين اقسام العبد المسلم اي المسبيق بالكفر ، وغيره .

(و) ان قلت : لنا ان نعكس الامر ، فنقول : إذا كان المولى كافرا أصليا لم يصح البيع له ، فإذا كان كافرا جديدا لم يصح البيع إليه لعدم القول بالفصل ، وكذا إذا كان العبد مسلما أصليا لم يصح بيعه ، فكذلك إذا كان مسلما جديدا .

قلت : (لا يعارضه) اي لا يعارض عدم الفصل الذي ذكرنا لتصحيح البيع (اصالة الفساد في غير هذه الموارد) اي مورد كفر المولى اصالة ، واسلام العبد اصالة (لأن استصحاب الصحة مقدم عليها) اي على اصالة الفساد (فتأمل) فان استصحاب الصحة غير جار مع تبدل الموضوع ، فان

ثم : ان الظاهر أنه لا فرق بين البيع ، وأنواع التملיקات ، كالهبة والوصية .

واما تملك المนาفع ، ففي الجواز مطلقا ، كما يظهر من التذكرة ، ومقرب النهاية ، بل ظاهر المحكى عن الخلاف .

فإن المسلم لو كفر لا يمكن أن يستصحب صحة البيع إليه في حال إسلامه كما أن العبد الكافر لو اسلم لا يمكن أن يستصحب صحة بيعه في حال كفره .

إذا الكفر والاسلام من المقومات ، لا من الحالات الخارجة عن الموضوع ، حيث لا يضر تبدلها في جريان الاستصحاب - كما لا يخفى -

(ثم : ان الظاهر أنه لا فرق) في عدم جواز نقل العبد المسلم إلى الكافر (بين البيع ، وأنواع التملיקات ، كالهبة والوصية) فلا يصح ان يهب الانسان العبد المسلم إلى الكافر .

وكذلك لا يصح ان يوصي مالك العبد المسلم ان يعطى عبده - بعد موته - إلى شخص كافر .

وكذلك لا يصح ان يجعل العبد بدل الايجار حتى يتنتقل إلى الكافر أو حق الوكالة التي أعطاها لكافر ، أو ما أشبهه من وجوه الانتقال إلى الكافر .

(واما تملك) الكافر (المนาفع) للعبد المسلم كما لو أن المالك للمسلم اعطى العبد للكافر بعنوان الإجارة لاستخدام الكافر إياه في مصالحه مثلا - (ففي الجواز مطلقا ، كما يظهر من التذكرة ، ومقرب النهاية ، بل ظاهر المحكى عن الخلاف) لأصله الجواز ، والدليل انما دل على المنع

أو مع وقوع الإجارة على الذمة، كما عن الحواشى، وجامع المقاصد والمسالك.

أو مع كون المسلم الأجير حرا، كما عن ظاهر الدروس.

عن الانتقال، والمناطق ليس موجودا، والسلط وان كان، لكنه في الجملة ومثله مشكوك الشمول للآية.

(أو) الجواز (مع وقوع الإجارة على الذمة) لا على العين.

فإنه قد يكون العبد المسلم مكلفاً ببناء دار الكافر في ذمته بحيث لا سبيل للكافر على شخص المسلم، فإذا بني المسلم داره بسبب، أو مباشرةً أدى ما عليه،

وقد يكون العبد المسلم مكلفاً ببناء الدار بنفسه حتى يكون للكافر سلطان على شخص المسلم.

أو الفصل على جواز الأول دون الثاني، لأن الأول ليس سبيلاً (كما عن الحواشى، وجامع المقاصد، والمسالك).

(أو) الجواز (مع كون المسلم الأجير حرا) لا ما إذا كان عبدا - والمسألة خارجة عن موضوع الكلام، وإنما ذكرت هنا لأجل المناسبة كما لا يخفى - (كما عن ظاهر الدروس) وإنما جاز في المسلم الحر، لأنه ليس سبيلاً، بل هو كسائر المعاملات بين المسلم والكافر مما يلتزم المسلم تجاهه. الكافر بعمل.

ويؤيده ما ورد من ايجار أمير المؤمنين عليه السلام نفسه لليهودي، حتى يستقى له - كما في البخاري - وكما كانت الزهراء عليها السلام تغزل

أو المنع مطلقاً، كما هو ظاهر القواعد، ومحكم الإيضاح أقوال :

أظهرها : الثاني ، فإنه كالدين ، ليس ذلك سبيلاً فيجوز ، ولا فرق بين الحر والعبد ، كما هو ظاهر اطلاق كثير ، كالتدكرة ، وحواشي الشهيد ، وجامع المقاصد ، بل ظاهر المحكم عن الخلاف نفي الخلاف فيه ، حيث قال فيه : إذا استأجر كافر مسلماً لعمل في الذمة ، صح ، بلا خلاف ، وإذا استأجره مدة من الزمان شهراً أو سنة ليعمل عملاً

لليهودي - كما في بعض الأخبار - .

وانما لم يجز بالنسبة إلى العبد المسلم لفحوى عدم جواز بيعه من الكافر ، أو لغير ذلك من بعض المؤيدات .

(أو المنع مطلقاً) في جميع الأقسام (كما هو ظاهر القواعد، ومحكم الإيضاح) لأن السبيل موجود في جميع الأقسام (أقوال) .

(أظهرها) لدى المصنف (الثاني) وهو التفصيل بين وقوع الإجارة على العين أو الذمة (فإنه) إذا كان على الذمة كان (كالدين ، ليس ذلك سبيلاً) من الكافر على المسلم ، فكما يجوز أن يستدين المسلم من الكافر ، ويطلب منه كما ورد من طلب بعض الكفار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كذلك يجوز تعلق حق الكافر بذمة المسلم (فيجوز ، ولا فرق بين الحر والعبد ، كما هو ظاهر اطلاق كثير ، كالتدكرة ، وحواشي الشهيد وجامع المقاصد ، بل ظاهر المحكم عن الخلاف نفي الخلاف فيه ، حيث قال) الشيخ (فيه) أى في الخلاف إذا استأجر كافر مسلماً لعمل في الذمة ، صح ، بلا خلاف ، وإذا استأجره مدة من الزمان شهراً أو سنة ليعمل عملاً ،

صح أيضاً عندنا ، انتهى .

وادعى في الإيضاح انه لم ينقل من الأمة فرق بين الدين وبين الثابت في الذمة بالاستيغار ، خلافاً للقواعد وظاهر الإيضاح ، فالمنع مطلقاً لكونه سبيلاً .

وظاهر الدروس التفصيل بين العبد والحر ، فيجوز في الثاني ، دون الأول ، حيث ذكر بعد ان منع إجارة العبد المسلم الكافر مطلقاً ، قال وجوزها

صح أيضاً عندنا ، انتهى) .

الظاهر : ان الفرق بين المسأليتين ان الأولى إجارة في الذمة ، والثانية إجارة في العين ، وكان المصنف انما ذكر المسألة الثانية وهي خارجة عن محل كلام المصنف ، لإفادته ان : لا خلاف ، الذي ذكره الشيخ ، قوى جداً ، لأنه قابله بقوله عندنا في المسألة الثانية .

(وادعى في الإيضاح انه لم ينقل من الأمة فرق بين الدين) بان يستدين المسلم شيئاً من الكافر (وبين الثابت في الذمة بالاستيغار) بان يستأجر الكافر المسلم لاداء عمل ما في ذمته ، لا استيغار شخصه (خلافاً للقواعد وظاهر الإيضاح ، فـ) انهمما ذهبا إلى (المنع مطلقاً) كما تقدم (لكونه سبيلاً) للكافر على المسلم ، فتشمله آية نفي السبيل .

(وظاهر الدروس التفصيل بين العبد والحر ، فيجوز) الإجارة (في الثاني ، دون الأول ، حيث ذكر) الشهيد (بعد ان منع إجارة العبد المسلم الكافر مطلقاً) حراً كان المسلم أو عبداً (قال وجوزها) اي الإجارة

الفاضل ، والظاهر أنه أراد إجارة الحر المسلم ، انتهى .

وفيه نظر ، لأن ظاهر الفاضل في التذكرة : جواز إجارة العبد المسلم مطلقا ، ولو كان على العين .

نعم : يمكن توجيه الفرق : بان يد المستأجر على الملك الذي ملك منفعته ، بخلاف الحر ، فإنه لا يثبت للمستأجر يد عليه ، ولا على منفعته ،

(الفاضل) وهو العالمة (والظاهر أنه أراد إجارة الحر المسلم ، انتهى) اى إجارة الكافر إيه .

وانما استظهر المصنف من الدروس التفصيل ، لأنه ذكر كلام الفاضل ، ثم وجهه بهذا التوجيه .

ولو لم يكن فرق عنده بين العبد والحر ، لم يكن وجه لهذا التقييد .

(وفيه نظر) اى في توجيهي الدرس كلام الفاضل (لان ظاهر الفاضل في التذكرة : جواز إجارة العبد المسلم مطلقا ، ولو كان على العين) وذلك لا يكون الا في العبد ، فليس مراده من الجواز إجارة الكافر الحر المسلم فقط .

(نعم : يمكن توجيه الفرق) بالجواز في الحر دون العبد (بان يد المستأجر) تكون (على الملك الذي ملك) المستأجر (منفعته) فكما انه إذا استأجر دارا يكون يده على عينها ، كذلك إذا استأجر عبدا تكون يده على ذات العبد فيتتحقق السبيل المنفي في الآية (بخلاف الحر ، فإنه لا يثبت للمستأجر يد عليه) فان الانسان إذا استأجر شخصا حرا ليحيط له الثوب لا يكون للمستأجر يد على ذلك الحر (ولا على منفعته) بل يطلب منه

خصوصاً لو قلنا : بإن إجارة الحر تملك الانتفاع ، لا المنفعة ، فتأمل .

واما الارتهان عند الكافر ، ففي جوازه مطلقاً ، كما عن ظاهر نهاية الأحكام ، أو المنع ، كما في القواعد ، والإيضاح ، أو

شيئاً في ذمته .

والفارق العرف حيث إنهم يرون سلطاناً خاصاً على الملك ، بحيث لا يرون مثل ذلك التسلط على ما ليس بملك .

كما أن الفرق بين التسلط على الذمة ، والسلط على الشخص ، هو التسلط على دينار خارجي أو دينار ذمي ، فان الذمة كليلة بخلاف الشخص (خصوصاً لو قلنا : بإن إجارة الحر تملك الانتفاع ، لا المنفعة) إذا أغار انسان عن انسان شيئاً ملك الانتفاع بذلك الشيء أما المنفعة فهي ملك للملك بخلاف ما لو أجار ، فان المستأجر يملك المنفعة ، ففي الأول يحق للمستعير ان ينتفع ، وفي الثاني يملك المستأجر نفس المنفعة .

وقوله : خصوصاً ، وجهه ان إجارة الحر لو كان تملك الانتفاع لم يكن للمستأجر سبيلاً إلى عين الحر ، ولا إلى المنفعة ، ومثله ليس سبيلاً أصلاً بخلاف إجارة العبد فإنها سبيلاً - كما تقدم - (فتامل) فإنه لو كانت الإجارة ملك الانتفاع ، لا ملك المنفعة ، لم يبق فرق بين الإجارة والإعارة مع وجود الفرق بينهما من هذه الجهة - كما لا يخفى - .

(واما الارتهان) للعبد المسلم (عند الكافر ، ففي جوازه مطلقاً ، كما عن ظاهر نهاية الأحكام ، أو المنع) مطلقاً (كما في القواعد ، والإيضاح ، أو

التفصيل بين ما لم يكن تحت يد الكافر - كما إذا وضعاه عند مسلم - كما عن ظاهر المبسوط ، والقواعد ، والإيضاح في كتاب الرهن ، والدروس وجامع المقاصد ، والمسالك ، أو التردد ، كما في التذكرة ، وجوه أقواها الثالث ، لأن استحقاق الكافر لكون المسلم في يده سهل ، بخلاف استحقاقه لأخذ حقه من ثمنه .

واما اعارته من كافر ، فلا يبعد المنع ، وفقاً لعارية القواعد ، وجامع المقاصد ، والمسالك ، بل عن حواشـي الشهيد ره : ان الإعارة ، والإيداع أقوى منعاً من الارتهان

التفصيل بين ما لم يكن تحت يد الكافر - كما إذا وضعاه عند مسلم -) إذ :

لا- يشترط في الرهن ان يكون المرهون عند صاحب المال (كما عن ظاهر المبسوط ، والقواعد ، والإيضاح في كتاب الرهن ، والدروس ، وجامع المقاصد ، والمسالك أو التردد) في الجواز وعدم (كما في التذكرة وجوه : أقواها الثالث) اي التفصيل بين ما كان تحت يد الكافر ، وما لم يكن (لأن استحقاق الكافر لكون المسلم في يده سهل) وهو منفي بالآية (بخلاف استحقاقه لأخذ حقه من ثمنه) فإنه لا يعد سبيلاً .

(واما اعارته من كافر) بان يستعيـر الكافـر العـبد المـسلم (فلا يـبعـد المـنـع ، وفـقاـ لـعـارـيـةـ القـوـاعـد ، وجـامـعـ المقـاصـد ، والـمـسـالـكـ ، بلـ عنـ حـواـشـيـ الشـهـيدـ رـهـ : انـ الإـعـارـةـ ، والإـيـدـاعـ) للـعـبـدـ المـسـلـمـ عـنـ الكـافـرـ (أـقـوىـ منـعاـ منـ الـأـرـتـهـانـ) فـيـ العـيـنـ الـمـرـهـوـنـةـ وـكـلـاـهـماـ مـمـنـوـعـاـنـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ ، بـخـالـفـ الـعـارـيـةـ فـاـنـ بـنـائـهـاـ عـلـىـ التـصـرـفـ وـالـوـدـيـعـةـ يـمـكـنـ

وهو حسن في العارية ، لأنها تسلط على الانتفاع ، فيكون سبلا ، وعلوا ، ومحل نظر في الوديعة ، لأن التسلط على الحفظ ، وجعل نظره إليه مشترك بين الرهن والوديعة ، مع زيادة في الرهن التي قيل من أجلها بالمنع ، وهي التسلط على منع المالك عن التصرف فيه إلا باذنه وسلطه على الزام المالك ببيعه .

وقد صرخ في التذكرة : بالجواز في كليهما .

التصريف فيها باذن المودع (وهو) اى كلام الشهيد (حسن في العارية لأنها) اى العارية (تسلط) من المعير للمستعير (على الانتفاع ، فيكون سبلا ، وعلوا ،) وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ، والاسلام يعلو ولا يعلى عليه (ومحل نظر في الوديعة ،) عطف على :

حسن ، (لأن التسلط على الحفظ ، وجعل نظره) اى المودع عنده (إليه) اى إلى الشيء المودع (مشترك بين الرهن والوديعة) فكلاهما في صف واحد ، فقول الشهيد أقوى منعا محل اشكال (مع زيادة في الرهن) تقتضي ان يكون هو أقوى منعا من الوديعة (التي قيل من أجلها) اى أجل تلك الزيادة (بالمنع) في باب الرهن (وهي التسلط على منع المالك عن التصرف فيه) اى في المرهون (الا باذنه) اى بإذن المرتهن الكافر (وسلطه) اى الكافر (على الزام المالك ببيعه) عند عدم وفاء المالك الدين ، ومثل هذين سبلي قوى يشمله دليل نفي السبيل ، بخلاف الوديعة فهما ليسا ثابتين فيها - كما لا يخفى - .

(وقد صرخ في التذكرة : بالجواز في كليهما) العارية والوديعة

ومما ذكرنا يظهر عدم صحة وقف الكافر عبده المسلم على أهل ملته .

ثم : ان الظاهر من الكافر ، كل من حكم برجاسته ، ولو انتحل الاسلام ، كالنواصب ، والغلاة ، والمرتد ، غاية الأمر عدم وجود هذه الافراد في زمان نزول الآية .

ولذا استدل الحنفية - على ما حكى عنهم - على حصول البيينونة ،

(ومما ذكرنا) من منع وجود سبيل للكافر على المسلمين (يظهر عدم صحة وقف الكافر) ولا المسلمين (عبد المسلمين على أهل ملته) اي الكفار في وقف الكافر ، وعلى غير أهل ملته في وقف المسلمين ، لأن الوقف سبيل الا إذا كان الوقف على شكل لا يتحقق السبيل .

كما إذا وقف العبد لإدارة معامل الكفار ، أو لتعليم أولادهم ، أو ما أشبه مما لا يتحقق السبيل لهم عليه ، وإنما يوجب الوقف على نفس العبد عملا .

(ثم : ان الظاهر من الكافر) في هذا الباب (كل من حكم برجاسته ، ولو انتحل الاسلام) اي نسب نفسه إليه (كالنواصب ، والغلاة والمرتد غاية الأمر عدم وجود هذه الافراد) من الكفار (في زمان نزول الآية)

وذلك لا يوجب عدم شمول آية نفي السبيل لهم ، إذ : الكلى ينطبق على كل فرد له ، سواء كان حاصلا ، أو يحصل بعد ذلك .

(ولذا) الذي ذكرنا ، من أن عدم وجود الفرد في زمان نزول الآية ليس ضارا بشمول الآية لذلك الفرد إذا تحقق فيه عنوان الكلى (استدل الحنفية - على ما حكى عنهم - على حصول البيينونة) والفرق بين الزوج

بارتداد الزوج .

وهل يلحق بذلك أطفال الكفار؟ فيه اشكال .

ويعم المسلم المخالف ، لأنه مسلم فيعلو ولا يعلى عليه .

والمؤمن في زمان نزول آية نفي السبيل لم يرد به الا المقر

وزوجته (بارتداد الزوج)

قالوا لان بقائها تحت سلطته سبيل ، وقد نفت الآية السبيل .

ومن المعلوم : ان وقت نزول الآية لم يكن جميع اقسام الارتداد كالانكار للضروري وما أشبه وانما الكافر في ذلك الوقت المنكر للألوهية أو الرسالة .

(وهل يلحق بذلك) اى بالكافر في بيع العبد المسلم عليه قهرا وعدم صحة تمليكه المسلم (أطفال الكفار) كما إذا اسلم الكافر وهو ملك طفل كافر ، او بعنا عبدا مسلما لولي الكافر ، كالحاكم الشرعي مثلا (فيه اشكال) .

من : انه لا سلطة له فعلا ، .

ومن : انه ملك له وهو سبيل .

(ويعم) ما ذكرناه من العبد المسلم ، لا يباع للكافر (المسلم المخالف) فلا يصح بيع العبد السنى للكافر (لأنه مسلم) ولو لم يكن مؤمنا (فيعلو ولا يعلى عليه) .

(و) ان قلت : الآية ذكرت : المؤمن ، والمؤمن لا يشمل المخالف قلت : (المؤمن في زمان نزول آية نفي السبيل لم يرد به الا المقر

بالشهادتين .

ونفيه عن الاعراب الذين قالوا آمنا ، ويقوله تعالى : **لَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ** انما كان لعدم اعتقادهم بما اقرّوا فالمراد بالاسلام هنا ان يسلم نفسه لله ، ورسوله في الظاهر ، لا الباطن ، بل قوله تعالى :

وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ، دل على أن ما جرى على أستتهم من :

الاقرار بالشهادتين كان ايمانا في خارج القلب .

والحاصل : ان الاسلام والایمان في زمان الآية كانوا بمعنى واحد .

بالشهادتين) لا المؤمن بمعنى المقرر بالشهادة الثالثة .

(و) ان قلت : إذا كان المراد بالایمان هو الاسلام فلما ذا قال سبحانه :

قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ، قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا .

قلت : (نفيه) اي الایمان (عن الاعراب الذين قالوا آمنا ، لقوله تعالى : **وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**) : لما ، اي : بعد ، (انما كان لعدم اعتقادهم بما اقرّوا فالمراد بالاسلام هنا ان يسلم نفسه لله ورسوله في الظاهر ، لا الباطن ، بل قوله تعالى : **وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ** ، دل على أن ما جرى على أستتهم من : الاقرار بالشهادتين كان ايمانا في خارج القلب) باللسان فقط ، لا انهم ليسوا مؤمنين ، لأنهم لم يقبلوا الشهادة الثالثة .

(والحاصل : ان الاسلام والایمان في زمان الآية كانوا بمعنى واحد) لكن ربما كان الاسلام يطلق على مجرد التسليم الظاهري بدون انياد القلب والجوارح كما في هذه الآية الكريمة بقرينة قوله تعالى في

واما ما دل على كفر المخالف ، بواسطة انكار الولاية ، فهو لا يقاوم بظاهره لما دل على جريان جميع احكام الاسلام عليهم ، من : التناحر ، والتوارث ، وحقن الدماء ، وعصمة الأموال ، وان الاسلام ما عليه جمهور الناس ، ففي رواية حمران بن أعين ، سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الايمان ما استقر في القلب ، وافضى به إلى الله

قلوبكم .

(واما ما دل على كفر المخالف ، بواسطة انكار الولاية) مما لو تم كان موجبا لخروجه موضوعا عن حكم : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وعن آية :

تفى السبيل (فهو لا يقاوم بظاهره) وان جرى احكام الكفر واقعا في الآخرة بالنسبة إلى المعاند منهم أو حتى الجاهل المقصّر (لما دل على جريان جميع احكام الاسلام عليهم ، من : التناحر) ولو من طرف اخذ الزوجة منهم ، إذا قلنا بان تزويجهم البنت محظوظ ، لما ورد : ان العارفة لا توضع الا عند العارف (والتوارث) حيث إن المسلم يرث أحد هم من الآخر بخلاف المسلمين والكافر فلا يرث الكافر منه (وحقن الدماء) حيث إن الكافر يخرب بين الجزية ، والاسلام ، وال الحرب ، فإذا لم يكن كل ذلك ولا معاهدة لم يكن احترام لذمة (وعصمة الأموال) والاعراض فإنه إذا لم يكن كل الأربع المقدمة ، كان مال الكافر وعرضه مباحين (وان الاسلام) عطف على : جريان ، (ما عليه جمهور الناس ، ففي رواية حمران بن أعين ، سمعت أبا جعفر عليه السلام ، يقول : الايمان ما استقر في القلب ، وافضى به) اي انتهى بذلك الايمان (إلى الله)

ص: 293

تعالى ، وصّدقة العمل بالطاعة لله ، والتسليم لامر الله ، والاسلام ما ظهر من قول وفعل ، وهو الّذى عليه جماعة الناس من الفرق كلها ، وبه حنّت الدماء ، وعليه جرت المواريث ، وجازت النكاح ، واجتمعوا على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، فخرجوا بذلك من الكفر ، واضيفوا إلى الايمان إلى أن قال : فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والاحكام والحدود ؟ وغير ذلك .

تعالى) بمعنى ان يكون واقعاً قليلاً ، لا صورياً لأجل اغراض وغايات (وصّدقة العمل بالطاعة لله والتسليم لامر الله) .

الظاهر أن المراد بهذا الايمان ، هو الجامع بين ان يكون قليلاً ، وان يكون فيه ولاية أهل البيت عليهم السلام ، للتلازم بينهما ، بعد تبيّن وجوب الولاية ، وان لم يكن الايمان في اول الامر الا التصديق القلبي فقط (والاسلام ما ظهر من قول) كالشهادتين (فعل) كالعبادات (وهو الّذى عليه جماعة الناس من الفرق كلها) لعل المراد غير الفرق المحكوم بکفراها (وبه حنّت الدماء ، وعليه جرت المواريث ، وجازت النكاح واجتمعوا) اى ان الجامع لجميعهم ما يظهر منهم (على الصلاة ، والزكاة والصوم ، والحج ، فخرجوا بذلك) الظاهر (من الكفر ، واضيفوا) اى نسبوا (إلى الايمان ، إلى أن قال) الروي (فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل) اى الصفات التي يفضل المسلم يسببها على الكافر (والاحكام والحدود) اى احكام النكاح ، والطلاق ، وما أشبه ، والحدود والتعزيزات التي تجري عليهم (وغير ذلك) من احكام الاسلام .

قال : لا ، بل هما يجريان في ذلك مجرى واحد ، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما ، وما يتقربان به إلى الله تعالى .

ومن جميع ما ذكرنا ظهر : انه لا بأس ببيع المسلم من المخالف ، ولو كان جارية ، الا إذا قلنا : بحرمة تزويج المؤمنة من المخالف لاخبار دلت على ذلك ، فان فحواها يدل على المنع من بيع الجارية المؤمنة .

لكن الاقوى عدم التحرير .

(قال) عليه السلام : (لا ، بل هما يجريان) المسلم فقط والمؤمن (في ذلك) الحكم الشرعي في جميع الأبواب (مجرى واحد ، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما ، و) في (ما يتقربان به إلى الله تعالى) .

فهذا الحديث يدل على أن حال العبد المسلم حال العبد المؤمن في ما تقدم ، من عدم جواز بيعه للكافر .

(ومن جميع ما ذكرنا) من استواء المسلم والمؤمن في الاحكام الظاهرية (ظهر : انه لا بأس ببيع المسلم من المخالف ، ولو كان) المسلم (جارية) مؤمنة (الا إذا قلنا : بحرمة تزويج المؤمنة من المخالف لاخبار دلت على ذلك) اي على التحرير .

والمراد الحرمة الوضعية والتکلیفیة (فان فحواها) اي مناط تلك الاخبار (يدل على المنع من بيع الجارية المؤمنة) فان الزوجة تأخذ من دین زوجها ، فكيف إذا كانت أمة مملوكة .

(لكن الاقوى عدم التحرير) لاطلاقات الأدلة ، وحرمة تزويج

ثم : انه قد استثنى من عدم جواز تملك الكافر للعبد المسلم ، مواضع منها : إذا كان الشراء مستعقبا للاعتاق ، بان يكون ممن ينعتق على الكافر قهرا - واقعا - كالأقارب ،

وظاهرا ، كمن أقر بحرية مسلم ثم اشتراه .

أو بان يقول الكافر للمسلم : اعتقد عبده عنى بهذا ، فاعتقه ذكر

المخالف بالمؤمنة محل اشكال ، والفحوى محل مناقشة .

(ثم : انه قد استثنى من عدم جواز تملك الكافر للعبد المسلم ، مواضع) ان كان مطلق الملكية سبيلا كان هذا الاستثناء متصلا .

واما إذا كانت الملكية المقتنة بالسلطنة الفعلية سبيلا ، فالاستثناء منقطع - كما لا يخفى - .

(منها : إذا كان الشراء مستعقبا للاعتاق ، بان يكون) العبد المشتري (ممن ينعتق على الكافر قهرا - واقعا - كالأقارب) فالعمودان الآباء والأولاد ينعتقون بمجرد الاشتراء .

مثلا إذا اشتري الانسان أباه أو ولده انتقا عليه فورا .

(و) عتقا (ظاهرا ، كمن أقر بحرية مسلم) كان عبدا لغيره (ثم اشتراه) فان شرائه يستعقب الاعتقاد ، إذ هو باعترافه لا يتمكن من اثبات اليد عليه

ولا - يخفى ما فيه من التأمل - كما سيأتي تفصيله - إذ الاقرار بأنه حرّ يجب بطلان اشتراه ظاهرا مما يسبب ان يبقى الملك على ملكية المالك الأول ، فلا ينعتق العبد .

(أو بان يقول الكافر للمسلم : اعتقد عبده عنى بهذا ، فاعتقه) المسلم (ذكر

ذلك العالمة في التذكرة، وتبغه جامع المقاصد، والمسالك .

والوجه في الأول واضح وفaca للمحكى عن الفقيه ، والنهاية ، والسرائر ، مدعيا عليه الاجماع ، والمتاخرين كافة فان مجرد الملكية غير المستقرة لا يعد سبيلا ، بل لم يعتبر الملكية الا مقدمة للانعتاق ، خلافا للمحكى عن المبسوط ، والقاضي ، فمنعاه ، لأن الكافر لا يملك حتى ينعتق ، لأن التملك بمجرده سبيل ، والسيادة علو .

ذلك العالمة في التذكرة، وتبغه جامع المقاصد، والمسالك) فإن الكافر لا يستولى على العبد المسلم ، .

بل يملكه آنا مَا ، ويعتق عنده فورا .

(والوجه في الأول) اى الـذى ينعتق على الكافر قهرا واقعا (واضح) اى وجه الاستثناء واضح (وفaca للمحكى عن الفقيه ، والنهاية و ، السرائر مدعيا) في السرائر (عليه الاجماع ، و) للمحكى عن (المتاخرين كافة)

ووجه الوضوح ما ذكره بقوله : (فان مجرد الملكية غير المستقرة لا يعد سبيلا) عرفا ، فلا تنتهي الآية (بل لم يعتبر) في الشع (الملكية) للعمودين (الا مقدمة للانعتاق ، خلافا للمحكى عن المبسوط ، والقاضي ، فمنعاه) اى اشتراء الأقارب الذين ينعتقون فورا .

قالوا : (لأن الكافر لا- يملك حتى ينعتق ، لأن التملك بمجرده) وبنفسه ولو لم يبق العبد في ملك الكافر (سبيل والسيادة) من الكافر للمسلم (علو) ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، والاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

الا ان الانصاف ان السلطنة غير متحققة في الخارج .

ومجرد الاقدام على شرائه - لينعقد - مته من الكافر على المسلم لكنها غير منافية .

واما الثاني فيشكل بالعلم بفساد البيع على تقديري الصدق والكذب ، لثبوت الخلل .

اما في المبيع لكونه حرا .

أو في المشتري ، لكونه كافرا ،

(الا ان الانصاف) عدم تمامية استدلال المبسوط ، والقاضي ، إذ :

(ان السلطنة غير متحققة في الخارج) هنا .

والظاهر من السبيل المنفي في الآية : السلطنة .

(ومجرد الاقدام) من الكافر (على شرائه - لينعقد - مته من الكافر على المسلم) ليقع المسلم في منه الكافر ، بل انتفاقه قهريا عليه (لكنها غير منافية) في آية نفي السبيل ، كما أن مثله ليس علوا .

(واما الثاني) وهو الشراء المستعقب للانتعاق الظاهري ، كمن أقر على عبد مسلم بأنه حر ثم اشتراه (فيشكل) الاستثناء الذي ذكروه (بـ) سبب (العلم بفساد البيع على تقديري الصدق والكذب) اي صدق الكافر بان العبد حرّ ، أو كذبه (لثبوت الخلل) في هذا الاشتراء .

(اما في المبيع) اي العبد الذي يشتريه الكافر (لكونه حرا) إذا كان الكافر صادقا في انه حرّ .

(او في المشتري ، لكونه كافرا) إذا كان الكافر كاذبا في كون العبد

فلا يتصور صورة صحيحة لشراء من اقر بانعاقه ، الا ان يمنع اعتبار مثل هذا العلم الاجمالي ، فتأمل .

واما الثالث : فالمحكى عن المبسوط ، والخلاف : التصریح بالمنع ، لما ذكر في الأول .

المذكور حرّا (فلا يتصور صورة صحيحة لشراء من اقر) الكافر (بانعاقه الا ان يمنع اعتبار مثل هذا العلم الاجمالي) بأنه لا يصح البيع اما من جهة المشتري واما من جهة المبيع .

إذ : لو جرى مثل هذا العلم الاجمالي لزم ان يصح كثیر من اقرار العقلاء .

مثلا : لو أقر انسان بان عبده حرّ لم يصح هذا الاقرار ، لأنه ان كان صادقا في انه حرّ : لم يكن اقرار العقلاء على أنفسهم ، وان كان كاذبا ، لا يقلب الاقرار الواقع عن واقعه .

وكذا لو أقر بان ما تحت يده لزيد لأنه ان كان صادقا لم يكن يصدق :

على أنفسهم ، وان كان كاذبا ، لم ينفع الاقرار ، وهكذا (فتأمل) .

إذ : لا وجه لمنع اعتبار العلم الاجمالي ، الا إذا كان العلم منحلا وليس في المقام انحلال ، فاللازم تأثير العلم الاجمالي .

(واما الثالث) وهو ان قال الكافر للمسلم : اعتقدتكم عن المبسوط ، والخلاف : التصریح بالمنع) وانه لا يصح العقد عن الكافر (لما ذكر في الأول) من : ان مجرد الملك سبيل ، وقد عرفت تفصیل الكلام فيه .

ومنها : ما لو اشترط البائع عتقه ، فان الجواز هنا محكى عن الدروس والروضه .

وفيه نظر ، فان ملكيته قبل الاعتقاد سبيل ، وعلوه ، بل التحقيق انه لا فرق بين هذا وبين اجباره على بيعه في عدم انتفاء السبيل بمجرد ذلك .

(ومنها : ما لو اشترط البائع عتقه) حينما يبيعه على الكافر عتقا فورا لا ان يعتقه بعد سنة ، لوجود السبيل هنا قطعا (فان الجواز هنا) فيما لو اشترط عتقه (محكى عن الدروس والروضه) .

والوجه فيه : انه يعتقد ، فلا سبيل للكافر عليه ، وان لم يعتقد كان للبائع ابطال المعاملة لخيار الشرط .

(وفيه نظر ، فان ملكيته) اي ملكية الكافر للعبد (قبل الاعتقاد سبيل ، وعلوه) فلا يصح (بل التحقيق انه لا فرق بين هذا) اشتراط العتق (وبين اجباره على بيعه في عدم انتفاء السبيل بمجرد ذلك) .

الجبر على البيع أو الاشتراط ، فالسبيل موجود ، وذلك يوجب شمول الآية له ، وذلك يوجب بطلان البيع ، .

ثم لو لم يف الكافر بالشرط ، ولم يفسخ البائع بما ذا يكون المصير غير جبر الحاكم للكافر على البيع ؟

ولو صحي البيع بهذا الشرط صح البيع فيما نعلم نحن ان الكافر يعتقد تلقائيا ، او علمنا بأنه يموت بعد ساعة ويرثه المسلم ، او ما أشبه ذلك من الصور الكثيرة .

والحاصل : ان السبيل فيه ثلاثة احتمالات ، كما عن حواشی الشهید ، مجرد الملكية ويترتب عليه عدم استثناء ما عدا صورة الاقرار بالحرية

والملك المستقر - ولو بالقابلية - كمشروع العتق ويترتب عليه استثناء ما عدا صورة اشتراط العتق .

(والحاصل : ان السبيل فيه ثلاثة احتمالات ، كما عن حواشی الشهید) الأول ره .

الأول : (مجرد الملكية) فالشارع منع مجرد ملك الكافر للمسلم (ويترتب عليه) اي على هذا الاحتمال (عدم استثناء ما عدا صورة الاقرار بالحرية) لأن في هذه الصورة فقط لا ملكية للكافر ، وانما يشبه اشتراطه الانقاذ ، فالبيع صوري محض .

(و) الثاني : (الملك المستقر) فالشارع منع ملك الكافر للمسلم إذا كان مستقرا (- ولو) كان الاستقرار (بالقابلية -) بان كان البيع مقدمة لملك قابل للاستقرار ، وان لم يستقر (كمشروع العتق) فان البيع قابل للاستقرار ، وان لم يستقر خارجا لوفاء الكافر بشرطه فاعنته (ويترتب عليه) اي على هذا الاحتمال (استثناء ما عدا صورة اشتراط العتق) إذ : في الصورتين الأخيرتين ، وهما من ينعتق على الكافر واقعا أو ظاهرا إذا لم يكن فيهما ليس مستقرا ، بخلاف صورة الاشتراط - كما عرفت - .

والمستقر فعلاً ، ويترتب عليه استثناء الجميع ، وخير الأمور أوسطها ثم : ان ما ذكرنا كله ، حكم ابتداء تملك الكافر للمسلم اختياراً .

اما التملك القهري ، فيجوز ابتداءً كما لو ورثة الكافر من كافرا جبرا على البيع ، فمات قبله ، فإنه لا ينعتق عليه ولا على الكافر الميت لأصالة بقاء رقيته بعد تعارض دليل نفي السبيل وعموم أدلة الإرث ،

(و) الثالث : الملك (المستقر فعلاً ، ويترتب عليه استثناء الجميع) لأنه لا ملك مستقر خارجاً في الصور الثلاثة (وخير الأمور أوسطها) وهو ان يكون المراد : بالسبيل ، الملك المستقر ، ولو بالقابلية .

(ثم : ان ما ذكرنا) من مسئلة تملك الكافر للعبد المسلم (كله ، حكم ابتداء تملك الكافر للمسلم اختياراً) بان اشتراه ، أو وهب إليه ، أو صولح معه ، أو جعل بدل ايجار ، أو جعالة ، أو شرط تملكه له في ضمن عقد أو نذر اعطائه له ، أو ما أشبه .

(اما التملك القهري) بان يملك الكافر العبد المسلم قهراً (فيجوز ابتداءً كما لو ورثه) اي العبد المسلم (الكافر من كافر) كان ذلك الكافر الميت (أجبر على البيع ، فمات قبله) ولم يكن للكافر الميت ورثة مسلم (فإنه لا ينعتق) العبد المسلم (عليه) اي على الوارث (ولا على الكافر الميت) .

اما على الكافر الميت فلانه لم يجبر حتى مات .

واما على الكافر الوارث ، ف (لأصالة بقاء رقيته بعد تعارض دليل نفي السبيل) المقتضى لملكية الوارث (وعموم أدلة الإرث)

لكن لا يثبت بهذا الأصل تملك الكافر فيتحمل ان ينتقل إلى الإمام (ع) بل هو مقتضى الجمع بين الأدلة، ضرورة انه إذا نفي إرث الكافر بأية :

نفي السبيل ، كان الميت بالنسبة إلى هذا المال ممن لا وارث له ، فيرثه الإمام (ع) .

وبهذا التقرير يندفع ما يقال : ان إرث الإمام مناف لعموم أدلة :

ترتيب طبقات الإرث .

توضيح الاندفاع انه إذا كان مقتضى : نفي السبيل ، عدم إرث الكافر ، يتحقق نفي الوارث الذي هو

(لكن) لا يخفى انه (لا يثبت بهذا الأصل) اى استصحاب رقية العبد ، وعدم اعتاقه (تملك الكافر) الوارث للعبد ، لأنه من الأصل المثبت (فيتحمل ان ينتقل) العبد من الكافر الميت (إلى الإمام (ع) بل هو) اى انتقاله إلى الإمام (مقتضى الجمع بين الأدلة ضرورة انه إذا نفي إرث الكافر بأية : نفي السبيل ، كان الميت بالنسبة إلى هذا المال ممن لا وارث له) وكل إرث لا وارث خاص له ، للامام (فيرثه الإمام (ع) بفحوى ما دل على أن الميت إذا لم يكن له وارث ، ورثه الإمام .

(وبهذا التقرير) الذي ذكرنا لوجه إرث الإمام لهذا العبد (يندفع ما يقال : ان إرث الإمام مناف لعموم أدلة : ترتيب طبقات الإرث) وان الميت ما دام له وارث لا يرثه الإمام .

(توضيح الاندفاع) لهذا الاشكال (انه إذا كان مقتضى : نفي السبيل ، عدم إرث الكافر ، يتحقق نفي الوارث الذي هو) اى نفي

مورد إرث الإمام (ع) فان الممنوع من الإرث كغير الوارث .

فالعمدة في المسألة ظهور الاتفاق المدعى صريحا في جامع المقاصد .

ثم : هل يلحق بالإرث كل ملك قهري ، أو لا يلحق ؟

أو يفرق بين ما كان سببه اختياريا ، أو غيره ؟

الوارث (مورد إرث الإمام ع)

لا يقال : ظاهر دليل إرث الإمام صورة عدم الوارث مطلقا .

لأنه يقال : (فان الممنوع من الإرث) وان كان وارثا نسبا (كغير الوارث) اي كصورة عدم الوارث مطلقا .

مثلا إذا كان للميت ولد - لا سواه - في جميع الطبقات ، وكان قاتلا ورثه الإمام .

(فالعمدة في المسألة) فيما لو كان وارث الكافر كافرا (ظهور الاتفاق المدعى صريحا في جامع المقاصد) والأوفق بالقواعد بيع العبد قهرا على الوارث إذ : الوارث ممنوع عين نفسه ، لا عن ثمنه ، فالانتقال إلى الإمام قياسا بما لا وارث له أصلا ، مع الفارق ، ولا مناط ولا فحوى - كما لا ينفي -

(ثم : هل يلحق بالإرث كل ملك قهري ، أو لا يلحق) بل يجب ان يلاحظ أدلة كل مقام على حدة .

(أو يفرق بين ما كان سببه اختياريا) للكافر ، فلا يلحق بالإرث (أو غيره) اي غير اختياري للكافر ، فيلحق بالإرث .

مثلا : إذا باع الكافر عبده الكافر لمسلم بخيار نفسه ، أو للمشترى

وجوه خيرها أوسطها ، ثم أخيرها .

ثم : انه لا اشكال ولا خلاف في انه لا يقر المسلم على ملك الكافر ، بل يجب بيعه عليه ، لقوله عليه السلام : في عبد كافر اسلم ، اذهباوا فيبيعوه من المسلمين ، وادفعوا إليه ثمنه ، ولا تقروه عنده .

ومنه يعلم : انه لو لم يبعه باעה الحاكم . ويحتمل ان يكون ولاية البيع للحاكم مطلقا ، لكون المالك غير قابل للسلطنة على هذا المال .

ثم اسلم العبد عند المشتري ، ففسخ هو البيع ، أو فسخ المشتري ، فإذا فسخ الكافر ، كان ملكا قهريا بسبب اختياري ، وإذا فسخ المشتري كان ملكا قهريا بسبب غير اختياري (وجوه ، خيرها أوسطها) إذ : اللحق بالإرث بلا دليل أو مناط لا وجه له (ثم أخيرها) لأن السبب غير الاختياري يجعل من الملك كالإرث ، فيأتي فيه ما استدل هناك .

(ثم : انه لاـ اشكال ولاـ خلاف في انه لا يقر المسلم على ملك الكافر ، بل يجب بيعه عليه ، لقوله عليه السلام : في عبد كافر) : كافر ، مضاف إليه لا وصف (اسلم ، اذهباوا فيبيعوه من المسلمين ، وادفعوا إليه ثمنه ولا تقروه عنده) اي عند الكافر .

(ومنه يعلم : انه لو لم يبعه) الكافر بنفسه (باעה الحاكم) لأن المناط عدم بقائه عنده .

(ويحتمل ان يكون ولاية البيع للحاكم مطلقا) سواء أراد الكافر بيعه أم لا . (لكون المالك) الّذى هو الكافر (غير قابل للسلطنة على هذا المال) الّذى هو العبد المسلم .

غاية الأمر : انه دل النص والفتوى على تملكه له ، ولذا ذكر فيها انه يباع عليه ، بل صرح فخر الدين ره في الايضاح بزوال ملك السيد عنه ، ويبقى له حق استيفاء الثمن منه ، وهو مخالف لظاهر النص والفتوى ، - كما عرفت -

وكيف كان فإذا تولاه المالك بنفسه ، فالظاهر أنه لا خيار له ولا عليه وفاقا للمحکى عن الحواشى ، في خيار المجلس ، والشرط ، لأنه احداث ملك ، فينتفي ، لعموم نفي السبيل لتقديمه على أدلة الخيار كما

(غاية الأمر : انه دل النص والفتوى على تملكه له) اى لهذا العبد المسلم (فيها انه يباع عليه) ولم يذكر انه يجبر على البيع (بل صرح فخر الدين ره في الايضاح بزوال ملك السيد عنه) بمجرد ان اسلم (ويبقى له) اى السيد (حق استيفاء الثمن منه) اى من طرف العبد (وهو) اى ما ذكره فخر الدين (مخالف لظاهر النص والفتوى - كما عرفت -) حيث قلنا : ان ظاهر هما تملكه له .

(وكيف كان فإذا تولاه المالك بنفسه ، فالظاهر انه لا خيار له) اى للكافر بان يفسخ البيع حتى يرجع العبد إليه (ولا عليه) بان يفسخ المشترى حتى يرجع العبد إلى الكافر (وفاقا للمحکى عن الحواشى ، في خيار المجلس ، والشرط ، لأنه) اى رجوع العبد إلى الكافر بسبب الخيار (احداث ملك ، فينتفي ، لعموم نفي السبيل) ولازمه ان لا يكون خيار لأحد الطرفين (لتقديمه) اى دليل : نفي السبيل (على أدلة الخيار ، كما

يقدم على أدلة البيع .

ويمكن ان يبتي على أن الزائل العائد كالذي لم يزل ، أو كالذى لم يعد .

فإن قلنا : بالأول ثبت الخيار ؛ لأن فسخ العقد يجعل الملكية السابقة ، كان لم تزل ، وقد أمضها الشارع ، وامر بيازتها ، بخلاف ما لو كان الملكية الحاصلة السابقة فإن الشارع لم يمضها .

لكن هذا المبني ليس

يقدم) دليل : نفي السبيل (على أدلة البيع) وسائر المعاملات الناقلة إذ لسان دليل نفي السبيل ، لسان الحكومة .

(ويمكن ان يبتي) امكان الفسخ بالختار للكافر او المشتري (على أن الزائل العائد) كالملك الذي زال عن الكافر ، ثم عاد إليه (كالذى لم يزل) فيجوز الفسخ (أو كالذى لم يعد) فلا ينفع الفسخ في رجوع المال إلى الكافر .

(فإن قلنا : بالأول) اي كالذى لم يزل (ثبت الخيار ، لأن فسخ العقد يجعل الملكية السابقة ، كان لم تزل) فليس ملكا جديدا حتى يمنع منه (وقد أمضها) اي الملكية السابقة (الشارع ، وامر بيازتها ، بخلاف) ما لو قلنا : بالثاني ، اي كان لم يعد ، اي (ما لو كان الملكية الحاصلة) غير (السابقة) وإنما كان بعد الفسخ ملكا جديدا (فإن الشارع لم يغضها) لما تقدم من أن الملك الحادث ليس ممضى عند الشارع .

(لكن هذا المبني) المذكور وهو : كان لم يزل ، أو كان لم يعد ، (ليس

بشيء ، لوجوب الاقتصر في تخصيص نفي السبيل على المتيقن .

نعم : يحكم بالأرش ، لو كان العبد أو ثمنه معينا .

ويشكل في الخيارات الناشئة عن الضرر ، من جهة قوة أدلة نفي الضرر .

فلا يبعد الحكم بثبوت الخيار للMuslim المتضرر من لزوم البيع ، بخلاف ما لو تضرر الكافر ، فان هذا الضرر انما حصل من كفره الموجب لعدم قابلية تملك Muslim ، الا فيما خرج بالنص .

بشيء ، لوجوب الاقتصر في تخصيص نفي السبيل على المتيقن) وهو الملك السابق على الفسخ ، فسواء قلنا : بأنه بعد الفسخ كان لم ينزل ، أو كان لم يعد لم يكن وجه لتخصيص نفي السبيل به .

(نعم) استثناء عن أن يكون خيار لأحدهما (يحكم بالأرش لو كان العبد أو ثمنه معينا) لأنه لا وجه لعدم الأرش .

(ويشكل) عدم الخيار (في الخيارات الناشئة عن الضرر ، من جهة قوة أدلة نفي الضرر) ولا دليل على أن يكون عدم ملك الكافر للMuslim حاكما على أدلة نفي الضرر ، بل لعل العكس أولى .

(فلا يبعد الحكم بثبوت الخيار للMuslim المتضرر من لزوم البيع) : من ، متعلق ب : المتضرر ، (بخلاف ما لو تضرر الكافر) فإنه لا خيار له في الفسخ (فان هذا الضرر) لم يحصل من حكم الشارع بل لزوم البيع ، بل (انما حصل من كفره الموجب لعدم قابلية تملك Muslim ، الا فيها خرج بالنص) كصورة البقاء ، اي ما لو اسلم الكافر وهو في ملك مولاه الكافر .

ويظهر مما ذكرنا حكم الرجوع في العقد الجائز كالهبة .

وخالف في ذلك كله ، جامع المقاصد ، فحكم بثبوت الخيار والردب العيب ، تبعا للدرس ، قال : لأن العقد لا يخرج عن مقتضاه بكون المباع عبدا مسلما لكافر لاتفاق المقتضى ، لأن : نفي السبيل ، لو اقتضى ذلك لاقتضى خروجه عن ملكه .

(ويظهر مما ذكرنا) وانه لاحق للكافر في التملك الجديد للمسلم (حكم الرجوع) من المولى الكافر (في العقد الجائز ، كالهبة) فإنه لو وهب الكافر عبده المسلم إلى مسلم ، ثم أراد الرجوع ، لم يحق له ذلك ، لا لأن الهبة غير قابلة للرجوع ، بل لأن متعلق الهبة غير قابل لأن يرجع إلى الكافر .

(وخالف في ذلك) الذي ذكرنا من عدم رجوع الكافر في باب الخيار إلى عبده بخيار للمسلم أو للكافر (كله ، جامع المقاصد ، فحكم بثبوت الخيار والرد ، ب) سبب (العيب تبعا للدرس ، قال : لأن العقد لا يخرج عن مقتضاه بكون المباع عبدا مسلما لكافر) وذلك (لاتفاق المقتضى) اي لا مقتضى لعدم الخيار .

ان قلت : المقتضى لعدم الخيار آية : نفي السبيل .

قلت : لا يمكن أن تكون الآية مقتضية (لأن : نفي السبيل : لو اقتضى ذلك) اي عدم الخيار (لاقتضى خروجه) اي المسلم (عن ملكه) اي ملك الكافر .

وجه التلازم : ان الملك أيضا سبيلا ، فاللازم ان نفس الآية بالجبر

ص: 309

فعلى هذا لو كان البيع معاطاة ، فهـي على حـكمـها ، ولو اخرجه عن ملكـه بالـهـبة ، جـرتـ فيـهـ اـحـكـامـها .

نعم : لا يـبعـدـ انـ يـقـالـ : للـحـاـكـمـ الزـامـهـ ، باـسـقـاطـ نـحـوـ خـيـارـ المـجـلـسـ اوـ مـطـالـبـهـ بـسـبـبـ نـاقـلـ ، يـمـنـعـ الرـجـوعـ ، إـذـاـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـهـ تـخـسـيرـ لـلـمـالـ ،

علـىـ الـبـيـعـ ، اوـ مـاـ أـشـبـهـ .

وـمـنـ الـمـعـلـومـ : انـ هـذـاـ التـفـسـيرـ لـاـ يـنـافـيـ رـجـوعـهـ إـلـىـ مـلـكـ الـكـافـرـ بـالـخـيـارـ ، وـمـاـ أـشـبـهـ .

(فعـلـىـ هـذـاـ) الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ (لوـ كـانـ الـبـيـعـ) مـنـ الـكـافـرـ لـعـبـدـ الـمـسـلـمـ (معـاـطـاـةـ ، فـهـيـ) اـىـ الـمـعـاـطـاـةـ (علـىـ حـكـمـهاـ) فـيـ انـ لـكـلـ طـرـفـ ، الرـجـوعـ ، لـمـ تـقـدـمـ فـيـ بـابـ الـمـعـاـطـاـةـ مـنـ أـنـهـ لـيـسـتـ لـازـمـةـ الاـ بـالـتـلـفـ ، وـنـحـوـهـ (لوـ اـخـرـجـهـ) الـكـافـرـ (عنـ مـلـكـهـ بـالـهـبةـ ، جـرـتـ فـيـهـ) اـىـ فـيـ هـذـاـ الـعـبـدـ (احـكـامـهاـ) اـىـ اـحـكـامـ الـهـبـةـ ، مـنـ : الـلـزـومـ فـيـ مـوـرـدـ الـلـزـومـ ، وـالـجـواـزـ فـيـ مـوـرـدـ الـجـواـزـ .

(نعم : لا يـبعـدـ انـ يـقـالـ : للـحـاـكـمـ الزـامـهـ) اـىـ الـكـافـرـ الـبـائـعـ لـعـبـدـهـ الـمـسـلـمـ (باـسـقـاطـ نـحـوـ خـيـارـ المـجـلـسـ) كـخـيـارـ المـجـلـسـ ، وـخـيـارـ الـحـيـوانـ (اوـ) للـحـاـكـمـ (مـطـالـبـهـ) اـىـ الـكـافـرـ (بـسـبـبـ نـاقـلـ ، يـمـنـعـ الرـجـوعـ) كـانـ يـقـولـ لـهـ : صـالـحـ مـصـالـحةـ لـازـمـةـ ، .

وـاـنـماـ كـانـ للـحـاـكـمـ ذـلـكـ ، لـأـنـهـ لـوـ نـقـلـ بـمـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـبـطـالـهـ صـارـ نـقـضاـ لـلـغـرـضـ .

فالـمـطـالـبـهـ بـسـبـبـ نـاقـلـ يـمـنـعـ الرـجـوعـ (إـذـاـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـهـ تـخـسـيرـ لـلـمـالـ) اـىـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـ كـلـ مـنـ الـاسـقـاطـ لـلـخـيـارـ وـالـمـطـالـبـهـ بـسـبـبـ نـاقـلـ ، خـسـارـةـ .

وفيما ذكره نظر ، لأن : نفي السبيل لا يخرج منه الا الملك الابتدائي وخروجه لا يستلزم خروج عود الملك إليه ، بالفسخ واستلزم البيع للخيارات ليس عقليا ، بل تابع لدليله الذي هو أضعف من دليل

لمال الكافر .

كما لو كان ثمن العبد عشرة ، فباعه اشتباها بخمسة ، فان الزامه بعدم الفسخ خسارة لماله ، .

وكذلك إذا يكون البيع موجبا لثمن عشرة ، والصلاح موجبا لثمن خمسة يكون الزامه بالصلاح خسارة عليه ، فدليل نفي الضرر ينفي كون الحاكم يحق له هذا الالزام الموجب للضرر (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(وفيما ذكره) من التلازم بين الملكية ، وبين حق الخيار (نظر ، لأن : نفي السبيل) الذي استدل به على التلازم (لا يخرج منه الا الملك الابتدائي) وذلك الخروج للنص الخاص ، والاجماع - كما عرفت - .

(وخروجه) اي الملك الابتدائي من نفي السبيل (لا يستلزم خروج عود الملك إليه) اي عود الملك إلى الكافر يخرج من نفي السبيل (بسبب (الفسخ ، و) اما كون البيع مستلزمًا للختار ، فكيف يمكن ان تقول بأنه لا خيار للكافر أو لطرفه .

فبنقول (استلزم البيع للخيارات ليس عقليا) حتى لا يمكن بيع بلا خيار (بل تابع لدليله) الدال على ثبوت الخيار (الذي هو أضعف من دليل

صحة العقد الذي خص بنفي السبيل .

فهذا أولى بالتخسيص به .

مع أنه على تقدير المقاومة يرجع إلى اصالة الملك ، وعدم زواله بالفسخ والرجوع فتأمل .

صحة العقد) ولزومه (الذي خص) اي دليل صحة العقد (بنفي السبيل) إذ : لولا نفي السبيل ، كان عموم : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، يقتضي صحة اشتراء الكافر للعبد المسلم .

(فهذا) اي دليل الخيار (أولى بالتخسيص به) اي بدليل نفي السبيل ، .

والحاصل : ان هناك ثلاثة أدلة : 1 - صحة العقد ، 2 - دليل الخيار ، 3 - دليل نفي السبيل ، .

فكما ان الأول يخصص بنفي السبيل ، كذلك يخصص الثاني بنفي السبيل أيضا ، .

بل دليل الخيار أولى بالتخسيص به ، لأن أدلة العقد أقوى في سندها ودلالتها من أدلة الخيار .

(مع أنه على تقدير المقاومة) بين نفي السبيل ، : المقتضى لعدم الخيار ، مع دليل الخيار المقتضى للخيار (يرجع إلى اصالة الملك ، وعدم زواله) اي الملك الجديد ، وهو اشتراء المسلم للعبد المسلم من الكافر (بالفسخ والرجوع) عطف على : بالفسخ ، (فتأمل) لعله إشارة إلى ما سيجيء من قوله : الا ان يقال : ان مقتضى الجموع الخ .

واما ما ذكره أخيرا بقوله : لا يبعد ، ففيه ، ان الزامه بما ذكر ليس بأولى من الحكم بعدم جواز الرجوع ، فيكون خروج المسلم من ملك الكافر إلى ملك المسلم بمنزلة التصرف المانع من الفسخ والرجوع .

ومما ذكرنا يظهر : ان ما ذكره في القواعد من قوله ره : ولو باعه من مسلم بثوب ثم وجد في الثوب عيبا ، جاز رد الثوب .

وهل يسترد العبد أو القيمة ، فيه

(واما ما ذكره) جامع المقاصد (أخيرا بقوله : لا يبعد) إلى آخره (ففيه ؛ ان الزامه بما ذكر) اى الزام الحاكم للكافر باسقاط خياره (ليس بأولى من الحكم بعدم جواز الرجوع) إذ : لا فائدة لخيار لا يتمكن ذو الخيار من اتفاذه ، فجعل الشارع - لمثل هذا الخيار - لغو ، وإذا دار الأمر بين ان يجعل الشارع الخيار - لغوا - وبين ان لا يجعله - أصلا - كان اللازم الثاني (فيكون خروج) العبد (المسلم من ملك الكافر إلى ملك المسلم بمنزلة التصرف) من ذي الخيار في المال (المانع) ذلك التصرف : كوطى العجارية التي للمشتري فيها الخيار ، (من الفسخ والرجوع) وحصل ذلك عدم الخيار .

(ومما ذكرنا) من أنه لا رد للعبد المسلم إلى الكافر ، سواء كان بخيار البائع أو المشتري (يظهر : ان ما ذكره في القواعد من قوله ره : ولو باعه) اى باع الكافر عبده المسلم (من مسلم بثوب ثم وجد في الثوب عيبا جاز) للكافر (رد الثوب) المعيب .

(وهل يسترد العبد أو القيمة) للعبد (فيه) اى في تعين أيهما ،

ص: 313

نظر، ينشأ من كون الاسترداد تملكاً للمسلم اختياراً ومن : كون الرد بالعيب موضوعاً على القهر ، كالإرث . انتهى محل تأمل .

الـ ان يقال : ان مقتضى الجمع بين أدلة الخيار ، ونفي السبيل ، ثبوت الخيار ، والحكم بالقيمة ، فيكون : نفي السبيل ، مانعاً شرعاً من استرداد المثمن ، نقل المبيع في زمن الخيار ، وكالتلف الذي هو مانع عقلي وهو حسن ، ان لم

استرداد العبد أو قيمته (نظر ، ينشأ من كون الاسترداد تملكاً للمسلم اختياراً ومن : كون الرد بالعيب موضوعاً) شرعاً (على القهر) لا بالاختيار (كالإرث) الذي يرث الكافر قهراً، فاللازم تمكّن الكافر من الاسترداد .

ومن أنه : سبيل جديـد ، فاللازم عدم تمكـنه من الاسترداد ، لآية نـفي السـبيل (انتـهى) كلام العـلامة .

وقوله : (محل تأمل) خـبر : ومـما ذـكرـنا .

(الا ان يقال) في وجه فسخ الكافر للبيع (ان مقتضى الجمع بين أدلة الخيار ، و) بين (نفي السبيل ، ثبوت الخيار) بمقتضى الدليل (والحكم بـ) اخذ الكافر (القيمة) بعد ان فسخ البيع (فيكون : نـفي السـبيل ، مـانـعاً شـرعاً من استـرداد) الكافـر (المـثـمن ، نـقلـ المـبيـعـ فيـ زـمـنـ الـخـيـارـ) فـانـ ذـاـ الخـيـارـ إـذـاـ فـسـخـ ، وـقـدـ نـقـلـ الـمـشـتـرـىـ الـمـبيـعـ أـخـذـ الـبـائـعـ بـدـلـ الـمـبيـعـ (وكالتـلفـ الذيـ هوـ مـانـعـ عـقـليـ) عنـ الاستـرـدادـ بـخـلـافـ النـقـلـ معـ بـقـاءـ الـعـيـنـ ، فـإـنـهـ مـانـعـ شـرـعيـ (وـهـوـ) اـىـ جـمـعـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ بـالـتـبـدـيـلـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ (حسنـ ، انـ لمـ) نـقـلـ بـالـاشـكـالـ فيـ هـذـاـ الجـمـعـ ،

يحصل السبيل بمجرد استحقاق الكافر للمسلم المنكشف باستحقاق بدله ولذا حكموا بسقوط الخيار فيمن ينعتق على المشترى ، فتأمل .

بسبب انه (يحصل السبيل) للكافر على المسلم (ب) سبب (مجرد استحقاق الكافر للمسلم المنكشف) هذا الاستحقاق (باستحقاق بدله) اى بدل العبد ، فإنه نوع من السبيل .

(ولذا) الذي ذكرنا من أن استحقاق البدل نوع من التسلط (حكموا بسقوط الخيار فيمن ينعتق على المشترى) ولو أمكن البدل ، لزم ان يقولوا بعدم سقوط الخيار وخذ البائع البدل (فتأمل) حيث إنه لا وجه له لعدم الجمع المذكور بين دليل نفي السبيل ودليل الخيار .

ومسئلة من ينعتق عليه إذا لم يكن على سقوط الخيار فيها دليل كان اول الكلام .

مسئلة المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر

ذكره الشيخ والمحقق في الجهاد والعلامة في كتبه ، وجمهور من تأخر عنه وعن الإسکافي : أنه قال : ولا اختار أن يرهن الكافر مصحفاً وما يجب على المسلم تعظيمه ، ولا صغيراً من الأطفال

(مسئلة المشهور) بين الفقهاء (عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر) ففي البحار المجلد التاسع عشر عن أمالی الشیخ مسند إلى النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم انه صلی الله علیه وآلہ وسلم نهى ان یسافر بالقرآن إلى ارض العدوّ، مخافة ان یناله العدوّ، لكن اخبار الدرهم الـذی کان فی زمان الأئمة علیهم السلام وکان مكتوباً علیه سورۃ من القرآن، وعدم ردعهم علیهم السلام اشتراء الكفار له ، واخبار کتابة الرسول صلی الله علیه وآلہ وسلم إلى رؤساء الكفار مصدرًا باسم الله .

مما یوجب صرف الخبر المتقدم إلى إرادة الإهانة من کلمة : النيل ، إذ لا فرق بين القرآن وجزئه على المشهور .

وكيف كان فقد (ذكره الشيخ والمتحقق في الجهاد والعلامة في كتبه ، وجمهور من تأخر عنه) اى عن العلامه (وعن الإسکافي : أنه قال : ولا اختار أن يرهن الكافر مصحفاً) ليكون المصحف عند الكافر (و) كذلك كل (ما يجب على المسلم تعظيمه ، ولا صغيراً من الأطفال .)

ولعل مراده ان يرهن الطفل المسلم العبد عند الكافر ، ولعل

انتهى .

واستدلوا عليه بوجوب احترام المصحف .

وفحوى المنع من بيع العبد المسلم من الكافر .

وما ذكروه حسن ، وان كان وجده لا يخلو عن تأمل أو منع .

وفي الحق الأحاديث النبوية بالمصحف كما صرحت به في المبسوط والكراءة ، كما هو صريح الشرائع ، ونسبة الصيمرى إلى المشهور ،
قولان :

تخصيصه بذلك لتداول الرهن في زمانه لأجل الاعمال المعتمد قيام الصغار بها ، كنسج ، الأفرشة التي تسمى بالقالي ، وما أشبه و (انتهى)
كلام الإسکافي .

(واستدلوا عليه) اي على عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر (بوجوب احترام المصحف) واعطائه للكافر ينافي ذلك .

(ففحوى) اي أولوية (المنع) في بيع المصحف (من بيع العبد المسلم من الكافر) إذ : القرآن أكثر احتراما من الانسان .

(وما ذكروه) من المنع (حسن ، وان كان وجده لا يخلو عن تأمل أو منع) إذ الا-احترام انما ينافي البيع ، فيما إذا كان البيع موجباً لعدم
الاحترام ، أو كان نفس البيع إلى الكافر خلاف الاحترام ، وكلاهما ممنوعان وفحوى غير تام إذ لا أولوية اطلاقا .

(وفي الحق الأحاديث النبوية بالمصحف) في منع بيعها إلى الكافر (كما صرحت به) اي بالحق والمنع (في المبسوط والكراءة ، كما
هو صريح الشرائع ، ونسبة الصيمرى إلى المشهور ، قوله :

تردد بينهما العلامة في التذكرة ولا يبعد أن تكون الأحاديث المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طرق الآحاد حكمها حكم ما علم صدوره منه صلى الله عليه وآله وسلم وان كان ظاهر ما ألحقوه بالمصحف هو أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعلوم صدورها عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

وكيف كان ، فحكم أحاديث الأئمة صلوات الله عليهم حكم أحاديث النبي (ص)

القول في شرائط العوضين ،

[مسألة] يشترط في كل منهما كونه متمولاً ،

تردد بينهما العلامة في التذكرة) من اصالة الجواز مع كون البيع معرضًا لاحتمال الإهانة ، فيكره ، ومن وجده المناط في القرآن والحديث فيحرم

هذا كله في الأحاديث المقطوع وردودها عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ولا يبعد أن تكون الأحاديث المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طرق) أخبار (الآحاد حكمها حكم ما علم صدوره منه صلى الله عليه وآله وسلم) إذ دليل حجية الآحاد موجب للالحاق شرعا (وان كان ظاهر ما ألحقوه بالمصحف ، هو أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعلوم صدورها عنه صلى الله عليه وآله وسلم) والأخبار غير معلوم الصدور

(وكيف كان ، فحكم أحاديث الأئمة صلوات الله عليهم حكم أحاديث النبي أ"ص ا") في ما ذكر من الحكم لوحدة الملاك .

(القول في شرائط العوضين ، يشترط في كل منهما كونه متمولاً) اى له مالية عرفية

لان البيع لغة مبادلة مال بمال ، وقد احترزوا بهذا الشرط عما لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء محللة في الشرع ، لأن الأول ليس بمال عرفا كالخنافس والديدان ، فإنه يصح عرفا سلب المصرف لها ، ونفي الفائدة عنها والثاني ليس بمال شرعا ، كالخمر والخنزير .

ثم قسموا عدم الانتفاع إلى ما يستند إلى خسارة الشيء كالحشرات وإلى ما يستند إلى قلته كحبة حنطة .

وذكروا انه ليس مالا - وان كان يصدق

(لان البيع لغة مبادلة مال بمال) فإذا لم يكن أحد العوضين ذا مالية لم يتحقق البيع (وقد احترزوا بهذا الشرط عما لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء محللة) تلك المنفعة (في الشرع ، لأن الأول) وهو ما لا منفعة فيه يقصدها العقلاء (ليس بمال عرفا ، كالخنافس والديدان) اما إذا وجدت منفعة لهذه الأشياء كالحال الحاضر خرجت عن كونه مثلا لما لا منفعة فيه - كما لا يخفى - (فإنه يصح عرفا سلب المصرف لها) بان يقال : لا مصرف لهذه الأمور (ونفي الفائدة عنها والثاني) اي قيد محللة في الشرع في التعريف (ليس بمال شرعا ، كالخمر والخنزير) وما لا مالية له شرعا لم يجوز الشارع بيعه .

(ثم قسموا عدم الانتفاع إلى ما يستند إلى خسارة الشيء كالحشرات وإلى ما يستند إلى قلته كحبة حنطة) فان ذات الحبة ليست خيسية ، وانما قلتها أوجبت عدم الانتفاع بها .

(وذكروا انه) اي مثل حبة الحنطة (ليس مالا - وان كان يصدق

ص: 319

عليه الملك - ولذا يحرم غصبه اجمعـا .

وعن التذكرة انه لو تلف لم يضمن أصلـا .

واعترضـه غير واحد ممن تأخر عنه بوجوب رد المثل .

والـأولـى ان يقال : ان ما تحقق انه ليس بـمال عـرفا فلا اـشـكـال ولا خـلـاف في عدم جـواز وـقـوعـه أحـدـ العـوـضـين ، إذ : لا بـيعـ الاـ فيـ مـلكـ ، وـماـ لـمـ يـتحقـقـ فيـ ذـلـكـ ، فإنـ كانـ اـكـلـ الـمـالـ فيـ مـقـابـلـهـ اـكـلـ بـالـبـاطـلـ عـرـفـاـ

عليـهـ الـمـلـكـ - ولـذاـ)ـ الـذـيـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـمـلـكـ (ـ يـحـرمـ غـصـبـهـ اـجـمـعـاـ)ـ .

فيـ بـيـنـ الـمـلـكـ وـالـمـالـ عـمـومـ مـطـلقـ ، إذـ كـلـ مـالـ مـلـكـ وـلـيـسـ كـلـ مـلـكـ مـالـ (ـ وـعـنـ التـذـكـرـةـ اـنـهـ لـوـ تـلـفـ)ـ مـثـلـ حـبـةـ الـحـنـطـةـ بـيـدـ مـتـلـفـ (ـ لـمـ يـضـمـنـ أـصـلـاـ)ـ وـلـعـلـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـمـالـ ، وـدـلـيـلـ الصـضـمانـ مـنـصـرـفـ إـلـىـ الـأـمـوـالـ .

(ـ وـاعـتـرـضـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـمـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ بـوجـوبـ رـدـ المـثـلـ)ـ إـلـىـ الـمـالـ فـمـاـ مـعـنـىـ عـدـمـ الصـضـمانـ .

(ـ وـالـأـولـىـ انـ يـقـالـ)ـ لـمـيـزانـ صـحـةـ الـبـيـعـ ، وـعـدـمـ صـحـةـ الـبـيـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ شـرـطـ الـمـالـيـةـ (ـ اـنـ مـاـ تـحـقـقـ اـنـهـ لـيـسـ بـمـالـ عـرـفـاـ)ـ كـالـخـنـفـسـاءـ - مـثـلاـ - (ـ فـلاـ اـشـكـالـ وـلـاـ خـلـافـ فيـ عـدـمـ جـواـزـ وـقـوعـهـ أحـدـ الـعـوـضـينـ ، إذـ : لاـ بـيعـ الاـ فيـ مـلـكـ)ـ كـمـاـ فيـ النـصـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـ اـكـلـ بـالـبـاطـلـ ، إذـاـ الـبـاعـ يـأـكـلـ مـالـ الـمـشـتـرـىـ بـدـوـنـ اـنـ يـكـونـ أـعـطـاهـ عـوـضـاـعـنـ ثـمـنـهـ (ـ وـمـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ فيـ ذـلـكـ)ـ اـىـ لـمـ يـتـحـقـقـ اـنـهـ لـيـسـ بـمـالـ ، بـاـنـ جـهـلـنـاـ كـوـنـهـ مـالـ ، أـمـ لـاـ ، الصـبـ مـثـلاـ الـذـيـ يـتـفـقـ بـهـ لـبـعـضـ الـمـنـافـعـ الدـوـائـيـةـ لـكـنـ نـجـهـلـ هـلـ اـنـهـ مـالـ عـرـفـاـ ، أـمـ لـاـ ؟ـ (ـ فـإـنـ كـانـ اـكـلـ الـمـالـ فيـ مـقـابـلـهـ اـكـلـ بـالـبـاطـلـ عـرـفـاـ)ـ حـتـىـ

صـ: 320

فالظاهر فساد المقابلة .

وما لم يتحقق فيه ذلك فان ثبت دليل ، من : نص أو اجماع على عدم جواز بيعه ، فهو والا فلا يخفى وجوب الرجوع إلى عمومات صحة البيع والتجارة وخصوص قوله عليه السلام ، في المروى عن تحف العقول وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح ، من جهة من الجهات ، فكل ذلك حلال بيعه ، إلى آخر الرواية ، وقد تقدمت في أولا الكتاب .

إذا رأى العرف ان أحدا اشترى وأعطاه ثمنا بيازائه ، قال : ان اكل البائع للمال اكل بالباطل (فالظاهر فساد الم مقابلة) والمعاملة إذ كما أنه لو عرفنا ان الشيء ليس بمال ، نعرف ان الاكل في مقابلة اكل بالباطل ، كذلك إذا عرفنا انه اكل بالباطل نعرف ان الشارع لم يمض مثل هذه المعاملة .

(وما لم يتحقق فيه ذلك) اي كونه اكلا للمال بالباطل عرفا (فان ثبت دليل ، من : نص او اجماع على عدم جواز بيعه) كبيع العذرنة التي ليس اكل المال بيازائها اكلا بالباطل لكن ورد في النص ثمن العذرنة سحت (فهو) المتبع ولا يصح بيعه (والا فلا يخفى وجوب الرجوع إلى عمومات صحة البيع والتجارة) كقوله تعالى : أحل الله البيع ، وقوله سبحانه :

تجارة عن تراضي منكم ، وأمثالهما (وخصوص قوله عليه السلام ، في المروى عن تحف العقول : وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح ، من جهة من الجهات فكل ذلك حلال بيعه ، إلى آخر الرواية ، وقد تقدمت) تمام الرواية (في أولا الكتاب) فراجع ، .

ثم إنهم احترزوا باعتبار الملكية في العوضين من بيع ما يشترك فيه الناس ، كالماء ، والكلاء ، والسموك ، والوحوش ، قبل اصطيادها ، تكون هذه كلها غير مملوكة بالفعل .

واحترزوا به أيضاً عن الأرض المفتوحة عنوة .

ووجه الاحتراز عنها أنها غير مملوكة لمالكها على نحو سائر الأملك بحيث يكون لكل منهم جزء معين من عين الأرض ، وان قل ، ولذا لا تورث

وإذا تمت الكبri وانضمت إليه صغرى هي ان الشيء الفلانى لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، كان اللازم صحة البيع .

(ثم إنهم احترزوا باعتبار الملكية في العوضين من بيع ما يشترك فيه الناس ، كالماء ، والكلاء ، والسموك ، والوحوش) قبل حيازة الماء والكلاء ، و (قبل اصطيادها) وكذلك طيور الهواء ، وأشجار الغابات ، وما أشبه ذلك (بكون هذه كلها غير مملوكة بالفعل) وليس أحد من البائع والمشتري أولى بها من الآخر ، حتى يبيعها للآخر .

(واحترزوا به أيضاً) اي باشتراط الملكية (عن الأرض المفتوحة عنوة) التي فتحها المسلمون قهراً وجبراً ، لا ان أهاليها الكفار صالحوا المسلمين عليها ، او ما أشبه .

(ووجه الاحتراز عنها أنها) اي المفتوحة عنوة (غير مملوكة لمالكها على نحو سائر الأملك) وان كان المسلمون هم مالكون لها (بحيث يكون لكل منهم جزء معين من عين الأرض ، وان قل) ذلك الجزء المعين (ولذا لا تورث) الأرض المفتوحة عنوة ، بل هي قسم خاص من الملك ، ثمرة ان فوائدها

ولا من قبيل الوقف الخاص على معينين ، لعدم تملكهم للمنفعة مشاعا .

ولا كالوقف على غير معينين ، كالعلماء ، والمؤمنين .

ولا - من قبيل تملك الفقراء للزكاة ، والсадة للخمس ، بمعنى كونهم مصارف له لعدم تملكهم لمنافعها بالقبض ، لأن مصرفه منحصر في مصالح المسلمين ، فلا يجوز تقسيمه

للمسلمين بنظر الحاكم الشرعي (ولا) تكون (من قبيل الوقف الخاص على معينين) كالوقف الذري - مثلا - .

وذلك (لعدم تملكهم) اى المسلمين (للمنفعة) للأرض المفتوحة (مشاعا) ولو كانت من قبيل الوقف الخاص فان ثمرها كان يعود عليهم مشاعا

بل قد عرفت : ان الحاكم الشرعي يصرف نفعها إليهم حسب الصلاح فربما يصيب أحدهم ، ولا يصيب الآخر أو يصيب بعضهم أزيد من بعض (ولا - كالوقف على غير معينين) وان كانوا معلومي العنوان (كالعلماء والمؤمنين) وسيأتي وجه هذا ، وما يتلوه في قوله : لعدم تملكهم ، .

(ولا - من قبيل تملك الفقراء للزكاة ، والсадة للخمس ، بمعنى كونهم) اى السادة والفقراء (مصارف له) اى لكل من الزكاة والخمس ، وان لم يجب التوزيع عليهم والتسوية بينهم (لعدم تملكهم) اى المسلمين (لمنافعها) اى منافع الأرض المفتوحة عنوة (بالقبض) بخلاف الخمس والزكاة والوقف العام فإنهم يملكون هذه الأمور إذا قبضوها .

وانما قلنا : لعدم تملكهم (لان مصرفه) اى المحل الذي يصرف فيه نفع الأرض المفتوحة عنوة (منحصر في مصالح المسلمين ، فلا يجوز تقسيمه

عليهم من دون ملاحظة مصالحهم .

فهذه الملكية نحو مستقل من الملكية ، قد دل عليه الدليل .

و معناها : صرف حاصل الملك في مصالح الملائكة .

ثم : ان كون هذه الأرض لل المسلمين مما ادعى عليه الاجماع ، و دل عليه النص ، كمرسلة حماد الطويلة ، وغيرها و حيث جرى في الكلام ذكر بعض اقسام الأرضين ، فلا بأس بالإشارة اجمالا إلى جميع

أقسام الأرضين وحكمتها .

فنقول - ومن الله الاستعانة - : الأرض اما موات ،

و

عليهم من دون ملاحظة مصالحهم) بخلاف ما إذا كانت المصلحة ، التقسيم عليهم ، فإنه يقسم عليهم .

(وهذه الملكية) للأرض المفتوحة ، بالنسبة إلى المسلمين على (نحو مستقل من الملكية ، قد دل عليه الدليل) اى على هذا النحو .

(ومعناها : صرف حاصل الملك في مصالح الملائكة) ومثله لا يجوز بيعه ، إذ ليس كل ملك يجوز بيعه .

(ثم : ان كون هذه الأرض لل المسلمين مما ادعى عليه الاجماع ، و دل عليه النص) فلا يتورهم أنها ليست لل المسلمين وإنما يصرف نمائتها في مصالحهم وإن كان ربما لا تظهر الشمرة بين الامرين (كمرسلة حماد الطويلة وغيرها) مما يأتي بعضها (و حيث جرى في الكلام ذكر بعض اقسام الأرضين ، فلا بأس بالإشارة اجمالا إلى جميع اقسام الأرضين وحكمتها)

(فنقول - ومن الله الاستعانة - : الأرض اما موات) لا عمارة فيها (

وكل منهما : اما ان تكون كذلك أصلية ، او عرض لها ذلك ، فالاقسام أربعة لا خامس لها .

الأول : ما يكون مواتا بالأصلة ،

بان لم تكن مسبوقة بعمارة ولا اشكال ولا خلاف منافي كونها للإمام عليه السلام ، والاجماع عليه محكمى عن الخلاف ، والغنية ، وجامع المقاصد ، والمسالك ، وظاهر جماعة أخرى والنصوص بذلك مستفيضة ، بل قيل إنها متواترة ، وهي من الأنفال .

نعم : أبيح التصرف فيها بالاحياء .

اما عامرة) والمراد بالعامرة ما كانت مشغولة بزرع ، أو بناء ، أو نهر ، أو ما أشبهه .

(وكل منهما : اما ان تكون كذلك) مواتا او عامرة (أصلية ، او عرض لها ذلك ، فالاقسام أربعة) فقط (لا خامس لها) .

(الأول :) من اقسام الأرضين (ما يكون مواتا بالأصلة بان لم تكن مسبوقة بعمارة ولا اشكال ولا خلاف منافي كونها للإمام عليه السلام ، والاجماع عليه محكمى عن الخلاف ، والغنية ، وجامع المقاصد ، والمسالك وظاهر جماعة أخرى ، والنصوص بذلك مستفيضة ، بل قيل إنها متواترة) ولا يبعد ذلك لكتلة النصوص الواردة في هذا الباب جدا (وهي من الأنفال) اي التي أعطاها الله لرسوله وللأئمة نافلة زيادة على ما اعطى على قرائهم المذكورين في آية الخمس .

(نعم : أبيح) من قبل الأئمة عليهم السلام (التصرف فيها بالاحياء

بلا عوض .

وعليه يحمل ما في النبوي موتان الأرض لله ورسوله صلى الله عليه وآلها وسلم ، ثم هي لكم مني أيها المسلمين ، ونحوه الآخر عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني .

وربما يكون في بعض الأخبار وجوب أداء خراجه إلى الإمام "ص" كما في صحيحة الكابلي ، قال وجدنا في كتاب على أن الأرض لله يورثه من يشاء

بلا عوض) للشيعة كما نص بذلك في الأحاديث ، اما غير الشيعة ففيه كلام

(وعليه) اي على أنه أبیح لا على الملكية (يحمل ما في النبوي) حيث قال صلى الله عليه وآلها وسلم (موتان) على وزن حیوان (الأرض لله ورسوله صلى الله عليه وآلها وسلم ، ثم هي لكم مني أيها المسلمين ، ونحوه) النبوی (الآخر عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني)

ولفظة : عادی ، اما نسبة إلى عاد بمعنى قديم الأرض - التي لا عمارة لها - تشبيه للأرض في القدم بقوم عاد الذين كانوا في قديم الزمان

واما بمعنى ما عدا عليها الزمان بالإمامنة مجازاً فيكون من قبيل عيشة راضية .

(وربما يكون في بعض الأخبار وجوب أداء خراجه) اي اجرتها (إلى الإمام "ص") وهذا لا ينافي النبوي ، لأن المبيح إذا أراد رد الشيء المباح ، جاز له ذلك (كما في صحيحة الكابلي ، قال) عليه السلام (وجدنا في كتاب على) عليه السلام (ان الأرض لله يورثها من يشاء)
بان يميت قوماً ، ويسكن

والعاقبة للمتقين قال انا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ، ونحن المتقون ، والأرض كلها لنا ، فمن أحبي من الأرض من المسلمين فليعمرها ولبيد خراجها إلى الامام من أهل بيتي وله ما اكل منها ، الخبر ومصححة عمر بن يزيد ، انه سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل اخذ أرضا مواتا تركها أهلها ، فعمرها واجرى أنهارها ، وبنى فيها بيوتا ، وغرس فيها نخلا ، وشجرا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحبي أرضا من المؤمنين فهي له ، وعليه طسقها يؤتى به إلى الامام "ع" في حال الهدنة .

الأرض قوما آخر (والعاقبة للمتقين) فليس الوارث ، أو الموروث له العاقبة الحسنة ، وإنما العاقبة الحسنة لمن كان ذا تقوى (قال) اى علي عليه السلام (انا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ، ونحن المتقون ، والأرض كلها لنا ، فمن أحبي من الأرض) اى شيئا منها (من المسلمين ، فليعمرها) اى من أراد الاحياء فلا بأس بان يعمرها (ولبيد خراجها إلى الامام من أهل بيتي ، وله ما اكل منها) اى لا بأس بان يأكل منها إذا أدى خراجها إلى الامام إلى آخر (الخبر ، ومصححة عمر بن يزيد ، انه سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل اخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها واجرى أنهارها ، وبنى فيها بيوتا ، وغرس فيها نخلا ، وشجرا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحبي أرضا من المؤمنين فهي له ، وعليه طسقها) اى خراجها (يؤتى به إلى الامام "ع" في حال الهدنة) اى حال عدم قيام الامام بالحكومة

فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن يؤخذ منه ، الخبر .

ويمكن حملها على بيان الاستحقاق ووجوب ايصال الطبق إذا طلب الامام "ع" لكن الأئمة عليهم السلام بعد أمير المؤمنين عليه السلام حلوا شيعتهم وأسقطوا ذلك عنهم ، كما يدل عليه قوله عليه السلام : ما كان لنا فهو لشيعتنا ، قوله عليه السلام في رواية مسمع بن عبد الملك :

كلما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا ، فيجب عليهم

الاسلامية الظاهرية (فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن يؤخذ منه الخبر) لأن الامام إذا قام بالأمر داعي مصالح المسلمين ، وشؤون الحكومة فلا يترك الأرض هملاً بيد كل مستولى عليها ، بل يعمل حسب شؤون الحكومة

(ويمكن حملها) اي الأخبار الدالة على وجوب اعطاء الخراج (على بيان الاستحقاق) اي ان الامام مستحق للطريق (ووجوب ايصال الطريق إذا طلب الامام "ع" لكن الأئمة عليهم السلام بعد أمير المؤمنين عليه السلام حلوا شيعتهم وأسقطوا ذلك عنهم) وعلى هذا فالمراد بحال الهدنة حال عدم ظهور الإمام المهدى الذي لم يكلف الإمام عليه السلام قبل ذلك بتصرفية الأرض كلياً ، ليكون دين الإسلام وحده السائد في كل الأرض (كما يدل عليه) اي على أن الأئمة عليهم السلام أسقطوا ذلك عن الشيعة (قوله عليه السلام : ما كان لنا فهو لشيعتنا ، قوله عليه السلام في رواية مسمع بن عبد الملك : كلما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه) اي فيما بأيديهم (محللون ، يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا ، فيجب عليهم) من الجباية

طسق ما كان في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم ، واما ما كان في أيدي سواهم فان كسبهم في الأرض حرام عليهم ، حتى يقوم قائمنا ، ويأخذ الأرض من أيديهم ، ويخرجهم عنها صغرة .

نعم : ذكر في التذكرة انه لو تصرف في الموات أحد بغير اذن الامام كان عليه طسقها .

بمعنى جمع الأموال (طسق ما كان في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم ، واما ما كان في أيدي سواهم) اي سوى الشيعة (فان كسبهم في الأرض حرام عليهم ، حتى يقوم قائمنا ، ويأخذ الأرض من أيديهم ، ويخرجهم عنها صغرة) اي وهم أذلاء إلى آخر الخبر .

ولا يخفى ان هذا في اول نهضة القائم عليه السلام ، والا فالدين الحق يسود البلاد كلها ، بحيث لا يبقى في الأرض من لا يوالى الامام "ع" اطلاقا .

كما أن تعاملنا معهم في حال الغيبة بوارد الأرض لا بأس به وان كان لهم حراما .

اما من جهة التحليل لنا واما من جهة : الزموهم بما التزموا به ، فإنه شامل لما عليهم ولما لهم كما لا يخفى .

وان كان الظاهر الابتدائي ان هذه الكلية بالنسبة إلى ما عليهم لا ما لهم .

(نعم : ذكر في التذكرة انه لو تصرف في الموات أحد بغير اذن الامام كان عليه طسقها) وهذا بظاهره ينافي اخبار التحليل التي تقدم بعضها

ويحتمل حمل هذه الأخبار المذكورة على حال الحضور .

والا فالظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب مال الإمام في الأرضي في حال الغيبة ، بل الاخبار متفقة على أنها لمن أحياها .

وسيأتي حكاية اجمع المسلمين على صيرورتها ملكا بالاحياء .

الثاني : ما كانت عامة بالأصلة اى لا من معمر .

والظاهر أنه أيضا للإمام عليه السلام ، وكونها من الأنفال ، وهو ظاهر اطلاق قولهم : وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم ، فهو للإمام ا"ع ا

(ويحتمل حمل هذه الأخبار المذكورة) اى ما دل على وجوب اعطاء الطسق (على حال الحضور) للإمام عليه السلام ، لا حتى حال الغيبة .

(والا فالظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب مال الإمام في الأرضي في حال الغيبة ، بل الاخبار متفقة على أنها لمن أحياها) مما يلزم حمل اخبار الطسق على حال الحضور ، أو ما أشبه من سائر المحامل ، حتى لا تناهى اخبار أنها لمن أحياها .

(وسيأتي حكاية اجمع المسلمين على صيرورتها) اى أراضي الموات (ملكا بالاحياء) لمن أحياها .

(الثاني :) من اقسام الأرضين (ما كانت عامة بالأصلة اى لا من معمر) كالمزارع الطبيعية وأطراف الأنهر ، وما أشبه .

(والظاهر أنه أيضا) كالموات (للإمام عليه السلام ، وكونها من الأنفال) كما ذكروا ذلك مفصلا في كتاب الخمس (وهو ظاهر اطلاق قولهم :

وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم ، فهو للإمام ا"ع ا") إذ اطلاقه شامل

ص: 330

وعن التذكرة الاجماع عليه ، وفي غيرها نفى الخلاف عنه لموثقة أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار ، المحكى عن تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام : حيث عد من الأنفال كل ارض لا رب لها ونحوها المحكى عن تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام .

ولا يخص عموم ذلك بخصوص بعض الأخبار ، حيث جعل فيها من الأنفال كل ارض ميّة لا رب لها ، بناء على ثبوت المفهوم للوصف المسوق للاحتراز ،

للعامرة بالأصل كشموله للموتاء .

(وعن التذكرة الاجماع عليه ، وفي غيرها) اي غير التذكرة (نفى الخلاف عنه لموثقة أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار ، المحكى عن تفسير علي بن إبراهيم ، عن الصادق عليه السلام : حيث عد من الأنفال) التي هي للإمام عليه السلام (كل ارض لا رب) اي لا مالك (لها) ومن المعلوم شمول اطلاق الرواية للاراضي العامرة (ونحوها المحكى عن تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام)

(و) لا يقال : ان اطلاق هذه الأخبار يخص بما دل على أن الأرض الميّة للامام .

لأننا نقول : (لا يخص عموم ذلك بخصوص بعض الأخبار ، حيث جعل فيها) اي في تلك البعض (من الأنفال كل ارض ميّة لا رب لها)

ووجه التخصيص (بناء على ثبوت المفهوم للوصف) اي قوله : ميّة ، (المسوق) ذلك الوصف (للاحتراز) فالمعنى ان الأرض إذا لم تكن ميّة

لأن الظاهر ورود الوصف مورد الغالب ، لأن الغالب في الأرض التي لا مالك لها ، كونها مواتا .

وهل يملك هذه بالحيازة وجهان ، من : كونه مال الإمام "ع" .

ومن : عدم منافاته للتملك بالحيازة ، كما يملك الأموات بالأحياء مع كونه مال الإمام فدخل في عموم النبوي : من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فهو أحق به

فليست من الأنفال وبهذا المفهوم يخصص عموم خبر : ابن ، والعيashi

وانما قلنا لا يخصص (لأن الظاهر) من النص والفتوى (ورود الوصف) بكونها ميتة (مورد الغالب ، لأن الغالب في الأرض التي لا مالك لها ، كونها مواتا) فمثل هذا الوصف لا مفهوم له بالإضافة إلى ما ذكروا في الأصول :

من أنه لا مفهوم إطلاقا .

(وهل يملك هذه) الأرض العاملة بالأصل (بالحيازة) كما يملك الموات بالأحياء ، أم لا ؟ (وجهان ، من : كونه مال الإمام "ع") فللإنسان التصرف فيها فقط ، لتحليلهم ، لا انه يملكها فإذا ذهب عنها صارت ملكا لآخر يتصرف فيها .

(ومن : عدم منافاته للتملك بالحيازة ، كما يملك الأموات بالأحياء) فالملك طولي ، كما أن ملك الله ، وملك الرسول طولي أيضا ، فالمتصرف يملكها (مع كونه مال الإمام) طولا (فدخل في عموم النبوي : من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فهو أحق به) وظاهر الأحقيقة الملك لأن الحق تعبير عرفى شامل لا قوى الحقوق الذي هو الملك إلى اضعفها كحق الإنسان

الثالث : ما عرض له الحياة بعد الموت

وهو ملك للمحبي فيصير ملكا له بالشروط المذكورة في باب الاحياء ، باجماع الأمة ، كما عن المذهب وباجماع المسلمين ، كما عن التقىح ، وعليه عامة فقهاء الأمصار ، كما عن التذكرة لكن بيالي من المبسوط كلام يشعر بأنه يملك التصرف لا نفس الرقبة ، فلا بد من الملاحظة .

في المسجد والمدرسة .

(الثالث) من اقسام الأرضين (ما عرض له الحياة بعد الموت) كما لو عمر انسان موata (وهو ملك للمحبي فيصير ملكا له بالشروط المذكورة في باب الاحياء) اى كتاب احياء الموات .

وهي أولا : ان لا يكون عليها يد مسلم .

وثانيا : ان لا يكون حريما لعامر .

وثالثا : ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفات ومنى .

ورابعا : ان لا يكون مما اقطعه الامام لاحد .

وخامسا : ان لا يسبق إليه سابق بالتحجير (باجماع الأمة ، كما عن المذهب ، وباجماع المسلمين ، كما عن التقىح ، وعليه عامة فقهاء الأمصار ، كما عن التذكرة ، لكن بيالي من المبسوط كلام يشعر بأنه يملك التصرف لا نفس الرقبة ، فلا بد من الملاحظة) قال في محكي المبسوط :

إذا حجر أرضا لم يصح بيعها ، ومن الناس من قال : يصح ، وهو شاذ عندنا ، فلا يصح بيعه لأنه لا يملك رقبة الأرض بالاحياء .

وانما يملك التصرف بشرط ان يؤدى إلى الامام ما يلزم عليها .

الرابع : ما عرض له الموت بعد العمارة ،

فإن كانت العمارة أصلية فهي مال الإمام "ع" وإن كانت العمارة من معمر ، ففي بقائهما على ملك معمرها ، أو خروجها عنه وصيانتها ملكاً لمن عمرها ثانياً ، خلاف معروف في كتاب أحياء الموات ، منشأ اختلاف الأخبار .

وعند المخالف لا يجوز لأنه لا يملك بالتحجير ، مثل الاحياء فكيف يبيع ما لا يملك ، انتهى .

(الرابع) من اقسام الأرضين (ما عرض له الموت بعد العمارة فإن كانت العمارة أصلية) كما لو جفت أشجار الغابة وتحولت إلى أرض موات (فهي مال الإمام "ع") لأنها في حالها حال الحياة وحال الموت للإمام (وإن كانت العمارة من معمر ، ففي بقائهما على ملك معمرها ، أو خروجها عنه) بالمموت (وصيانتها ملكاً لمن عمرها ثانياً ، خلاف معروف في كتاب أحياء الموات ، منشأ) اى منشأ اختلاف الأقوال (اختلاف الأخبار)

فبعض الأخبار دل على بقائهما في ملك المعمر الأول ، كرواية سليمان بن خالد ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يأتي الأرض فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ، ما ذا عليه ؟ قال :

الصدقة ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها ، قال عليه السلام : فيؤدّ إلى حقه ، .

وبعض الأخبار : دل على أنها ملك للمعمر الثاني ، كصحيحة الكابلي ، وفيها : فإن تركها وأخربها ، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياناًها ، فهو أحق بها من الذي تركها ، فليؤدّ خراجها

ثم القسم الثالث : اما أن تكون العمارة فيه من المسلمين ، أو من الكفار فإن كان من المسلمين فملكهم لا يزول الا بناقل ، أو بطر والخراب على أحد القولين .

وان كان من الكفار ، فكذلك ان كان في دار الاسلام ، وقلنا :

بعدم اعتبار الاسلام وان اعتبرنا الاسلام كان باقيا على ملك الإمام "ع" وان كان في دار الكفر ، فملكها يزول بما يزول به

إلى الامام من أهل بيتي ، وله ما اكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام إلى غيرهما من الاخبار .

(ثم القسم الثالث) وهو ما عرض له الحياة بعد الموت (اما أن تكون العمارة فيه من المسلمين ، أو من الكفار فإن كان من المسلمين فملكهم) للأرض (لا-يزول الا-بناقل) كالبيع والهبة والإرث ونحوها (أو بترو الخراب ، على أحد القولين) السابقين القائل بان طرو الخراب يوجب زوال الملك .

والقول الآخر هو بقائه على ملك السابق .

(وان كان) العمارة (من الكفار ، فكذلك) اي كما لو كانت العمارة لل المسلمين (ان كان) تلك الأرض (في دار الاسلام ، وقلنا : بعدم اعتبار الاسلام) في المحيي - كما هو أحد القولين - وان كل من أحيا أرضا فهي له سواء كان المحيي مسلما أو كافرا (وان اعتبرنا الاسلام) في المحيي (كان) الأرض (باقيا على ملك الإمام "ع" وان كان) الأرض المحياة (في دار الكفر ، فملكها) اي ملك الكافر لتلك الأرض (يزول بما يزول به

ملك المسلم ، وبالاغتنام كسائر أموالهم ، ثم ما ملكه الكافر من الأرض ، اما ان يسلم عليه طوعا ، فيبقى على ملكه كسائر املاكه ، واما ان لا يسلم عليه طوعا ، فان بقى يده عليه كافرا ، فهــي أيضا كسائر املاكه تحت يده ، وان ارتفعت يده عنها ، فاما ان يكون بانجلاء المالك عنها وتخليتها لل المسلمين او بموت اهلها وعدم الوارث فيصير ملكا للإمام عليه السلام ، ويكون من الأنفال التي لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب

،

ملك المسلم) من خراب - على أحد القولين - أو نقل وانتقال (وبالاغتنام) أيضا (كسائر أموالهم) إذا غنمها المسلمين بشروط المحاربة والجهاد (ثم ما ملكه الكافر من الأرض ، اما ان يسلم عليه طوعا ، فيبقى على ملكه كسائر املاكه ، واما ان لا يسلم عليه طوعا ، فان بقى يده عليه) اي على تلك الأرض - ولا يخفى ان تذكير الضمير العائد إلى الأرض باعتبار من التأويل ، كتقدير المكان ، أو عائد إلى المسؤول كلفظة : ما ، الــي مصادقه الأرض أو ما أشبه - (كافرا) حال عن ضمير : يده ، (فهــي أيضا كسائر املاكه تحت يده) في انها ملك له ، إذ الكافر يملك ما تحت يده (وان ارتفعت يده) اي يد الكافر (عنها ، فاما ان يكون بانجلاء المالك عنها) بان تركها واعرض عنها وذهب إلى مكان آخر (وتخليتها لل المسلمين) وحينئذ تخرج الأرض عن ملكه ، لأن الاعراض من أسباب سقوط الملك (او بموت اهلها وعدم الوارث ف) في كلتا الحالتين (يصير) تلك الأرض (ملكا للإمام عليه السلام ، ويكون من الأنفال التي لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب) الــي جاف الأسراع ، والخيل الفرس ، والركاب الإبل ، كنــية

ص: 336

وان رفعت يده عنها قهراً وعنوة فهـي كـسائر ما لا يـنقل من الغـنية ، كالـنخل والأشـجار والـبنيان للـمسلمـين كـافـة اـجـمـاعـا ، عـلـى ما حـكـاه غـير واحد ، كالـخلاف والـتذـكرة وـغـيرـهـما ، والنـصـوص بـه مـسـتـفـيـضـة ، فـقـي روـاـيـة أـبـي بـرـدة الـمـسـؤـول فـيـها عـن بـيع أـرـض الـخـرـاج ، قال عـلـيـه السـلام : من يـبـعـها ؟ هي أـرـض الـمـسـلـمـين ، قـلـت : يـبـعـها الـذـي فـي يـدـه ، قال يـصـنـع بـخـرـاج الـمـسـلـمـين مـا ذـا ؟

ثم قال لا بـأـس ان يـشـترـى حقـهـمـها ، ويـحـول حقـالـمـسـلـمـين عـلـيـه .

عن عدم القـهـر والـغـلـبة والـحـرب في اـخـذ الـأـرـض (وان رفـعت يـدـه عنـها قـهـراـ) بالـمحـارـبة وـمـا أـشـبـه (وـعـنـوـة) عـبـارـة أـخـرـى عـن قـهـر (فـهـي كـسائر ما لا يـنـقل) اـى غـيرـالـمـنـقـول (منـالـغـنـيـمة ، كالـنـخـل والـأـشـجـار والـبـنـيـان للـمـسـلـمـين كـافـة) اـى جـمـيـعا (اجـمـاعـا ، عـلـى ما حـكـاه) اـى الـاجـمـاعـ(غـير واحد كالـخـلـاف والـتـذـكرة وـغـيرـهـما ، والنـصـوص بـه مـسـتـفـيـضـة ، فـقـي روـاـيـة أـبـي بـرـدة الـمـسـؤـول فـيـها عـن بـيع أـرـض الـخـرـاج ، قال عـلـيـه السـلام : من يـبـعـها ؟) علىـنـحـو الـاسـتـفـهـام الـانـكـارـي (هيـأـرـضـالـمـسـلـمـين ، قـلـت : يـبـعـها الـذـي فـي يـدـهـ قال) عـلـيـه السـلام (يـصـنـع بـخـرـاجـالـمـسـلـمـين مـا ذـا ؟) اـى انـالـأـرـضـانـكـارـيـةـلـهـ، فـإـذـا باـعـهـا فـوـتـالـخـرـاجـعـلـىـالـمـسـلـمـينـ، فـمـاـهـوـمـصـبـرـالـخـرـاجـ؟ـوـهـذـاـوـجـهـلـعدـمـجـواـزـالـبـيعـ.

(ثم قال) عـلـيـه السـلام : (لا بـأـسـ) بـالـبـيـعـ (انـيـشـترـىـ حقـهـمـهاـ) اـىـ منـالـأـرـضـ ، فـانـالـمـعـمـرـ لـهـ حقـفـيـالـعـمـارـةـ (ويـحـولـ حقـالـمـسـلـمـينـ) اـىـ الـخـرـاجـ (علـيـهـ) اـىـ عـلـىـالـمـشـتـرـىـ ، فـإـنـهـ انـمـاـيـبـعـ مـالـهـ ، إـمامـاـلـلـمـسـلـمـينـ

ولعله يكون أقوى عليها واملى بخرجهم منه .

وفي مرسلة حماد الطويلة : ليس لمن قاتل شيء من الأرضين ، وما غلبو عليه ، الا ما حوى العسكر ، إلى أن قال والأرض التي اخذت بخيل وركاب ، فهـي موقوفة متـرـوـكـةـةـ في يـدـ منـ يـعـمـرـهـاـ ،ـ وـيـحـيـيـهـاـ وـيـقـومـ عـلـىـ ماـ صـالـحـهـمـ الـوـالـيـ عـلـىـ قـدـرـ طـاقـتـهـمـ منـ الخـارـجـ النـصـفـ اوـ الثـلـثـ اوـ الثـلـثـيـنـ عـلـىـ قـدـرـ ماـ يـكـونـ لـهـمـ صـالـحـاـ ،ـ وـلـاـ يـضـرـبـهـمـ ،ـ فـإـذـاـ اـخـرـجـ

فيتحول من يـدـ إـلـىـ يـدـ .

(ولعله) اـىـ المـنـتـقـلـ إـلـىـ (ـ يـكـونـ أـقـوىـ عـلـىـهاـ)ـ اـىـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـاعـطـاءـ الـخـارـجـ أـقـوىـ منـ الـأـوـلـ المـنـتـقـلـ عـنـهـ (ـ وـامـلـىـ)ـ اـىـ أـكـثـرـ إـمـلـاءـ وـاخـرـاجـاـ (ـ بـخـارـجـهـمـ)ـ اـىـ خـارـجـ الـمـسـلـمـيـنـ (ـ مـنـهـ)ـ اـىـ مـنـ الـأـوـلـ المـنـتـقـلـ عـنـهـ .

(وفي مرسلة حماد الطويلة : ليس لمن قاتل) الكفار (شيء من الأرضين ، وما غلبو عليه) من أموال الكـفـارـ (ـ الاـ ماـ حـوـىـ عـسـكـرـ)ـ منـ الـمـنـقـولـ ،ـ اـمـاـ غـيـرـ الـمـنـقـولـ كـالـأـرـضـ وـالـبـنـيـانـ وـالـشـجـرـ ،ـ فـلـلـمـسـلـمـيـنـ جـمـيـعـاـ (ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ)ـ عـلـىـ السـلـامـ (ـ وـالـأـرـضـ التـيـ اـخـذـتـ بـخـيلـ وـرـكـابـ ،ـ فـهـيـ مـوـقـوـفـةـ (ـ مـتـرـوـكـةـةـ)ـ فـيـ يـدـ منـ يـعـمـرـهـاـ ،ـ وـيـحـيـيـهـاـ وـيـقـومـ عـلـىـ ماـ صـالـحـهـمـ الـوـالـيـ عـلـىـ قـدـرـ طـاقـتـهـمـ منـ الخـارـجـ النـصـفـ اوـ الثـلـثـ اوـ الثـلـثـيـنـ عـلـىـ قـدـرـ ماـ يـكـونـ لـهـمـ صـالـحـاـ ،ـ وـلـاـ يـضـرـبـهـمـ ،ـ فـإـذـاـ اـخـرـجـ لـمـصـلـحـةـ الـمـسـلـمـيـنـ أـيـضاـ ،ـ إـذـ :ـ الـأـرـضـ لـهـمـ ،ـ فـالـلـازـمـ مـرـاعـةـ الـجـانـبـيـنـ (ـ فـإـذـاـ اـخـرـجـ

منها ما اخرج ، بدأ ، فأخرج منه العشر من الجميع ، مما سقط السماء ، أو سقى سيحا ، ونصف العشر مما سقى بالدولي ، والنواضح إلى أن قال فيؤخذ ما بقي بعد العشر ، فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض ، واكرتها ، فيدفع عليهم انصبائهم على قدر ما صالحهم عليه ، ويأخذ الباقى ، فيكون ذلك ارزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من : تقوية الاسلام ، وتنمية الدين

منها ما اخرج ، بدأ ، فأخرج منه العشر من الجميع ، مما سقط السماء ، أو سقى سيحا ونصف العشر مما سقى بالدولي ، والنواضح ، إلى أن قال) عليه السلام : (فيؤخذ ما بقي بعد العشر) اي الزكاة ، .

والمراد : ان المالك إذا اخذ حصته اخرج الزكاة مما ليس بحصته بين الوالي وبين العمال والوالي حينما يأخذ حصة نفسه يصرفها في الموارد المقررة في الشريعة ، مثلاً : كان الحاصل عشرين كرا فعشرة اكرار للمالك ، والعشرة الباقيه يدفع عشرها زكاة ، وخمسة للعمال ، وأربعة للوالي ، فتأمل (فيقسم) الباقى الزائد من حصة المالك ومن الزكاة (بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض ، واكرتها) عطف بيان لعمال (فيدفع) المالك (عليهم انصبائهم) جمع نصيب (على قدر ما صالحهم عليه ، ويأخذ) الوالى (الباقى) بعد حصة المالك ، والزكاة ، وحصة الاكرة (فيكون ذلك ارزاق أعوانه على دين الله) اي الذين يعينونه لإقامة الدين (وفي مصلحة ما ينوبه) اي ينوب دين الله (من : تقوية الاسلام ، وتنمية الدين)

في وجوه الجهاد ، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير ، الخبر .

وفي صحيح البخاري ، قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته قال هو لجميع المسلمين ، لمن هو اليوم ولمن دخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد ، فقلنا : أنشوريه من الدهاقين ؟ قال لا يصلح الا ان تشيريها منهم على أن تصيرها للMuslimين ،

عطف بيان (في وجوه الجهاد ، وغير ذلك) كبناء القنطر والمدارس والمساجد والربط ، وما أشبه (مما فيه مصلحة العامة) اى عامة الناس وغالبهم (ليس لنفسه من ذلك) المال المأخذ خارجا (قليل ولا كثير) إلى آخر (الخبر) .

فإن هذا الخبر كالأخبار السابقة واللاحقة ، ظاهرة في كون الأرض تعود إلى جميع المسلمين ، ولذا يكون ريعها وواردتها لهم جميا .

(وفي صحيح البخاري ، قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد) اى ارض العراق ، وكانت تسمى سواد الكثرة الزرع فيها ، فان الزرع الأخضر يميل إلى السواد - كما لا يخفى - (ما منزلته) اى لمن يكون (قال) عليه السلام (هو لجميع المسلمين ، لمن هو اليوم) مسلم (ولمن دخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد) من أولاد المسلمين أو من سيسلم (فقلنا : أنشوريه من الدهاقين) جمع دهقان مغرب دهبان اى حافظ القرية - (قال) عليه السلام (لا يصلح الا ان تشيريها منهم على أن تصيرها للMuslimين) اى يكون الاشتراك ذريعة لرفع يد الدهقان ،

فان شاء ولی الامر ان يأخذها ، اخذها قلت : فان اخذها منه قال يرد عليه رأس ماله وله ما اكل من علتها بما عمل .

ورواية ابن شريح ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج ، فكرهه قال : إنما أرض الخراج للMuslimين ، فقالوا له فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحبى من عيب ذلك

وارجاع الأرض إلى حالتها الشرعية التي هي ملك لكل المسلمين (فان شاء ولی الامر) الحاكم الاسلامي (ان يأخذها) اى الأرض ممن اشتراها (اخذها) ممن اشتراها من الدهقان (قلت : فان اخذها) ولی الامر (منه) فما ذا يكون مصير ثمنها الذي أعطاه للدهقان ؟ (قال) عليه السلام (يرد) الوالي (عليه) اى على المشتري (رأس ماله) الذي اشتري الأرض بذلك المال (وله) اى للمشتري (ما اكل من غلتها ب) مقابل (ما عمل) في الأرض من الاصلاح ، او بمقابل عمله الذي هو : اشتراه من الدهقان ، وارجاعه إلى ملك المسلمين .

(رواية ابن شريح ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج ، فكرهه) المراد به التحريم لأن الكراهة لغة تستعمل في المكروه والمحرم (قال : إنما أرض الخراج للMuslimين ، فقالوا له فإنه يشتريها الرجل) اى حق الاختصاص (وعليه خراجها) للMuslimين (قال) عليه السلام (لا بأس) بهذا الاشتراك (الا ان يستحبى من عيب ذلك) بان يعاب ويقال له كيف اشتريت ارض المسلمين ؟ فلا يشترى .

ورواية إسماعيل بن فضل الهاشمي ، ففيها وسأله عن رجل اشتري أرضا من أرض الخراج ، فبني بها أو لم بين ، غير أن أناسا من أهل الذمة نزلوها هل له ان يأخذ منهم اجرة البيوت إذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط ، فهو حلال .

وفي خبر أبي الريح ، لا تشر من ارض السواد شيئا ، الا من كانت له ذمة ،

(ورواية إسماعيل بن فضل الهاشمي ، ففيها وسأله عن رجل اشتري أرضا من أرض الخراج ، فبني بها) عمارة (أو لم بين ، غير أن أناسا من أهل الذمة نزلوها) هل (له ان يأخذ منهم اجرة البيوت إذا ادوا) إلى الحاكم الإسلامي (جزية رؤوسهم) هذا الشرط لبيان انهم ذميون وانهم يؤدون إلى الحاكم الإسلامي ما عليهم من الجزية فلهم لهذا الشخص ان يأخذ منهم بالإضافة إلى الجزية اجرة على الأرض (قال) عليه السلام :

(يشارطهم) شرطا على ما يأخذ منهم ، إذ اخذ اجرة غير محددة لا تصح (فما اخذ بعد الشرط ، فهو حلال) اخذها .

والظاهر أنه لو أراد ان يأخذ بدون الشرط لم يكن له الا اجرة المثل (وفي خبر أبي الريح ، لا تشر من ارض السواد شيئا ، الا من كانت له ذمة) قوله : لا تشر ، بالخطاب وعليه قوله : الا ، من باب الالتفات وقراءة : لا يشتري ، والمراد بالذمة العهد والكفالة ، اما بكونهم مسلمين ، او أهل ذمة من الكفار ، فإنهم هم الذين يشترون الأرض بمعنى اشتراء حق الاختصاص .

فإنما هي فيء للمسلمين، إلى غير ذلك .

وظاهرها كما ترى ، عدم جواز بيعها حتى تبعا للاثار المملوكة فيها على أن تكون جزءا من المبيع ، فيدخل في ملك المشتري ، نعم تكون للمشتري على وجه كان للبائع ، اعني مجرد الاولوية ، وعدم جواز مزاحمته إذا كان التصرف واحداث تلك الآثار باذن الامام ، أو يجازته ولو لعلوم الشيعة ،

اما الكافر الحربي ، فلا ، .

ويتمكن ان يكون المراد باهل الذمة الذين يدفعون الخراج في مقابل الاشتراء بدون اعطاء الخراج ، ثم علل عليه السلام قوله : لا تستتر ، بقوله (إنما هي فيء للمسلمين) وفائدة عائدة إليهم ، فكيف يمكن ان تباع لمن لا ذمة له ؟ اي لا يعطى الخراج (إلى غير ذلك) من الأخبار الدالة على أن أرض الخراج لا يمكن بيع رقبتها .

(وظاهرها) اي الأخبار المتقدمة (كما ترى ، عدم جواز بيعها) اي أرض الخراج (حتى تبعا للاثار المملوكة فيها) كالبناء والأشجار التي عملها انسان في الأرض (على أن تكون) الأرض (جزءا من المبيع فتدخل) الأرض في ضمن الآثار (في ملك المشتري ، نعم تكون) الأرض (للمشتري) للاثار (على وجه كان للبائع ، اعني مجرد الاولوية) بهذه الأرض (وعدم جواز مزاحمته) بان يأتي انسان آخر ويتصرف في الأرض (إذا كان التصرف) في تلك الأرض (واحداث تلك الآثار باذن الامام) خصوصا (أو يجازته) عليه السلام (ولو لعلوم الشيعة) وكذلك إذا كان التصرف في

كما إذا كان التصرف بتفويض السلطان الجائر .

أو يأذن الحاكم الشرعي ، بناء على عموم ولايته لأمور المسلمين ونيابته عن الإمام .

لكن ظاهر عبارة المبسوط ، اطلاق المنع عن التصرف فيها ، بيع ، ولا شراء ، ولا هبة ، ولا معاوضة ، ولا يصح أن يبني دورا ، ومنازل ، ومساجد ، وسقایات ، وغير ذلك من : أنواع التصرف الذي يتبع الملك ، ومتى فعل

تلك الأرض جائزًا بوجه آخر (كما إذا كان التصرف بتفويض السلطان الجائر) اي تلقاها الشخص من السلطان ، فان الأئمة عليهم السلام أجازوا للشيعة التصرف الممتنى على عمل الجائر ، وان كان عمل الجائر محرما في نفسه .

(أو) كان التفويض (يأذن الحاكم الشرعي ، بناء على عموم ولايته لأمور المسلمين ونيابته عن الإمام) .

وقد عرفت سابقا : ان عموم الولاية هو المختار .

(لكن ظاهر عبارة المبسوط ، اطلاق المنع عن التصرف فيها) اي سواء اذن السلطان او الفقيه ، أم لا (ببيع ولا شراء ، ولا هبة ، ولا معاوضة ، ولا يصح أن يبني) أحد فيها (دورا ، ومنازل ، ومساجد ، وسقایات) محلات سقى الماء (وغير ذلك من : أنواع التصرف الذي يتبع الملك) اي التصرف الذي لا يجوز الا للملك .

وكان نظر الشيخ إلى وجوب ان تبقى الأرض للغلة والزرع فقط أو الأعم من ذلك ومن بناء الحاكم فيها لمصلحة المسلمين عامة (ومتى فعل)

شيئاً من ذلك ، كان التصرف باطلاً ، وهو على حكم الأصل .

ويمكن حمل كلامه على صورة عدم الإذن من الإمام "أع" حال حضوره .

ويحتمل إرادة التصرف بالبناء على وجه الحيازة والتملك .

وقال في الدرس : لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الإمام ، سواء كان بالبيع أو الوقف ، أو غيرهما .

نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك .

واطلق في المبسوط : ان التصرف فيها

الشخص (شيئاً من ذلك ، كان التصرف) بالعمارة والمعاملة (باطلاً ، وهو) يبقى (على حكم الأصل) لل المسلمين عامة ، لا حرمة لهذه التصرفات فيها

(ويمكن حمل كلام المبسوط (على صورة عدم الإذن من الإمام "أع" حال حضوره) ولا عن نائبه الخاص أو العام ، ولا عن السلطان الجائز .

(ويحتمل) ان يحمل كلام الشيخ على (إرادة التصرف) في الأرض (بالبناء) ونحوه (على وجه الحيازة والتملك) لا على وجه كون الأرض لل المسلمين ، والبناء عرضي يجب ان يؤدي الخراج إلى الحاكم الإسلامي

(وقال في الدرس : لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الإمام ، سواء كان) التصرف (بالبيع أو الوقف ، أو غيرهما) من سائر احياء التصرف .

(نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك) التصرف وكأنه لان الإمام عليه السلام أجاز ذلك (واطلق في المبسوط : ان التصرف فيها) اي في الأرض المفتوحة

لا ينفذ .

وقال ابن إدريس : إنما نبيع ونوقف تحجيرنا وبنائنا وتصرفا ، لا نفس الأرض ، انتهى .

وقد ينسب إلى الدراس التفصيل بين زمني الغيبة والحضور ، فيجوز التصرف في الأول ولو بالبيع والوقف ، لا في الثاني إلا باذن الإمام عليه السلام .

وكذا إلى جامع المقاصد ، وفي النسبة نظر ، بل الظاهر موافقتهما لفتوى جماعة من جواز التصرف فيه في زمان الغيبة ، بأحداث الآثار وجواز

عنوة (لا ينفذ) واطلاقه شامل لحالى الحضور والغيبة .

(وقال ابن إدريس : إنما نبيع ونوقف تحجيرنا وبنائنا وتصرفا) أى آثار التصرف كالبناء وما أشبه (لا نفس الأرض ، انتهى) كلام الشهيد .

(وقد ينسب إلى الدراس التفصيل بين زمني الغيبة والحضور ، فيجوز التصرف في الأول) زمان الغيبة (ولو بالبيع والوقف ، لا في الثاني) أى زمان الحضور (إلا باذن الإمام عليه السلام) .

ولعل الوجه الإباحة منهم عليه السلام في زمان الغيبة ، دون زمان الحضور الذي يكون الإمام هو المرجع ، ويكون كل شيء يعمل به حسب قاعدته الأولية .

(وكذا) نسب هذا التفصيل (إلى جامع المقاصد ، وفي النسبة) إليهما (نظر ، بل الظاهر) من كلامهما (موافقتهما لفتوى جماعة) من الفقهاء (من جواز التصرف فيه في زمان الغيبة ، بأحداث الآثار وجواز

نقل الأرض تبعاً للآثار فيفعل ذلك بالأرض تبعاً للآثار ، والمعنى أنها مملوكة ما دام الآثار موجودة ، قال في المسالك في شرح قول المحقق : ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها انتهى : ان المراد لا يصح ذلك في رقبة الأرض مستقلة ، اما فعل ذلك بها تبعاً للآثار التصرف من بناء وغرس وزرع ونحوها فجائز على الأقوى قال : فإذا باعها باائع مع شيء من هذه الآثار دخلت في المبيع على سبيل التبع ، وكذا الوقف ، وغيره ويستمر كذلك

نقل الأرض تبعاً للآثار)

وعلى هذا (ف) رأيها انه (يفعل ذلك) النقل والانتقال (بالأرض تبعاً للآثار ، والمعنى) التصرف تبعاً للآثار (انها مملوكة ما دام الآثار موجودة) لاــ انها تملك كما نسب إلى الشهيد والمحقق الثاني ، (قال في المسالك في شرح قول المحقق : ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ، انتهى : ان المراد لا يصح ذلك في رقبة الأرض مستقلة) بان تكون الأرض بالذات محل هذه الأمور (اما فعل ذلك) للمتصف (بها) اي بالأرض (تبعاً للآثار التصرف) التي أوجد تلك الآثار في الأرض (من بناء وغرس) كالأشجار (وزرع) كالحنطة والشعير (ونحوها) كشق الأنهر ، وحفر الآبار (فجائز على الأقوى)

ثم (قال : فإذا باعها) اي الأرض (باائع مع شيء من هذه الآثار دخلت) الأرض (في المبيع على سبيل التبع) للآثار (وكذا الوقف) فإنه إذا وقف دخلت الأرض تبعاً للأشجار والابنية (وغيره) كالصلاح والهبة ، وسائر التصرفات الناقلة (ويستمر) التصرف (كذلك) كما

ما دام شيء من الآثار باقيا ، فإذا ذهبت أجمع ، انقطع حق المشتري ، والموقوف عليه ، وغيرهما عنها ، هكذا ذكره جمع ، وعليه العمل ، انتهى .

نعم : ربما يظهر من عبارة الشيخ في التهذيب جواز البيع والشراء في نفس الرقبة ، حيث قال : إن قال قائل إن ما ذكرتموه إنما دل على إباحة التصرف في هذه الأرضين ، ولا يدل على صحة تملكها بالشراء والبيع ، ومع عدم صحتها لا يصح ما يتفرع عليها .

قلنا : أنا قد قسمنا الأرضين على ثلاثة أقسام أرض اسلم أهلها عليها فهي ملك لهم ، يتصرفون فيها

تصرف (ما دام شيء من الآثار باقيا ، فإذا ذهبت) الآثار (أجمع ، انقطع حق المشتري ، و) حق (الموقوف عليه ، وغيرهما عنها) كالموهوب له ، والمرأة إذا جعلت الأرض صداقاً لها ، والمصالح معه إلى غير ذلك (هكذا ذكره جمع ، وعليه العمل ، انتهى) كلام المسالك .

(نعم : ربما يظهر من عبارة الشيخ في التهذيب جواز البيع والشراء في نفس الرقبة ، حيث قال : إن قال قائل إن ما ذكرتموه) من الكلام حول الأرض المفتوحة عنوة (إنما دل على إباحة التصرف في هذه الأرضين ، ولا يدل على صحة تملكها بالشراء والبيع ، ومع عدم صحتها) أي البيع والشراء (لا يصح ما يتفرع عليها) من التصرفات الملكية كالوقف والصلح والهبة وجعلها صداقاً وجعالة وما أشبه .

(قلنا : أنا قد قسمنا الأرضين على ثلاثة أقسام)

الأول (أرض اسلم أهلها عليها فهي ملك لهم ، يتصرفون فيها)

ص: 348

وارض يؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها ، فقد أبحنا شرائهما وبيعها ، لأن لنا في ذلك قسمان ، لأنها أراضي المسلمين .

وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه .

واما الأنفال ، وما يجري مجريها فلا يصح تملكها بالشراء ، وإنما أبى لنا التصرف فيها حسب .

ثم استدل على أراضي الخراج ، برواية أبي بردة السابقة الدالة

تصرف الملوك في أملاكهم .

(و) الثاني (ارض يؤخذ) من الكفار (عنوة) وقهرها (أو يصالح أهلها عليها ، فقد أبحنا شرائهما وبيعها ، لأن لنا في ذلك قسمان لأنها أراضي المسلمين) ونحن مسلمون ، فلنا فيها قسمان ، وحيث إن لنا قسمان صحيحاً نتصرف فيها تصرف الملوك .

والمراد بالصلح الصالحة على أن تكون الأرض للمسلمين ، لا أن تكون الأرض لهم .

(وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه) اي وجه كونها لنا قسمان فيها .

(واما) القسم الثالث من الأرض وهي (الأنفال ، وما يجري مجريها) من الأراضي التي هي لإمام عليه السلام (فلا يصح تملكها بالشراء ، وإنما أبى لنا التصرف فيها حسب) اي فقط .

(ثم استدل) الشيخ (على أراضي الخراج) وانه يجوز بيعها (برواية أبي بردة السابقة الدالة

على جواز بيع آثار التصرف دون رقبة الأرض .

ودليله قرينة على توجيهه كلامه .

وكيف كان فما ذكروه من حصول الملك ، تبعا لـ الآثار مما لا دليل عليه ان أرادوا الانتقال .

نعم : المتيقن هو ثبوت حق الاختصاص للمتصرف ، ما دام شيء من الآثار موجودا .

فالذى ينبغي ان يصرف الكلام إليه ، هو بيان الوجه الذى يجوز

على جواز بيع آثار التصرف دون رقبة الأرض) .

(و) لكن لا - يخفى ان ما ذكرناه بقولنا : نعم ، غير تام ، إذ : ظاهر اول كلام الشيخ ، وان كان يستفيد منه جواز بيع أرض الخراج ، ولكن (دليله) اى دليل الشيخ ، وهو رواية أبي بردة (قرينة على توجيه كلامه) وانه انما أراد البيع تبعا لـ الآثار ، لا بيع الرقبة ، إذ : رواية أبي بردة لا تدل على بيع الرقبة .

(وكيف كان فما ذكروه من حصول الملك) للأرض المفتوحة عنوة (تبعا لـ الآثار ، مما لا دليل عليه ، ان أرادوا الانتقال) اى انتقال الأرض إلى المشتري .

(نعم : المتيقن) من الأدلة (هو ثبوت حق الاختصاص) فالأرض تبعا لـ الآثار تختص (للمتصرف ، ما دام شيء من الآثار موجودا) وفرق بين حق الاختصاص ، وبين الملكية الموقته .

فالذى ينبغي ان يصرف الكلام إليه ، هو بيان الوجه الذى يجوز

ص: 350

التصرف معه ، حتى يثبت حق الاختصاص .

فنقول : اما في زمان الحضور والتمكن من الاستيدان ، فلا ينبغي الاشكال في توقف التصرف على اذن الامام ، لأنه ولى المسلمين ، فله نقلها عينا ، ومنفعة .

ومن الظاهر : ان كلام الشيخ المطلق في المنع عن التصرف محمول على صورة عدم اذن الإمام عليه السلام مع حضوره .

واما في زمان الغيبة ، ففي عدم جواز التصرف الا في ما أعطاه السلطان

التصرف معه) اي مع ذلك الوجه (حتى يثبت حق الاختصاص) إذ : نفس حق الاختصاص أيضا يحتاج إلى دليل .

(فنقول : اما في زمان الحضور والتمكن من الاستيدان ، فلا ينبغي الاشكال في توقف التصرف على اذن الامام ، لأنه ولى المسلمين ، فله نقلها) اي الأرض المفتوحة (عينا) كان يبيعها للمشتري (ومنفعة) كان يؤجرها .

(ومن الظاهر : ان كلام الشيخ) المتقدم (المطلق في المنع عن التصرف) في المفتوحة (محمول على صورة عدم اذن الإمام عليه السلام مع حضوره)

وانما نقول بهذا الظاهر : لان الفقهاء - حتى الشيخ نفسه - لا يقولون بالمنع عن التصرف مطلقا في حال الغيبة .

(واما في زمان الغيبة ، ففي عدم جواز التصرف) في المفتوحة (الا في ما أعطاه السلطان

الّذى حلّ قبول الخراج والممقاسمة منه ، أو جوازه مطلقا ، نظرا إلى عموم ما دل على تحليل مطلق الأرض للشيعة ، لا خصوص الموات التي هي مال الإمام عليه السلام .

وربما يؤيده جواز قبول الخراج الّذى هو كأجرة الأرض ، فيجوز التصرف في عينها مجانا .

أو عدم جوازه الا بإذن الحاكم الّذى هو نائب الإمام .

الّذى حلّ) باذن الإمام للشيعة (قبول الخراج والممقاسمة منه) الخراج المقدار الخاص المضروب على الأرض ، كعشرة دنانير كل عام ، والممقاسمة الحصة الخاصة من الحاصل ، كالثالث - مثلا - (أو جوازه) اى التصرف (مطلقا ، نظرا إلى عموم ما دل على تحليل مطلق الأرض للشيعة) الشامل ذلك الاطلاق للمفتوحة عنوة (لا خصوص الموات التي هي مال الإمام عليه السلام)

ومن المعلوم : ان للامام الحق لأن يبيع الأرض المفتوحة ، لأن كل شيء لهم ، والامر امرهم .

(وربما يؤيده) اى جواز التصرف مطلقا (جواز قبول الخراج الّذى هو كأجرة الأرض) اى ان يتقبل الشيعي الخراج لنفسه ما دام الإمام غائبا ، فلا يدفعه مع العلم ان الخراج كأصل الأرض للمسلمين ، فإذا جاز إباحة الإمام للخراج ، جاز اباحته لأصل الأرض ، فتأمل .

(فيجوز التصرف في عينها) اى المفتوحة (مجانا) وبلا خراج .

(أو عدم جوازه الا بإذن الحاكم الّذى هو نائب الإمام) فحاله حال المنسوب عنه في صلاحيته لأن يجيز ، اما بدون اذنه فلا يجوز هذا مقابل

أو التفصيل بين من يستحق اجرة هذه الأرض فيجوز له التصرف فيها ، لما يظهر من قوله عليه السلام للمخاطب في بعض اخبار حلّ
الخارج « وان لك نصيبا في بيت المال »

وبين غيره الذي يجب عليه حق الأرض .

ولذا أفتى غير واحد - على ما حكى - بأنه لا يجوز حبس الخارج وسرقه عن السلطان الجائر والامتناع عنه .

اطلاق جواز التصرف بدون اذنه الذي قاله به المحقق القمي والترافي الكبير ، وابنه ، وغيرهم .

(أو التفصيل بين من يستحق اجرة هذه الأرض) المفتوحة كال المسلمين (فيجوز له التصرف فيها ، لما يظهر من قوله عليه السلام للمخاطب
في بعض اخبار حلّ الخارج وان لك نصيба في بيت المال) مما يفهم منه ان كل من له نصيب في بيت المال جاز له ان يتصرف فيه ،
والمناطق موجود في الأرض .

(وبين غيره الذي يجب عليه حق الأرض) فلا يجوز له التصرف الا بإذن الحاكم .

(ولذا أفتى غير واحد - على ما حكى - بأنه لا يجوز حبس الخارج وسرقه عن السلطان الجائر والامتناع عنه) اى عن اعطاء الخارج ، فidel
ذلك على أن من لا حق له في الخارج لا يجوز له ان يتصرف في الأرض اعتباطا وبدون خراج واذن من الحاكم الشرعي .

واستثنى بعضهم ما إذا دفعه إلى نائب الإمام "ع" أو بين ما عرض له الموت من الأرض المحياة حال الفتح، وبين الباقية على عمارتها من حين الفتح.

فيجوز أحياء الأول لعموم أدلة الاحياء، وخصوص رواية سليمان بن خالد وجوه أوفقها بالقواعد: الاحتمال الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس

(واستثنى بعضهم) من عدم جواز منعه عن الجائز صورة (ما إذا دفعه إلى نائب الإمام "ع" أو) التفصيل (بين ما عرض له الموت من الأرض المحياة حال الفتح) الإسلامي (ويبين الباقية على عمارتها من حين الفتح) فالعامرة بعد الخراب ملحة بما عرض له الموت.

والحاصل: أن المناط استمرار الحياة، لا الحياة حالاً.

(فيجوز أحياء الأول) أي ما عرض له الموت بدون خراج (لعموم أدلة الاحياء، وخصوص رواية سليمان بن خالد) المتقدمة المطلقة لعمارة الأرض الخربة الشاملة للمفتوحة وغيرها ونحوها، من سائر الروايات الدالة مطلقاً على أحياء الموات.

بخلاف الثاني أي الباقية على عمارتها، فإنه لل المسلمين ويجب مراجعة الحاكم الشرعي بشأنها (وجوه) مبتدأ لقوله المتقدم: ففي عدم جواز الخ، ..

(أوفقها بالقواعد: الاحتمال الثالث) وهو عدم جواز التصرف إلا باذن الإمام، لأن نائب عنه عليه السلام (ثم الرابع) لما تقدم من الدليل وان له حقاً (ثم الخامس) وهو التفصيل بين الموات والمحياة.

ومما ذكرنا يعلم حال ما ينفصل من المفتوح عنوة كأوراق الأشجار وأثمارها، وأخشاب الابنية، والسقوف الواقعة، والطين المأخوذ من سطح الأرض، والجص، والحجارة، ونحو ذلك ، فان مقتضى القاعدة كون ما يحدث بعد الفتح من الأمور المنقوله ملكا لل المسلمين .

ولذا صرخ جماعة - كالعلامة والشهيد والمتحقق الثاني وغيرهم ، على ما حكى عنهم - بتقييد جواز رهن أبنية الأرض المفتوحة عنوة بما إذا لم تكن الآلات من تراب الأرض .

ووجه الترجيح بين هذه الأقوال ، قوة دليل كل سابق على لاحقه

(ومما ذكرنا) من الأقوال (يعلم حال ما ينفصل من المفتوح عنوة كأوراق الأشجار) الثابتة في الأرضي المفتوحة (وأثمارها ، وأخشاب الابنية) المتخذة من الأشجار ، والتي كانت في البلاد حال الفتح (والسقوف الواقعة ، والطين المأخوذ من سطح الأرض ، والجص ، والحجارة ، ونحو ذلك ، فان مقتضى القاعدة كون ما يحدث بعد الفتح من الأمور المنقوله) كالأشجار والأخشاب والجص وما أشبه (ملكا للMuslimين) تبعا لأصل الأرض ، .

إذ : ما يحدث من الأرض تابع لأصل الأرض ، الا إذا كان هناك دليل على الفرق .

(ولذا صرخ جماعة - كالعلامة والشهيد والمتحقق الثاني وغيرهم ، على ما حكى عنهم - بتقييد جواز رهن أبنية الأرض المفتوحة عنوة ، بما إذا لم تكن الآلات) اي آلات البناء (من تراب الأرض) والا كان

نعم : الموجودة فيها حال الفتح للمقاتلين ، لأنه مما ينقل .

وحيثـ فمـقـضـى القـاعـدـةـ : عـدـمـ صـحـةـ اـخـذـهـ الاـ مـنـ السـلـطـانـ الجـائـرـ اوـ منـ حـاـكـمـ الشـرـعـ معـ اـمـكـانـ انـ يـقـالـ : لـاـ مـدـخـلـ لـسـلـطـانـ الجـورـ لـانـ
الـقـدـرـ المـأـذـونـ فيـ تـنـاوـلـهـ مـنـهـ مـنـفـعـةـ الـأـرـضـ ، لـاـ اـجـزـائـهـ الاـ اـنـ يـكـوـنـ اـلـاـخـذـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـنـتـفـاعـ ، لـاـ التـمـلـكـ ،

حـكـمـ الـآـلـاتـ حـكـمـ أـصـلـ الـأـرـضـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ رـهـنـهاـ ، كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ رـهـنـ أـصـلـ الـأـرـضـ المـفـتوـحةـ .

(نعم : الموجودة فيها) اي في الأرض من الأمور المنقوله كالأخشاب الواقعه ، والأوراق الساقطة ، وما أشبهه (حال الفتح للمقاتلين) بعد
الخروج الخمس منها (لأنه) اي الموجود (مما ينقل) .

(وحيثـ) اي حين كانت الآلات تابعة لأصل الأرض (فـمـقـضـى القـاعـدـةـ : عـدـمـ صـحـةـ اـخـذـهـ الاـ مـنـ السـلـطـانـ الجـائـرـ) لـانـ الإـمامـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ اـذـنـ لـلـشـيـعـةـ فـيـ مـعـاـمـلـةـ الـجـائـرـ كـمـعـاـمـلـةـ الـعـادـلـ تـسـهـيـلـاـ عـلـىـ الشـيـعـةـ (اوـ منـ حـاـكـمـ الشـرـعـ) لـأـنـ نـائـبـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ (معـ اـمـكـانـ
انـ يـقـالـ) باـخـتـصـاصـ الـجـواـزـ بـحاـكـمـ الشـرـعـ فـقـطـ .

إـذـ : (لـاـ مـدـخـلـ لـسـلـطـانـ الجـورـ) فـيـ الـآـلـاتـ (لـانـ الـقـدـرـ المـأـذـونـ فيـ تـنـاوـلـهـ) إـلـىـ تـنـاوـلـ ذـلـكـ الـقـدـرـ (منهـ) ايـ منـ سـلـطـانـ الجـورـ (منـفـعـةـ
الـأـرـضـ) بـالـزـرـاعـةـ وـمـاـ أـشـبـهـ (لـاـ اـجـزـائـهـ) فـقـيـ الـأـجـزـاءـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـصـالـةـ عـدـمـ الـجـواـزـ ، لـاـ بـالـطـرـيقـ الشـرـعـيـ الـأـوـلـىـ وـهـوـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ (لـاـ
انـ يـكـوـنـ الـأـخـذـ) لـلـآـلـاتـ مـنـ الـجـائـرـ (عـلـىـ وـجـهـ الـاـنـتـفـاعـ ، لـاـ التـمـلـكـ) مـثـلاـ :

ص: 356

فيجوز .

ويحتمل كون ذلك بحكم المباحثات ، لعموم من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به .

ويؤيده بل يدل عليه ، استمرار السيرة خلافا عن سلف على بيع الأمور المعمولة من تربة ارض العراق ، من الأجر ، والكوز ، والأواني ، وما عمل من التربة الحسينية .

ويقوى هذا الاحتمال

ان يأخذ الأخشاب للانتفاع بها مدة في العروش ، وما أشبهه (فيجوز) الاخذ من السلطان الجائز ، لأن الانتفاع باجزاء الأرض كالانتفاع بأصل الأرض داخل في اجازتهم عليهم السلام للشيعة في التعامل بشأنها مع الحاكم الجائز .

(ويحتمل كون ذلك) اي الآلات لا تحتاج إلى اذن الجائز ، ولا اذن النائب ، ولا يكون الامر خاصا بالانتفاع ، لا التملك بها ، بل أن تكون (بحكم المباحثات ، لعموم : من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) بعد انصراف أدلة الأرض المفتوحة إلى عين الأرض ، لا ما ينفصل منها .

(ويؤيده) اي كون الآلات من المباحثات الأصلية (بل يدل عليه ، استمرار السيرة خلافا عن سلف على بيع الأمور المعمولة من تربة ارض العراق ، من الأجر ، والكوز ، والأواني ، وما عمل من التربة الحسينية) كالسبحة والتربة ، وكذلك بيع الأخشاب والأوراق وما أشبهه

(ويقوى هذا الاحتمال) اي كون الاجزاء من المباحثات من حيث

بعد انفصال هذه الاجزاء من الأرض .

[مسألة من شروط العوضين كونه طلقا]

واعلم : انه ذكر الفاضلان وجمع ممن تأخر عنهمما في شروط العوضين بعد الملكية ، كونه طلقا ، وفرعوا عليه عدم جواز بيع الوقف الا فيما استثنى ، ولا الرهن الا بإذن المرتهن ، او اجازته ، ولا أمّ الولد الا في الموضع المستثناء .

والمراد بالطلاق تمام السلطة على الملك

بحيث يكون للملك ان يفعل

الحكم (بعد انفصال هذه الاجزاء من الأرض) اي ما دامت الاجزاء تكون جزءاً الأرض لم تكن بحكم المباحثات .

اما إذا انفصلت فاحتتمال كونها أصبحت من المباحثات قوى جدا ، لأن الأرض المفتوحة التي حكمها عدم البيع والشراء منصرفه عن هذه الأجزاء المنفصلة .

(واعلم : انه ذكر الفاضلان وجمع ممن تأخر عنهمما في شروط العوضين بعد) شرط (الملكية ، كونه طلقا ، وفرعوا عليه) اي على اشتراط الطلاقية (عدم جواز بيع الوقف) الذي هو ملك للذرية (الا فيما استثنى) من الموارد التي ورد الدليل على جواز بيع الوقف (ولا الرهن الا بإذن المرتهن) صاحب الدار مثلا ، مقدما (او اجازته) مؤخرا (ولا أمّ الولد الا في الموضع المستثناء) التي يجوز بيع أمّ الولد فيها ، .

فإن الوقف والمرهون وأمّ الولد ، وإن كانت ملكا ، لكنها ليست طلقا .

(والمراد بالطلاق تمام السلطة على الملك ، بحيث يكون) ويجوز شرعا (للملك ان يفعل

بملكه ما شاء ، ويكون مطلق العنوان في ذلك .

لكن هذا المعنى في الحقيقة راجع إلى كون الملك مما يستقل الملك بنقله ، ويكون نقله ماضيا فيه لعدم تعلق حق به مانع عن نقله بدون أذى ذي الحق فمرجعه إلى أن من شرط البيع ان يكون متعلقه مما يصح للملك بيعه مستقلا ، وهذا لا محصل له .

بملكه ما شاء ، ويكون مطلق العنوان في ذلك) التصرف الذي يشاءه ومطلق العنوان تشبيه بالفرس الذي اطلق مالكه عنانه فيذهب حيث شاء بدون مانع .

(لكن هذا المعنى) للطلاق (في الحقيقة) راجع إلى عدم المانع في الملك ، فليس شرطا زائدا ، إذ هو (راجع إلى كون الملك مما يستقل الملك بنقله ، ويكون نقله) اى نقل الملك (ماضيا) ونافذا (فيه) اى في الملك (لعدم تعلق حق به) اى بالملك (مانع عن نقله بدون أذى ذي الحق) : بدون ، متعلق بـ : نقله ، كحق أم الولد بذاتها ، وحق الراهن بالرهن (مرجعه) اى اشتراط طلقية الملك (إلى أن من شرط البيع ان يكون متعلقه) اى الشيء الذي يقع عليه البيع (اما يصح للملك بيعه مستقلا) بدون احتياج الملك إلى اخذ موافقة شخص آخر (وهذا) الشرط مما (لا-محصل له) لما عرفت من أن هذا الشرط راجع إلى عدم المانع ، ومن الواضح ان كل موضوع مشروط بعدم المانع في ترتيب الحكم على ذلك الموضوع .

ص: 359

فالظاهر : ان هذا العنوان ليس في نفسه شرط ليتفرع عليه عدم جواز بيع الوقف ، والمرهون ، وأم الولد ، بل الشرط في الحقيقة انتفاء كل من تلك الحقوق الخاصة ، وغيرها مما ثبت منعه عن تصرف المالك ، كالنذر والخيار ، ونحوهما ، وهذا العنوان منتزع من انتفاء تلك الحقوق فمعنى الطلق ان يكون المالك مطلق العنوان في نقله غير محبوس عليه لأحد الحقوق التي ثبت منعها للمالك عن التصرف في ملكه ، فالتعبير

(فالظاهر : ان هذا العنوان الطلق (ليس في نفسه شرط ليتفرع عليه عدم جواز بيع الوقف ، والمرهون ، وأم الولد ، بل الشرط في الحقيقة انتفاء كل من تلك الحقوق الخاصة) اي الرهنية والوقفية والأمية (وغيرها) ككونه منذورا أو جانيا ، أو ما أشبه (مما ثبت منعه) اي منع ما ثبت من الحقوق الخاصة (عن تصرف المالك ، كالنذر) حيث يتشرط ان لا يكون البيع منذورا (والخيار) بان لا يكون لأجنبي خيار في البيع (ونحوهما) كما يتشرط ان لا يكون عبدا جانيا حيث يتعلق بالجاني حق المجنى عليه (وهذا العنوان) اي عنوان الطلق (منتزع من انتفاء تلك الحقوق) لا ان الطلق عنوان وجودي بنفسه .

(معنى الطلق) - بناء على كونه عنوانا منتزعا - (ان يكون المالك مطلق العنوان في نقله) للمبيع (غير محبوس عليه) اي على المالك حبسا (ل) اجل (أحد الحقوق التي ثبت منعها للمالك عن التصرف في ملكه) .

وببناء على كون الطلقية عنوانا منتزعا (فالتعبير

ص: 360

بهذا المفهوم المنتزع ، تمهد لذكر الحقوق المانعة عن التصرف ، لا تأسيس لشرط ، ليكون ما بعده فروعا بل الامر في الفرعية والاصالة بالعكس ، .

[الحقوق المانعة من تصرف المالك في ملكه]

ثم : ان أكثر من تعرض لهذا الشرط لم يذكر من الحقوق الا الثلاثة المذكورة .

ثم عنووا حق الجاني ، واختلفوا في حكم بيعه ، وظاهران الحقوق المانعة أكثر من هذه الثلاثة ، أو الأربعة ، وقد أنهاها بعض من عاصرناه

بهذا المفهوم المنتزع) اى كونه طلقا (تمهد لذكر الحقوق المانعة عن التصرف) في المال (لا) ان الطلاق (تأسيس لشرط ، ليكون ما بعده فروعا) فليس كونه غير مرهون فرعا على كونه مطلقا - مثلا - (بل الامر في الفرعية والاصالة بالعكس) الأصل هو كونه غير مرهون - مثلا - والفرع كونه طلقا ، إذ : الطلاق منزع عن كونه غير مرهون ، لا - كما ذكر العلامة وغيره ، من : ان الأصل كونه طلق ، والفرع كونه غير مرهون .

(ثم : ان أكثر من تعرض لهذا الشرط) اى شرط كونه طلقا (لم يذكر من الحقوق) المانعة عن الطلاقية (الا الثلاثة المذكورة) الرهن ، وأم الولد ، والوقف .

(ثم عنووا حق الجاني) اى حق المجنى عليه في العبد الجاني (واختلفوا في حكم بيعه) اى الجاني بدون إجازة المجنى عليه (وظاهر ان الحقوق المانعة) من البيع (أكثر من هذه الثلاثة ، أو الأربعة وقد أنهاها بعض من عاصرناه) وهو صاحب المقاييس

إلى أزيد من عشرين ، فذكر - بعد الأربعة المذكورة في عبارة الأكثر - النذر المتعلق بالعين قبل البيع ، والخيار المتعلق به والارتداد ، والحلف على عدم بيعه ، وتعيين الهدى للذبح ، واشتراط عتق العبد في عقد لازم ، والكتابة المشروطة ،

(إلى أزيد من عشرين فذكر - بعد الأربعة المذكورة في عبارة الأكثر -) في ، متعلق ب : المذكورة ، (النذر المتعلق بالعين قبل البيع) كما لو نذر ان جاء ولده اعطي كتابه صدقة ، ثم جاء ولده فان النذر تعلق بالعين قبل ان يبيعها إذ جاء ولده ، اما إذا لم يتعلق النذر بعد بالعين ، كما لو لم يأت ولده بعد ، وأراد بيع الكتاب فهو مسئلة أخرى (والخيار المتعلق به) كما لو اشتري زيد فرسا بخيار للبائع ، ثم أراد بيع الفرس قبل سقوط خيار البائع (والارتداد) بان ارتد العبد ، فكان حكمه القتل فباعه مالكه (والحلف على عدم بيعه) بان حلف ان لا يبيع كتابه - مثلا - ثم باعه (وتعيين الهدى للذبح) بان ساق الهدى ، فإنه معين للذبح ، ثم أراد بيعه (واشتراط عتق العبد في عقد لازم) كما لو اشتري العبد واشترط عليه البائع عتقه ، ثم باعه المشتري ولم يف بشرط عتقه (والكتابة المشروطة) مقابل الكتابة المطلقة ، .

والأولى ان يكاتب العبد على مائة - مثلا - بحيث انه لو وفي الجميع اعтик ، ثم وفي العبد البعض ، وقبل وفاته بالباقي باعه المولى .

اما المكتبة المطلقة فإذا وفي العبد جزءا من المال لم يكن للمولى

أو المطلقة بالنسبة إلى ما لم يتحرر منه ، حيث إن المولى ممنوع عن التصرف باخراجه عن ملكه قبل الأداء ، والتدبير المتعلق على موت غير المولى - بناء على جواز ذلك - فإذا مات المولى ولم يمت من علق عليه العتق ، كان مملاوكا للورثة ، ممنوعا من التصرف فيه ، وتعلق حق الموصى له بالموصى به بعد موت الموصى ، وقبل قبوله - بناء على منع الوارث من التصرف قبله - وتعلق حق الشفعة بالمال

بيعه ، لأنه يتحرر بمقدار وفاته من المال (أو) الكتابة (المطلقة بالنسبة إلى ما لم يتحرر منه) أى من العبد ، كما لو وفي العبد نصف المال فأراد المولى بيع نصفه الآخر الذي يملكه المولى بعد (حيث إن المولى ممنوع عن التصرف) في العبد المكاتب (باخراجه عن ملكه قبل الأداء) لمال الكتابة (والتدبير المتعلق على موت غير المولى) كما لو قال لعبدة: أنت حر دبر وفاة زيد (بناء على جواز ذلك) التدبير ،

إذ : التدبير الجائز قطعا ما كان متعلقا على موت المولى (إذا مات المولى ولم يمت من علق عليه العتق ، كان) العبد (مملاوكا للورثة ، ممنوعا من التصرف فيه) حتى يموت المتعلق على موته فينعتق العبد (وتعلق حق الموصى له) كزيد (بالموصى به) كالكتاب (بعد موت الموصى) كمحمد (وقبل قبوله) أى الموصى له (بناء على منع الوارث من التصرف قبله) أى قبل الموصى به ، فإذا أوصى محمد ان يعطى كتابه - بعد موته - لزيد ثم مات محمد ، وزيد لم يقبل الوصية بعد ، يمنع الورثة عن التصرف في الكتاب حتى يرد زيد الوصية (وتعلق حق الشفعة بالمال) فإنه إذا كان

فإنه مانع من لزوم التصرفات الواقعة من المالك ، فللشفيع - بعد الاخذ بالشفعة - ابطالها وتغذية الولد المملوك بنطفة سيده فيما إذا اشتري أمة حبلى ، فوطئها ، فاتت بالولد بناء على عدم جواز بيعها وكونه مملوكا ولد من حر شريك في أمه حال الوظي فإنه مملوك له لكن ليس له التصرف فيه الا بتقويمه واخذ قيمته

هناك شريكان في دار - مثلا - فباع أحدهما حصته لزيد ، كان للشريك الآخر الاخذ بالشفعة ، بان يأخذ الدار من المشترى ويسلمه ما دفع من الثمن إلى البائع ، فان المشترى ممنوع من التصرف في النصف قبل اخذ الشريك بالشفعة ، او اسقاطه لحقه (فإنه) اى حق الشفعة (مانع من لزوم التصرفات الواقعة من المالك) اى المشترى (فللشفيع) اى الشريك (بعد الاخذ بالشفعة ابطالها) اى ابطال تلك التصرفات (وتغذية الولد المملوك بنطفة سيده فيما إذا اشتري أمة حبلى) بالشروط المذكورة في محله من كتاب البيع (فوطئها) المشترى (فاتت) المرأة (بالولد) فان الولد تغذي بنطفة السيد (بناء على عدم جواز بيعها) اى بيع أم الولد (وكونه مملوكا) اى كون الولد مملوكا (ولد من حر شريك في أمه حال الوظي) بان كان هناك شريكان في أمة ، فوطئ أحدهما الأمة بدون اذن الشريك ، فان الولد ينعقد مملوكا للشريك غير الواطئ ، لكنه لا يتمكن من بيعه الا من الشريك الواطئ (فإنه) اى الولد (مملوك له) اى للشريك غير الواطئ (لكن ليس له التصرف فيه) اى في الولد (الا بتقويمه) اى تعين قيمته (واخذ قيمته) من الواطئ .

وتعارض السبب الملك والمزيل للملك ، كما لو قهر حربي أباه والغنية قبل القسمة ، بناء على حصول الملك بمجرد الاستيلاء دون القسمة لاستحالة بقاء الملك بلا مالك وغير ذلك ،

ولا يخفى ان قوله : وكونه ممولاكا ، مثال جديد لا يرتبط بـ : وتغذية الولد ، الخ ، (وتعارض السبب الملك) اي القهر والغلبة (و) السبب (المزيل للملك) اي القرابة والنسب (كما لو قهر حربي أباه) واخذه عبدا لنفسه ، فان القهر يوجب الملك فيما لو كان الأب حربيا ، أو كان في شريعتهم يجوز ذلك بمقتضى : الزموهم بما التزموا به ،

كما أن القرابة توجب عدم الملك ، لأن الإنسان لا يملك عموديه .

فإن تعارض السببين يوجب عدم تمكن الحربي من بيع أبيه (والغنية قبل القسمة) فإن المسلمين لو اغتتموا من الكفار غنية لكنها لم تقسم بعد بينهم ، تكون الغنية ملكا لهم ، لكن لا- يجوز لأحد هم بيع حصته (بناء على حصول الملك بمجرد الاستيلاء) على أموال الكفار (دون القسمة) اي ليس السبب المملك القسمة ، بل الاستيلاء (لاستحالة بقاء الملك بلا مالك) .

هذا علة لقوله : بمجرد الاستيلاء ، إذ : لو قلنا : بان الملك لل المسلمين انما يحصل للقسمة ، يجب أن تكون الغنية بدون الملك بين الاستيلاء وبين القسمة ، لأنها بمجرد الاستيلاء تخرج عن ملك الكفار ، فإذا لم تدخل في ملك المسلمين الا بعد القسمة ، بقي الملك بلا مالك في هذه القطعة من الزمان (وغير ذلك) من أمثلة الملك المحجور ، كتعلق

مما سيقف عليه المتبع ،

لكنا نقتصر على ما اقتصر عليه الأصحاب من ذكر الوقف ، ثم أم الولد ، ثم الرهن ، ثم الجنائية إن شاء الله .

حق الغرماء بمال المفلس أو الميّت .

وتعلق حق المضمون له بالمال ، إذ : اشترط أداء الضمان منه .

وعدم تمامية السبب المملّك في التبرعات ، كالهبة قبل القبض بناء على اشتراطه به - وعدم تمامية السبب المملّك في المعاوضات كالصرف قبل القبض - بناء على اشتراطه به - (مما سيقف عليه المتبع) في كتب الأصحاب .

(لكنا نقتصر على ما اقتصر عليه الأصحاب من ذكر الوقف ، ثم الولد ثم الرهن ، ثم الجنائية إن شاء الله) تعالى .

وقد ذكر المصنف هذه الأربعة مفصّلاً وذكر أربعة عشرة مجملًا ، وذكرنا أربعة فهذه اثنان وعشرون .

لكن لا يخفى ان هناك موارد آخر داخلة اما في كليات ذكرت كالصدقة قبل القبض .

واما لم تذكروا البحث في ذلك طويل جدا وانما المذكور هنا الأربعة فقط .

مسئلة لا يجوز بيع الوقف اجماعاً محققاً في الجملة، ومحكياً ،

ولعموم قوله عليه السلام : الوقف على حسب ما يوقفها أهلها .

ورواية أبي علي بن راشد ، قال سألت أبا الحسن عليه السلام :

قلت جعلت فداك : انى اشتريت أرضا إلى جنب ضيعي ، فلما عمرتها خبرت انها وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقف ، ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها إلى ما أوافت عليه ، قلت : لا اعرف لها ربا ، قال : تصدق بغلتها .

وما ورد من حكاية وقف أمير المؤمنين عليه السلام ، وغيره من الأئمة

(مسئلة : لا يجوز بيع الوقف اجماعاً محققاً) لا منقولاً فقط (في الجملة) متعلق بلا يجوز (ومحكياً) عن غير واحد (ولعموم قوله عليه السلام) :

الوقف على حسب ما يوقفها أهلها) اي أهل الوقف الذين يوقون .

(رواية أبي علي بن راشد ، قال سألت أبا الحسن عليه السلام :

قلت جعلت فداك : انى اشتريت أرضا إلى جنب ضيعي ، فلما عمرتها خبرت) بصيغة الماضي المجهول من باب التفعيل (انها وقف ، فقال :

لا يجوز شراء الوقف ، ولا تدخل الغلة) الحاصلة من تلك الأرض الموقوفة (في ملكك ، ادفعها) اي الأرض او الغلة (إلى ما أوافت عليه ، قلت :

لا اعرف لها ربا ، قال : تصدق بغلتها) فإنها صريحة في عدم جواز بيع الوقف ، وان البيع باطل .

(وما ورد من حكاية وقف أمير المؤمنين عليه السلام ، وغيره من الأئمة

صلوات الله عليهم أجمعين مثل ما عن ربيعى بن عبد الله عن أبي عبد الله "ع" في صورة وقف أمير المؤمنين عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب "ع" وهو حي سوئ تصدق بداره التي في بنى زريق صدقة لتابع ولا توهم ، حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض ، واسكن فلانا هذه الصدقة ما عاش ، وعاش عقبه ، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين ، الخبر ، فإن الظاهر من الوصف كونها صفة لنوع الصدقة ، لا لشخصها .

صلوات الله عليهم أجمعين) مما يدل على أن الوقف يبقى إلى الأبد (مثل ما عن ريعي بن عبد الله عن أبي عبد الله "ع" في صورة وقف أمير المؤمنين عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب "ع" وهو حي سوئ) هذان اللفظان للتاكيد - كما لا يخفى - وسوئ لعله بمعنى مستوى العقل (تصدق بداره التي في بنى زريق صدقة لتابع ولا توهب ، حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض) لعل المراد إلى حين قيام الساعة (واسكن) بالماضي اي على ابن أبي طالب عليه السلام (فلانا هذه الصدقة ما عاش ، وعاش عقبه) اي عقب فلانن (فإذا انفروا فهمي لذوي الحاجة من المسلمين) إلى آخر (الخبر ، فإن الظاهر من الوصف) اي قوله : لتابع ولا توهب ، (كونها) اي الصفة (صفة لنوع الصدقة) اي ان كل وقف هكذا مثل قولنا يبعا صحيحاعن تراض ، فإن البيع الصحيح لا يكون الا عن تراض (لا لشخصها) فليس مثل : يبعا نقدا حتى يمكن ان يكون قسم آخر من الصدقة يمكن بيعها ،

ويبعد كونها شرطا خارجا عن النوع ، مأخوذا في الشخص مع أن سياق الاشتراط يقتضي تأخره عن ركن العقد اعني الموقوف عليهم خصوصا مع كونه اشتراطا عليهم .

مع أنه لو جاز البيع في بعض الأحيان كان اشتراط عدمه على الاطلاق فاسدا ، لمخالفته للمشروع من جواز بيعه في بعض الموارد

*

كما أن هناك بيعا آخر ليس بنقد .

(ويبعد كونها) اي الصفة المذكورة وهي : لاتباع ولا توهب ، (شرطا خارجا عن النوع ، مأخوذا في الشخص) لا من مقومات الصدقه .

وهذا هو الظاهر العرفي من العبارة (مع أن سياق الاشتراط) لو كان شرطا لا مقوما (يقتضي تأخره عن ركن العقد اعني الموقوف عليهم) فاللازم ان يقال : صدقه لفلان بحيث لاتباع ، كما يقال : بعت الدار لزيد نقدا ، - مثلا - .

إذ : أركان الكلام تقدم على الزوائد والخصوصيات غالبا (خصوصا مع كونه) لو كان شرطا (اشتراطا عليهم) بخلاف ما لو كان مقوما للصدقه ، فليس شرطا عليهم ، بل بيانا لذات الصدقه .

(مع أنه لو جاز البيع في بعض الأحيان كان اشتراط عدمه) اي عدم البيع (على الاطلاق) حتى حين جواز البيع (فاسدا بل مفسدا) للوقف أيضا (لمخالفته) اي هذا الشرط (للمشروع من جواز بيعه في بعض الموارد) : من ، متعلق بالمشروع ، فان الشرط المخالف للشرع فاسد

كدفع الفساد بين الموقوف عليهم ، أو رفعه ، أو طرّو الحاجة ، أو صيرورته مما لا ينتفع به أصلا .

الا ان يقال : ان هذا الاطلاق نظير الاطلاق المتقدم ، في رواية ابن راشد في انصرافه إلى البيع ، لا لعذر .

مفسد على قول ، خلافاً لمن لا يقول الا بفساده في نفسه ، وانه ليس بمفسد

ولا يخفى ما في كلام المتن من الاشكال .

ثم مثل المصنف بموارد جواز البيع بقوله : (كدفع الفساد بين الموقوف عليهم) الذي ينشأ من الوقف (أو رفعه)

فال الأول : فيما كان محل لوقع الخلاف .

والثاني : فيما إذا وقع الخلاف بالفعل فاردنا رفعه ببيع الوقف (أو طرّو الحاجة) اي عرض حاجة الواقع إلى البيع مما يأتي انه من موارد الاستثناء (أو صيرورته) اي الوقف (مما لا ينتفع به أصلا) كما سيأتي في المستثنىات .

(الا ان يقال : ان) الوصف لو كان شرطاً لم يضر ، إذ : لا يرد عليه الاشكال المتقدم إذ (هذا الاطلاق) الموجود في الوصف - اي اطلاق انه لا يباع ولا يوهب - (نظير الاطلاق المتقدم ، في رواية ابن راشد) حيث اطلق عليه السلام قوله : لا يجوز شراء الوقف (في انصرافه إلى البيع لا لعذر)

فاطلاق الوصف في وقف أمير المؤمنين عليه السلام ، لو كان شرطاً لا مقوماً ليس موجباً للإشكال .

مع أن هذا التقييد مما لا بد منه على تقدير كون الصفة فصلاً للنوع ، أو شرطاً خارجياً .

مع احتمال علم الإمام بعدم طرق هذه الأمور المبيحة .

وحيئذ يصح أن يستغنى بذلك عن التقييد على تقدير كون الصفة شرطاً ،

(مع) ان الفرار إلى كون الوصف مقوماً لا شرطاً ، لا ينفع في دفع الاشكال .

ف (ان هذا التقييد) اي تقييد عدم البيع بعدم طرق المستثنيات (مما لا بد منه على تقدير كون الصفة) اي : لا يباع ولا يوهب (فصلاً للنوع) من قبيل الناطق للانسان (أو شرطاً خارجياً) من قبيل جئني بزيد العالم .

وانما كان هذا التقييد مما لا بد منه ، إذ : على كلا التقديرتين يجوز بيع الوقف في صورة طرق المستثنيات .

(مع) انه يمكن ان نقول : بان الوصف ب : لا يباع ولا يوهب ، شرط خارجي ، وليس يستشكل عليه بطرق المستثنيات ، ل (احتمال علم الإمام) أمير المؤمنين عليه السلام (بعدم طرق هذه الأمور المبيحة) للبيع .

(وحيئذ) اي حين قلنا بعلم الإمام عليه السلام (يصح أن يستغنى بذلك) اي بعلم للامام (عن التقييد على تقدير كون الصفة شرطاً) إذ الشرط الذي يعلم الشارط حصوله لا وجه لذكره ، كما لو علم الأمر بان العبد يأتيه بزيد العالم لم يكن يحتاج لأن يقول : جئني بزيد العالم ، بل يكفي ان يقول : جئني بزيد - بدون ذكر العالم - إذ الوصف حيئذ مستغن

بخلاف ما لو جعل وصفا داخلا في النوع ، فإن العلم بعدم طرفة مسوغات البيع في الشخص ، لا يغني عن تقيد اطلاق الوصف في النوع - كما لا يخفى - .

عنه (بخلاف ما لو جعل) القيد (وصفا داخلا في النوع) كالناطق بالنسبة إلى الإنسان (فإن العلم بعدم طرفة مسوغات البيع في) هذا (الشخص) الخاص من الوقف (لا يغني عن تقيد اطلاق الوصف) الكائن ذلك الوصف (في) واقع (النوع) اي يقيد لفظا ، كما هو مقيد واقعا ، فيقول :

جتنى بالحيوان الناطق - مثلا - (كما لا يخفى) .

فتحصل : ان المصنف أولا ردّ الامر في : لا يباع ولا يوهب ، بين :

الشرط الخارجي ، فلا دلالة على أن كل وقف كذلك بحيث لا يباع ولا يوهب وبين : المفهوم الداخلي ، فيدل على أن من طبيعة الوقف عدم البيع والهبة ، .

ثم استدل على كون : لا يباع ، مقوما - لا وصفا خارجيا - بثلاث أدلة الأول : دعواه الظهور في كونه وصفا للنوع .

الثاني : قوله : مع أن سياق ، .

الثالث : قوله : مع أنه لو جاز ، .

وقوله : الا ان يقال : جواب عن الدليل الثالث .

كما أن قوله : مع أن هذا التقيد ، جواب آخر عنه .

وقوله : مع احتمال علم الإمام ، فهو ترق عن التساوي المستفاد مما قبله .

فظهر ان التمسك بإطلاق المنع على البيع على كون الوصف داخلا في أصل الوقف كما صدر عن بعض من عاصرناه ، لا يخلو عن نظر وان كان الانصاف ما ذكرنا من ظهور سياق الأوصاف في كونها أوصافا للنوع .

ومما ذكرنا ظهر : ان المانع عن بيع الوقف ، أمور ثلاثة حق الواقف حيث جعلها بمقتضى صيغة الوقف صدقة جارية ينتفع بها .

وحق البطون المتأخرة عن بطن البائع السابق .

(فظهر) من قولنا : الا ان يقال إلى هنا (ان التمسك بإطلاق المنع على البيع) في الرواية بناء (على كون الوصف داخلا في أصل الوقف) باستدلال ان الوصف حينئذ مقوم للوقف ولا يكون وجود الوقف بدون هذا المقوم ، ومهما وجد المقوم لا يجوز البيع مهما تبدلت الحالات (كما صدر عن بعض من عاصرناه لا يخلو عن نظر)

وجه الظهور : ان الاطلاق منصرف إلى البيع لا - لعذر ، فلا ينافي البيع لعذر (وان كان الانصاف ما ذكرنا من ظهور سياق الأوصاف في كونها أوصافا للنوع) لا انها أوصاف لشخص الوقف الذي وقفه الإمام عليه السلام .

(ومما ذكرنا ظهر : ان المانع عن بيع الوقف ، أمور ثلاثة)

الأول : (حق الواقف حيث جعلها بمقتضى صيغة الوقف صدقة جارية ينتفع بها) فقد حَوَّل الواقف حقه المطلق في هذا الملك إلى حق خاص ، فالتعدي عن الخصوصية خلاف حقه المطلق في الملك .

(و) الثاني : (حق البطون المتأخرة عن بطن البائع السابق) :

عن ، متعلق ب : المتأخرة ، .

وانما جاء هذا الحق لأن المالك الذي كان له حق مطلق فُوِّض قسما من حقه إلى البطون .

والتعبد الشرعي المكشوف عنه بالروايات فان الوقف متعلق لحق الله ، حيث يعتبر فيه التقرب ، ويكون لله تعالى عمله ، وعليه عوضه وقد يرتفع بعض هذه الموانع فيبقى الباقي وقد يرتفع كلها ، وسيجيء التفصيل

ثم إن جواز البيع لا- ينافي بقاء الوقف إلى أن يباع ، فالوقف يبطل بنفس البيع ، لا بجوازه ، فمعنى جواز بيع العين الموقوفة جواز ابطال وقفها إلى بدل أو لا إليه

(و) الثالث : (التعبد الشرعي المكشوف عنه بالروايات فان الوقف متعلق لحق الله) فان الله تعالى قرر بقاء الشيء الموقف كما وفه الواقف ولذا لو تنازل الواقف والموقوف عليه لم يتمكنا من تغيير الوقف (حيث يعتبر فيه) اى في الوقف (التقرب ، ويكون لله تعالى عمله ، وعليه) سبحانه (عوضه) بل حتى إذا قلنا: ان الوقف لا يعتبر فيه القرابة يكون حق الله موجودا فيه - لما تقدم - (وقد يرتفع بعض هذه الموانع) الثلاثة (فيبقى الباقي) من الموانع (وقد يرتفع كلها ، وسيجيء التفصيل) لصور الارتفاع .

(ث) انه لو جاز بيع الوقف فالوقف لا يبطل بمجرد الجواز ، وإنما يبطل بالبيع .

ف (ان جواز البيع لا- ينافي بقاء الوقف) على وقفيته ، بان لا ينقلب ملكا (إلى أن يباع فالوقف يبطل بنفس البيع لا بجواز البيع (فمعنى جواز بيع العين الموقوفة جواز ابطال وقفها إلى بدل) بان يشتري مكانها بدلًا لها (أو لا إليه) بل يتصرف في ثمنها ، لا ان معنى جواز البيع سقوط

فان مدلول صيغة الوقف - وان اخذ فيه الدوام ، والمنع عن المعاوضة عليه - الا انه قد يعرض ما يجوز مخالفته هذا الائتماء ، كما أن مقتضى العقد الجائز ، كالهبة تملك المتّهبه المقتضى لسلطه المنافي لجواز انتزاعه من يده ، ومع ذلك يجوز مخالفته ، وقطع سلطنته عنه فتأمل .

الوقف عن الواقية بمجرد جواز البيع .

وتترتب على هذا الامر ، انه لا يجوز تصرف ينافي الوقف قبل البيع .

ووجه ما نقول من بقاء الوقف إلى حين البيع ، ان أدلة الوقف قبل البيع محكمة ، وانما خرج بالدليل جواز البيع فقط ، ولا تلازم بين جواز البيع والسقوط عن الواقية (فان مدلول صيغة الوقف - وان اخذ فيه الدوام ، والمنع عن المعاوضة عليه -) اي على الوقف (الا انه قد يعرض ما يجوز مخالفته هذا الائتماء) اي إنشاء الوقف (كما أن مقتضى العقد الجائز ، كالهبة تملك) الواهب (المتّهبه) اي الموهوب له (المقتضى لسلطه) اي المتّهبه على المال (المنافي لجواز انتزاعه) اي المال و :

المنافي ، صفة : تملك ، (من يده) اي المتّهبه (ومع ذلك يجوز مخالفته ، وقطع سلطنته عنه) فجواز قطع السلطنة لا ينافي عدم جواز سائر التصرفات قبل قطع السلطنة ، وكذلك فيما نحن فيه جواز بيع الوقف لا ينافي عدم جواز سائر التصرفات المنافية للوقف قبل البيع (فتأمل) لعله إشارة إلى الفرق بين الهبة والوقف ، فنفي المعاوضات مأخذ في مفهوم الوقف ، فإذا جازت المعاوضة - بحكم الشارع - دل ذلك على نفي الوقف ، فيدل على جواز سائر الأمور المنافية للوقف بخلاف الهبة ،

الاـ انه ذكر بعض في هذا المقام ان الـذى يقوى في النظر - بعد امعانه - : ان الوقف ما دام وقفا لا يجوز بيعه ، بل لعل جواز بيعه مع كونه وقفا ، من التضاد .

نعم : إذا بطل الوقف اتجه حينئذ جواز بيعه .

ثم ذكر بعض مبطلات الوقف المسوّغة لبيعه وقد سبقه إلى ذلك بعض الأساطين في شرحه على القواعد ، حيث استدل على المنع عن بيع الوقف بعد النص

فإن نفي المعاوضات ليس مأخوذا في مفهوم الهبة - كما لا يخفى -

(الاـ انه ذكر بعض) وهو صاحب الجوادر (في هذا المقام) اى مقام جواز بيع الوقف (ان الـذى يقوى في النظر - بعد امعانه - :) اى امعان النظر (ان الوقف ما دام وقفا لا يجوز بيعه) فاللازم ان تقول : بان معنى جواز بيع الوقف سقوطه عن الوقية (بل لعل جواز بيعه مع كونه وقفا ، من التضاد) إذ جواز البيع ، وعدم جواز البيع متقابلان .

(نعم : إذا بطل الوقف اتجه حينئذ جواز بيعه)

ولذا كان اللازم القول ببطلان الوقف قبل البيع ، فالبيع يقع على ما ليس بوقف .

(ثم ذكر) الجوادر (بعض مبطلات الوقف المسوّغة لبيعه وقد سبقه إلى ذلك) اى إلى أن الوقف والبيع متنافيان ، فلا يجوز البيع الا بعد بطلان الوقف (بعض الأساطين) كالشيخ جعفر الكبير (في شرحه على القواعد ، حيث استدل على المنع عن بيع الوقف بعد النص) كقوله

والاجماع ، بل الضرورة بان البيع واضرابه ، ينافي حقيقة الوقف لاخذ الدوام فيه ، وان نفي المعاوضات مأخوذ فيه ابتداءً .

وفيه ان أريد من بطلاه انتفاء بعض آثاره ، وهو جواز البيع المسبب عن سقوط حق الموقوف عليهم عن شخص العين .

أو عنها وعن بدلها ،

عليه السلام : الوقوف على حسب ما وقها أهلها (والاجماع) المحقق في المسألة (بل الضرورة) فان كل مسلم ليس جديدا الاسلام وبعيدا عن الاحكام يعلم حرمة بيع الوقف (بان البيع واضرابه ، ينافي حقيقة الوقف) وذلك التنافي (لأخذ الدوام فيه) اى في الوقف (و) ب (ان نفي المعاوضات مأخوذ فيه) فكيف يمكن البيع في حال كونه وقا؟ (ابتداء) اى لا استمرارا .

إذ جواز البيع في حال طرق المستثنيات ، ينفي كون الوقف منافيا للمعاوضات .

(وفي) اى في ما ذكره الجواهر وشرح القواعد ، من انتفاء الوقفية حال جواز البيع (ان أريد من بطلاه) اى الوقف (انتفاء بعض آثاره ، و) الانتفاء (هو جواز البيع المسبب عن سقوط حق الموقوف عليهم عن شخص العين) لأن حق البطون اللاحقة متعلق بالعين ، فإذا أجاز الشارع اسقط حق سائر البطون عن ذات العين .

وقال إن الحق متعلق بالبدل - فيما إذا وجّب شراء بدلـ -

(أو) سقوط حق الموقوف عليهم (عنها وعن بدلها) الضميران

ص: 377

حيث قلنا : بكون الشمن للبطن الذي يبيع .

فهذا لا محصل له ، فضلا عن أن يحتاج إلى نظر ، فضلا عن امعانه وان أريد به انتفاء أصل الوقف ، كما هو ظاهر كلامه ، حيث جعل المنع من البيع من مقومات مفهوم الوقف .

ففيه - مع كونه خلاف الأجماع ، إذ لم يقل أحد ممن أجاز بيع الوقف في بعض الموارد ببطلان الوقف ، وخروج

عائد ان إلى : العين ، يعني : قال الشارع : ان البطون اللاحقة لا حق لهم اطلاقا (حيث قلنا : بكون الشمن) الذي يكون بدلا عن المبيع (للبطن الذي يبيع) ولا يجب التبديل إلى عين أخرى .

(وهذا) الكلام - اي ان أريد من بطلانه - (لا محصل له ، فضلا عن أن يحتاج إلى نظر) ودقة (فضلا عن) احتياجه إلى (امعانه) اي امعان النظر وتعديمه .

وانما لا محصل لهذا الكلام ، إذ كل شخص يعلم أن جواز البيع ، معناه : انتفاء عدم جواز البيع الذي كان من لوازم الوقوف (وان أريد به انتفاء أصل الوقف ، كما هو ظاهر كلامه) حتى تكون العين كأنها ملك صرف (حيث جعل المنع من البيع من مقومات مفهوم الوقف) فإذا جاز البيع ذهب المقوّم الموجب لذهب أصل الوقف .

(ففيه - مع كونه خلاف الأجماع) إذ : الأجماع قام على أن الوقف انما يجوز بيعه إذا طرأ المستثنيات لا أنه يسقط عن كونه وقعا (إذ لم يقل أحد ممن أجاز بيع الوقف في بعض الموارد ببطلان الوقف) رأسا (وخروج

الموقوف عن ملك الموقوف عليه إلى ملك الواقف - ان المنع عن البيع ليس مأخوذا في مفهومه بل هو في غير المساجد وشبيهها قسم من التملك

ولذا يطلق عليه الصدقة ويجوز ايجابه بلفظ : تصدق ، الا ان المالك له بطون متلاحقة فإذا جاز بيعه مع الابدال كان البائع ولیا عن جميع الملاک في ابدال مالهم بمال آخر ، وإذا جاز

الموقوف عن ملك الموقوف عليه إلى ملك الواقف -) الذي هو مقتضى بطلان الوقف .

إذ الوقف إنما اسقط حقه عن الموقوفة ل تكون وفقاً للموقوف عليه ، لا لتكون ملكاً له ، فإذا قلنا بزوال الوقف كان اللازم رجوعه إلى الوقف (ان المنع عن البيع) هذا متعلق بـ : ففيه ، (ليس مأخوذاً في مفهومه) اي مفهوم الوقف ، حتى يكون مقوماً (بل هو) اي الوقف (في غير المساجد وشبيهها) كالحسينيات والقنطر العامة والربط (قسم من التملك) فان الواقف يملك الوقف للذرية ، أو لطلاب العلوم ، أو ما أشبه .

(ولذا) الذي هو تملك (يطلق عليه الصدقة) فان الصدقة لا تكون الا لشخص يملك الصدقة - وفيه ما لا يخفى - (ويجوز ايجابه) اي ايجاب الوقف (بلفظ : تصدق ، الا) استثناء عن كونه تملكـاً (ان المالك له) اي لهذا الملك الموقوف (بطون متلاحقة) لا البطن الأول الذي هو الوارث ، كما في الملك الصرف (فإذا جاز بيعه مع الابدال) فيما يجوز بيع الوقف لأجل تبديله إلى عين أخرى (كان البائع) بالجعل الشرعي (ولیا عن جميع الملاک) البطون المتلاحقة (في ابدال مالهم بمال آخر وإذا جاز) ،

لا معه كما إذا بيع ، لضرورة البطن الموجود - على القول بجوازه - فقد جعل الشارع لهم حق ابطال الوقف ببيعه لأنفسهم فإذا لم يبيعوا لم يبطل .

ولذا لوفرض اندفاع الضرورة بعد الحكم بجواز البيع ، أو لم يتفق البيع ، كان الوقف على حاله .

ولذا صرخ في جامع المقاصد بعد عدم جواز رهن الوقف ، وان بلغ حدا يجوز بيعه ، معللا باحتمال طرق اليسار

بيعه (لا_ معه) اى بدون الابطال ، بان يأكل الشمن البائع (كما إذا بيع ، لضرورة البطن الموجود - على القول بجوازه -) كما يأتي الكلام حوله في المستثنيات (فقد جعل الشارع لهم حق ابطال الوقف ببيعه لأنفسهم) وهذا ليس معناه ابطال الوقف رأسا .

وعليه (فإذا لم يبيعوا لم يبطل) خلافا لشرح القواعد والجواهير ، فظاهرهما البطلان وان لم يبيعوا .

(ولذا لوفرض اندفاع الضرورة بعد الحكم بجواز البيع) فإنه لا يجوز بيعه (أو لم يتفق البيع) بان أرادوا بيعه ، لكن المشتري لم يرغب فيه فلم يشتري ، أو ما أشبهه ذلك من صور عدم البيع (كان الوقف) باقيا (على حاله) وفقا .

(ولذا) الذي ذكرنا من أن جواز البيع لا يوجب سقوط الوقف عن الوقية (صرخ في جامع المقاصد بعدم جواز رهن الوقف ، وان بلغ حدّا يجوز بيعه ، معللا) عدم الجواز (باحتمال طرق اليسار) والمعنى

للموقوف عليهم عند إرادة بيعه في دين المرتهن ، إذا عرفت أن مقتضى العمومات في الوقف عدم جواز البيع ، فاعلم : ان لأصحابنا في الخروج عن عموم المنع في الجملة أقوال .

أحداها : عدم الخروج عنه ، أصلا وهو الظاهر من كلام الحلى ، حيث قال في السرائر : - بعد نقل كلام المفید قدس سره - والذی یقتضیه مذهبنا انه بعد وقفه وقبضه ، لا یجوز الرجوع فيه ، ولا تغیره عن وجوهه وسبله ، ولا بيعه ، سواء كان بيعه أعود عليهم ، أم لا وسواء خرب الوقف ، ولا يوجد

(للموقوف عليهم عند إرادة بيعه) اى بيع الوقف (في دين المرتهن) وعند طرق اليسار لا یجوز البيع ، إذا فرض ان البيع كان للاضطرار .

وكيف كان ، ف (إذا عرفت أن مقتضى العمومات في الوقف عدم جواز البيع ، فاعلم : ان لأصحابنا في الخروج عن عموم المنع في الجملة) في بعض الموارد مع الغض عن تعداد تلك الموارد (أقوال) .

(أحداها : عدم الخروج عنه) اى عن عموم المنع (أصلا) ولا في مورد واحد (وهو الظاهر من كلام الحلى ، حيث قال في السرائر : - بعد نقل كلام المفید قدس سره - والذی یقتضیه مذهبنا انه بعد وقفه) اى وقف الشيء (وقبضه) لأنه یشترط في الوقف القبض (لا یجوز الرجوع فيه) اى في ذلك الشيء - بان يرجعه ملكا - (ولا تغیره عن وجوهه وسبله) مثلا : لو وقفه على الطلبة يجعله للفقراء (ولا بيعه ، سواء كان بيعه أعود) اى انفع (عليهم) اى الموقوف عليهم (أم لا وسواء خرب الوقف ، ولا يوجد

من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره ، أو يحصل بحيث لا يجدى نفعا ، أم لا .

قال الشهيد ره بعد نقل أقوال المجوزين ، وابن إدريس سدّ الباب وهو نادر مع قوته وقد ادعى في السرائر : عدم الخلاف في المؤبد قال : إن الخلاف الذي حكيناه بين أصحابنا إنما هو إذا كان الوقف على قوم مخصوصين ، وليس فيه شرط يقتضي رجوعه إلى غيرهم .

واما إذا كان الوقف على قوم ومن بعده على غيرهم ، وكان الوقف قد

من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره) : من ، متعلق ب : من يراعيه ، (أو يحصل) من يراعيه (بحيث لا يجدى) ذلك الوقف (نفعا ، أم لا) هذا كلام الحلّى ، وأيده الشهيد في ظاهر كلامه ، فإنه .

(قال الشهيد) الأول (ره بعد نقل أقوال المجوزين وابن إدريس سدّ الباب) اى باب جواز البيع ، فإنه لم يجوزه مطلقا (وهو) اى سد الباب (نادر) إذ لم يقل به أحد (مع قوته) اى ان سد الباب قوى (وقد ادعى في السرائر : عدم الخلاف في) الوقف (المؤبد) الدائمى ، فإنه لا يجوز بيعه قطعا (قال : إن الخلاف الذي حكيناه بين أصحابنا) في انه هل يجوز بيع الوقف ، أم لا ؟ (إنما هو إذا كان الوقف على قوم مخصوصين ، وليس فيه) اى في الوقف (شرط يقتضي رجوعه) اى الشيء الموقف (إلى غيرهم) كما إذا وقف على أولاده ، ولم يقل ثم على أولاد الأولاد - مثلا .

(واما إذا كان الوقف على قوم ومن بعده على غيرهم ، وكان الوقف قد

اشترط رجوعه إلى غيره ، إلى أن يرث الله الأرض لم يجز بيعه على وجه خلاف بين أصحابنا ، انتهى .

وفيه نظر ، يظهر مما سيأتي من ظهور أقوال كثير من المجوزين في المؤبد .

وحكى المنع مطلقا عن الإسکافي ، وفخر الإسلام أيضا ، إلا في آلات الموقوف ، واجزائه التي انحصر طريق الانتفاع بها في البيع .

قال الإسکافي على ما حكم عنه في المختلف : إن الموقوف رقيقا أو

اشترط رجوعه) اى الشيء الموقوف (إلى غيره) اى غير القوم ، بان قال : هو وقف على أولادي ومن بعدهم ، إلى أولاد الأولاد - مثلا - (إلى أن يرث الله الأرض) كنایة عن موت البشر جميعا (لم يجز بيعه على) اى (وجه) من الوجوه ، بل يبقى وقفا إلى الأبد (بغير خلاف بين أصحابنا ، انتهى) كلام ابن إدريس الذي حكاه الشهيد .

(وفيه نظر) اى فيما ذكره من أن المؤبد لا خلاف في انه لا يجوز بيعه مطلقا (يظهر) النظر (مما سيأتي من ظهور أقوال كثير من المجوزين في المؤبد) فليس كما ذكره في انه لا خلاف في عدم جواز بيع المؤبد .

(وحكى المنع مطلقا عن الإسکافي ، وفخر الإسلام أيضا ، إلا في آلات الموقوف ، واجزائه) كباري المسجد ، وآجره الذي هدم ، وبديل بغيره مثلا - (التي انحصر طريق الانتفاع بها) اى بتلك الآلات ، والجزاء (في البيع) والآ بقيت عاطلة بلا نفع أصلا .

قال الإسکافي على ما حكم عنه في المختلف : إن الموقوف رقيقا أو

غيره لو بلغ حاله إلى زوال ما سبّله من منفعته فلا بأس ببيعه وابداً مكانه بثمنه ان أمكن ، أو صرفه فيما كان يصرف إليه منفعته ، أورد ثمنه على منافع ما بقي من أصل ما حبس معه ، إذا كان في ذلك صلاح ، انتهى .

وقال فخر الدين في الإيضاح في شرح قول والده قدس سرهما : ولو خلق حصير المسجد وخرج عن الانتفاع به ، أو انكسر الجذع بحيث لا ينفع به في غير الاحتراق ، فالأقرب جواز بيعه .

غيره لو بلغ حاله إلى زوال ما سبّله) ووقفه الواقف (من منفعته) بيان : ما ، (فلا بأس ببيعه ، وابداً) شيء آخر (مكانه) اى مكان الوقف (بثمنه ان أمكن) الابدا (أو صرفه) اى الثمن (فيما كان يصرف إليه منفعته) .

مثلاً : كان الدكان الموقوف ينصرف لجاره في أهل العلم ، فان أمكن بدّل ثمنه بدّل ثمنه في أهل العلم (أورد ثمنه على منافع ما بقي) كما لو كان هناك دكانان ، بيع أحدهما فصرف ثمنه لمنفعة الدكان الباقى لأجل تعميره وترميمه (من أصل ما حبس معه) « من » بيان : ما بقي ، وضمير : معه ، عائد إلى الوقف الذي بيع وصار ثمنا (إذا كان في ذلك) اى صرف ثمن الوقف المبيع في اصلاح الوقف الباقى ، وترميمه (صلاح ، انتهى) كلام الإسكافي .

(وقال فخر الدين في الإيضاح في شرح قول والده) العلامة (قدس سرهما : ولو خلق حصير المسجد) اى صار باليها (وخرج عن الانتفاع به ، أو انكسر الجذع بحيث لا ينفع به في غير الاحتراق) بان سقط عن فائدة كونه سقفا ، وما أشبه (فالأقرب جواز بيعه) انتهى كلام العلامة .

قال - بعد احتمال المنع ب عموم النص في المنع - والأصح عندي جواز بيعه وصرف ثمنه في المماثل ان أمكن ، والباقي غيره ، انتهى .

ونسبة المنع إليهما على الاطلاق لا بد ان يبني على خروج مثل هذا عن محل الخلاف .

وسيظهر هذا من عبارة الحلبي في الكافي أيضا ، فلاحظ .

(قال) فخر الدين (- بعد احتمال المنع) عن بيع ذلك أيضا (ب) سبب (عموم النص في المنع) عن جواز بيع الوقف (- والأصح عندي جواز بيعه وصرف ثمنه في المماثل) بان يشترى بشمن الحصير حصيرا آخر وبثمن الجذع جذع آخر (ان أمكن) صرف ثمنه في المماثل (والباقي غيره) كان يشتري بشمن الجذع حصيرا مثلا (انتهى) كلام الفخر .

(ونسبة المنع) عن بيع الوقف (إليهما) اى إلى الإسكافي والفخر (على الاطلاق) اى قول الناسب انهمما يطلقا نبيع الوقف (لا بد ان يبني) الاطلاق في كل مهما (على خروج مثل هذا) اى مثل الآلة والجزء (عن محل الخلاف) إذ : لو كان الآلة والجزء داخلان في محل الخلاف ، فهما لا يمنعان عن بيعه - كما عرفت - .

فالخلاف القائم انما هو في بيع أصل الوقف - مطلقا - اى بكل صورة .

فجماعه يجوزه ، وجماعه - ومنهم الإسكافي والفخر - يمنعه .

اما الآلة والجزء فلا خلاف في جواز بيعهما .

(وسيظهر هذا) اى المنع عن بيع الوقف مطلقا - والمراد أصل الوقف لا اجزائه والآلة - (من عبارة الحلبي في الكافي أيضا ، فلاحظ)

الثاني : الخروج عن عموم الممنوع في المقتطع في الجملة خاصة ، دون المؤبد ، وهو المحكى عن القاضي حيث قال في محكى المذهب : إذا كان الشيء وقفا على قوم ومن بعدهم إلى غيرهم ، وكان الواقف قد اشترط رجوعه إلى غير ذلك ، إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها ، لم يجز بيعه على وجه من الوجوه .

فإن كان وقفا على قوم مخصوصين ، وليس فيه شرط يقتضي رجوعه إلى غيرهم - حسب ما قدمناه - وحصل الخوف من هلاكه أو فساده أو كان

عبارته ، والمصنف لم ينقلها .

(الثاني) من الأقوال في مسألة بيع الوقف (الخروج عن عموم الممنوع في المقتطع في الجملة) لا مطلقا (خاصة ، دون) الوقف (المؤبد ، وهو المحكى عن القاضي حيث قال في محكى المذهب : إذا كان الشيء وقفا على قوم ومن بعدهم إلى غيرهم ، وكان الواقف قد اشترط رجوعه) اى الوقف (إلى غير ذلك) القوم اى نسلا بعد نسل ، أو قوما بعد قوم (إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها) بان لا يبقى وارث للأرض ، ولا وارث حي لاحد (لم يجز بيعه على وجه من الوجوه) اى طرأ اي طارئ .

(فإن كان وقفا على قوم مخصوصين) كاولاده فقط (وليس فيه شرط يقتضي) ذلك الشرط (رجوعه إلى غيرهم - حسب ما قدمناه -) اى لم يكن الوقف مثل الوقف المتقدم في ذكر الواقف الطبقة التالية للطبقة الأولى بل اطلق ذكر طبقة واحدة (وحصل الخوف من هلاكه) اى هلاك الوقف بان يضمحل بالمرة (أو فساده) بان يطرأ عليه فساد وان يبقى أصله موجودا (أو كان

بأربابه حاجة ضرورية يكون بيعه اصلاح لهم من بقائه عليهم، أو يخاف من وقوع خلف بينهم يؤدّى إلى فساده ، فإنه حينئذ يجوز بيعه وصرف ثمنه في مصالحهم على حسب استحقاقهم ، فإن لم يحصل شيء من ذلك لم يجز بيعه على وجه من الوجوه ، ولا يجوز هبة الوقف ولا الصدقة به أيضا

وحكى عن المختلف وجماعة نسبة التفصيل إلى الحلبي ، لكن العبارة المحكية عن كافيه لا تساعده ، بل ربما استظهر منه المنع على الاطلاق فراجع .

بأربابه حاجة ضرورية يكون بيعه اصلاح لهم من بقائه عليهم) والمراد بالأرباب الموقوف عليهم (أو يخاف من وقوع خلف بينهم يؤدّى) ذلك الخوف (إلى فساده) وهلاك الوقف (فإنه حينئذ يجوز بيعه وصرف ثمنه في مصالحهم على حسب استحقاقهم) فمن يستحق من الوقف الثالث ، يأخذ ثلث الشمن ، ومن يستحق الربع يأخذ ربعه ، وهكذا (فإن لم يحصل شيء من ذلك) المجوز للبيع (لم يجز بيعه على وجه من الوجوه) كالتبديل بالأحسن ، والصرف في الأفضل (ولا يجوز هبة الوقف ، ولا الصدقة به أيضا) كما لا يجوز بيعه .

(وحكى عن المختلف وجماعة نسبة التفصيل) بين المؤبد ، فلا يجوز بيعه ، وبين غير المؤبد ، فيجوز بيعه (إلى الحلبي ، لكن العبارة المحكية عن كافيه لا تساعده) اي لا تدل على التفصيل المذكور (بل ربما استظهر منه) اي من الحلبي في الكافي (المنع على الاطلاق) سواء كان الوقف مؤبدا ، أو غير مؤبدا (فراجع) الكافي .

وحكى التفصيل المذكور عن الصدوق والمحكمى عن الفقيه أنه قال بعد رواية علي بن مهزيار الآتية : ان هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ، ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلا و من بعد على فقراء المسلمين ، إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها ، لم يجز بيعه ابدا

ثم إن جواز بيع ما عدا الطبقة الأخيرة في المنقطع لا يظهر من كلام الصدوق ، والقاضي ، كما لا يخفى .

(وحكى التفصيل المذكور) بين المؤبد وغيره (عن الصدوق والمحكمى عن) كتاب (الفقيه أنه قال بعد رواية علي بن مهزيار الآتية : ان هذا) اى جواز البيع (وقف كان عليهم دون من بعدهم) ولذا جاز بيعه (لو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلا و من بعد) على تقدير انقراض الأولاد (على فقراء المسلمين ، إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها ، لم يجز بيعه ابدا) .

ومن المعلوم ان هذا تفصيل بين الوقف المؤبّد ، وغيره .

(ثم إن جواز بيع ما عدا الطبقة الأخيرة) وهي الطبقة التي نص الواقف عليهم في الأخير ، فإنه لو قال : على أولادي الصليبيين ، ثم على أولادهم الصليبيين ، كانت الطبقة الأخيرة أولاد الأولاد ، وما عدا الطبقة الأخيرة هم قبل الطبقة الأخيرة كالأولاد الصليبيين في المثال (في) الوقف (المنقطع) لا المؤبّد (لا يظهر من كلام الصدوق ، والقاضي) لأنهما حكما بجواز بيع الطبقة الأخيرة فقط ، اما غير الطبقة الأخيرة فلم يتعرضا له (كما لا يخفى) .

ثم إن هؤلاء إن كانوا ممن يقول برجوع الوقف المنقطع إلى ورثة الموقوف عليه فللقول بجواز بيعه وجه .

اما إذا كان فيهم من يقول برجوعه بعد انقراض الموقوف عليه إلى الواقف ، أو ورثته فلا وجه للحكم بجواز بيعه ، وصرف الموقوف عليهم ثمنه في مصالحهم .

وقد حكى القول بهذين عن القاضي

(ثم إن هؤلاء) الذين أجازوا بيع الطبقة الأخيرة (ان كانوا ممن يقول برجوع الوقف المنقطع إلى ورثة الموقوف عليه) فلو وقف زيد داره على عمرو ، ثم مات عمرو رجع الوقف إلى ورثة عمرو (فللقول بجواز بيعه) بان يبيعه الطبقة الأخيرة (وجه)

(اما إذا كان فيهم من يقول برجوعه بعد انقراض الموقوف عليه) وموتهم (إلى الواقف ، أو ورثته) كورثة زيد في المثال ، لأن زيدا لم يخرجه عن ملكه ، الا بمقدار بقائه عند الموقوف عليه ، فإذا مات الموقوف عليه ، رجع إلى الواقف أو ورثته (فلا وجه للحكم بجواز بيعه) بان يبيعه الطبقة الأخيرة (وصرف الموقوف عليهم ثمنه في مصالحهم) لأنه ليس عائدا إليهم .

(وقد حكى القول بهذين) القولين ، اي القول بجواز بيع الطبقة الأخيرة وصرفه في مصالحهم ، والقول بعدم الجواز (عن القاضي) وكأنه قال بهذين القولين في مكانين ، فقد حصل له اختلاف الرأي في المسألة .

الاـ ان يوجه بأنه لا يقول بيقائه على ملك الواقف حتى يكون حبسا بل هو وقف حقيقي ، وتمليك للموقوف عليهم مدة وجودهم ، وحينئذ فيبعهم له مع تعلق حق الواقف نظير بيع البطن الأول ، مع تعلق حق سائر البطون في الوقف المؤبد .

لكن هذا الوجه لا يدفع الاشكال عن الحلبي المحكى عنه القول المتقدم ،

والظاهر أن الفسخ التي عندي خطاء والصحيح : بهذا ،

والمراد به : جواز بيع الطبقة الأخيرة وصرفه في مصالحهم بقرينة قوله : (الا ان يوجه) اى القول بجواز بيع الطبقة الأخيرة لأنفسهم (بأنه) اى القاضي (لاـ يقول بيقائه) اى الوقف (على ملك الواقف) اى بعد ان وقف (حتى يكون حبسا) ويكون مالكه الواقف (بل هو وقف حقيقي ، وتمليك للموقوف عليهم مدة وجودهم ، وحينئذ) الذي كانوا هم المالك (فيبعهم له مع تعلق حق الواقف) الحق الذي هو عبارة عن انه إذا انفرض الموقوف عليه عاد ملكا للواقف ، انما هو (نظير بيع البطن الأول مع تعلق حق سائر البطون في الوقف المؤبد) كما يقول به المشهور في الموارد المستثناة .

فكما انه لا ينافي كونه متعلقا لحقوق البطون ببيع البطن الموجود واكل ثمنه وذلك لجازة الشارع كذلك في ما نحن فيه .

(لكن هذا الوجه) الذي وجهنا به عدم المنافة بين بيع البطن وتعليق حق الواقف (لا يدفع الاشكال عن الحلبي المحكى عنه القول المتقدم

حيث إنه يقول : ببقاء الوقف مطلقا على ملك الواقف .

الثالث : الخروج عن عموم المنع ، والحكم بالجواز في المؤبد في الجملة .

واما المنقطع فلم ينصّوا عليه وان ظهر من بعضهم التعميم ، ومن بعضهم التخصيص ، بناء على قوله برجوع المنقطع إلى ورثة الواقف ، كالشيخ ، وسلام قدس سرهما .

حيث إنه يقول : ببقاء الوقف مطلقا) المؤبد وغيره (على ملك الواقف) إذ كيف يمكن على هذا القول إن يبيع الملك البطن ويأكل ثمنه ، مع أنه ملك لغيره - الذي هو الواقف - .

(الثالث) من موارد الاستثناء (الخروج عن عموم المنع) اى المنع عن بيع الوقف (والحكم بالجواز) عطف على الخروج (في) الوقف (المؤبد في الجملة) بشرط خاص .

(واما) الوقف (المنقطع) كما لو وقف على زيد وذريته ، ثم انقطعوا (لم ينصّوا عليه) وانّه هل يجوز بيعه ، أم لا ؟ (وان ظهر من بعضهم التعميم) وان المنقطع كالمؤبد في جواز بيعه (ومن بعضهم التخصيص) اى ان جواز البيع خاص بالوقف المؤبد ، لا المنقطع .

وانما لم يجيزوا بيع المنقطع (بناء على قوله) اى قول المخصص (برجوع المنقطع إلى ورثة الواقف) فلا يجوز للموقوف عليه بيعه (كالشيخ وسلام قدس سرهما) .

ومن حكم برجوعه بعد انقراض الموقوف عليه إلى وجوه البر كالسيد أبي المكارم ابن زهرة فلازمه جعله كالمؤبد .

وكيف كان فالمناسب أولاً نقل عبائر هؤلاء .

فنقول : قال المفید في المقنعة : الوقف في الأصل صدقات لا - يجوز الرجوع فيها ، الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم ،

و

(ومن حكم برجوعه) اى الوقف (بعد انقراض الموقوف عليه إلى وجوه البر) والخيرات ، فإنه لا يجوز بيع الموقوف عليه بالوقف (كالسيد أبي المكارم ابن زهرة) .

وقوله : ومن ، مبتدأء خبره قوله (فلازمه) اى لازم هذا القول (جعله كالمؤبد) لا كالمقطوع اذ لا انقطاع بنظر هذا القائل ، بل المؤبد يرجع إلى الله بعد انقراض البشر ، وهذا يرجع إلى الصرف في سبل الله تعالى بعد انقراض طبقة خاصة .

(وكيف كان) الامر ، سواء قلنا بجواز البيع لكل وقف ، او خصصنا الجواز بالمؤبد (فالمناسب أولاً نقل عبائر هؤلاء) حتى يتضح مرادهم .

(فنقول : قال المفید في المقنعة : الوقف في الأصل) الّذی شرعه الاسلام ، - وهذا الأصل باق لا يجوز الخروج عنه الا بدليل خاص - (صدقات) سمى الوقف بها في الأحاديث لأجل ان الوقف تصدق لثواب الله كما أن سائر الصدقات كذلك (لا يجوز الرجوع فيها) بارجاع الوقف ملكا (الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم) اى اعانتهم (و) يمنع الشرع

ص: 392

التقرب إلى الله بصلتهم ، أو يكون تغيير الشرط في الموقوف أعود عليهم وافع لهم من تركه على حاله .

وإذا أخرج الواقف عن يده إلى من وقف عليه لم يجز له الرجوع في شيء منه ، ولا تغيير شرائطه ، ولا نقله عن وجوهه وسبله .

ومتى اشترط الواقف في الوقف انه متى احتاج إليه في حياته ، لفقر كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه

(التقرب إلى الله بصلتهم) كما لو انقلب الموقوف عليه كافرا حربيا ، أو ثائرا ضد الإمام عليه السلام ، أو ما أشبه ذلك (أو يكون تغيير الشرط في الموقوف) بان يغير البستان الموقوف على الطبقة إلى دور لسكناتهم (أعود عليهم ، وافع لهم من تركه على حاله) .

مثلا : كان جعل البستان دورا لسكناتهم يسوى كل سنة ألف دينار بينما بقائه بستاننا لا يعطى في السنة الا عشرين دينارا .

(وإذا أخرج الواقف عن يده إلى من وقف عليه) كما لو سلّم المدرسة إلى الطلاب (لم يجز له الرجوع في شيء منه) بان يرجع بعضه إلى نفسه (ولا تغيير شرائطه) اي الخصوصيات التي اخذها في الوقف كان وقه على الذكور ، ثم أراد تشريك الإناث معهم ، أو بالعكس (ولا نقله عن وجوهه وسبله) كان وقه على الطلاب ، ثم أراد ان يكون وقا على الزوار .

(ومتى اشترط الواقف في الوقف انه متى احتاج إليه في حياته ، لفقر ، كان له بيعه) « كان » جواب : متى ، (وصرف ثمنه في مصالحه

جاز له فعل ذلك ، وليس لأرباب الوقف بعد وفات الواقف ان يتصرفوا فيه ببيع ، أو هبة ، أو يغيروا شيئاً من شروطه ، الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان ، أو غيره ، أو يحصل بحيث لا يجدى نفعاً فلهم حينئذ بيعه ، والانتفاع بشمنه ، وكذلك ان حصلت لهم ضرورة إلى ثمنه كان لهم حلها ، ولا يجوز ذلك مع عدم ما ذكرنا من الأسباب والضرورات ، انتهى كلامه ره .

وقد استفاد من هذا الكلام في غاية المراد تجويز بيع الوقف في خمسة

جاز له فعل ذلك) عند وجود الشرط ، و: أجاز ، جواب : ان ، (وليس لأرباب الوقف بعد وفات الواقف ان يتصرفوا فيه ببيع ، أو هبة ، أو يغيروا شيئاً من شروطه) التي جعلها الواقف .

وقوله : بعد وفات الواقف قيد غالبي ، مثل : الالاتي في حجوركم ، والا فليس لهم ذلك أيضاً في حال حياة الواقف (الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة) واصلاح (من سلطان ، أو غيره) بيان : من ، (أو يحصل) الخراب (بحيث لا يجدى نفعاً) وان رم ، وعمر (فلهم) اي لأرباب الوقف (حينئذ بيعه ، والانتفاع بشمنه ، وكذلك ان حصلت لهم ضرورة إلى ثمنه) كما لو اضطروا إلى الثمن لعلاج مريض خطير ، أو ما أشبه ذلك (كان لهم حلها) اي حل الوقف بالبيع ، والانتفاع بالثمن (ولا يجوز ذلك) البيع (مع عدم ما ذكرنا من الأسباب والضرورات ، انتهى كلامه) اي المفيد (ره) .

(وقد استفاد من هذا الكلام في غاية المراد تجويز بيع الوقف في خمسة

ص: 394

موضع ،

وضم صورة جواز الرجوع ، وجواز تغيير الشرط إلى الموضع الثلاثة المذكورة بعد وصول الموقوف إلى الموقوف عليهم ، ووفات الواقف ،
فلاحظ وتأمل .

موضع) .

وهي : 1 - « الا ان يحدث » .

2 - و « أو يكون تغيير الشرط » .

3 - و « وان اشترط الواقف » .

4 - و « الا ان يخرب الوقف » .

5 - و « وان حصلت لهم ضرورة » .

(وضم) الشهيد (صورة جواز الرجوع ، وجواز تغيير الشرط) فيما كانا قبل تمام الوقف ، بالقبض والاقباض (إلى الموضع الثلاثة
المذكورة بعد وصول الموقوف إلى الموقوف عليهم ، ووفات الواقف) .

والمراد بالموضع الثلاثة (الا ان يخرب) و « أو يحصل » و « كذلك ان حصلت » .

ولا يخفى ان هذا الكلام من المصنف لا ينافي ما ذكره الشهيد من أن الموضع خمسة ، إذ هي خمسة باعتبار ، وستة باعتبار ، فتأمل (
فلاحظ) كلام الشهيد (وتأمل) فيه .

فإن قبل تمام الوقف لا يصح جعله مستثنى ، إذ الاستثناء إنما يصح بعد تمام الوقف .

ص: 395

ثم إن العلامة ذكر في التحرير أن قول المفید ره ، بأنه لا يجوز الرجوع في الوقف الا ان يحدث - إلى قوله - انفع لهم من تركه على حاله ، متأول .

ولعله من شدة مخالفته للقواعد لم يرتضى بظاهره للمفید .

وقال في الانتصار على ما حکى عنه ، ومما انفرد الإمامية به القول بان الوقف متى حصل له الخراب ، بحيث لا يجدى نفعا جاز - لمن هو وقف عليه - بيعه ، والانتفاع بشمنه ، وان أرباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة إلى ثمنه

(ثم إن العلامة ذكر في التحرير أن قول المفید ره ، بأنه لا يجوز الرجوع في الوقف الا ان يحدث - إلى قوله - انفع لهم من تركه على حاله ، متأول) اى إلى صورة عدم الانتفاع بالوقف لخراب ، أو شبهه .

والا لوا صحة هذا الكلام على اطلاقه لزم صحة تغيير كل وقف .

(ولعله) اى لعل كلام العلامة في ان كلام المفید متأول (من) جهة (شدة مخالفته للقواعد) الدالة على عدم صحة بيع الوقف (لم يرتضى بظاهره) اى بظاهر هذا الكلام (للمفید) .

(وقال) السيد المرتضى (في الانتصار على ما حکى عنه ، ومما انفرد الإمامية به القول بان الوقف متى حصل له الخراب ، بحيث لا يجدى نفعا جاز - لمن هو) اى الوقف (وقف عليه -) اى الموقوف عليه (بيعه) فاعل : جاز (والانتفاع بشمنه ، وان أرباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة إلى ثمنه) لا ما يسمى في العرف بالضرورة .

جاز لهم بيعه ، ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة .

ثم احتاج باتفاق الامامية ، ثم ذكر خلاف ابن الجنيد ، ورده بكونه مسبوقاً وملحوقاً بالاجماع ، وانه انما عول في ذلك على ظنون له ، وحسبان واخبار شاذة لا يلتفت إلى مثلها ، انتهى .

ثم قال : واما إذا صار الوقف بحيث لا يجدى نفعا ، أودعت أربابه الضرورة إلى ثمنه ، لشدة فقرهم ، فالأحوط ما ذكرناه من جواز بيعه .

إذ الضرورة الشرعية أخص من الضرورة العرفية ، كما لا يخفى .

فحينئذ (جاز لهم بيعه ، و) لكن (لا يجوز لهم ذلك) البيع (مع فقد الضرورة)

(ثم احتاج) السيد (باتفاق الامامية) على جواز البيع في هذه الصور (ثم ذكر خلاف ابن الجنيد) وانه لا يجوز بيع الوقف اطلاقاً (ورده بكونه مسبوقاً وملحوقاً بالاجماع ، وانه) اى ابن الجنيد (انما عول في ذلك) المنع عن البيع (على ظنون له ، وحسبان) عطف بيان للظن (وابرار شاذة) اطلاقها يدل على المنع عن البيع (لا يلتفت إلى مثلها ، انتهى) كلام السيد .

(ثم قال) السيد (واما إذا صار الوقف بحيث لا يجدى نفعا ، أودعت أربابه الضرورة إلى ثمنه ، لشدة فقرهم ، فالأحوط ما ذكرناه من جواز بيعه)

والمراد بالاحتياط الحيطة على الوقف ، حتى لا يتلف - في الأول - والحيطة على الأرباب حتى لا يقعوا في عسر وحرج - في الثاني - .

لأنه إنما جعل لمنافعهم ، فإذا بطلت منافعهم منه فقد انتقض الغرض عنه ، ولم يبق منفعة فيه إلا من الوجه الذي ذكرناه ، انتهى ره .

وقال في المبسوط : وإنما يملك الموقوف عليه بيعه على وجه عندنا وهو انه إذا خيف على الوقف الخراب ، أو كان بأربابه حاجة شديدة ، ولا يقدرون على القيام به فحينئذ يجوز لهم بيعه ، ومع عدم ذلك لا يجوز بيعه ، انتهى .

ثم احتاج على ذلك بالأخبار ، وقال سلار فيما حكى عنه : ولا يخلو الحال في الوقف والموقوف عليهم من أن يبقى ويبقوا على الحال التي وقف

(لأنه) اى الوقف (إنما جعل لمنافعهم ، فإذا بطلت منافعهم منه) اى من الوقف (فقد انتقض الغرض عنه ، ولم يبق منفعة فيه إلا من الوجه الذي ذكرناه) اى البيع (انتهى) كلام السيد (ره) .

(وقال) الشيخ (في المبسوط : وإنما يملك الموقوف عليه بيعه) اى يجوز لهم بيع الوقف (على وجه) اى بعض الصور فقط (عندنا) معاشر الإمامية (وهو انه إذا خيف على الوقف الخراب ، أو كان بأربابه حاجة شديدة ، ولا يقدرون على القيام به) اى بالوقف أو بما احتاجوه واضطروا إليه ، وارجاع ضمير المذكر إلى الحاجة على التأويل (فحينئذ يجوز لهم بيعه ، ومع عدم ذلك) المجوز للبيع (لا يجوز بيعه ، انتهى) كلام المبسوط .

(ثم احتاج على ذلك) الجواز في الصور المذكورة (بالأخبار ، وقال سلار فيما حكى عنه : ولا يخلو الحال في الوقف والموقوف عليهم من أن يبقى) الوقف (ويبقوا على الحال التي وقف)

فيها ، أو يتغير الحال ، فإن لم يتغير الحال ، فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ولا هبته ، ولا تغيير شيء من أحواله ، وان تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اى وجه كان ، أو لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة ، جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو افع لهم ، انتهى .

وقال في الغنية على ما حكى عنه : ويجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه إذا صار بحث لا يجدى نفعا ، وخيف خرابه ، أو كانت بأربابه حاجة شديدة دعتهم الضرورة إلى بيعه ، بدليل اجماع الطائفة ، ولأن غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه ، فإذا

(فيها) اى في تلك الحال (أو يتغير الحال) اى حال الوقف أو حالهم (إن لم يتغير الحال ، فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف) الوقف مفعول : بيع ، (ولا هبته ، ولا تغيير شيء من أحواله ، وان تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اى وجه كان) كما لو كان بستانا ، فلم ينتفع به مع وصف بقائه بستانا ، ولا أمكن تبديله إلى دار ، أو دكان ، أو حمام أو ما أشبه ، ينتفع به الموقوف عليهم (أو لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة ، جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو افع لهم) كان يشتروا مكانه بستانا آخر - مثلا - (انتهى) .

(وقال في الغنية على ما حكى عنه : ويجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه إذا صار بحث لا يجدى نفعا ، وخيف خرابه ، أو كانت بأربابه حاجة شديدة دعتهم الضرورة إلى بيعه ، بدليل اجماع الطائفة) على جواز البيع في هذه الصور (ولأن غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فإذا

لم يبق له منفعة الا على الوجه الذي ذكرنا ، جاز ، انتهى .

وقال في الوسيلة : ولا يجوز بيعه - يعني الوقف - الا بأحد شرطين ، الخوف من خرابه ، أو حاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكنه معها القيام به ، انتهى .

وقال الرواوندي في فقه القرآن على ما حكى عنه : وإنما يملك بيعه على وجه عندنا ، وهو إذا خيف على الوقف الخراب ، أو كان بأربابه حاجة شديدة .

وقال في الجامع على ما حكى عنه : فإن خيف خرابه ، أو كان بهم

لم يبق له منفعة الا على الوجه الذي ذكرنا ، جاز) البيع (انتهى) .

(وقال في الوسيلة : ولا يجوز بيعه - يعني الوقف - الا بأحد شرطين ، الخوف من خرابه ، أو حاجة بالموقوف عليه شديدة) صفة حاجة (لا يمكنه معها) اي مع تلك الحاجة (القيام به) اي بشأن الوقف ، فإن الإنسان المضطر الحال لا يمكن من القيام بإدارة الأمور ، أو الضمير في به يعود إلى ما يحتاجه الموقوف عليه ، فالمعنى لا يمكنه مع الحاجة قيام الوقف بتلك الحاجة (انتهى) .

(وقال الرواوندي في فقه القرآن على ما حكى عنه : وإنما يملك) الموقوف عليه (بيعه) اي الوقف (على وجه) واحد من وجهين (عندنا ، وهو إذا خيف على الوقف الخراب ، أو كان بأربابه حاجة شديدة) .

(وقال في الجامع على ما حكى عنه : فإن خيف خرابه ، أو كان بهم

حاجة شديدة ، أو خيف وقوع فتنة لهم تستباح بها الأنفس جاز بيعه ، انتهى .

وعن النزهة : لا يجوز بيع الوقف الا ان يخاف هلاكه ، أو يؤدى المنازعه فيه بين أربابه إلى ضرر عظيم ، أو يكون فيهم حاجة عظيمة شديدة ويكون بيع الوقف اصلاح لهم ، انتهى .

وقال في الشرائع ولا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقائه إلى خرابه لخلف بين أربابه ويكون البيع أعود .

وقال في كتاب الوقف : ولو وقع بين الموقوف عليه خلف بحيث يخشى

حاجة شديدة ، أو خيف وقوع فتنة لهم) اى بينهم (تستباح بها الأنفس) بالقتل والهتك وما أشبه (جاز بيعه ، انتهى) .

(وعن النزهة : لا يجوز بيع الوقف الا ان يخاف هلاكه ، أو يؤدى المنازعه فيه) اى في الوقف (بين أربابه إلى ضرر عظيم ، أو يكون فيهم حاجة عظيمة شديدة ويكون بيع الوقف اصلاح لهم انتهى) .

والظاهر : ان كل هذه الأمور مشروطه عنده في الجواز لا انها على سبيل منع الخلو ، وذلك لظهور الواو في الجمع .

(وقال في الشرائع) في كتاب البيع (ولا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقائه إلى خرابه لخلف بين أربابه) إذ لو لا الخلف ، لقاموا جميعا بعمارته (ويكون البيع أعود) اى انفع لهم من بقائه وقفا .

(وقال) الشرائع أيضا (في كتاب الوقف : ولو وقع بين الموقوف عليه خلف بحيث يخشى) بسبب خلفهم

خرابه ، جاز بيعه ، ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه ، بل كان البيع انفع لهم ، قيل يجوز بيعه ، والوجه المنع ، انتهى .

ومثل عبارة الشرائع في كتابي البيع والوقف عبارة القواعد في الكتابين .

وقال في التحرير : لا - يجوز بيع الوقف بحال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ، ولم يجز بيعها ، ولو وقع خلف بين أرباب الوقف بحيث يخشى خرابه ، جاز بيعه على ما رواه أصحابنا .

ثم ذكر كلام ابن إدريس وفتواه على المنع مطلقاً وتنزيله قول بعض

(خرابه ، جاز بيعه ، ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه ، بل كان البيع انفع لهم) لأن منفعته قائماً ، أقل من منفعته مبيعاً (قيل يجوز بيعه ، والوجه) عند المحقق (المنع ، انتهى) .

(ومثل عبارة الشرائع في كتابي البيع والوقف عبارة القواعد في الكتابين) البيع والوقف .

(وقال) العالمة (في التحرير : لا يجوز بيع الوقف بحال) من الأحوال (ولو انهدمت الدار) الموقوفة (لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها) بل تبقى وقفاً ينتفع بها في هذا الحال (ولو وقع خلف بين أرباب الوقف بحيث يخشى خرابه) إذا بقي على حاله (جاز بيعه على ما رواه أصحابنا) .

(ثم ذكر كلام ابن إدريس وفتواه على المنع مطلقاً) في جميع الصور (وتنزيله) اى ابن إدريس (قول بعض

الأصحاب بالجواز على المنقطع ، ونفيه الخلاف على المنع في المؤبد .

ثم قال : ولو قيل بجواز البيع إذا ذهب منافعه بالكلية ، كدار انهدمت وعادت مواتا ، ولم يتمكن من عمارتها ويشتري بشمنه ما يكون وقفا ، كان وجيهها ، انتهى .

وقال في بيع التحرير : ولا يجوز بيع الوقف ما دام عامرا ، ولو أدى بقائه إلى خرابه جاز وكذا يباع لو خشي وقوع فتنة بين أربابه مع بقائه على الوقف انتهى .

الأصحاب بالجواز على) الوقف (المنقطع) كما لو وقف على أولاده الصليبين فقط (ونفيه) اى ابن إدريس عطف على : تنزيله ، (الخلاف على المنع) عن البيع (في) الوقف (المؤبد) .

(ثم قال :) التحرير (ولو قيل : بجواز البيع إذا ذهب منافعه) اى منافع الوقف (بالكلية ، كدار انهدمت وعادت مواتا ، ولم يتمكن من عمارتها) « من » زيادة للتأكيد (ويشتري بشمنه ما يكون وقفا ، كان) هذا القول (وجيهها) صحيحا (انتهى) .

(وقال في بيع التحرير : ولا - يجوز بيع الوقف ما دام عامرا ، ولو أدى بقائه إلى خرابه) لعدم من يقوم بعمارته (جاز) البيع (وكذا يباع لو خشي وقوع فتنة بين أربابه مع بقائه على الوقف) .

والمراد بالخشية التي هي طريق عقلائي إلى الواقع لا مجرد خشية لا سند لها من العرف - كما لا يخفى - (انتهى) .

وعن بيع الارشاد : لا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ، أو يؤدى إلى الخلف بين أربابه على رأى .

وعنه في باب الوقف : لا يصح بيع الوقف ، الا ان يقع بين الموقوف عليه خلف ويخشى به الخراب .

وقال في التذكرة في كتاب الوقف على ما حكى عنه : والوجه ان يقال : يجوز بيع الوقف مع خرابه وعدم التمكن من عمارته ، أو خوف فتنة بين أربابه يحصل باعتبارها فساد ، انتهى .

وقال في كتاب البيع : لا يصح بيع الوقف لنقص الملك فيه إذ القصد منه

(وعن بيع الارشاد : لا يصح بيع الوقف الا ان يخرب) ولا عامر له (أو يؤدى إلى الخلف بين أربابه على رأى) بعض الفقهاء .

(وعنه) اى الارشاد (في باب الوقف : لا يصح بيع الوقف ، الا ان يقع بين الموقوف عليه خلف ويخشى به) اى بسبب الخلف (الخراب) إذ الخلاف يوجب عدم اعتمادهم لعميره .

(وقال في التذكرة في كتاب الوقف على ما حكى عنه : والوجه ان يقال : يجوز بيع الوقف مع خرابه وعدم التمكن من عمارته ، أو خوف فتنة بين أربابه يحصل باعتبارها) اى بسبب تلك الفتنة (فساد) من سفك دم أو مشاحنات ، أو هدر أموال ، أو ما أشبه (انتهى) .

(وقال في كتاب البيع : لا يصح بيع الوقف لنقص الملك فيه) اى ليست للوقف ملكية تامة بحيث يمكن بيعه (إذ القصد منه) اى من الوقف

التأييد .

نعم لو كان بيعه أعود عليهم لوقوع خلف بين أربابه ، وخشى تلفه ، أو ظهور فتنة بسببه ، جوز أكثر علمائنا بيعه ، انتهى .

وقال في غاية المراد : يجوز بيعه في موضعين خوف الفساد ، بالاختلاف .

وإذا كان البيع أعود ، مع الحاجة .

وقال في الدروس : لا يجوز بيع الوقف إلا إذا خيف من خرابه ، أو خلف أربابه المؤدى إلى فساده .

وقال في اللمعة لو أدى بقائه إلى خرابه لخلف أربابه ، فالمشهور الجواز انتهى .

(التأييد) اى ان يكونا أبداً .

(نعم لو كان بيعه أعود عليهم لوقوع خلف بين أربابه ، وخشى تلفه أو ظهور فتنة بسببه) اى بسبب الوقف (جوز أكثر علمائنا بيعه انتهى)

(وقال : في غاية المراد يجوز بيعه) اى الوقف (في موضعين) .

الأول : (خوف الفساد ، ب) سبب (الاختلاف) .

(و) الموضع الثاني (إذا كان البيع أعود) اى انفع للموقف عليه (مع الحاجة) لهم إلى ثمنه .

(وقال في الدروس : لا يجوز بيع الوقف إلا إذا خيف من خرابه ، أو خلف أربابه المؤدى إلى فساده) اى فساد الوقف بالتلف ونحوه .

(وقال في اللمعة لو أدى بقائه إلى خرابه لخلف أربابه ، فالمشهور الجواز ، انتهى) .

ص: 405

وقال في تلخيص الخلاف على ما حكى عنه : ان لأصحابنا في بيع الوقف أقوال متعددة ، اشهرها جوازه إذا وقع بين أربابه خلف ، وفتنة ، وخشي خرابه ولا يمكن سد الفتنة بدون بيعه ، وهو قول الشيخين واختاره نجم الدين والعلامة ، انتهى .

وقال في التقييم على ما حكى عنه : إذا آلت إلى الخراب ، لأجل الاختلاف ، بحيث لا ينفع به أصلاً جاز بيعه .

وعن تعليق الارشاد : يجوز بيعه إذا كان فساد يستباح فيه الأنس .

وعن إيضاح النافع : انه جوز بيعه إذا اختلف أربابه اختلافاً يخاف معه

(وقال في تلخيص الخلاف على ما حكى عنه : ان لأصحابنا في بيع الوقف أقوال متعددة ، اشهرها جوازه إذا وقع بين أربابه خلف ، وفتنة وخشي خرابه) من جراء تلك الفتنة (ولا يمكن سد الفتنة بدون بيعه ، وهو قول الشيخين) المفید والطوسی (واختاره نجم الدين) المحقق (والعلامة ، انتهى) .

(وقال في التقييم على ما حكى عنه : إذا آلت) وانتهى الوقف (إلى الخراب ، لأجل الاختلاف ، بحيث لا ينفع به أصلاً) ولو نفعاً قليلاً (جاز بيعه) .

(وعن تعليق الارشاد : يجوز بيعه) اي الوقف (إذا كان) في بقائه (فساد يستباح فيه الأنس) هتكا ودماء وما أشبه .

(وعن إيضاح النافع : انه جوز بيعه إذا اختلف أربابه اختلافاً يخاف معه

القتال ، ونهب الأموال ، ولم يندفع الا بالبيع ، قال : فلو أمكن زواله ، ولو بحاكم الجور لم يجز ، ولا اعتبار بخشية الخراب وعدمه انتهى .

ومثله الكلام المحكى عن تعليقه على الشرائع ، وقال في جامع المقاصد بعد نسبة ما في عبارة القواعد إلى موافقة الأكثر - ان المعتمد جواز بيعه في ثلاثة مواضع .

أحدها : إذا خرب وأضحم محل بحث لا ينفع به ، كحصر المسجد إذا اندرست وجذوعه إذا انكسرت .

ثانيةا : إذا حصل خلف بين أربابه يخاف منه تلف الأموال ، ومستنته صحيحه علي بن مهزيار ، ويشتري بشمنه في

القتال ، ونهب الأموال ، ولم يندفع) هذا الفساد (الا بالبيع ، قال :

فلو أمكن زواله ، ولو بحاكم الجور لم يجز) البيع (ولا اعتبار بخشية الخراب وعدمه) فإنه لا يجوز البيع ولو خشي الخراب (انتهى) .

(ومثله الكلام المحكى عن تعليقه على الشرائع وقال في جامع المقاصد بعد نسبة ما في عبارة القواعد) المتقدمة (إلى موافقة الأكثر - ان المعتمد جواز بيعه في ثلاثة مواضع) .

(أحدها : إذا خرب وأضحم محل بحث لا ينفع به ، كحصر المسجد إذا اندرست) وبلي بحث لا ينفع به (وجذوعه إذا انكسرت) ولم ينفع بكل قطعة منه .

(ثانيةا : إذا حصل خلف بين أربابه يخاف منه تلف الأموال ، ومستنته) اي البيع فيما (صحيحه علي بن مهزيار ، ويشتري بشمنه في

الموضعين ما يكون وقفا على وجه يندفع به الخلف تحصيلا لمطلوب الواقف بحسب الامكان ويتولى ذلك الناظر الخاص ان كان والا فالحاكم .

ثالثها : إذا لحق بالموقوف عليه حاجة شديدة ولم يكن ما يكفيهم من غلة وغيرها ، لرواية جعفر بن حنان عن الصادق عليه السلام ، انتهى كلامه رفع مقامه .

وقال في الروضة : والأقوى في المسألة ما دل عليه صحيحة على ابن مهزيار عن أبي جعفر الجواد عليه السلام ، من جواز بيعه إذا وقع بين أربابه خلف شديد ، علله عليه السلام بأنه ربما جاء فيه تلف الأموال

و

الموضعين ما يكون وقفا على وجه يندفع به الخلف) اي لا يشتري به شيء لا ينتفع به لأنه خلاف وجه البيع بل اللازم اشتراء شيء نافع (تحصيلا لمطلوب الواقف بحسب الا- مكان) فان مطلوب الواقف النفع ، فإذا لم يحصل بالعين حصل بالبدل (ويتولى ذلك) التبديل (الناظر الخاص) للوقف (ان كان) له ناظر خاص (والا فالحاكم) .

(ثالثها : إذا لحق بالموقوف عليه حاجة شديدة ولم يكن ما يكفيهم من غلة وغيرها ، لرواية جعفر بن حنان عن الصادق عليه السلام) كما سيأتي (انتهى كلامه رفع مقامه) .

(وقال في الروضة : والأقوى في المسألة ما دل عليه صحيحة على ابن مهزيار عن أبي جعفر الجواد عليه السلام ، من جواز بيعه إذا وقع بين أربابه خلف شديد ، علله عليه السلام) اي جواز البيع حينئذ (بأنه ربما جاء فيه تلف الأموال

ص: 408

النفوس ، وظاهر ان خوف أدائه إليهما وإلى أحدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك .

قال : ولا- يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج إليه أرباب الوقف ، ولم يكفهم غلته ، أو كان أعود ، أو غير ذلك ، مما قيل ، لعدم دليل صالح عليه ، انتهى ونحوه ما عن الكفاية .

هذه جملة من كلماتهم المرئية أو المحكية ، والظاهر : ان المراد بتأدية بقاء الوقف إلى خرابه حصول الظن بذلك الموجب لصدق الخوف

النفوس ، وظاهر) لدى الفهم العرفي من العبارة المذكورة (ان خوف أدائه) اى أداء بقاء الوقف (إليهما) إلى تلف الأموال والنفوس (والى أحدهما ليس بشرط) فلا يلزم الخوف الفعلي (بل هو) اى الخلف (مظنة لذلك) فان الخلف الشديد غالبا ينتهي إلى المذكور ، سواء خاف أحد ذلك ، أم لا

(قال : ولا- يجوز بيعه في غير ما ذكرناه) من الخلف الشديد (وان احتاج إليه أرباب الوقف ، ولم يكفهم غلته ، أو كان) البيع (أعود) اى انفع (أو غير ذلك ، مما قيل) بجواز البيع لدى حصول تلك الأمور (لعدم دليل صالح عليه) اى على جواز البيع حينذاك (انتهى) كلام الروضة (ونحوه ما عن الكفاية) للسبزواري .

(هذه جملة من كلماتهم المرئية) التي رأيناها في كتبهم (أو المحكية والظاهر) لدى الفهم العرفي (ان المراد بتأدية بقاء الوقف إلى خرابه حصول الظن بذلك) ظنّا نوعيا (الموجب) ذلك الظن (لصدق الخوف ،

لا التأدية على وجه القطع .

فيكون عنوان التأدية في بعض تلك العبارات متحدا مع عنوان خوفها وخشيتها في بعضها الآخر .

ولذلك عَبَرْ فقيه واحد تارة بهذا وأخرى بذلك ، كما اتفق للفاضلين والشهيد ، ونسب بعضهم عنوان الخوف إلى الأكثر ، كالعلامة في التذكرة ، وإلى الأشهر ، كما عن إيضاح النافع ، وأخر ، عنوان التأدية إلى الأكثر ، كجامع المقاصد ، أو إلى المشهور كاللمعة .

لا التأدية على وجه القطع) فلا يلزم ان نقطع انه إذا بقي ادئ البقاء إلى الخراب ، بل يكفي الظن النوعي لذلك .

(فيكون عنوان التأدية في بعض تلك العبارات متحدا مع عنوان خوفها) اي خوف التأدية (وخشيتها في بعضها الآخر)

(ولذلك) الذي يكون معنى العبارتين واحدا (عَبَرْ فقيه واحد تارة بهذا) اي أداه إلى خرابه (وأخرى بذلك) اي خوف أداه إلى خرابه (كما اتفق) تعدد العبارة (للفاضلين والشهيد ، ونسب بعضهم عنوان الخوف إلى الأكثر ، كالعلامة في التذكرة ، وإلى الأشهر ، كما عن إيضاح النافع ، و) نسب (آخر ، عنوان التأدية إلى الأكثر ، كجامع المقاصد ، أو إلى المشهور كاللمعة)

ومن الواضح : انه لو لا فهم وحدة العبارتين « التأدية وخوف التأدية » لم يكن المشهور هذا تارة وذلك أخرى ، ولزم كذب احدى السنتين .

فظهر من ذلك ، ان جواز البيع بطن تأدبة بقائه إلى خرابه مما تحققت فيه الشهرة بين المجوزين لكن المتيقن عن فتوى المشهور ، ما كان من أجل اختلاف أربابه .

اللهـم الا ان يستظهـر من كلمـاتـهم ، كالـنصـ كـون الاختـلاف من بـاب المـقدـمة وـانـ الغـاـيةـ المـجـوزـةـ هيـ مـظـنةـ الخـرابـ .

إذا عرفـتـ ماـ ذـكـرـناـ ،ـ فيـقـعـ الـكـلامـ تـارـةـ فيـ الـوـقـفـ المـؤـبـدـ ،ـ وـأـخـرىـ فيـ الـمـنـقـطـعـ .

اما الاـولـ فالـذـيـ يـنـبـغـيـ انـ يـقـالـ فـيـهـ :ـ انـ الـوـقـفـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ ،ـ اـحـدـهـماـ :ـ ماـ

(فـظـهـرـ منـ ذـلـكـ)ـ الـذـيـ ذـكـرـناـ منـ :ـ انـ المرـادـ بـالـتـأـدـيـةـ خـوفـ الـأـدـاءـ (ـ انـ جـواـزـ الـبـيـعـ بـطـنـ تـأدـبـةـ بـقـائـهـ إـلـىـ خـرابـهـ مـاـ تـحـقـقـتـ فـيـهـ الشـهـرـةـ بـيـنـ المـجـوزـيـنـ)ـ بـيـعـ الـوـقـفـ (ـ لـكـنـ المـتـيـقـنـ عـنـ فـتوـىـ الـمـشـهـورـ ،ـ ماـ كـانـ)ـ الـخـوفـ (ـ مـنـ اـجـلـ اـخـلـافـ أـرـبـابـهـ)ـ لـاـ مـطـلـقـ التـأـدـيـةـ إـلـىـ الـخـرابـ .

(ـ اللـهـمـ الاـ انـ يـسـتـظـهـرـ منـ كـلـمـاتـهـمـ ،ـ كـالـنـصـ)ـ اـىـ كـمـاـ يـسـتـظـهـرـ مـنـ النـصـ (ـ كـونـ الاـخـلـافـ مـنـ بـابـ الـمـقدـمةـ)ـ لـاـ اـنـ سـبـبـ (ـ وـانـ الغـاـيةـ المـجـوزـةـ)ـ لـلـبـيـعـ (ـ هـيـ مـظـنةـ الـخـرابـ)ـ سـوـاءـ كـانـ نـاـشـنـاـ عـنـ الاـخـلـافـ ،ـ اـمـ لـاـ

(ـ إـذـاـ عـرـفـتـ مـاـ ذـكـرـناـ)ـ مـنـ أـنـ الـمـعـيـارـ ظـنـ الـخـرابـ لـاـ غـيرـ (ـ فـيـقـعـ الـكـلامـ)ـ فـيـ بـيـعـ الـوـقـفـ ،ـ (ـ تـارـةـ فـيـ الـوـقـفـ المـؤـبـدـ ،ـ وـأـخـرىـ فـيـ)ـ الـوـقـفـ (ـ الـمـنـقـطـعـ)ـ .

(ـ اـمـاـ الاـولـ)ـ اـىـ الـمـؤـبـدـ (ـ فـالـذـيـ يـنـبـغـيـ انـ يـقـالـ فـيـهـ :ـ انـ الـوـقـفـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ ،ـ اـحـدـهـماـ :ـ ماـ

يكون ملكاً للموقوف عليهم ، فيملكون منفعته فلهم استيجاره وخذ اجرته ممن انتفع به بغير حق ، .

والثاني : ما لا يكون ملكاً لأحد بل يكون فكّ ملك ، نظير التحرير ، كما في المساجد والمدارس والربط ، بناء على القول بعدم دخولها في ملك المسلمين كما هو مذهب جماعة ، فإن الموقوف عليهم إنما يملكون الانتفاع دون المنفعة ، ولو سكنه أحد بغير حق ، فالظاهر أنه ليس عليه أجرة المثل .

يكون ملكاً للموقوف عليهم ، فيملكون منفعته (فلهم استيجاره وخذ اجرته ممن انتفع به بغير حق) لأنَّه غاصب وصاحب الملك يحق له اخذ الأجرة من الغاصب .

(والثاني : ما لا يكون ملكاً لأحد بل يكون فكّ ملك ، نظير التحرير) في العبد الذي هو فك ملك (كما في المساجد والمدارس والربط) جمع رباط محلّ نزول المسافرين ، سمي رباطاً بعلامة الحال والمحل ، إذ المسافر يربط خيله هناك (بناء على القول بعدم دخولها في ملك المسلمين) والا هذا أيضاً كان من القسم الأول (كما هو مذهب جماعة) من أن الأوقاف العامة أيضاً هي ملك المسلمين (فإن الموقوف عليهم) في المساجد والمدارس والربط وما أشبه (إنما يملكون الانتفاع) كان يصلى في المسجد (دون المنفعة) إى ليس نفع هذه الأوقاف لأحد .

وفائدة ذلك يظهر مما ذكره بقوله : (لو سكنه أحد بغير حق ، فالظاهر أنه ليس عليه أجرة المثل) اطلاقاً ، بل لو قلنا : بان الحاكم

والظاهر : ان محل الكلام في بيع الوقف انما هو القسم الأول واما الثاني : فالظاهر عدم الخلاف في عدم جواز بيعه ، لعدم الملك .

وبالجملة : فكلامهم هنا فيما كان ملكا غير طلق ، لا فيما لم يكن ملكا ، وحينئذ فلو خرب المسجد وخربت القرية ، وانقطعت المارة عن الطريق الذي فيه المسجد ، لم يجز بيعه وصرف ثمنه في

له ان يأخذ اجرة منه ، لم تكن الأجرة للطلاب والمصلين والمسافرين لأنهم لا يملكون المنفعة .

(والظاهر) من العناوين المترتبة لاختلاف أرباب الوقف ومن غير العناوين من القرائن المكتنفة بكلام الفقهاء (ان محل الكلام في بيع الوقف انما هو القسم الأول واما) القسم (الثاني : فالظاهر عدم الخلاف في عدم جواز بيعه ، لعدم الملك) وما ليس بملك ، كيف يمكن اجراء البيع عليه .

لكن لا يخفى ان بعض الروايات والكلمات مطلقة ، وتعليقهم بالقرب من غرض الواقع ، وما أشبه ذلك دليل العموم ، فلو صارت المدرسة خربة لا يمكن تعميرها ، أو لا ينتفع بها لهجرة الطلاب من ذلك البلد ، وأمكن بيعها وتبدلها إلى محل صالح ، كان مقتضى القاعدة :
الجواز .

(وبالجملة : فكلامهم هنا) في باب بيع الوقف (فيما كان ملكا غير طلق لا فيما لم يكن ملكا ، وحينئذ فلو خرب المسجد وخربت القرية ، وانقطعت المارة عن الطريق الذي فيه المسجد ، لم يجز بيعه وصرف ثمنه في

احداث مسجد آخر ، أو تعميره .

والظاهر : عدم الخلاف في ذلك ، كما اعترف به غير واحد .

نعم ذكر بعض الأساطين بعد ما ذكر - انه لا يصح بيع الوقف العام لا لعدم تمامية الملك بل لعدم أصل الملك لرجوعها

احداث مسجد آخر ، أو تعميره)

لكن ربما يقال : ان بقاء الحق إلى هذا الحد ، لا دليل عليه ، بمعنى : انه لا دليل على أن الإنسان يملك طولا شيئاً إذا محي اثره ، وإذا لا يملك طولاً - لأنصراف الأدلة الدالة على الملك عن مثل هذا الملك الطويل - لم يكن له حق التقيد الأبدى حتى بعد زوال الأثر .

والحاصل : ان الملك امر عرفى أمضاه الشارع والحق العرفي له امد بنظر العرف إلى وقت الخراب للمدينة والقرية - مثلاً - بحيث لا يبقى للملكية مفهوم عرفى في تلك القرية والبلدة .

فإذا كان الامر كذلك ، كان اللازم ان نقول : بان الأوقاف الخاصة أو العامة أيضاً تابعة لهذا الامر ، فلا مفهوم للوقف بعد الخراب .

(و) كيف كان : ف(الظاهر : عدم الخلاف في ذلك) اي في ان الوقف الذي ليس بملك لا يجوز بيعه وتبديله (كما اعترف به غير واحد) وان كان عدم الخلاف محل اشكال ، صغرى وكبرى .

(نعم ذكر بعض الأساطين بعد ما ذكر - انه لا يصح بيع الوقف العام لا لعدم تمامية الملك بل لعدم أصل الملك غير تام الملكية ، لوجود شائبة التحرير فيها ، أو ليست بملك أصلاً (لرجوعها)

إلى الله ، ودخولها في مشاعره - انه مع اليأس عن الانتفاع به في الجهة المقصودة يؤجر للزراعة ونحوها مع المحافظة على الآداب الالزمة لها ان كان مسجدا مثلا ، واحكام السجلات لثلا يغلب اليه فيقضى بالملك وتصرف فائدتها فيما يماثلها من الأوقاف مقدما للأقرب والأحوج والأفضل

اى الأوقاف العامة (إلى الله ، ودخولها في مشاعره -) « لرجوعها » علة لقوله « لعدم أصل الملك » (انه مع اليأس عن الانتفاع به) اى بالوقف العام (في الجهة المقصودة) كالمسجد للعبادة والمدرسة لسكنى الطلبة (يؤجر للزراعة ونحوها) من سائر الانتفاعات الممكنته (مع المحافظة على الآداب الالزمة لها) اى لتلك الأرض الموقوفة (ان كان مسجدا مثلا) كان لا يطرح فيها السماد النجس ، ولا يمكث الجنب فيها وهكذا (واحكام السجلات) « احكام » من باب الافعال والسجل هو الورقة التي يكتب فيها حال البناء والأرض من أنه ملك أو وقف أو ما أشبهه (لثلا يغلب اليه) لأن الأولاد الذين لا يعرفون واقع هذه الأرض لما رأوا أباهم يتصرف فيها يحكمون بأنها ملك لأبيهم ، لقاعدة اليه ، وهكذا (فيقضى) ويحكم بسبب اليه (بالملك) وانه ليس بوقف (و) إذا أوجر الوقف (تصرف فائدتها فيما يماثلها من الأوقاف) كفائدة المسجد وفائدة المدرسة في المدرسة ، وهكذا (مقدما للأقرب) فمسجد بينه وبين المسجد الموجر فرسخ ، مقدم على مسجد بينهما فرسخان (والأحوج) فمسجد يحتاج إلى البناء ، مقدم على مسجد يحتاج إلى التبييض (والأفضل) فالمسجد الجامع ، أفضل من مسجد السوق

احتياطاً .

ومع التعارض فالمدار على الراجح .

وان تعذر صرف إلى غير المماثل كذلك .

فان تعذر صرف في مصالح المسلمين .

واما غير الأرض من الآلات والفرش والحيوانات وثياب الضرائح ونحوها .

فان بقيت على حالها ، وأمكن الانتفاع بها في خصوص المحل

(احتياطاً) والألا فلا دليل على مقدمة بعض من المماثل على البعض الآخر .

(ومع التعارض) في الصفات المذكورة كما لو كان مسجد أقرب ومسجد أفضل (فالمدار على الراجح) شرعاً حسب الفهم العرفي من الأدلة

(وان تعذر) المماثل ، لا الفاضل ، ولا المفضول (صرف) نفع الوقف الخرب (إلى غير المماثل) مثلاً يصرف نفع المدرسة في المسجد (كذلك) الأقرب والأحوج والأفضل .

(فان تعذر صرف في مصالح المسلمين) كالشوارع والقناطر وما أشبه ذلك (واما غير الأرض من الآلات والفرش والحيوانات) الموقوفة لجهة خاصة ، كما لو وقف حيوان لمسجد خاص ، ثم باد أهل القرية واندرست بحيث لا ينتفع بذلك المسجد (وثياب الضرائح) للائمة مثلاً ، (ونحوها) كسائر أوقافها .

(فان بقيت على حالها ، وأمكن الانتفاع بها في خصوص المحل

الّذى أعدت له كانت على حالها .

والا جعلت في المماثل ، والا ففي غيره ، والا ففي المصالح ، على نحو ما مـّ .

وان تعذر الانتفاع بها باقية على حالها بالوجه المقصود منها ، او ما قام مقامه اشبهت الملك بعد اعراض المالك ، فيقوم فيها احتمال

الّذى أعدت) تلك الآلات (له) لذلك المحل (كانت) وقفا (على حالها) السابق .

(والا) يمكن الانتفاع بها في المحل الموقوف له (جعلت في المماثل) كآلـة مسجد في مسجد آخر (والا ففي غيره) اي غير المماثل كآلـة مسجد في مدرسة (والا ففي المصالح) لل المسلمين (على نحو ما مـّ) في الأرض .

(وان تعذر الانتفاع بها) اي بتلك الآلات في حalkونها (باقية على حالها) انتفاعا (بالوجه المقصود منها) مثلا كان المصباح الزيتى ، فجاء الكهرباء ، ولا ينفع بعد بالمصباح الزيتى ، فان امكن تبديلها بالمصباح الكهربائي ، فهو ، وان لم يكن الانتفاع به (او ما قام مقامه) كما لو كان الطقس حارا ، وكان للمسجد مراوح حصيرية ، ثم تبدل الطقس باردا ، فلم ينفع لا- بالمراوح الحصيرية ، ولا بالمراوح الكهربائية القائمة مقامها (اشبهت الملك بعد اعراض المالك) فان الملك إذا اعرض عن ملـكه سقط عن الملكية وصارت كالأموال التي لا مالك لها ، .

إذ : دليل الملك لا يشمل بعد الاعراض ، كما قرر في محله (فيقوم فيها) اي في الآلات التي لا ينفع بها ، او بما قام مقامها (احتمال

الرجوع إلى حكم الإباحة والعود ملكاً للمسلمين ، ليصرف في مصالحهم والعود إلى المالك ، .

ومع اليأس عن معرفته يدخل في مجهول المالك .

ويتحمل بقائه على الوقف ، وبيع احترازاً عن التلف والضرر ولزوم الحرج وتصريف مرتبًا على النحو السابق ، وهذا هو الأقوى كما صرح به بعضهم ، انتهى .

وفيه ان إجارة الأرض وبيع الآلات حسن ، لو ثبت دليل على كونه ملكاً للمسلمين ، ولو على نحو الأرض المفتوحة

الرجوع إلى حكم الإباحة) الأصلية ، كالمملـك الذي اعرض المالـك عـنه (والعـود) لـتلك الآلات (ملكـاً للمـسلـمـين) عـامـة (ليـصـرفـ فيـ مـصالـحـهـ وـالـعـودـ إـلـىـ المـالـكـ) وـورـثـتـهـ .

(ومع اليأس عن معرفته) اي المالـكـ وـورـثـتـهـ (يـدـخـلـ فـيـ مـجهـولـ المـالـكـ) لـأنـهـ مـلـكـ لـاـ يـعـرـفـ مـالـكـهـ .

(ويتحمل بقائه) بعد عدم الانتفاع به (على الوقف ، وبيع احترازاً عن التلف) إذا بقي حتى تلف (والضرر) إذا بقي وانتقص (ولزوم الحرج) على القائم بشأنه إذا أراد عدم تلفه وعدم تنقصه (وتصريف) في ثمن الوقف (مرتبًا على النحو السابق) بـان جـعـلـ فـيـ المـمـاـلـىـ ، ثـمـ فيـ غـيرـ المـمـاـلـىـ ثـمـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ (وهذا هو الأقوى كما صرح به بعضهم انتهى)

(وفيه ان إجارة الأرض) الموقوفة مسجداً (وبيع الآلات حسن ، لو ثبت دليل على كونه ملكاً للمسلمين ، ولو) ملكـيـةـ (علىـ نـحـوـ الأرضـ المـفـتوـحةـ

عنوة ، لكنه غير ثابت ، والمتيقن خروجه عن ملك مالكه ، اما دخوله في ملك المسلمين ، فمنفي بالأصل .

نعم يمكن الحكم ببابحة الانتفاع للMuslimين لأصالة الإباحة ، ولا يتعلّق عليهم أجرة .

ثم إنّه ربما ينافي ما ذكرنا من عدم جواز بيع القسم الثاني من الوقف ما ورد في بيع ثوب الكعبة ، وهبته ، مثل رواية مروان بن عبد الملك ،
قال سأّلت أبا الحسن عليه السلام ،

عنوة) اي ملكا لعامة المسلمين ، لا ملكا على نحو الا ملاك الفردية (لكنه غير ثابت ، و) انما (المتيقن خروجه عن ملك مالكه) بعد ان
وقفه مسجدا (اما دخوله في ملك المسلمين ، فمنفي بالأصل)

لكن يمكن ان يقال : انه يدور الامر بين ابقاء ارض المسجد بأئرة وبين اجارتها لانتفاع المسلمين ، والثاني أقرب إلى الأدلة ، فان ظاهر قوله تعالى « وَلَا - تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » ان الأصل في المال كونه قياما للناس ، فإذا تعذر كيفية خاصة من القيام ، وأمكن كيفية أخرى ، لزم ان يصرف المال في الكيفية الثانية .

(نعم يمكن الحكم ببابحة الانتفاع للMuslimين لأصالة الإباحة ، ولا يتعلّق عليهم أجرة) لأنّ معنى كونه مباحا لهم ان لا أجرة عليهم .

(ثم إنّه ربما ينافي ما ذكرنا من عدم جواز بيع القسم الثاني من الوقف) وهو الآلات ، والفرش ، وما أشباههما (ما ورد في بيع ثوب الكعبة ،
وهبته ، مثل رواية مروان بن عبد الملك ، قال سأّلت أبا الحسن عليه السلام

عن رجل اشتري من كسوة الكعبة ما قضى ببعضه حاجته ، وبقي بعضه في يده ، هل يصلح له ان يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد ، وينتفع به ، ويطلب بركته ، قلت : أیکفن به الميت ، قال : لا ، قيل وفي رواية أخرى : يجوز استعماله ، وبيع نفسه .

وكذلك ما ذكره في بيع حصر المسجد إذا خلقت ، وجذوعه إذا خرجت عن الانتفاع

عن رجل اشتري من كسوة الكعبة ما قضى ببعضه حاجته) كالتبrik ، والافتقاء ، وما أشبه (وبقي بعضه في يده ، هل يصلح له ان يبيع ما أراد مما باقى في يده (قال عليه السلام : يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد و) ما أراد الانتفاع به (ينتفع به ، ويطلب بركته) المراد بالبركة ما يسبب البقاء والهباء (قلت : أیکفن به الميت ، قال : لا) ولعله لأنه مخيط أو ما أشبه ، ويحمل على الكراهة ، ويتحمل التحرير (قيل وفي رواية أخرى) في باب ثوب الكعبة (يجوز استعماله ، وبيع نفسه) اي نفس النوب ، وذكر الكلمة النفس للتأكيد .

(وكذلك) ينافي ما ذكر من عدم بيع القسم الثالث (ما ذكره في بيع حصر المسجد إذا خلقت ، وجذوعه إذا خرجت عن الانتفاع) وحينئذ فيقال : اي فرق بين المسجد ، وبين حصير المسجد ، وبين ثوب الكعبة حتى تقولون بالجواز فيهما ، دون نفس المسجد .

وربما يستدل للمنع عن البيع الخيري مطلقا مسجدا أو غيره بأمور خمسة .

الأول : قوله صلى الله عليه وآله وسلم الوقوف على حسب ما وقها أهلها .

الثاني : قوله عليه السلام إلى أن يرث الله الأرض ، مما ظاهره الوقف إلى الأبد .

الثالث : ان المالك جعله مؤبدا ، فمقتضى سلطة الناس على أموالهم ، البقاء الأبدى .

الرابع : ان الوقف تحرير ، ولا معنى لدخول ما خرج عن الملك إلى الملكية كارتداد المحرر عبدا .

الخامس : اصالة عدم صحة التصرفات وضعا ، وحرمتها تكليفا استصحابا للحالة السابقة .

ثم إن مقتضى بعض هذه الأدلة الاطلاق بالنسبة إلى جميع أقسام الوقف ، لكن خرج من ذلك الوقف الذري ، وألات المسجد ، وثوب الكعبة ، وما أشبه ، فيبقى الباقى تحت العموم .

ولكن لا يخفى ما في هذه الأدلة .

إذ الأول : ناظر إلى مقدار صلاحية المالك ، وقد تقدم ان الملك ليس أبدا حتى يكون التصرف أبدا ولذا صرخ الفقيه الهمданى في مسئلة الكفر بعدم بقاء الملك بالنسبة ، البلاد التي خربت كاراضى سامراء والكوفة ونحوهما .

فالمعنى الوقف حسب ما وقها أهلها بمقدار ملكية ، لرقبة الأرض قبل ان يوقفها .

فليس للملك ان يوقف أكثر من ملكه امتدادا زمانيا ، كما أنه ليس له

ان يوقف أكثر من ملكه امتداد امكانيا ، في الهواء ، أو إلى تخوم الأرض .

ويرد على الثاني : ان الأرض إذا بادت وباد أهلها ورثها الله سبحانه ، فقول علي عليه السلام : إلى أن يرث الله الأرض ، يراد به الخراب لا يوم القيمة

مضافا إلى أن الظاهر من هذا الكلام لدى العرف البقاء وقفا إلى ذلك الوقت إذا لم يخرب ولم يبد أهله .

ومنه يظهر الجواب عن الدليل الثالث والرابع ، لأن التحرير إنما هو في قدر له الملك ، لا في القدر الذي لم ينفذ ملكه فيه ، فان امتداد الملك ليس إلى ما بعد الخراب حتى يتحقق للملك تحريره ،

والأسأل لا مجال له بعد الدليل .

هذا مضافا إلى أن كون بيع آلات المسجد وثوب الكعبة من قبل التخصيص خلاف الظاهر ، بل الظاهر أنه من باب التخصيص ، وعدم شمول الموقف إلى ما بعد هذه الحالة

مضافا إلى أن استدلالهم في بيع الوقف الذري بأنه تبع لغرض الواقف آت فيما نحن فيه أيضا

وعلى هذا فبقاء ارض المسجد والحسينية والمدرسة وما أشبه على حالة الوقف حتى بعد الخراب وفناء الأهل ، محل اشكال .

وقد تعرضنا للمسألة في كتاب الفقه شرح العروة مسهبا .

وانما نقلنا هنا هذا التعليق الذي كنا علقناه على المكاسب سابقا تتمينا للفائدة ، وان كان خارجا عن غرض الشرح ، والله العالم .

اللهم الا ان يقال : ان ثوب الكعبة ، وحصیر المسجد ليسا من قبیل المسجد ، بل هما مبذولان للبیت والمسجد ، فيكون کسائر اموالهما .

ومعلوم ان وقفية اموال المساجد ، والکعبۃ من قبیل القسم الأول ، وليس من قبیل نفس المسجد ، فھی ملك للمسلمین ، فلنناظر العام
التصرف فيه بالبيع .

نعم فرق بين ما يكون ملكا طلقا كالحصیر المشترى من مال المسجد فهذا يجوز للناظر بيعه مع المصلحة ، ولو لم يخرج عن حیز الانتفاع
، بل كان

وکيف كان (اللهم الا ان يقال : ان ثوب الكعبۃ ، وحصیر المسجد ليسا من قبیل المسجد ، بل هما مبذولان) بذلا ، لا موقوفان أعنيهما
وقفا (للبیت والمسجد ، فيكون) كل واحد من الثوب والحصیر (کسائر اموالهما)

(ومعلوم ان وقفية اموال المساجد ، والکعبۃ من قبیل القسم الأول) وهو ملك الموقوف عليه كالوقف الذّرى (وليس من قبیل نفس المسجد
الذّي هو تحریر وفك ملك (فھی) اي ثوب الكعبۃ والحصیر للمسجد (ملك للمسلمین ، فلنناظر العام) الذّي له ولایة على المسلمين (
التصرف فيه بالبيع)

ويبقى الكلام في جذع المسجد ، وآجره الذّي وقف مسجدا من الأول ، فكيف يجوزون بيعه ، وما الفرق بينه وبين ارض المسجد .

(نعم فرق بين ما يكون ملكا طلقا) للمسجد (كالحصیر المشترى من مال المسجد ، فهذا يجوز للناظر) في شؤون المسجد (بيعه مع
المصلحة ، ولو لم يخرج عن حیز الانتفاع ، بل) ولو (كان

جديدا غير مستعمل ، وبين ما يكون من الأموال وقفا على المسجد كالحصير الذي يشتريه الرجل ، ويضعه في المسجد ، والثوب الذي يلبس البيت .

فمثل هذا يكون ملكا لل المسلمين ، لا يجوز لهم تغييره عن وضعه الا في مواضع يسوغ فيها بيع الوقف .

ثم الفرق بين ثوب الكعبة ، وحصير المسجد ، ان الحصير يتصور فيه كونه وقفا على المسلمين ، ولكن يضعه في المسجد ، لأنه أحد وجوه انتفاعهم

جديدا غير مستعمل ، وبين ما يكون من الأموال وقفا على المسجد كالحصير الذي يشتريه الرجل ، ويضعه في المسجد ، والثوب الذي يلبس) به (البيت) الحرام .

(فمثل هذا) القسم الثاني (يكون ملكا لل المسلمين ، لا يجوز لهم تغييره عن وضعه ، الا في مواضع) خاصة (يسوغ فيها بيع الوقف)

هذا ، وأنت خبير بان امكان ابداء الفرق ، لا يصحح الامر ، لاحتياج الحكم إلى الدليل الشرعي ، والقول باستواء الأرض وغيرها ، أهون من ابداء هذه الفروق وان كان عدم ذهاب المشهور مما لم يوجب التهيب عن الفتوى بذلك .

(ثم الفرق بين ثوب الكعبة ، وحصير المسجد ، ان الحصير يتصور فيه كونه وقفا على المسلمين ، ولكن يضعه في المسجد ، لأنه) اي الوضع في المسجد (أحد وجوه انتفاعهم) كما يصح ان يوضع في الصحن ، أو الحرم ، أو

كالماء المسبّل الموضوع في المسجد .

فإذا خرب المسجد ، أو استغنى عنه جاز الانتفاع به ، ولو في مسجد آخر بل يمكن الانتفاع به ، ولو في غيره ، ولو مع حاجته .

لكن يبقى الكلام في مورد الشك مثل ما إذا فرش حصيراً في المسجد أو وضع حبّ ماء فيه .

وان كان الظاهر في الأول الاختصاص ،

الحسينية ، أو ما أشبهه (كالماء المسبّل الموضوع في المسجد) الذي ليس الماء للمسجد ، وإنما يوضع في المسجد من باب أنه أحد محلّات شرب الماء

(فإذا خرب المسجد ، أو استغنى عنه) اى عن الحصير المذكور في ذلك المسجد الموضوع فيه (جاز الانتفاع به ، ولو في مسجد آخر) بل ولو في حسينية ، أو ما أشبههما (بل يمكن الانتفاع به ، ولو في غيره ، ولو مع حاجته) فان حاجة المسجد لا تجعل من الوقف العام خاصا .

(لكن يبقى الكلام في مورد الشك) وان الوقف هل هو عام حتى يصح نقله إلى مسجد آخر ، أو خاص حتى لا يصح (مثل ما إذا فرش حصيراً في المسجد ، أو وضع حبّ ماء فيه) وشككنا في انهمما خاصان أو عامان

(وان كان الظاهر في الأول) اى الحصير (الاختصاص) بالمسجد الموضوع فيه .

وربما يقال : بان الأصل عدم الخصوصية ، إذ علمنا بالوقف ، ولم نعلم بالخصوصية ، فالالأصل عدمها ، ولا ظهور في البين ، إذ : لو أريد ظهور حال الواضع ، فأيّ ظهور هذا ، وان أريد الظهور الناشئ عن

وأوضح من ذلك الترب الموضوعة فيه .

وفي الثاني العموم ، فيجوز التوضى منه وان لم يرد الصلاة في المسجد .

والحاصل : ان الحصير وشبهها الموضوعة في المساجد ، وشبهها يتصور فيه اقسام كثيرة ، يكون الملك فيها لل المسلمين وليس من قبيل

الغلبة ، فهو ليس بحيث يقاوم الأصل .

واصالة عدم الخصوصية محكمة على اصالة عدم خروج الملك عن ملك مالكه ، الا بنحو خاص .

ولا يقال : ان النحو الخاص متيقن ، وما عداه يحتاج إلى الدليل .

لأننا نقول : الخصوصية امر زائد يشتكى فيه ، فالاصل عدمه .

(وأوضح من ذلك) الحصير في كونه ظاهرا في الاختصاص (الترب) الحسينية عليه السلام (الموضوعة فيه) فلا يجوز الذهاب بها إلى مسجد آخر .

(وفي الثاني) اي الحب (العموم ، فيجوز التوضى منه وان لم يرد الصلاة في المسجد) إذ : الغالب ان الناس لا يخصصون جواز التوضى بمن يريد الصلاة في ذلك المسجد .

(والحاصل : ان الحصير وشبهها) كالترسب ، والحب ، والمراوح (الموضوعة في المساجد ، وشبهها) كالحسينيات والمدارس (يتصور فيه اقسام كثيرة يكون الملك فيها لل المسلمين) كان تكون موقوفة لل المسلمين ، أو موقوفة للبلدة ، أو موقوفة لتوضع في الموقفات ، إلى غيرها لا موقوفة لخصوص هذا المسجد (وليس من قبيل

نفس المسجد واضرابه .

فتعرض الأصحاب لبيعها لا ينافي ما ذكرنا .

نعم : ما ذكرنا لا يجري في الجذع المنكسر من جذوع المسجد التي هي من اجزاء البناء .

مع أن المحكى عن العلامة وولده والشهيدين والمتحقق الثاني :

جواز بيعه وان اختلفوا في تقيد الحكم واطلاقه كما سيجيء ، الا ان نلتزم بالفرق

نفس المسجد واضرابه) مما لا ملكية لها لاحد .

(فتعرض الأصحاب لبيعها) اي بيع الحصير وشبها (لا ينافي ما ذكرنا) من أن المسجد لا يجوز إجارة أرضه ، وبيعها ، لأنها محررة .

إذ قد عرفت الفرق بان الملك في الآلات لل المسلمين ، فيجوز بيعها ، بخلاف ارض المسجد .

(نعم : ما ذكرنا لا يجري) بالنسبة إلى الآلات - من أنها ملك للمسلمين فيجوز بيعها - (في الجذع المنكسر من جذوع المسجد التي هي من اجزاء البناء) فيقال انه : كيف تقول الفقهاء بجواز بيع الجذع ولا يقولون بجواز بيع ارض المسجد مع أنها من باب واحد .

(مع أن المحكى عن العلامة وولده والشهيدين والمتحقق الثاني :

جواز بيعه) « مع » من تتمة الاشكال (وان اختلفوا في تقيد الحكم) ببيع الجذع (واطلاقه) فقال بعضهم بجواز بيعه مطلقا وقال آخر : بجواز بيعه في صورة خاصة (كما سيجيء الا ان نلتزم بالفرق) بين الجذع الذي قلنا

بين ارض المسجد ، فان وقفها وجعلها مسجد افك ملك بخلاف ما عدتها من اجزاء البناء كالأخشاب والأحجار ، فإنها تصير ملكا لل المسلمين فتأمل .

وكيف كان فالحكم في ارض المسجد ، مع خروجها عن الانتفاع بها رأسا ، هو ابقاءها مع التصرف في منافعها ، كما تقدم عن بعض الأساطين أو بدونه .

واما اجزائه كجذوع سقفه ، وآجره من حائطه المنهدم

بجواز بيعه ، و (بين ارض المسجد ، فان وقفها وجعلها مسجدا فك ملك) فليست الأرض مملوكة ، حتى يجوز بيعها (بخلاف ما عدتها من اجزاء البناء كالأخشاب والأحجار ، فإنها تصير ملكا للمسلمين) بجعل الواقف ، فيجوز بيعها (فتأمل)

إذ : الفرق غير تام لما نشاهده من أن الباني يوقف الجميع : الأرض والبنيان بلفظ واحد ، ونية واحدة .

فاللازم اما ان نقول : بجواز البيع في الجميع ، واما ان نقول : بعدم جواز البيع في الجميع .

(وكيف كان) الا مرفق الفارق بين الأرض وبين الآلات (فالحكم) الذي يختاره المصتف (في ارض المسجد ، مع خروجها عن الانتفاع بها رأسا ، هو ابقاءها مع التصرف في منافعها) كان تستأجر للزرع ، ونحوه (كما تقدم) الفتوى بذلك (عن بعض الأساطين ، أو بدونه) اي بدون التصرف في منافعها

(واما اجزائه كجذوع سقفه ، وآجره) الواقع (من حائطه المنهدم

فمع المصلحة في صرف عينه يجب صرف عينه فيه ، لأن مقتضى : وجوب ابقاء الوقف واجزائها على حسب ما يوقفها أهلها ، وجوب ابقاءها جزءاً للمسجد ، لكن لا يجب صرف المال من المكلف لمئونته بل يصرف من مال المسجد ، أو بيت المال وإن لم يكن مصلحة في رده جزءاً للمسجد فبناء على ما تقدم من أن الوقف في المسجد واضرابه فك ملك - لم يجز بيده لفرض عدم الملك .

فمع المصلحة في صرف عينه (عند ترميم المسجد) يجب صرف عينه فيه) اى في نفس المسجد (لأن مقتضى : وجوب ابقاء الوقف واجزائها على حسب ما يوقفها أهلها ، وجوب ابقاءها) اى تلك الأجزاء (جزءاً للمسجد لكن لا يجب صرف المال من المكلف لمئونته) اى مئونة التعمير ، لأصلالة عدم الوجوب ، فإذا وقعت شرفة المسجد ، لا يجب على مكلف ، اعطاء مال نفسه : لا عادة الشرفة ، وهكذا (بل يصرف من مال المسجد) إذا كان له مال ، وكان التعمير صلحاً (أو بيت المال) المكون من الزكاة وسهم الإمام وشبيهما ، لأن من مصارف الزكاة سبيل الله تعالى ، ومن مصارف سهم الإمام كل أمر ديني ، لقوله عليه السلام : إن الخمس عوننا على ديننا (وإن لم يكن مصلحة في رده) اى رد ذلك الجذع ، أو الأجر المنهدم (جزءاً للمسجد - فبناء على ما تقدم من أن الوقف في المسجد واضرابه فك ملك - لم يجز بيده) « لم يجز » جواب « ان » (لفرض عدم الملك) علة لقوله « لم يجز »

ص: 429

وحيثئذ فان قلنا : بوجوب مراعاة الأقرب إلى مقصود الواقف فالأقرب تعين صرفه في صالح ذلك ، كاحراقه لآخر المسجد ، ونحو ذلك كما عن الروضة ، والا صرف في مسجد آخر ، كما في الدروس ، والا صرف في سائر صالح المسلمين ، قيل : بل لكل أحد حيازته وتملكه .

وفيه نظر ، وقد الحق بالمساجد ، المشاهد والمقابر والخانات والمدارس والقناطر الموقوفة على الطريقة المعروفة

(وحيثئذ) اى حين عدم جواز بيع تلك الآلات (فان قلنا : بوجوب مراعاة الأقرب إلى مقصود الواقف فالأقرب) اى الأقرب فالأقرب كمسجد آخر ، وان تعذر فمدرسة دينية وهكذا (تعين صرفه في صالح ذلك) المسجد (كاحراقه) اى الجذع (لآخر المسجد ، ونحو ذلك) من المنافع المربوطة بنفس ذلك المسجد (كما عن الروضة ، والا صرف في مسجد آخر ، كما في الدروس) لأن المسجد الآخر أقرب إلى مقصد الواقف (والا صرف في سائر صالح المسلمين) لأنه أقرب إلى نظر الواقف (قيل :

بل لكل أحد حيازته وتملكه) لأنه خرج من ملك المالك بالوقف ، وخرج عن الوقف أيضاً فيكون كسائر المباحثات .

(وفيه نظر) لأن المالك لم يخرجه عن ملكه مطلقاً ، بل اخرجه للصرف في الخير ، فإذا لم يمكن ذلك الخير دار الأمر بين رجوعه إلى المالك ، أو إلى خير مطلق (وقد الحق بالمساجد ، المشاهد) للأئمة الطاهرين ، وسائر المشاهد (والمقابر) للمسلمين (والخانات) الموقوفة في الطرق (والمدارس ، والقناطر الموقوفة على الطريقة المعروفة)

والكتب الموقوفة على المشتغلين ، والعبد المحبوس في خدمة الكعبة ونحوها ، والأشجار الموقوفة لانتفاع المارة ، والبوارى الموضوعة لصلة المصلين ، وغير ذلك مما قصد بوقفه الانتفاع العام لجميع الناس أو للمسلمين ، ونحوهم من غير المحصورين لا لتحصيل المنافع بالإجارة ، ونحوها ، وصرفها في مصارفها كما في الحمامات والدكاكين ، ونحوها ، لأن جميع ذلك صار بالوقف كالمباحثات بالأصل اللازم ابقائها على الإباحة

«على» متعلق بـ «الموقوفة» (والكتب الموقوفة على المشتغلين) أو للمكتبات (والعبد المحبوس في خدمه الكعبة، ونحوها) كالمدارس والمساجد (والأشجار الموقوفة لانتفاع المارة ، والبوارى الموضوعة لصلة المصلين ، وغير ذلك) كالحيوانات الموقوفة لجهة خاصة (مما قصد بوقفه الانتفاع العام لجميع الناس أو للمسلمين ونحوهم من غير المحصورين) كالطلاب والقراء (لا لتحصيل المنافع بالإجارة ، ونحوها) كالمصالحة على أن ينتفع شخص به في مقابل اعطاء بدل (وصرفها) اي الأجرة (في مصارفها) الخاصة المجهولة في الوقف (كما في الحمامات والدكاكين ونحوها) كالدور التي توقف لأجل ان تأجر ، وينتفع بآجرتها الطلاب أو من أشبههم .

وقوله «لا لتحصيل» عطف على قوله «مما قصد بوقفه»

وانما قلنا : بان ما قصد بوقفه الانتفاع العام حاله حال المسجد (لان جميع ذلك صار بالوقف كالمباحثات بالأصل اللازم ابقائها على الإباحة) للمنتفعين لا على الإباحة للحيازة - كما لا يخفى -

الطرق العامة ، والأسواق .

وهذا كله حسن ، على تقدير كون الوقف فيها فك ملك ، لا تمليكا ولو اتلف شيئاً من هذه الموقوفات أو جزائها متلف ، ففي الضمان وجهاً من عموم على اليد ، فيجب صرف قيمته في بدله ومن أن : ما يطلب بقيمتها يطلب بمنافعه

(الطرق العامة ، والأسواق)

فكم لا يجوز بيع المسجد ، كذلك لا يجوز بيع هذه الأمور ، لعدم حصول الملكية فيها ، والمملوك قوام البيع ، كما لا يخفى .

اما ما جعل لتحصيل المنافع ، كالحمامات ، فإذا سقطت عن الانتفاع جاز بيعها ، لأنها لم تجعل كالمباحثات ، بل كالمملوك المحبوس .

(وهذا) الكلام في كون تلك الأشياء كالمسجد ، في عدم صحة بيعها (كله حسن ، على تقدير كون الوقف فيها فك ملك ، لا تمليكا) وإنما حالها حال الحمامات الموقوفة ، لا حال المساجد ، وغيرها (ولو اتلف شيئاً من هذه الموقوفات) التي كان الوقف فيها فك ملك (أو جزائها متلف ، ففي الضمان وجهاً) .

وجه الضمان ما ذكره بقوله : (من عموم : على اليد) الشامل للوقف والمملوك (فيجب) على المتلف (صرف قيمته في بدله) فإذا اتلف سقف الغرفة الموقوفة وجب عليه ان يصرف مالا لتجديده السقف مثلاً وهكذا .

ووجه عدم الضمان ما ذكره بقوله (ومن أن : ما يطلب بقيمتها يطلب بمنافعه) إذ : القيمة والمنفعة متلازمان ، إذ لو كان الشيء واجب القيمة

والمفروض عدم المطالبة بأجرة منافع هذه لو استوفاها ظالم، كما لو جعل المدرسة بيت المسكن أو محرزا.

وان الظاهر من التأدية في حديث : اليد ، الايصال إلى المالك فيختص باملاك الناس .

وال الأول أحوط ، وقوّاه بعض

على المتلف ، كان واجب المنفعة عليه (والمفروض عدم المطالبة بأجرة منافع هذه) الأوقاف (لو استوفاها ظالم ، كما لو جعل المدرسة بيت المسكن أو محرزا) اى مخزنا لشيء .

(و) ان قلت : فما ذا تصنعون بعموم على اليد ،

قلت : (ان الظاهر من التأدية) اى : على اليد ما اخذت حتى تؤدى (في حديث : اليد ، الايصال إلى المالك) لا ناظر الوقف أو أربابه (فيختص باملاك الناس) فلا يشمل الحديث الأوقاف .

(والأول) اى الضمان (أحوط ، وقوّاه بعض) بل هو مقتضى القاعدة ، لعدم تسلیم الظهور المذكور في الحديث ، وقد تقدم : ان مقتضى القاعدة الاستيفاء من المتصرف في الوقف .

سيصدر قريبا جدا الجزء الثامن من اجزاء الكتاب والقسم الخامس من البيع إن شاء الله تعالى .

ص: 434

الموضوع الصفحة

في توابع الإجازة والرد 4

في حكم المشترى مع الفضولي 6

فيما لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه 89

فيمن لو باع من له نصف الدار وصوره 109

فيما لو بيع ما يقبل التملك وما لا يقبله 139

في أولياء العقد 148

في تعين مناصب الفقيه 165

في ولاية عدول المؤمنين 214

في جواز مزاحمة الفقيه لمثله وعدمه 241

في ملاحظة الغبطة لليتيم وعدمها 249

في اشتراط اسلام من ينتقل إليه العبد 267

في عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر 316

في شرائط العوضين 318

في بيان اقسام الأرضين واحكامها 324

ص: 435

في ثبوت حق الاختصاص للمتصرف 351

في جواز التصرف وعدمه في الأراضي الخارجية 353

في ان من شروط العوضين كونهما طلاقا 359

في عدم جواز بيع الوقف 367

في مسوغات بيع الوقف 376

محتويات الكتاب 435

ص: 436

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

